المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
فرع الكتاب والسنة

قامت الباحثة بتعديل ما جاء في الرسالة من ملاحظات وعلى هذا جرى التوقيع

المشرف: د/ جلال الدين عجوة — عضو: د/ سعيد عبد الرحمن القزقي — عضو: د/ أحمد ... — ١١/ / ١٤٠٩

مرويات ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد بن حنبل

«رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير»

تخريج ودراسة الطالبة

نبيلة فخري مصطفى الأغا

إشراف فضيلة الدكتور

جلال الدين عجوة

١٤٠٧ / ١٤٠٨ هـ

١٩٨٧ / ١٩٨٨ م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا »

النساء : (٥٩)

صدق الله العظيم

« تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا . كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي »

سنن أبي داود : ٤ / ١١١

وصدق رسوله الكريم

(ب)

قَنَادِيلُ دِينِ اللَّهِ يَسْعَى بِحَمْلِهَا

رِجَالٌ بِهِمْ يَحْيَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ

هُمْ حَمَلُوا الْآثَارَ عَنْ كُلِّ عَالِمٍ

تَقِيٍّ، صَدُوقٍ، فَاضِلٍ، مُتَعَبِّدِ

مَحَابِرُهُمْ زُهْرٌ تُضِيءُ كَأَنَّهَا

قَنَادِيلُ حَبْرٍ نَاسِكٍ وَسْطَ مَسْجِدِ

تُسَاقُ إِلَى مَنْ كَانَ فِي الْفِقْهِ عَالِمًا

وَمَنْ صَنَّفَ الْأَحْكَامَ مِنْ كُلِّ مُسْنَدِ

شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادى ، ٥٣

الإهداء

إلى أرواح علمائنا الأفاضل رحمهم الله الذين حملوا إلينا هذا التراث العظيم من هدي رسول الله الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، وإلى محبي العلم وطالبيه ، أهدي هذا الجهد القليل عسى الله أن ينفعني وإياهم بما فيه .

نبيلة فخري مصطفى الأغا

" شكـــر وتقديــــر "

أحمد الله تعالى حمداً كثيرا ، وأشكره على نِعَمِهِ الجليلة ، كما يليــق بجلال وجهه وعظيم سلطانه " رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " سورة النمل: آية (١٩) .... وبعد .

فامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أولى معروفا فلم يجد لــه خيرا الا الثناء فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره ....."(١) وقوله :" من اتى بمعروف فليكافىء به ،فمن لم يكافىء به ،فليذكره ، فمن ذكره فقد شكــــره ، ولقولــه:(٢) " لايشكر الله من لايشكر الناس " .

فإنني أتقدّم بالشكر الجزيل ، والعرفان بالجميل لكل من كان له فضــل عليّ في إنجاز هذا الجهد على هذا النحو .

وفي البداية أشكر والديَّ الكرام شكراً كبيراً ، على ماغرساه في نفســي من محبة للعلم منذ الصغر ، وشجعاني على مواصلة الدراسة والصبر عليها فــي الكبر ، كما أتوجه بالشكر إلى زوجي الفاضل شكراً جزيلا الذى تحمّل الكثير من أجل إنجاز هذا العمل فكان خير معين لي بعد عون الله تعالى .

ولزاماً عليّ أن أشكر القائمين على جامعة أمّ القرى لإتاحة الفرصة لــي باتمام دراستي الجامعية ومواصلة الدراسة فيها ـ خاصة ـ وعلى مايبذلـــوه من جهد لخدمة العلم وطلابه عامة جزاهم الله خيرا .

ثم إنني اتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لفضيلة الدكتور/ جلال الدين عجوة المشرف على الرسالة ، الذي أولى الرسالة عنايته واهتمامه ، وبذل كل مافي وسعه لإرشادي وتوجيهي ، ولم يبخل علــّـي بنصح أو مشورة من ليل أو نهار، وقد لمست فيه الصبر ، وسعة الصدر ، جزاه الله عني خير الجزاء .

كما أنني أشكر فضيلة الدكتور / اسماعيل الدِّفْتَار المشرف الأول علــى الرسالة ، وفضيلة الدكتور / القَصَبي محمود زَلْط المشرف الثاني على الرسالــة ، وفضيلة الدكتور/ أمين باشا المشرف الثالث على الرسالة جزاهم الله خيـــراً وبارك فيهم .

ومن الواجب عليّ أن أشكر كل من مد لي يد العَوْن وأخص بالذكر منهـــم

(١) اخرجه ابن حبان :انظر مواردالظمآن حديث(٢٠٧٣) ، عن جابر بن عبد الله وابو داود في السنن عنه بنحوه حديث (٤٨١٣).

(٢) اخرجه ابو داود في السنن حديث (٤٨١١)، والترمذى في السنن حديث (٢٠٢٠) ، واحمد في المسند حديث (٢٩٥) ، كلهم عن ابى هريرة .

فضيلة الدكتور / أحمد نور سيف ، وفضيلة الدكتور / الشّريف منصور العَبْدلي – رئيس قسم الكتاب والسّنّة – ، وفضيلة الدكتور/ سعيد القزقي ، الذين أفدت من توجيهاتهم وإرشاداتهم جميعاً ، وقد لمست فيهم الإخلاص فى القول والعمل ، والرّغبة الجادّة فى خدمة العلم ، جزاهم الله عني وعن طلاب وطالبات جامعة أم القرى خير الجزاء .

كما يسرني أن أشكر القائمين على مكتبة الحرم المكي الشريف بتخصيص قاعة اطلاع للنساء ، وهذه خدمة جليلة منهم بمساعدة المرأة على طلب العلم ، وجزاهم الله خيرا على ما أمدّونى به من كُتب ومخطوطات تفيد البحث .

وإلى كل من أفدت منهم ولو بكلمة مفيدة ، أو نصيحة سديدة خالص شكري وتقديري .

أدعو الله أن يكافئ الجميع ، ويُجاريهم خيرَ الجزاء ، ويجزل إليهم أحسن العطاء ، وأن يجعل عملي وعملهم خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله فى ميزان حسناتنا جميعا يوم القيامة انه سميع مجيب .

إنّه على كلّ شئ قدير وهو نعم المولى ونعم النّصير .

"رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ".(1)

" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ".(2)

=هـ=

---

(1) سورة آل عمران : آية : (١٩٣) .

(2) سورة البقرة : آية : (٢٨٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، (مَن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له)*.

وأشهد أن لا إله الا الله ، وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد، يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ شهيد .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره الكافرون ، أرسله رحمة للعالمين ، فبلغ الرسالة وأدى الامانة ، ونصح الأمة،فأزاح الله به الغمة ، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك .... وبعد.

لقد أكرمنا الله تبارك وتعالى بنعمة الاسلام ، وامتن علينا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم خير الأنام ، المبلغ عن رب العزة والجلال "وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ، عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ "[1]. فكان عليه الصلاة والسلام الرحمة المهداه ، والنعمة المعطاة ، والرأفة الموءداه "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ "[2] ، " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ "[3].

ولما كان عليه السلام رسول الله إلينا ، أمرنا تبارك وتعالى بطاعته " قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ والرسول "[4] ، " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "[5]. " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ"[6]

وجعل الشارع الحكيم طاعة رسوله الكريم طاعة له عز وجل ، قال تعالى : " مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ "[7].

---

* صحيح مسلم : ٥٩٢/٢ باب تخفيف الصلاة والخطبة /كتاب الجمعة (٨٦٨).

(١) سورة النجم : آية (٣ - ٥).
(٢) سورة التوبة :آية (١٢٨).
(٣) سورة الانبياء:آية (١٠٧).
(٤) سورة آل عمران:آية (٣٢).
(٥) سورة آل عمران:آية (١٣٢).
(٦) سورة النساء : آية (٥٩).
(٧) سورة النساء : آية (٨٠) .

وقال عليه الصلاة والسلام : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصا الله "(١)٠

وقد ألزمنا تبارك وتعالى باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم فيما أمر ، واجتناب مانهى عنه وزجر ، : " وَمَآءَاتَـٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا "(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : " ما أمرتكم به فخذوه ، وما نهيتكم عنه فانتهوا "(٣)٠

وما أتانا به رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم السنة المطهرة التى لاتقل اهمية عن القران الكريم ٠ فى الاحكام الشرعية ، قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : " ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه٠٠٠٠"(٤) وقال صلى الله عليه وسلم : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله وسنتي "(٥)٠

وقال عليه السلام: " ماتركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً ممانهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه "(٦)٠

فكتاب الله عز وجل وسنة نبيه الكريم من مشكاة واحدة ، كلاهما بوحي من الله عز وجل ، لذا تعبدنا سبحانه وتعالى بالاحتكام الى ماشرع الله وماشرع رسول الله :

- وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ "(٧) ٠

" فَلَا وَرَبِّكَ لَايُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَايَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا "(٨)

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى السنن:١/٤/باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم/ المقدمة حديث (٣) عن ابى هريرة٠

(٢) سورة الحشر :آية (٧)٠

(٣) أخرجه ابن ماجه فى السنن /١/٣/باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم/ المقدمة٠ حديث (١)٠

(٤) أخرجه ابو داود فى السنن:٤/٢٠/ باب فى لزوم السنة/كتاب السنة/حديث (٤٦٠٤)، عن المقدام بن معديكرب ٠

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٢/٢٤٠

(٦) جامع بيان العلم وفضله:١/١٩٠٠

(٧) سورة الأحزاب : آية (٣٦)٠

(٨) سورة النساء :آية (٦٥) ٠

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ، ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " (١).

وحذر من مخالفة أمر الله ورسوله : " فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (٢).

وقال عليه الصلاة والسلام : "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، لايوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه " (٣).

وفي رواية : قال :" يوشك الرجل منكم متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل،فماوجدنا فيه من حلال استحللناه وماوجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ماحرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم - مثل ما حرم الله " (٤).

وقد جعل الله عز وجل اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم علامة حب الله تبارك وتعالى : " قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ " (٥).

وذلك لما لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهمية كبرى في التشريع الاسلامي ، وتأتي اهمية السنة " من أنها شارحة للقرآن، مفصلة لمجمله، مقيدة لمطلقه ، مخصصة لعامه ،مبينة لمبهمه ، مظهرة لأسراره " (٦) لأن مهمة الرسول تبيين مابلغه عن ربه للناس ، قال تعالى : " وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ " (٧) وقال : " وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ " (٨).

---

(١) سورة النساء : آية (٥٩) . (٢) سورة النور: آية (٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن :٤/٢٠٠/باب في لزوم السنة/كتاب السنة/عن المقدام بن معديكرب حديث (٤٦٠٤). وعن ابي رافع نحوه- حديث:(٤٦٠٥) . والشافعي في الرسالةرقم (١١٠٦) عن ابي رافع نحوه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن:١/٦/ باب تعظيم حديث رسول اللهصلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه / المقدمة .
وأخرجه ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله / ١/١٩٠.

(٥) سورة آل عمران : آية (٣١). (٦) مناهل العرفان /١/٢٩٢.

(٧) سورة النحل : آية : (٤٤) .

(٨) سورة النحل : آية : (٦٤) .

فلولا السنة لأُبهم كثيرمن الاحكام الشرعية وذلك لأن (تبيين القرآن الكريم للأحكام التى جاءت فيه أكثرها كلي لا جزئي ، وإجمالي لاتفصيلي، لأن الله منح رسوله صلى الله عليه وسلم بيان كتابة الكريم للناس ، فأبان عليه الصلاة والسلام عن طريق الوحي مجمله ، وبسط مختصره ، وأوضح مشكله وشرع أحكاما أوصى له بها ، وإن لم ترد فى النص القرآني الكريم المعجز، المتعبد بتلاوته •

ولهذا أمر الله فى كتابه الكريم بوجوب طاعته ، لأنه مبين عن الله مراده فى كتابه الكريم ، وأوجب الاعتداد ببيانه بالآيات الدالة على وجوب طاعته ، لتكون الشريعة الاسلامية كاملة ، وقواعدها ثابتة ، لايطرأ عليها نسخ برسالة أخرى تنسخها، لأن الله تعالى ختم برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الرسالات واكمل بهديه الدين والشريعة)(1) •

ولما كان للسنة النبوية المطهرة ، هذه المكانة العظيمة فى التشريع الاسلامى ، فقد أكب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأخذ من هذا المنهل العظيم ، فحرصوا على حضور مجلسه ، والجلوس إليه ، والاستماع له بآذان صاغية ، وأذهان صافية ، وقلوب واعية ، وقد ساعدهم ذلك على حفظ كل ماسمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدورهم ، فكان كل واحد منهم يحاول ألا يفوته شىء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان كما قال الزرقاني " كان موضع التنافس من رجالهم ونسائهم حتى إذا أعيا الواحد منهم طِلَابه ، تناوب هو وزميل له الاختلاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقوم أحدهما بعمل الآخر عند ذهابه ، يقوم الآخر برواية ماسمعه وعرفه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إيابه"(2) •

من ذلك ماروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : " كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بني أمية بن زيد وهى من عوالى المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جِئْته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ....."(3) •

---

(1) السنة ومكانتها فى التشريع : عباس متولى حماده / ١٤١ •

(2) مناهل العرفان : ٢٨٨/١ •

(3) أخرجه البخاري فى الصحيح : ٣٣/١/ باب التناوب فى طلب العلم/كتاب العلم •

" وليس هذا إلا دليلا على نظر الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة اتباع واسترشاد برأيه وعمله ، لما ثبت عندهم من وجوب اتباعه والنزول عند أمره ونهيه ، ولهذا كانت القبائل النائية من المدينة ترسل اليه صلى الله عليه وسلم بعض أفرادها ليتعلموا أحكام الإسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون إليهم معلمين ومرشدين ، بل كان الصحابي يقطع المسافات الواسعة ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم شرعي ، ثم يرجع لايلوى على شئ "(١).

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظهم ويعلمهم ويتخير الاوقات لذلك ، فروى ابن مسعود قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة فى الأيام كراهة السآمة علينا."(٢)

ولم يقتصر الأمر على الرجال ، بل كان للنساء نصيب كبير ، وحظ وافر من الاستماع إلى معلم الامة المحمدية ومنقذ البشرية ، فكما كان عليه الصلاة والسلام يعظ الرجال ويعلمهم أمور دينهم ، كان يعظ النساء ويعلمهن أمور دينهن ، عن ابن عباس رضى الله عنه :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي القرط(٣) والخاتم ، وبلال يأخذ فى طرف ثوبه "(٤).

وكان عليه السلام يحرّض على تعليم النساء ، فكان يأمر من يفد عليه من الرجال لتلقي العلم ، أن يعلموا أهلهم إذا رجعوا اليهم ، روى أبو ذر قال : حدثنا مالك قال :

" أتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببه متقاربون ، فاقمنا عنده عشرين يوماً وليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع للسباعى : ص ٥٧.

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح :١/٢٧/ باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لاينفروا/كتاب العلم .

(٣) القرط: بضم القاف واسكان الراء بعدها طاء مهملة : أى الحلقة التى تكون فى لحمة الاذن / فتح البارى : ١/١٩٣.

(٤) صحيح البخارى : ١/٣٥/ باب عظة الامام النساء وتعليمهن /كتاب العلم.

رقيقاً ، فلما ظن أن قد اشتهينا أهلنا – أو قد اشتقنا – سألنا عمن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، فقال :"ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلموهم ، ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني اصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليوءذن لكم احدكم ثم ليوءمكم أكبركم "(١).

وقد بلغ من حرصة صلى الله عليه وسلم على تعليم النساء أمور دينهن ، وتقديم النصح لهن ، أن سمح لهن بدخول المساجد لشهود الجماعة ، والاستماع إلى الخطب والمواعظ ، بل أنه نهى عن منعهن من ذلك ، فروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لاتمنعوا إماء الله مساجد الله "(٢).

وقال : " لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد "(٣).

وأمرت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى مصلى العيد حتى الحيض منهن ليشهدن الجماعة ، وينتفعن مما فى الخطبة من مواعظ ونصائح وإرشادات ، جاء عن أم عطية قالت :

"أمرنا أن نخرج ونخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور... فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزلن مصلاهم "(٤).

فكان عليه السلام بعد ان يفرغ من الخطبة يأتى النساء فيعظهن.

روى ابن عباس قال : خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة)(٥).

وروى ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول: قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة . قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ، قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى فتختها ويلقين(٦) . قلت : أترى حقا على الإمام ذلك

---

(١) صحيح البخاري:١٦٢/١/باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة /باب من قال ليوءذن فى السفر موءذن واحد/كتاب الاذان.

(٢) صحيح البخاري:٧/٢/باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان/ كتاب الجمعة .
صحيح مسلم:٣٢٧/١/باب خروج النساء إلى المساجد إذ الم يترتب عليه فتنة/كتاب الصلاة .
سنن ابن ماجه:٨/١/ باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم/المقدمة . حديث (١٦) نحوه.

(٣) صحيح مسلم:٣٢٨/١/باب خروج النساء إلى المساجد إذ الم يترتب عليه فتنه وأنها لاتخرج مطيبة/ كتاب الصلاة .

(٤) صحيح البخارى : ٢٨/٢/باب اعتزال الحيض المصلي / كتاب العيدين .

(٥) صحيح البخاري:٢٦/٢/ باب موعظة الإمام النساء يوم العيد/كتاب العيدين .

(٦) فتختها :الفتخة : هى الخاتم لافصوص له ، وقيل:هى من حلى النساء توضع فى أصابع الرجل. غريب الحديث لابن الجوزى:١٧٤/٢ .

ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم ومالهم لايفعلونه "(١).

ولم تكن النساء أقل من الرجال حباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أقل اتباعا لسنته ، ولا أقل استرشادا بأقواله وافعاله، بل حرصن كل الحرص على السماع منه عليه السلام ، والاستفادة من مواعظه وتعليماته، فكانت الواحدة منهن تتحين الفرص والأوقات المناسبة لتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما تجهله من أحكام ، من ذلك مارواه ابن عباس رضى الله عنه قال :

" كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لايثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال : " نعم "(٢).

وعن عائشة رضى الله عنها أن : هند بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني مايكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لايعلم ، فقال : خذي مايكفيك وولدك بالمعروف "(٣).

وعن أنس رضى الله عنه أنه قال :

(بعثني النساء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقلن : يارسول الله، ذهب الرجال بفضل الجهاد فهل لنا من عمل ندرك به عمل المجاهدين فى سبيل الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

" مهنة إحداكن فى بيتها تدرك بها عمل المجاهدين فى سبيل الله "(٤).

---

(١) صحيح البخارى/٢/٢٦/باب موعظة الامام النساء يوم العيد/كتاب العيدين .

(٢) صحيح البخارى:٢/٦٣/٨ باب وجوب الحج وفضله/ كتاب الحج. انظر:فتح البارى: حديث :١٥١٣.

مسند ابى يعلى الموصلى:١/٢٦٤/من مسند على ابن ابى طالب كرم الله وجهه/نحوه

(٣) صحيح البخارى:٧/٨٥/باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذبغيرعلمه مايكفيها وولدها / كتاب النفقة .

(٤) مجمع الزائد :٤/٣٠٤/انظر فقه باب ٣٤، من هذه الرسالة .

ولم يكتفين رضي الله عنهن بالسماع منه صلى الله عليه وسلم فـي العيدين الفطر والأضحى ، والمناسبات الأخرى كالكسوف والاستسقاء وغير ذلك بل رغبن فى تخصيص يوم لهن يتخولهن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة .

عن أبى سعيد الخدرى :(قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : " ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار " فقالت امرأة :واثنتين؟ فقال: " واثنتين ")(١).

وفى هذا دليل واضح على مدى حرص النساء على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ، ورغبتهن فى تعلم أمور دينهن من معلم البشرية وقائد الأمة المحمدية دون واسطة ، وذلك لما عرفن من مكانته عند ربه عز وجل ، ومكانته بين صحابته الغر الميامين رضى الله عنهم أجمعين ، ومن ثم الرواية عنه ، لذا لم يوءلين جهدا فى استفتائه فى معظم مايجهلنه من أمور دينهن العامة ، وحتى الخاصة منها، رغبة فى التفقة فى الدين، وتحري الصواب ، فكن لايتحرجن من سؤ اله عليه السلام عما يستحيا منه لاسيما نساء الانصار اللاتى قالت فيهن السيدة عائشة أم الموءمنين رضى الله عنها :

" نعم النساء ، نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين "(٢).

---

(١) صحيح البخارى : ٣٦/١/ باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم/ كتاب العلم .

(٢) أورده البخارى فى ترجمة باب الحياء فى العلم/ ٤٤/١/ كتاب الطهارة . وأخرجه ابن ماجة فى السنن/٢١١/١/باب فى الحائض كيف تغتسل/ كتاب الطهارة فى نهاية حديث طويل .

وكان يدفعهن الى ذلك شدة تحريهن فى معرفة الاحكام الشرعية التى تخفى عليهن ، جاءعن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت :

" سألت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله أرأيت احدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلى فيه ". (١)

وعن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله . إنى لا أطهر، أفأدع الصلاة ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى ". (٢)

وعن عائشة رضى الله عنها : أن امراة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل قال :

" خذى فرصة من مسك فتطهرى بها " قالت : كيف أتطهر ؟ قال : " تطهري بها" قالت :كيف ؟ قال : " سبحان الله تطهرى بها" فاجتذبتها إلى ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم ". (٣)

بل وكن يسألن عن أدق من ذلك ، منهاماروته أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله . إن الله لايستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ، قال : النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأت الماء . فغطت أم سلمة تعني وجهها ، وقالت : يارسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ قال : "نعم " ، تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ". (٤)

---

(١) صحيح البخارى :٨٤/١/ باب غسل دم الحيض / كتاب الحيض .

(٢) صحيح البخارى:٨٤/١/ باب الاستحاضة / كتاب الحيض .

(٣) صحيح البخارى :٨٥/١/ باب دلك المرأةنفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل ..../ كتاب الحيض .

(٤) صحيح البخارى :٤٤/١/ باب الحياء فى العلم ...../ كتاب العلم.

وكانت النساء فى أغلب الأحيان تعتبر بمثابة همزة وصل بين الرجال وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كثير من الأمور التى يتحرجوا أن يسألوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهن فكان لهن الفضل الأكبر فى نقل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته فيما يفعله معهن .

من ذلك ما رواه عطاء بن يسار (أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم فى رمضان ، فوجد فى ذلك وجداً شديداً ،فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك . فدخلت على أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل وهو صائم).(١)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الأوقات يكل الأمر إلى بعض أزواجه فى الإجابة على بعض الأسئلة الفقهية الخاصة التى توجه اليه .

جاء عن عمر بن أبى سلمة : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبّل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" سل هذه (لأم سلمة) فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ".(٢)

فكانت أمهات المؤمنين أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بمثابة المرجع الأول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يختص بفقه النساء كالحيض والنفاس وماشابه ذلك ، (فكن النساء يبعثن إلى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة . وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساءً يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرون إلى الطهر فقالت : ماكان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن)(٣)

كذلك كن أعلم الناس فيما يختص بالعلاقة الزوجية الخاصة بحكم معاشرتهن للنبى صلى الله عليه وسلم وقربهن منه .

---

(١) الموطأ: ٢٩١/١/ باب ماجاء فى الرخصة فى القبلة للصائم / كتاب الصيام.

(٢) صحيح مسلم:٧٧٩/٢/ باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته / كتاب الصيام .
واخرجه ابن حزم فى المحلى:٢٠٧/٦/بيان الاشياء التى لاتفطر الصائم/كتاب الصيام .

(٣) أورده البخارى فى الصحيح:٨٧/١/فى ترجمة باب اقبال المحيض وادباره/كتاب الحيض .

من ذلك أن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما سئلتا عن الرجل يصبح جنبا أيصوم : فقالتا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم". وذكر ذلك لأبى هريرة فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم "[1].

وليس فى هذه الأمور فحسب ، بل كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعون إلى أزواجه رضى الله عنهن فى بعض الأمور.

فهذه أم سلمة رضى الله عنها أرسل إليها بعض الصحابة يسألونها عن ركعتين صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر[2].

وهذه عائشة رضى الله عنها أوضحت لعروة بن الزبير ما استشكل عليه فى معنى قوله تعالى " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ ، فَلاَجُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ"[3]

قال عروة لعائشة (فما أرى على أحدٍ شيئا أن لا يطوف بهما ، فقالت عائشة : كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لايطوف بها ، انما أنزلت هذه الآية فى الأنصار كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ،فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله : " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا"[4].

بل إن كبار الصحابة كانوا يرجعون إليها فى الفرائض كما روى عن (مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ فقال : أى والذي نفسي بيده ، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ، صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض)[5].

---

(١) صحيح البخارى : ٣٨/٣/ باب الصائم يصبح جنبا / كتاب الصيام . فى الفتح حديث : (١٩٢٥ ، ١٩٢٦).
، صحيح مسلم : ٧٧٩/٢/ باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب / كتاب الصيام حديث : (١١٠٩)

(٢) انظر تخريج الحديث فى باب الاشارة فى الصلاة من هذه الرسالة ص ١٤٥ .

(٣) سورة البقرة : آية (١٥٨).

(٤) صحيح البخارى /٢٨/٦/باب "قدنرى تقلب وجهك فى السماء"/كتاب التفسير.

(٥) الطبقات الكبرى : ٦٦/٨.

ثم إنها رضى الله عنها صححت واستدركت قرابة ستين حديثاً على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمعها السيوطى فى كتاب أسماه " الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة "(١).

ولفضلها العظيم على النساء ، ولمكانتها الرفيعة ، وكثرة رواياتها، وسعة علمها قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضل عائشة على النساء ، كفضل الثريد على سائر الطعام "(٢).

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فيها: " خذوا شطر دينكم عن الحميراء "(٣).

ولقد اجتهدت المرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلب العلم والفهم ، وكانت تستعرف ما لا تعرف ابتداء من أمهات المؤمنين ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ،

جاء عن ابن أبي مليكة : أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت لاتسمع شيئا لاتعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" من حوسب عذب "قالت عائشة : أو لَيْسَ يقول الله تعالى : " فسوف يحاسب حساباً يسيراً " قالت : فقال : " إنما ذلك العرض ، ولكن من

---

(١) مخطوط بمكتبة الحرم الشريف تحت رقم (٣٧٤٦) مكون من عشر صفحات تقريبا .

(٢) أخرجه الشيخان والترمذى وأحمد بن حنبل،وابن سعد وعبدالرزاق :
صحيح البخارى : ٣٦/٥/ باب فضل عائشة رضى الله عنها/ كتاب فضائل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .
صحيح مسلم : ١٨٨٧/٤/ باب فضل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها/كتاب الفضائل .
: ١٨٩٥/٤/ باب فضل عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها/كتاب الفضائل .
سنن الترمذى : ١٨٠/٣/ باب ماجاء فى فضل الثريد/ كتاب الاطعمة وقال هذا حديث حسن صحيح .
مسند أحمد : ١٥٦/٣، ٢٦٤ .
: ٣٩٤/٤، ٤٠٩ .
: ١٥٩/٦.
الطبقات الكبرى : ٧٩/٨ .
مصنف عبد الرزاق:١٠/٤٣٢/باب الثريد/كتابع الجامع :رقم (١٩٥٧٢).

(٣) تاريخ الإسلام: المجلد الاول / ١٧٩/١.
وأورده السخاوى فى كتابه المقاصد الحسنة وقال :
(قال شيخنا فى تخريج ابن الحاجب من املائه: لا أعرف له اسنادا ===

نوقش الحساب يهلك ".(١)

وعـــن حفصة رضى الله عنها أنها قالت :

يارسول الله . ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: " إنى لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر ".(٢)

وعـــن أم سلمة رضى الله عنها قالت :

" دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر، فصلى ركعتين ، فقلت : يارسول الله . ماهذه الصلاة التى كنت تصليها؟ قال : " قدوم وفد بني تميم، فحبسوني عن ركعتين أركعهما بعد الظهر ".(٣)

وعن أم الموءمنين عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم سأله نساوءه عن الجهاد فقال : " نعم الجهاد الحج ".(٤)

وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" احتجبا منه " فقلت : يارسول الله . أليس هو عمى لايبصرنا ولايعرفنا ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه ".(٥)

أما نساء الموءمنين رضى الله عنهن فكن يسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجعنه فيما أشكل عليهن ، أو خفى عليهن مقاصده.

=== ولا رأيته فى كتب الحديث الا فى النهاية لابن الاثير، ذكره فى مادة (ح م ر) ولم يذكر من خرجه ، ورأيته أيضا فى كتاب الفردوس ، لكن بغير لفظه ، وذكره من حديث أنس من غير إسناد أيضا ، ولفظة (خذوا ثلثدينكم من بيت الحميراء) وبيض له صاحب مسند الفردوس ، فلم يخرج له إسناداً ، وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير إنه سأل الحافظين المزى والذهبى عنه فلم يعرفاه). المقاصد الحسنة: ١٨٩.

(١) صحيح البخارى : ٣٧/١/ باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه/ كتاب العلم.

(٢) مسند أحمد: ٢٨٣/٦/ من حديث أم الموءمنين حفصة رضى الله عنها.

(٣) مسند أحمد : ٢٩٣/٦/ من حديث أم الموءمنين ام سلمة رضى الله عنها.

(٤) صحيح البخارى /٣٩/٤/ باب جهاد النساء / كتاب الجهاد.

(٥) سنن الترمذى :١٩١/٤/ باب ماجاء فى احتجاب النساء من الرجال / كتاب الأدب / حديث (٢٩٢٨) ، وقال فيه الترمذى : حسن صحيح .

من ذلك ماجاءعن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال :

" يامعشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن:وبم يارسول الله ؟ قال : " تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن " ، قلن : ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله " قال : " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن : بلى . قال : فذلك نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن : بلى . قال : " فذلك نقصان دينها ".(١)

وعن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوماً ، فأتى النساء فى المسجد ، فوقف عليهن ، فقال :

" يامعشر النساء مارأيت من نواقص عقول قط ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن . وإنى قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقرَّبن إلى الله ما استطعتن ".

وكان من النساء امرأة عبد الله بن مسعود (٢) فانقلبت الى عبدالله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حليها . فقال ابن مسعود : أين تذهبين بهذا الحلى ؟ قالت : أتقرب به إلى الله ورسوله . قال : ويحك ، هلمى تصدقى به على وعلى ولدى فانا له موضع . فقالت : لا . حتى أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فذهبت تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقالوا : يارسول الله هذه زينب تستأذن . قال : أى الزيانب هى ؟ قال : امرأة بن مسعود. قال:"ايذنوا لها" . فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنى سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود ، فحدثته وأخذت حليا لى أتقرب به إلى الله وإليك ، رجاء أن لايجعلنى الله من أهل النار . فقال لى ابن مسعود: تصدقى به على وعلى ابنى فانا له موضع . فقلت : حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقي به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع ".(٣)

---

(١) صحيح البخارى :١/٨٣/ باب ترك الحائض الصوم / كتاب الحيض .

(٢) زينب بنت معاوية ، ويقال بنت عبد الله بن ابى معاوية ، الثقفية ، زوج ابن مسعود ، صحابية ، ولها رواية عن زوجها/ ع . تقريب/٢/٦٠٠ .

(٣) صحيح ابن خزيمة :٤/١٠٦، ١٠٧/ باب استحباب اتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم/ كتاب الزكاة .

أما من لم تحظ بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن، كان مرجعها اللاتي سمعن منه صلى الله عليه وسلم فيما تجهله من أمر دينها، وكن رضى الله عنهن يتحرين الدقة فى السؤال ويتقين الله فى الجواب.

جاء حفصة بنت سيرين (١) قالت :

(كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف، فأتيتها فحدثت أن زوج اختها غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة ، فكانت أختها معها فى ست غزوات ، فقالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى ، فقالت : يارسول الله : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب تخرج ؟ فقال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها. فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ".

قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية (٢) أتيتها فسألتها : أسمعت فى كذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبي ـ وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي ـ قال : " ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور ـ شك أيوب ـ ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين "، قالت: فقلت لها : آلحيض ؟ قالت : نعم . أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وكذا) (٣).

وكانت بعض النساء ممن سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات رأي صائب ، ومشورة سديدة ، يرجع إليهن إذا دعت الحاجة إلى ذلك ويعمل بقولهن وأول من عمل بقول امرأة هو المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك فى عام صلح الحديبية عندما منع المسلمون من دخول الحرم وحيل بينهم وبين أداء مناسك العمرة .والقصة أخرجها الإمام احمد كمارواها المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد جاء فيها :

(...... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه " قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فو الله ماقام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد

---

(١) حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة / ع .
تقريب : ٢/٥٩٤ .

(٢) أم عطية : هى نسيبة بالتصغير، ويقال بالفتح ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة/ ع.
تقريب : ٢/٦١٦ .

(٣) صحيح البخارى : ٢/٢٨/ باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد/كتاب العيدين.

دخل على أم سلمة فذكر لها مالقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يانبي الله أتحب ذلك . اخرج ثم لاتكلم أحداً منهم كلمة . حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا ينحروا . وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ، ثم جاءه نسوة مؤمنات . فأنزل الله تعالى:
"يَٰأيها الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ المؤمنٰت مهٰجرات فَامْتَحِنُوهُنَّ " ، حتى بلغ " بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ "* ....)(١).

وقد تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بعض كبار الصحابة فكانوا يستفتون بعض النساء ، ويرجعون إليهن في بعض الأمور التي يغلب على ظنهم أنهن على علم بها سواء كانت عامة أو خاصة .

من ذلك ماجاء عن علي رضي الله عنه : أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فقال أي شيء خير للمرأة فسكتوا ، فلما رجعت قلت لفاطمة : أي شيء خير للنساء ؟ قالت : لايراهن الرجال فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال إنها ـ فاطمة قطعة منى "(٢).

وفى رواية " إنما فاطمة بضعة منى "(٣) .

---

(١) صحيح البخارى : ٢٥٧/٣/ باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط / كتابة الشروط .
ومسند أحمد :٣٣١/٤/ من حديث المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم .

(٢) مجمع الزوائد:٢٥٥/٤/ باب اى شيء خير للنساء/كتاب النكاح وقال الهيثمى رواه البزار وفيه من لم اعرفه وعلى بن يزيد أيضا .

(٣) مجمع الزوائد : ٢٠٢/٩/باب فضل فاطمة / كتاب المناقب.

* سورة الممتحنة : آية : (٨) .

وعـــــن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، دخل علـى أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها فقال :

(إني سائلك عن أمر قد أهمنى فافرجيه عني ، كم تشتاق المرأة الى زوجها ؟ فخفضت رأسها ، فاستحيت ، فقال : فإن الله لايستحي من الحـــق، فأشارت ثلاثة أشهر ، وإلا فأربعة . فكتب عمر - رضي الله عنه - ألا تُحبس الجيوش فوق أربعة اشهر)(١).

وهذا حبر الأمة ابن عباس الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أن يفقهه فى الدين ويعلمه التأويل ، على مكانته وسعة علمه، يوثـق روايته فى متعة الحج برواية ذات النطاقين أسماء بنت ابي بكر رضي اللـه عنهما :

كما جاء (عن مسلم القري ، قال سألت ابن عباس عن متعة الحج، فرخص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فقال : هذه أم الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها ، فادخلوا عليها فاسألوها ، قـــال: فدخلنا عليها فإذا هى امراة ضخمة عمياء ، فقالت : قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها)(٢).

وقضى عثمان بن عفان فى المعتدة للوفاة بحديث الفريعة(٣) بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري التى قتل زوجها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلحق بأهلها ، قالت : فقال : (امكثي فى بيتك حتى يبلغ الكتـاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمـــان

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ١٥٢/٧/ باب حق المرأة على زوجهـــا وفى كم تشتاق ؟/ كتاب الطلاق / حديث (١٢٥٩٣)
وأورده الكاندهلوى فى كتاب حياة الصحابة : ٤٨٧/١ .
وفى رواية لعبد الرزاق حديث (١٢٥٩٤)، قالت : ستة أشهر . فقال لاحرج لاأحبس رجلا أكثر من ستة أشهر ، وكذا أورده السيوطي فى الدر المنثور: ٦٥٣/١، وابن الجوزى فى مناقب أمير المؤمنين عمر :٨٣ .
(٢) أخرجه مسلم وأحمد بن حنبل : انظر حديث (٨٧) من هذه الرسالة .
(٣) الفُرَيْعَة : بالتصغير، بنت مالك بن سنان ، الأنصارية ، أخت أبي سعيـــد الخدري/صحابية ، لها حديث قضى به عثمان ، ويقال لها الفارعة / أ . تقريب : ٦١٠/٢ ، تهذيب :٦١٠/١٢، أعلام النساء:١٦٩/٤.

بن عفـان ، أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به "[١].

وكانت بعض النساء تناقش العلماء ، وتجادلهم ، وتراجعهم فيما ترتاب فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطلب منهم الحجة والبيان على مايقولون وشواهد ذلك كثيرة منها:

ماجاء(عن علقمة بن عبد الله قال : لعن الله الواشمات والموتشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب[٢] فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو فى كتاب الله ، فقالت : لقد قرأت مابين اللوحين فما وجدت فيه ماتقول ، قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، أما قرأت ، "وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ"[٣] قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه ، قالت : فاني أرى أهلك يفعلونه . قال : فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت ، فلم تر من حاجتها شيئا ، فقال : لو كانت كذلك ما جامعتها)[٤].

ومنها مـا رواه عبد الله بن كيسان مولى أسماء رضى الله عنها قال: (أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر ، فقالت : بلغني أنك تحرم آشياء ثلاثة : العلم في الثوب ،ومثيرة الأرجوان ،وصوم رجب كله . فقال لي عبد الله : أما ماذكرت من رجب ، فكيف بمن يصوم الأبد ، وأما ماذكرت من العلم في الثوب . فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: انما يلبس الحرير من لاخلاق له فخفت أن يكون العلم منه ، وأما مثيرة الأرجوان ، فهذه مثيرة عبد الله ، فإذا هى أرجوان ، فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت :

هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية ، لها لبنة ديباج ، وفرجيها مكفوفين بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها)[٥].

---

(١) أسد الغابة : ٥٣٠/٥/ فى ترجمتها.

(٢) أم يعقوب : امرأة من بنى اسد ، قال الحافظ ابن حجر : كأنها صحابية ولها قصة مع ابن مسعود / خ . تقريب : ٦٢٦/٢ .

(٣) سورة الحشر : آية (٧) .

(٤) صحيح البخارى :١٨٤/٦/ باب "وما آتاكم الرسول فخذوه "/ كتاب التفسير. :٧٧/٤/ باب فى صلة الشعر /كتاب الترجل .

(٥) أخرجه مسلم فى الصحيح :١٦٤١/٣، انظر حديث رقم (١٢٦) من هذه الرسالة.

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمى قال :

قال عمر بن الخطاب : لاتغالوا فى مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك ياعمر ، إن الله يقول : " وإن آتيتم إحداهن قنطارا من ذهب) قال : وكذلك هى فى قراءة عبد الله : " فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا)* فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته (١) .

وكما كان لأمهات المؤمنين رضى الله عنهن فضل فى نقل بعض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اصحابه،كان للنساء عامة فضل فى نقل بعض سنن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ،اللاتى يعتبرن القدوة الأولى لنساء الأمة الإسلامية منذ عصر النبوة إلى ان يرث الله الأرض ومن عليها .

مثال ذلك : ماجاء (عن ابن جريج قال : أخبرتنى حكيمة بنت أبى حكيم عن أمها أميمة بنت النّجار قالت : كنّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتخذن عَصَائِبَ فِيهَا الْوَرْسُ والزّعفرَان فَيَعْصِبْنَ بِهَا رُؤوسهن أسافل أشعارهن على جباههن قبل أن يحرمن ، ثم يحرمن كذلك فيعرقن فيه (٢)).

وعنه أيضا قال : (أخبرتنى ليلى بنت سعد : أنها رأت عائشة تصلي فى درع وخمار وإزار موءتزة به (٣))

(وعن ريطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة فى الصلاة فقامت فى وسطنا) (٤)

(وعن أم شبيب قالت : سألنا عائشة عن تسويد الشعر فقالت : لوددت أن عندى شيئا فسودت به شعرى (٥)).

(وعن صفية بنت زياد قالت : رأتنى ميمونة وأنا أغسل ثوبي من الحيضة ، قالت : ماكنا نفعل هذا ، إنما كنا نحته حتاً.
قالت : وسمعت ميمونة تقول : لابأس بعرق الحائض (٦)).

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١٨٠/٦/ باب غلاء الصداق / كتاب النكاح حديث (١٠٤٢٠) واورده ابن كثير فى تفسيره :٤٦٧/١.
(٢) الطبقات الكبرى:٤٨٢/٨/ أخرجه ابن سعد فى ترجمة أميمة بنت النجار.
(٣) الطبقات الكبرى:٤٨٩/٨/ ترجمة ليلى بنت سعد.
(٤) المصدر السابق :٤٨٣/٨/ ترجمة ريطة الحنفية .
(٥) الطبقات الكبرى : ترجمة أم شبيب العبدية .
(٦) الطبقات الكبرى: ٤٩٣/٨/ ترجمة صفية بنت زياد.

* وفى قراءة حفص (وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" سورة النساء: آية :(٢٠) .

(وعن أيوب قال : دخلت على عائشة بنت سعد ـ بن أبي وقاص[1] ـ فقالت رأيت ستا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكنت أكون معهن ، فما رأيت على امرأة منهن ثوبا أبيض ، وكنت أدخل عليهن وعليّ الحليّ ، فلا يعبن ذلك عليّ ، قيل لها : ماهو؟ قالت : قلائد الذهب ومزيقات الذهب)[2].

ولم يقتصر حمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على القرن الاول للهجرة بما فيه الصحابيات ومن تبعهن من النساء ممن لقينهن ورويـن عنهن . بل أصبح التحديث من ضمن الأمور التى تهم كثيراً من النساء فى القرون المتعاقبة ، وفى شتى البلاد التى وصل إليها الإسلام تقريبا ، فلم ينحصر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة والمدينة ،بل وصل الى مصر والشام وفلسطين وبلاد الهند وخراسان .... وغير ذلك .

ولقد شاركت النساء فى حمل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة والمدينة الى تلك المناطق وعلى مر الازمان والعصور.

ومن النساء اللاتى اجتهدن فى طلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاركن فى أدائه فى القرن الثاني للهجرة :

* نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب ، وُلدت بمكة عام ١٤٥ هـ ونشأت بالمدينة ودخلت مصر مع زوجها اسحق بن جعفر الصادق، سمع عليها الإمام الشافعي الحديث بمصر ، توفيت سنة ٢٠٨هـ[3] .

* وأم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمية ، روت عن جدتها أسماء بنت عميس وروى عنها ابنها وأم عيسى الجزار ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصارى المتوفى سنة ١٣٥هـ أو سنة ١٣٠هـ[4] .

* وأم عاصم جدة المعلّى بن راشد : روى عنها المعلّى بن راشد والحسن بن عمارة قاضى بغداد والمتوفى سنة ١٥٣ هـ وقائلة الأزدية[5] .

---

(١) عائشة بنت سعد بن ابى وقاص ، روت عن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عنها مالك بن انس وآخرون ، توفيت سنة ١١٧هـ ، وهى آخر من بقى من بنات المهاجرين.التهذيب :٤٣٦/١٢، أعلام النساء : ١٣٥/٣.

(٢) الطبقات الكبرى٤٦٧/٨ . (٣) الشذرات :٢١/٢، أعلام النساء : ١٨٧/٥.

(٤) تقريب التهذيب : ٦٢٣/٢ ،التهذيب : ٤٧٤/١٢، أعلام النساء : ٣٨٠/٣ .

(٥) أعلام النساء:٢٢١/٣، التهذيب :٤٧٣/١٢، التقريب :٦٢٢/٢.

* وعابدة المدينة : وهي من المكثرات ، روت عن مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ ، وغيره من علماء المدينة فأكثرت ، قيل انها تروي عشرة آلاف حديث (١) .

ومن المحدثات من هذا القرن : كريمة بنت الحسحاس المزنية (٢) ، وكريمة بنت سيرين (٣) .

ومن المحدثات فى القرن الثالث والرابع للهجرة :

* وخديجة أم محمد : حدثت عن يزيد بن هارون وغيره ، وروى عنها عبد الله بن أحمد بن حنبل المتوفى ٢٩٠ هـ ، وكانت تغشى سنة ٢٢٦هـ الامام احمد بن حنبل وتسمع منه ويحدثها (٤) .

* وكريمة بنت أحمد بن الحسن الأصبهانية (أم الحسن) : حدثت عن محمد بن ابراهيم الجرجاني ، وأبي بكر بن مردويه الحافظ المتوفى سنة ٤٠١هـ . وحدث عنها أبو بكر محمد بن أبي نصر اللفتواني (٥) .

* وعبيدة بنت نايل : روت عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، روى عنها إسحق بن محمد الفروي المتوفى سنة ٢٢٦ هـ ، والواقدي (٦) .

* فاطمة بنت أحمد السامرية : سمعت الحوارية أخت أبي سعيد الخزار . روى عنها علي بن عبد الحسن الصيقلي المتوفى ٣٢٣هـ (٧) .

---

(١) نفح الطيب : ٧٥٨/٢ ، أعلام النساء : ٤٤٨/٤ .

(٢) الميزان : ٤ / ٦٠٩ ، التهذيب : ٤٤٨/١٢ ، التقريب : ٦١٢/٢ ، أعلام النساء : ٢٤١/٤
(٣) أعلام النساء : ٢٤١/٤ .
(٤) أعلام النساء : ٣٤٠/١ .

(٥) أعلام النساء : ٢٤٠/٤ .
(٦) أعلام النساء : ٢٤٤/٣ ، التهذيب : ٤٣٧/١٢ ، التقريب : ٦٠٦/٢ .
(٧) أعلام النساء : ٢٧/٤ .

* وفاطمة القزويني : بنت عبد العزيز ، سمعت أبا الحسن أحمد بن علي الجوهري وأبا طاهر بن نصر الخطيب والقاضي أبا الفضل محمد بن عيسى السعدي ، سكنت صور وسمع منها أبو الفرج بن بنت الكاملي (١) .

* فاطمة بنت علي الكبود نجكشى : روت عن أبيها ، وكتب عنها السمعاني بكبود نكش من مدن سمرقند وكان سماعها صحيحا ، وتوفيت بكبود نكشت بعد سنة ٣٨٠ هـ (٢) .

* كريمة بنت أحمد المروزبون : حدثت عن محمد بن مكي (٣) .

* ومُنية الكاتبة : حدثت عن أبي الطيب محمد بن اسحاق بن يحى الوشاء ، المتوفى سنة ٣٢٥ هـ ، وروى عنها عبيد الله بن الحسين بن عبد الله الانباري (٤) .

ومن محدثات القرن الخامس الهجري :

* ستيتة بنت عبد الواحد بن محمد البجلي ، كتب عنها الخطيب البغدادي وسمع منها ابن ماكولا ، توفيت فى رجب سنة ٤٤٧ هـ (٥) .

* فاطمة بنت هلال بن أحمد الكرجي : حدثت عن أبي بكر الشافعي وعنها الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ (٦) .

* طاهرة بنت أحمد بن يوسف الأرزق التنوخية : محدثة متفقهة وُلدت سنة ٣٥٩ هـ ، وتوفيت سنة ٤٣٦هـ بالبصرة وسمع منها الخطيب البغدادي (٧) .

* فاطمة بنت عبد الله بن أحمد بن القاسم الجوزدانية الأصبهانية : ولدت فى حدود سنة ٤٣٠هـ ، حدثت بالمعجمين الكبير والصغير للطبراني وتفردت فى وقتها بروايتيهما وبكتاب الفتن لنعيم بن حماد المروزي ، حدثت وقرأ عليها الحفاظ ، وأجازت للسمعاني بجميع مسموعاتها وتوفيت بأصبهان سنة ٥٢٤ هـ (٨) .

---

(١) أعلام النساء : ٧٤/٤ .
(٢) أعلام النساء : ٨٤/٤ .
(٣) أعلام النساء : ٢٤١/٤ .
(٤) أعلام النساء : ١١٧/٥ .
(٥) أعلام النساء : ١٧٥/٢ .
(٦) أعلام النساء : ١٤٨/٤ .
(٧) أعلام النساء : ٣٦٤/٢ .
(٨) شذرات الذهب : ٦٩/٤ ، أعلام النساء : ٦٨/٤ .

* كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية : روت صحيح البخاري عن أبي الهيثم محمد بن مكي بن زراع الأديب المتوفى سنة ٣٨٩هـ، أخذ عنها أبو بكر جماهر بن عبد الرحمن الحجري الطليطلي ، المالكي الفقيه سنة ٤٦٦هـ، وحدثت بصحيح البخاري – وتوفيت بمكة سنة ٤٦٣هـ ، وعاشت مايقرب من مائة سنة (١) .

ومن المحدثات فى هذا القرن ايضا أم الخير ؛ فاطمة بنت أحمد بن عبد الله (٢) ، وفاطمة بنت الحسن بن عليّ الدقاق (٣) ، وفاطمة بنت عبد الله زوجة زيد بن عبد الله البلوطي (٤) .

ومن المحدثات فى القرن السادس للهجرة :

* فاطمة بنت علي بن المظفر النيسابورية (أم الخير): ولدت بنيسابور سنة ٤٣٥ هـ ، سمعت صحيح مسلم ، وكتاب غريب الحديث لابي سليمان الخطابي ، من عبد الغافر بن محمد بن أبي الحسين الفارسي ، وحدثت بسماعها منه ومن غيره ومن حدث عنها زينب بنت عبد الرحمن الشعري، توفيت بنيسابور فى محرم سنة ٥٣٢ او ٥٣٣ هـ (٥) .

* وعائشة بنت أحمد بن منصور بن محمد النيسابورية : ولدت سنة ٤٧١ هـ ، وسمعت من أبي بكر الشيرازي ، وكتب عنها السمعاني بنيسابور. توفيت سنة ٥٤٩ هـ (٦) .

* عفيفة بنت أحمد عبد القادر الفارفانية الأصبهانية : سمعت من فاطمة الجوزدانية المعجمين الصغير والكبير للطبرانى ، وهى آخر من روى عن عبد الواحد صاحب أبي نعيم . سمع منها الحافظ ضياء الدين المقدسي وأخبر عنها بأصبهان محمد بن عبد الغني الحنبلي المعروف بابن نقطة توفيت فى ربيع الآخر سنة ٦٠٦ هـ ولها تسع وتسعون سنة (٧) .

---

(١) شذرات الذهب: ٣١٤/٣، أعلام النساء: ٢٤٠/٤ (٢) أعلام النساء : ٢٨/٤ .
(٣) أعلام النساء : ٤٢/٤ توفيت سنة (٤٨٠هـ) .
(٤) أعلام النساء : ٦٧/٤ .
(٥) الشذرات : ١٠٠/٤، اعلام النساء: ٨٥/٤ .
(٦) أعلام النساء : ٧/٣ .
(٧) شذرات الذهب : ١٩/٥، أعلام النساء : ٢٩٩/٣.

* عزيزة بنت علي بن يحي بن علي بن الطرّاح : حدثت عن جدها، وروى عنها علي بن احمد بن عبد الواحد المقدسي، إجازة وتوفيت سنة ٦٠٠ هـ .(١)

* فاطمة بنت سعد الخير بن محمد بن عبد الكريم الانصارية : ولدت بالبحرين سنة ٥٢٢ هـ ، رحل بها أبوها إلى أصبهان سمعت من فاطمة الجوزدانية المعجم الكبير للطبراني ، ثم قدم بها إلى بغداد ، فأسمعت بعض العلماء وسمعت من بعضهم ، وورثت الكثير بمصر وروى عنها محمد بن اسماعيل بن أحمد المقدسي وتسمع عليها سنة ٥٩٥هـ بالقاهرة كتاب الضعفاء والمتروكين لعلي الدارقطني ، وقدمت دمشق مع زوجها علي بن نجا الواعظ وسمع منها بعض طلبة الحديث . توفيت سنة ٦٠٠ هـ .(٢)

* عائشة بنت معمر بن الفاخر الأنصارية : حدثت عن فاطمة الجوزدانية، حدث عنها ابن نقطة وسمع منها مسند أبي يعلى بسماعها من سعيد الصيرفي، وعلي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي وغيرهم . توفيت سنة ٦٠٧ هـ. وقد ناهزت الثمانين .(٣)

* فاطمة بنت عبد الله بن إبراهيم الخبري : محدثة ، سمع منها ابن الجوزي في جمادى الآخرة سنة ٥٢٠ هـ .(٤)

* ليلى بنت محمد بن عبد الله السربي الواعظ : سمع منها بأصبهان ابو طاهر السلفي المتوفى سنة ٥٧٦ هـ .

* نعمة بنت على بن يحى بن الطراح : ولدت سنة : ٥١٨هـ ، روت عن جدها بدمشق ، وأخبر عنها ، علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسى قراءة عليها وسماع عليها . توفيت بدمشق سنة ٦٠٤هـ .(٥)

ومن النساء اللاتي اشتهرن بالتحديث فى هذه الفترة : عائشة البسطامي(٦) ، وفرحة بنت قراطاش المتوفية سنة ٥٩٨هـ(٧) ، وكمال بنت عبد الله بن احمد السمرقندي المتوفية سنة ٥٥٨ هـ(٨) ، خجستة بنت أبي الوفا بن عمر بن

---

(١) اعلام النساء : ٢٨٢/٣ .
(٢) اعلام النساء : ٥٩/٤، ٦٠ .
(٣) اعلام النساء : ١٩٢/٣ .
(٤) اعلام النساء : ٤/ ٦٧ .
(٥) اعلام النساء : ٣٣٧/٤ .
(٦) اعلام النساء : ١٨٧/٣ .
(٧) اعلام النساء : ١٥٩/٤ .
(٨) اعلام النساء : ٢٦٢/٤ .

ماجة ، سمع منها أبو القاسم بن عساكر* المتوفى سنة ٥٧١ هـ (١) .

وقد اهتم العلماء برواية النساء وأخذوا عنهن ، ومن العلماء الذين أكثروا الاخذ عن النساء فى القرن السادس هذا : السمعاني (٢) .

فسمع من عدد من النساء منهن: عائشة بنت أبي سعيد النيسابورية: ولدت سنة ٤٤٠هـ (٣) ، وفاطمة البيهقي سنة ٤٦٠هـ (٤) ، وعافية بنت الحسين توفيت سنة ٥٣٢ هـ (٥) ، وظريفة الطبرية: المتوفية سنة ٥٤٨ هـ (٦) ، وفاطمة الاصبهانية (٤٦٠ - ٥٣١) (٧) .

وكتب عن : عز بنت الهيثم (٨) ، وجليلة الشحري ولدت سنة ٤٨٥ هـ فى سجستان (٩) ، وفاطمة البغدادية (٤٤٠ - ٥٣٩) (١٠) ، وعائشة البلخي (٤٦٠ - ٥٤١) (١١) ، وعائشة بنت الصوفي المتوفية سنة ٥٤٥ هـ (١٢) ، وعائشة بنت أحمد النيسابورية (٤٧١ - ٥٤٩هـ) (١٣) ، وعين الشمس المتوفية سنة ٦١٠ هـ (١٤) ، وضوء الأصبهانية ولدت سنة (٤٥٠هـ) (١٥) .

وأخذ عن تقية بنت المفضل الأصبهاني اجازة سنة ٥٢١ هـ (١٦) .

وسمع أيضا من خوجسته بنت ابراهيم بن عبد الوهاب بن محمد بن مندة التى ولدت بأصبهان فى حدود سنة ٤٧٠ هـ ، وقد حدثت عن جدها ابن منـدة (١٧) ، وسمع منها الحافظ أبو القاسم بن عساكر .

---

(١) أعلام النساء : ٣١٨/١ .

(٢) السمعاني : أبو سعد السمعاني الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام عبدالكريم ابن الحافظ معين الدين أبي بكر محمد بن العلامة المجتهد أبي المظفر منصور المروزي ولد سنة ٥٠٦، وتوفي سنة ٥٦٢هـ وله ٥٦ سنة. طبقات الحفاظ: ٤٧٣ . تذكرة الحفاظ: ١٣١٦/٤ .

(٣) أعلام النساء : ١٣٦/٣ .

(٤) أعلام النساء : ٤٠/٤ .

(٥) أعلام النساء : ٢٢١/٣ .

(٦) أعلام النساء : ٣٧٤/٢ .

(٧) أعلام النساء : ٢٨/٤ .

(٨) أعلام النساء : /٣ .

(٩) أعلام النساء : ٢٠١/١ .

(١٠) الشذرات : ١٢٣/٤، أعلام النساء: ١٠١/٤ .

(١١) أعلام النساء : ١٥٦/٣ .

(١٢) أعلام النساء : ١٨٤/٣ .

(١٣) أعلام النساء : ٧/٣ .

(١٤) أعلام النساء : ٣٨٢/٣ .

(١٥) أعلام النساء : ٣٦٠/٢ .

(١٦) أعلام النساء : ١٧٥/١ .

(١٧) أعلام النساء : ٣١٧/١ .

* ابن عساكر : الإمام الكبير حافظ الشام بل حافظ الدنيا، الثقة الثبت الحجة ثقة الدين أبو القاسم الدمشقي الشافعي صاحب (تاريخ دمشق)، طبقات الحفاظ : ٤٧٥، تذكرة الحفاظ : ١٣٢٨/٤ .

من المحدثات فى القرن السابع للهجرة :

* زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني : ولدت سنة ٦٢٤هـ ، سمعت عدداً من المحدثين ، وازدحم على بابها فىسفح قاسيون بدمشق كثير من طلبة العلم والحديث فسمعوا وقرآوا الكتب التى سمعتها ، روت الثلاثيات التي فى مسند الامام أحمد بن حنبل تخريج إسماعيل بن عمر المقدسى . روى عنها الحافظ المزي ، توفيت فى شوال سنة (٦٨٨هـ) (١) .

* عجيبة بنت محمد الباقداري : سمعت من عبد الحق وعبد الله ابنى منصور الموصلي ، روى عنها أحاديث شتى وكثير من المتفرقات من تصانيف البغوي، وروت كتاب شرح السنة للبغوي ، ولها مشيخة* فى عشرة اجزاء . توفيت سنة ٦٤٧ هـ (٢) .

* زينب بنت يحي بن عز الدين بن عبد السلام السلمي : ولدت سنة ٦٤٨هـ ، تفردت برواية المعجم الصغير للطبرانى بالسماع المتصل . ومما قُرىء عليها جميع انتخاب الطبراني لابنه أبي يزيد علي بن فارس ومسموعات ابن الطوسي وحديث ابن رزقوية بإجازتها من سبط السلقي وتوفيت سنة ٧٣٥ هـ (٣) .

* فاطمة بنت علي بن القاسم بن عساكر الدمشقية ، ولدت سنة ٥٩٨هـ ، سمعت وحدثت وتوفيت سنة ٦٨٣ هـ (٤) .

* وزينب بنت عبد اللطيف ، حدثت بالقاهرة ، وأخذ عنها ابن سيد الناس وجماعة ماتت سنة ٦٨٦هـ (٥) .

* عائشة بنت عيسى بن أحمد المقدسي : روت عن جدها موفق الدين ، روى عنها الذهبي ، قُرىء عليها حديث أبي طاهر السلفي ، واسمع عليها عبد الرحمن بن قدامة المقدسي . توفيت سنة ٦٩٧هـ (٦) .

* فاطمة بنت حسين بن عبد الله الآمدي : روت الجامع الصحيح للبخاري عن

---

(١) روى عنها الحافظ المزي جزءاً فيه منتقي من حديث ابن مخلد وهناد والفارسي والجوهرى . طبقات الشافعية : ٣١/٩، أعلام النساء : ١١٦/٢ ، ١١٧ .

(٢) أعلام النساء : ٢٥٧/٣، ٢٥٨ .

(٣) أعلام النساء : ١٢٢/٢، ١٢٣ .

(٤) أعلام النساء : ٨٣/٤ ، ٨٤ . (٥) أعلام النساء : ٧٨/٢ .

(٦) أعلام النساء : ١٨٤/٣.

* كتب المشيخات : هي التي تشتمل علي ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم أو أجازوه وان لم يلقهم ، الرسالة المستطرفة : ١٤٠ .

ابن الزبيدي وسمع منها الذهبي ، توفيت سنة ٦٩٨ هـ .[١]

* ست الوزراء بنت عمر بن أسعد التنوخية الدمشقية ، ولدت سنة ٦٢٤هـ، سمعت من أبي عبد الله الزبيدي مسند الشافعي وصحيح البخاري ، حدثت بدمشق ومصر ، وهى آخر من حدث بالمسند بالسماع . وسمع منها عدد من العلماء الأفاضل ، وخرج عنها كتاب بغية الملتمس فى تساعيات مالك بن أنس ، تخريج صلاح الدين العلائي ، توفيت سنة ٧١٦ هـ .[٢]

* هدية بنت علي البغدادية : ولدت سنة ٦٢٦ هـ ، روت عن الزبيدي حضوراً قرأ عليها محمد الواني جميع ثلاثيات صحيح البخاري - وخرج عنها فى كتاب بغية الملتمس فى تساعيات حديث مالك بن أنس ، توفيت بالقدس سنة ٧١٢ هـ .[٣]

* زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر المقدسية ، حدثت بدمشق ومصر والقدس والمدينة المنورة ، وتفردت بأجزاء كمسند الدارمي وتوفيت ببيت المقدس سنة ٧٢٢ هـ .[٤]

من المحدثات فى القرن الثامن للهجرة :

لقد اشتهر التحديث وانتشر فى القرن الثامن الهجري تقريبا بين الرجال والنساء فى كل مكان . وكثرت حركة التحديث لدى النساء بين التحمل والأداء ، فكثر عدد النساء المحدثات .

ومن النساء اللاتي اشتهرن بالتحديث فى هذه الفترة :

* ام الحسن بنت أحمد الأنصارية ، ولدت سنة ٧٤٤ هـ أو بعدها ، سمعت من زينب بنت أحمد بن ميمون التونسي ، أجاز لها العلائي والعزإبن جماعة وسالم الموءذن وماتت بمكة سنة ٨٢٤ هـ .[٥]

---

(١) أعلام النساء : ٤٣/٤ .
(٢) أعلام النساء : ١٧٣/٢.
(٣) أعلام النساء : ٢٠٩/٥.
(٤) أعلام النساء : ٥١/٢ .
(٥) أعلام النساء : ٢٥٨/١.

* فاطمة بنت التادفي ، سمعت من المحدث برهان الدين ، وتوفيت في مكة سنة ٧٩٥ هـ (١) .

* وقد سمع برهان الدين سمط بن العجمي محدث حلب من زينب البعلبكية الدمشقية بعد سنة ٧٨٠ هـ (٢) ، ومن سارة الحمصية البقاعية سنة ٧٨٠هـ (٣) ، وياسمين الحلبية المتوفاة في القرن الثامن (٤) .

ومن المحدثات بدمشق أيضا : عائشة الحرانية : ولدت سنة ٦٤٧ هـ ، وحدثت بالكثير وتفردت بأجزاء وتوفيت سنة ٧٣٦ هـ (٥) .

* وخديجة بنت ابراهيم بن اسحاق الدمشقية ، ولدت سنة ٧٢٠، وأُحضرت على القاسم بن مظفر بن عساكر ، فكانت آخر من حدث عنه بالسماع ،وأجاز لها أبو نصر بن الشيرازي واسحق الآمدي ، وابن سيد الناس ، والقطب الحلبي ، وآخرون من الشاميين والمصريين ، وحدثت بالكثير ، وسمع منها الائمة وتوفيت سنة ٨٠٣ هـ (٦) .

* فاطمة أم الحسن بنت عز الدين التنوخية الدمشقية ، وفاطمة بنت عبد الهادي المقدسية الصالحية أم يوسف ، قرأ عليهما الإمام ابن حجر الكثير من الأجزاء والكتب ماتتا سنة ٨٠٣ هـ (٧) .

* زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسية المعروفة ببنت الكمال ولدت سنة ٦٤٦ هـ ، سمعت من عدد من الشيوخ ، وسمع عليها جزء من صحيح مسلم ، وقُرئ عليها كثير من الكتب والاجزاء . ماتت سنة ٧٤٠ هـ ، وقد جاوزت التسعين (٨) .

ومنهن ايضا : جويرية بنت أحمد بن الهكاري : ولدت سنة ٧٠٤ هـ ، سمعت الصحيحين صحيح مسلم ، وصحيح البخاري ، ومسند الدارمي وغيرذلك، وحدثت بمسموعاتها وعمّرت فأكثروا عنها ، وسمع منها بعض مشايخ ابن حجر وكثير من أقرانه . ماتت سنة ٧٨٣ هـ (٩) .

---

(١) أعلام النساء : ٣٧/٤ .
(٢) أعلام النساء : ٢/ ٧٥ .
(٣) أعلام النساء : ١٤٠/٢ .
(٤) أعلام النساء : ٢٩٦/٥ .
(٥) أعلام النساء : ١٨٩/٣، الوافي بالوفيات:٦٠٩/١٦،ترجمة (٦٥٨) .
(٦) أعلام النساء : ٣٢٠/١ . أنباء الغمر: ١٦٢/٢ .
(٧) انباء الغمر:٢٤٣/٢،ذيل تذكرة الحفاظ:١٩٢،تغليق التعليق :١٤٩/١ .
(٨) اعلام النساء : ٥١/٢ .
(٩) أنباء الغمر: ٢٤٥/١ ، أعلام النساء:٢٢٧/١

* رقية بنت عبد السلام بن محمد بن مزروع المدنية ، حدثت بالإجازة عن شيوخ مصر والشام كالفتني،وابن المصري،وابن سيد الناس من المصريين، والمزي وغيره من الشاميين ، وتوفيت سنة ٨١٥ هـ ، عن سبع وثمانين سنة (١) .

* ورقية بنت يحي بن عبد السلام البصري ، ولدت سنة ٧٢٦هـ ، أجازها الحافظ الذهبي والبرازيلي والمزي وابن سيد الناس وزينب بنت الكمال والقطب الحلبي وغيرهم ، وروت الكثير وحدثت ، وسمع منها الأئمة وأجازت لأبي الفتح العثماني ، توفيت سنة ٨٠٩ هـ بالبقيع بالمدينة (٢) .

* وغزال أم عبد اللطيف القلقشندية : حدثت وسمع منها غير واحد من شيوخ السخاوي (٣) ، وأجازت لأبي الفتح العثماني،توفيت بالقدس سنة ٨٠٢ هـ.

* شهدة بنت عمر بن العديم ، وشهدة بنت محمد بن حسان بن رافع العامرية ، حدث عنهما الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ (٤) وحدث أيضا عن فاطمة بنت أبي بكر طرخان المتوفية سنة ٧٢٦هـ (٥) .

* وفاطمة الحلبية ، ولدت سنة ٧٠٠ هـ وتوفيت ٧٦٣ هـ ، وحدثت بسنن ابن ماجة (٦) .

والعراقي (٧) : ممن أخذ عنهن دنيا الدمشقي (٨) ، ورقية الغفار (٩) ، وعائشة الخباز (١٠) ، وعائشة المكية (١١) .

---

(١) أعلام النساء: ٤٥٤/١. (٢) أعلام النساء: ٤٥٩/١. (٣) أعلام النساء: ٦/٤.
(٤) أعلام النساء: ٣١٣/٢. (٥) أعلام النساء: ٣٦/٤. (٦) أعلام النساء: ٨٧/٤.

(٧) العراقي : الحافظ الشهير أبو الفضل زين الدين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ولد سنة ٧٢٥هـ ومات سنة ٨٠٦هـ . طبقات الحفاظ / ٥٤٣ .

(٨) أعلام النساء : ٤١٩/١. (٩) أعلام النساء : ٤٥٤/١ .
(١٠) أعلام النساء : ٨/٣ . (١١) أعلام النساء : ١٥٧/٣ .

وقد أخذ شيخ المحدثين وخاتمة الحفاظ الإمام الحافظ ابن حجر [1] عن عدد من النساء منهن :

* خديجة الحلبية : محدثة مسندة سمعت على عبد الله بن القيم ، حدثت الحافظ بن حجر وغيره ، وأجازت لابي الفتح العثماني ، توفيت فى أواخر سنة ٨٠١ هـ [2] .

* خديجة بنت ابراهيم الدمشقية ، أُحضرت على القاسم بن عساكر وأجاز لها أبو نصر بن الشيرازي والدبابيسي وآخرون ، وأكثر ابن حجر عنها ماتت سنة ٨٠٣ هـ [3] .

وسمع من ست الكل (٧٣٣هـ - ٨٠٣هـ) [4] ، ورقية بنت علي الصفدية ثم الصالحية [5] ، وزينب بنت العماد [6] ، وعائشة البالسية [7] وهن من وفيات سنة ٨٠٣هـ ، وأسماء بنت أحمد الحلبي وهى من وفيات سنة ٨٠٤ [8] ، وسارة السبكي [9] ، وهى من وفيات سنة ٨٠٥ هـ .

وأجازت له : زينب الحنبلية (٧٣٥هـ) [10] ، وآسن بنت أحمد الشماع (٧٢٠هـ - ٧٩٨هـ) [11] ، وخديجة بنت العماد : (٨٠٢هـ) [12] ، وشمس الملوك (٨٠٣هـ) [13] وكلثم أم عمر (٨٠٥هـ) [14] ، ومريم بنت قاضي القضاة الأذرعي (٨٠٥هـ) [15] ،

---

(١) ابن حجر : شيخ الإسلام وإمام الحفاظ فى زمانه ، وحافظ الديار المصرية قاضى القضاة ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي ولد سنة (٧٧٣-٨٥٢هـ) . طبقات الحفاظ:٥٥٢ .
(٢) انباء الغمر:٢٥/٢، أعلام النساء :٥٢٤/١ .
(٣) انباء الغمر:١٦٢/٢ ، ذيل تذكرة الحفاظ : ١٩٠ .
(٤) أعلام النساء :١٦٦/٢، انباء الغمر: ١٦٤/٢ ترجمة (٤٨) .
(٥) انباء الغمر: ١٦٤/٢ ذيل التذكرة :٢٠٢ . (٦) انباء الغمر:١٦٤/٢ .
(٧) انباء الغمر: ١٧٩/٢، ترجمة (٨٧)، (٨٨) ذيل التذكرة : ١٩٠ .
(٨) انباء الغمر :٢١١/٢ . (٩) انباء الغمر : ٢٤٣/٢ .
(١٠) أعلام النساء : ٧٤/٢ .
(١١) أعلام النساء : ١٢٢/١ .
(١٢) انباء الغمر : ١٦٢/٢ .
(١٣) انباء الغمر : ١٦٤/٢ .
(١٤) انباء الغمر : ٢٤٩/٢ ، أعلام النساء : ٢٤٩/٤ .
(١٥) انباء الغمر : ٢٥٥/٢ ، أعلام النساء : ٣٧/٥ .

وقرأ على فاطمة أم الحسن (٨٠٣)[١] وفاطمة المقدسية (٨٠٣هـ)[٢] ،

ومن اشتهرت بالتحديث من النساء فى القرن التاسع للهجرة :

* فاطمة بنت أحمد بن ظهير القرشية سمعت من حسن بن الحافي والتقي بن فهد وغيرهما ، وأجاز لها جماعة وتوفيت فى مكة سنة ٨٧٩ هـ .[٣]

* أم كمال بنت عبد الله بن أحمد القسطلانية المكية . ولدت سنة ٨١٢ هـ ، وسمعت من الزين المراغي ، وأجاز لها جماعة وتوفيت سنة ٨٦٧ هـ .[٤]

* وزينب الطوخية : ولدت تقريبا سنة ٨٣٠هـ . بالقرب من طوخ، قرأت على زوجها الشمس بن رجب غالب الصحيحين وتوفيت فى القرن التاسع للهجرة.[٥]

* كلثوم بنت عمر بن صالح النابلسية : ولدت بالقاهرة تقريبا سنة ٧٧٢ هـ، سافرت مع أبيها إلى دمشق فسمعت الصحيح ، رجعت الى القاهرة وحدثت بالصحيح وسمع منها الأئمة توفيت فى رمضان سنة ٨٥٦هـ .[٦]

* مريم بنت على الهورينية : ولدت بمصر سنة ٧٧٨ هـ، أجاز لها العراقي والهيثمي ، وابن الملقن ، وابن حاتم وغيرهم . حدثت وسمع عليها الفضلاء وقرأ عليها السخاوي أكثر مروياتها. توفيت سنة ٨٧١ هـ .[٧]

* فاطمة بنت خليل الدمشقية الصالحية : حدثت وسمع عليها السخاوي الشمائل للترمذي بإجازتها من عمر البالسي وغيره وقُرئ عليها الكثير من الكتب والأجزاء ، وأجازت لجماعة توفيت بعد سنة ٨٧٣ هـ .[٨]

* زليخا بنت ابراهيم محمد الماضية : أحضرت على الحافظين العراقي والهيثمي بعض السنن لأبي داود والختم من البخاري . وعلى ابن ابي مجد معظمه ، وحدثت ، وقرأ عليها السخاوي أحاديث . وتوفيت سنة ٨٦٧هـ .[٩]

---

(١) انباء الغمر : ١٨٠/٢ ، أعلام النساء : ٩٦/٤ .
(٢) انباء الغمر : ١٨٠/٢ ، أعلام النساء : ١٣٣/٤ .
(٣) أعلام النساء : ٢٦/٤ .
(٤) أعلام النساء : ٢٦٢/٤ .
(٥) أعلام النساء : ٩٩/٢ .
(٦) أعلام النساء : ٢٦٠/٤ .
(٧) أعلام النساء : ٤١/٥، ٤٢.
(٨) أعلام النساء : ٥٣/٤-٥٥.
(٩) أعلام النساء : ٣٦/٢ .

ومن العلماء المحدثين الذين اهتموا برواية النساء وسمعوا منهن فى هذا القرن :

السخاوي[1] : فممن أخذ عنهن : سارة المصرية[2] ، وزينب بنت ابراهيم القيسي[3] ، وسمع من صالحة الاندلسي[4] ، وأجازت له : آمنة بنت محمد بن زيد[5] ، وحنيفة العرياني[6] ، وحنيفة الدمهوجي[7] ، ومؤنسة بنت محمد البكري الغضائري[8] ، وآمنة بنت محمد الرشيدي[9] ، وبدور المريسية[10].

ومن النساء اللاتي حدثن فى هذا القرن واخذ عنهن السخاوي أيضا :

فاطمة الرملية (٨٦٠هـ)[11] ، فاطمة بنت اليسير (٨٦٩هـ)[12] ، سارة بنت محمد الدمشقية (٨٦٢هـ)[13] ، زينب بنت إبراهيم الشنوهي (٨٧٩هـ)[14] ، آمنة بنت أحمد بن زيد (بعد ٨٦٠هـ) تقريبا[15] ، آمنة القاهري (٧٩٠ – ٨٦٧ هـ)[16] ، بدور المريسية (٨٥٠ هـ)[17] ، أنس بنت عبد الكريم (٧٨٠ – ٨٦٧)[18] ، هاجر بنت علي الحلبية[19] ، وضيفة العرياني[20] ، هاجر بنت محمد بن أبي طاعة (٧٩٠ – ٨٧٤ هـ)[21] ، خديجة الدمشقي(٨٩٥ – ٨٩٦ هـ)[22]، نشوان العسقلانية (٨٨٠هـ)[23] .

من المحدثات فى القرن العاشر للهجرة :

* خديجة بنت محمد التَّبْلَيُوني : من محدثات القرن التاسع والعاشر الهجري أجاز لها الكمال بن الناسخ الأطرابلسي وغيره رواية صحيح البخاري. توفيت فى رمضان سنة ٩٣٠هـ[24] .

---

(١) السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ.

(٢) أعلام النساء : ١٣٩/٢. (٣) وفيات سنة: ٨٧٩هـ ، أعلام النساء :٢/ ٤٦ .

(٤) ولدت سنة (٧٩٥–٨٧٦هـ). أعلام النساء : ٣٢٢/٢. (٥) توفيت بعدسنة ٨٦٠/ أعلام النساء :١/ ٨.

(٦) توفيت بعدسنة ٨٦٠هـ/ أعلام النساء :١/ ٨. (٧) توفيت فى القرن التاسع للهجرة : المصدر السابق

(٨) (٧٧٩–٨٥١هـ) : أعلام النساء :٥/ ١٢٨. توفيت سنة ٨٦٧هـ أعلام النساء : ١/ ٦٩.

(١٠) ما تت فى مكة سنة : ٨٥٠هـ : أعلام النساء :١/ ١٢٢ .

(١١) أعلام النساء : ٤/ ٧٤ .

(١٢) أعلام النساء : ٤/ ٨٠ .

(١٣) أعلام النساء : ٢/ ١٤٠.

(١٤) أعلام النساء : ٢/ ٤٦ .

(١٥) أعلام النساء : ١/ ٨ .

(١٦) أعلام النساء : ١/ ٦٥ .

(١٧) أعلام النساء : ١/ ١٢٢.

(١٨) أعلام النساء : ١/ ١٢٢.

(١٩) أعلام النساء : ١/ ١٩٩.

(٢٠) أعلام النساء : ١/ ٣٠٣.

(٢١) أعلام النساء : ٥/ ١٩٩.

(٢٢) أعلام النساء : ١/ ٣٣٥.

(٢٣) أعلام النساء : ٥/ ١٧٦.

(٢٤) أعلام النساء : ١/ ٣٤٢.

وهكذا كان للنساء جهد لابأس به - بالاهتمام بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابتداءً من أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن اللاتي كان لهن الفضل فى نقل الكثير من حديث رسوله الكريم لاسيما مايختص بالأحكام الفقهية الخاصة بالنساء .

وكل امرأة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت بدورها بتبليغ ماسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن بعدها رجالاً ونساءً، وهؤلاء قاموا بتبليغ ماسمعوه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً ونساءً، بلغوه لمن بعدهم، وهكذا تناقله الناس جيلاً عن جيل، فشاع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتشر ، فاشتهرت رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل مكان ، فحمله جمع غفير من أبناء هذه الامة الاسلامية القائل فيها الله عز وجل ،: " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ " (١) .

والقائل فيها رسوله الكريم :

" ..... ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله " (٢) .

لقد قاموا بتبليغ ماسمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غيرهم ممن لم يسمعوا منه تبيانا للحق ، قال تعالى :

" إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَـٰتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَـٰبِ أُوْلَـٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّـٰعِنُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَـٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ " (٣) .

ومن أجل هاتين الآيتين قال أبو هريرة رضى الله عنه :

" إِنَّ النَّاسَ يقولون أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان من كتاب الله ماحدثت حديثا ثم يتلو " إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَـٰتِ إلى قوله "الرحيم" ..) (٤)

---

(١) سورة آل عمران : آية : (١١٠) .

(٢) صحيح البخاري : ٢٧/١ / باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين/ كتاب العلم .

(٣) سورة البقرة : آية (١٥٩ ، ١٦٠) .

(٤) صحيح البخاري : ٤٠/١ / باب حفظ العلم / كتاب العلم .

وقد فعلوا ذلك امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: " بلغوا عني ولو آية "(١) وقال : " نَضَّر الله امرأً سمع منا حديثاً فبلغه فرُبَّ مبلغٍ أحفظ من سامع "(٢) .

وفي رواية : "نضّر الله امرأً سمع مقالتي فبلغها ، فرب حاملِ فِقهٍ غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "(٣).

والقائل في خطبة حجة الوداع : " ...... ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه "(٤).

وبهذا تحقق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع ممن يسمع منكم "(٥).

وهكذا لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قَصْرا على الرجال دون النساء ، ولم يكن قَصْرا علي أزواج النبي صلي الله عليه وسلم بل كان للنساء عامة نصيب فيه ، وكان لهن جهدهن في حفظ حديثه عليه السلام ، ونقل سنته وسنن أزواجه وأصحابه إلى من خلفهم رضي الله عنهم .

نلمس ذلك جليا من خلال اطلاعنا على الكتب المؤلفة في السنة النبوية وعلى الأخص كتب الحديث منها، فهي حافلة بمرويات لابأس بها عن عدد كبير من الصحابيات الجليلات قد يتعدى عددهن المائتين ، ففي مسند الإمام أحمد وحدة زيادة على مائة وخمسين امرأة ممن روين الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيهن أزواجه رضي الله عنهن .

---

(١) صحيح البخاري : ٢٠٧/٤/ باب ماذكر عن بنى اسرائيل/كتاب الانبياء .
(٢) سنن ابن ماجه : ٨٥/١/ باب من بلغ علما / المقدمة . حديث (٢٣٢).
(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والشافعي :
سنن أبي داود : ٣٢٢/٣/ باب فضل نشر العلم / كتاب العلم / حديث (٣٦٦٠) .
سنن ابن ماجه : ٨٥/١/ باب من بلغ علما / المقدمة / حديث (٢٣٠، ٢٣١).
الرسالة للشافعي : / ٤٠/ حديث (١١٠٢) .
(٤) صحيح البخاري : ٢٦/١/ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " رب مبلغ أوعى من سامع / كتاب العلم عن أبي بكرة.
(٥) سنن ابى داود: ٣٢٢/٣/ باب فضل نشر العلم / كتاب العلم / حديث (٣٦٥٩) عن ابن عباس.

ورواية المرأة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت بعض العلماء،لاسيما المؤرخين منهم يتتبعون أخبارها ، ويعددون مناقبها ، ويذكرون بعض حديثها كابن سعد وابن الأثير وابن كثير .

كما أن روايتها جعلتها تخضع لقواعد الجرح والتعديل التي يقبل الحديث على أساسها أو يرد ، فقد عني علماء الجرح والتعديل بتراجم النساء وأفردوا لها قسما خاصا في كتب التراجم،سواء كانت كتبا خاصة بالصحابة (كالإصابة في معرفة الصحابة) لابن حجر العسقلاني و (أسد الغابة) او كتب عامة (كتذهيب تهذيب الكمال) للمقدسي ، أو الأعلام للزركلي .

بل أن بعض المؤلفين أفرد لتراجم النساء كتبا خاصة ، كالمؤلف (عمر كحالة) صاحب كتاب (أعلام النساء) ، أورد عددا كبيرا من الصحابيات والتابعيات ومن بعدهن ممن روين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتناقلنه وقد سبق ذكر بعضهن .

وهذا يدل دلالة واضحة على أن النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لهن نصيب في سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شاركن الرجال في حمله وتتبع سنته صلى الله عليه وسلم عند أزواجه رضي الله عنهن ، ومن ثم الرواية عنه ومنهن المكثرات للرواية ومنهن غير ذلك.

ومن أكثر النساء رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضى الله عنها،وقد بلغ ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ثلاثمائة وستة عشر حديثا، اتفقا على مائة واربعة وتسعين ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين .(١)

ثم يتفاوت عدد أحاديث النساء عنه صلى الله عليه وسلم بين الكثرة والقلة بما فيهن باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

ومن اللاتي اشتهرن بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما " بحكم قربها من بيت النبوة، فهي أخت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها زوج رسول الله صلى

---

(١) الرياض المستطابة : ٣١١ .

الله عليه وسلم ، وقد بلغ ما روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وخمسين حديثا قد تعددت طرقها إلى مائتي رواية وبضعة عشر في الصحيحين (بخاري ومسلم) والسنن الأربعة (أبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجة) ومسند الامام احمد .

وكان جميع هذه المرويات ، والحكم عليها وتخريجها وبيان مايستنبط منها من آداب وأحكام هو موضوع هذه الرسالة.

وفى هذا شرف عظيم للرجال والنساء من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينالوا شرف الرواية عن معلم البشرية وسيد الأمة المحمدية خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين ، عليه أفضل الصلاة وازكى التسليم .

هذا ومن شدة حب الصحابة رجالاًونساءً رضي الله عنهم لرسول الله صلي الله عليه وسلم واتباعهم لهديه عضوا على حديثه بالنواجذ ، وامتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ "(1).

ولم يكتفوا بحفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدورهم وقد كانوا غاية فى الحفظ والاتقان ـ بل أرادوا أن يحفظوها مكتوبة عندهم ، فأخذوا يدونون مايسمعونه منه عليه الصلاة والسلام .

إلاّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم فى بادئ الأمر عن التدوين ، قال عليه السلام :

" لاتكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "(2).

---

(1) أخرجه أبو داود فى السنن :٢٠١/٤/ باب لزوم السنة / كتاب السنة / حديث (٤٦٠٧).

(2) أخرجه مسلم فى الصحيح : ٢٢٩٨/٤/ باب التثبت فى الحديث ، وحكم العلم / كتاب الزهد عن أبى سعيد الخدرى حديث (٣٠٠٤).
وأحمد فى المسند :١٢/٣، ٢١، ٣٩ . والدارمي فى السنن :١١٩/١/ باب من لم ير كتابة الحديث / المقدمة / باب ٤٢ .

نهاهم (رحمة بهم ، فإن جهودهم لاتحتمل أن يكتبوا جميع القرآن وجميع السنة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نهاهم أخذا لهم بتقديم الأهم على المهم ، فقصرهم على الأهم وهو القرآن ، ثم حفظا للقرآن الكريم خشية أن يختلط بالسنة النبوية إذا هم كتبوها بجانب القرآن نظرا لعزة الورق وندرة أدوات الكتابة آنذاك ، حتى إنهم كانوا يكتبون على اللخاف والسعف والعظام .

لهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتابة السنة ، أما إذا أمن اللبس ، ولم يخش الاختلاط وكان الأمر سهلا على الشخص . فلا عليه أن يكتب الحديث الشريف كما يكتب القرآن الكريم .

وعلى هذا تُحمل الأحاديث الواردة فى الإذن بكتابة السنة آخر الأمر والواردة بالإذن لبعض الأشخاص كعبد الله بن عمرو بن العاص)(١).

وقال الخطيب البغدادى :

("إن كراهة الكتاب فى الصدر الأول إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله تعالى غيره ، أو يشتغل عن القرآن بسواه ، ونهى عن الكتب القديمة أن تتخذ لأنه لايعرف حقها من باطلها ، وصحيحها من فاسدها مع أن القرآن كفى منها ، وصار مهيمنا عليها ونهى عن كتب العلم فى صدر الإسلام وجدته ، لقلة الفقهاء فى ذلك الوقت ، والمميزين بين الوحي وغيره ، لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا فى الدين ، ولاجالسوا العلماء العارفين ، فلم يؤمن أن يُلحِقوا مايجدون من الصحف بالقرآن ، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمٰن" أ هـ .

وأضاف الدكتور محمد عجاج إلى هذا ورع الصحابة وخشيتهم من أن يكون ما يملونه أو يقيدونه غير ماسمعوه من الرسول عليه الصلاة والسلام.)(٢)

---

(١) مناهل العرفان : ٢٨٥/١ ، بتصرف طفيف .

(٢) السنة قبل التدوين : ٣١٥ .

ومن الآثار الواردة فى الإذن بكتابة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه ، فنهتني قريش ، وقالوا : أتكتب كل شىء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا ، فامسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأومأ بإصبعه إلى فيه ، فقال :

" اكتب فوا الذي نفسي بيده ، مايخرج منه إلا حق " .(١)

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : يارسول الله ، إنّا نسمع منك أحاديث لانحفظها أفلا نكتبها ؟ قال : " بلى فاكتبوها "(٢)

وفى حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" اكتبوا لأبي شاه ".(٣)

وقد قام بعض الصحابة بكتابة أحاديث خاصة بهم كعبد الله بن عمرو بن العاص قال أبوهريرة : ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني ، إلاَّ ماكان من عبد الله ابن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب".(٤)

وسعيد بن جبير قال : كنت أُسير بين ابن عمر وابن عباس ، فكنت أُسمع الحديث منهما ، فأكتبه على واسطة الرحل حتى أنزل فأكتبه .

ومن الصحابة الذين كانت عندهم أحاديث مكتوبة : جميل بن زيد الطائي ، ونافع مولى ابن عمر(٥) ، والبراء بن عازب ، وأُنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٦)

---

(١) سنن أبى داود :٣١٨/٣/باب فى كتاب العلم/كتاب العلم. حديث (٣٦٤٦).
سنن الدارمى : ١٢٥/١/ باب من رخص فى كتابة العلم / المقدمة .
مسند أحمد : ١٦٢/٢، ١٩٢ / من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص .
المستدرك : ١٠٦/١/ كتاب العلم .

(٢) مسند أحمد : ٢١٥/٢ .

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى :٨٧/٥/ باب تعرف لقطة اهل مكة ؟/كتاب اللقطة ، حديث رقم (٢٤٣٤).

(٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارى:٢٠٦/١/ باب كتابة العلم/كتاب العلم / حديث (١١٣)

(٥) دراسات فى الحديث النبوى :١٢٢. (٦) السنة قبل التدوين:٣٢٠.

وقال الدكتور عجاج الخطيب بعد أن أورد أسماء عددٍ من الصحابة الذين كانوا يكتبون السنة أو الذين كانوا يرون كتابتها قال :

(تلك أخبار متعاضدة ، تثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أباحوا الكتابة ، وكتبوا الحديث لأنفسهم ، وكتب طلابهم بين أيديهم ، وأصبحوا يتواصون بكتابة الحديث وحفظه ، كما ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه وعن ابن عباس وعن الحسن ، وانس بن مالك رضي الله عنهم ، بعد أن كرهها بعض الصحابة عندما كانت أسباب المنع قائمة)[(١)].

ومع أن بعض الصحابة كانت لهم كتابات من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنّهم كانوا يعتمدون على الحفظ ، والرواية مشافهة أكثر من الكتابة ولم تدون السنة رسمياً إلا فى زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز .

قال الدكتور الاعظمى :

(إن المسلمين كانوا فى وضع يسمح لهم بكتابة الأحاديث النبوية لكنه شاع فى الأوساط العلمية أن الأحاديث كانت تنقل شفاها حتى نهاية القرن الأول[(٢)] ، وأول من فكر فى تقييدها هو الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز حيث كتب إلى أبي بكر بن حزم يقول :

(انظر ماكان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولاتقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لايعلم ، فان العلم لايهلك حتى يكون سراً)[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر: (قال العلماء : ذكر جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يوءخذ عنهم حفظاً كما أخذوه حفظاً ، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه ، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين

---

(١) السنة قبل التدوين : ٣٢١ .

(٢) دراسات فى الحديث النبوي : ٧١/١ .

(٣) صحيح البخاري :٣٦/١/ باب كيف يقبض العلم وكتب عمر بن عبد العزيز... كتاب العلم .

ثم كثر التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد ")[1].

ومع بداية القرن الثاني تقريباً بدأت حركة البحث عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدوينه والاجتهاد فى طلب العلم .

لقد عمل هذا الخليفة رحمه الله بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(عن أبى هارون العبدى قال : كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري قال: مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا " إن الناس لكم تبع ،وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون فى الدين ،فإذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا ".

وفى رواية : قال : " سيأتيكم أقوام يطلبون العلم،فإذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحباً مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم واقنوهم " أى علموهم .

وفى رواية لأبي هريرة : " إنه سيأتيكم أقوام من بعدي يطلبون العلم . فرحبوا بهم ،وحيوهم وعلموهم ")[2].

وما أن بدأ القرن الثانى الهجرى حتى بدأت حركة تدوين السنةعلي نحوأوسع وكان التدوين على منهجين :

* فبعضهم ألف كتبه على المسانيد ،وهو أن يجمع ماوقع تحت يديه من مرويات كل صحابي على حده فى مسند واحد كمسند الامام احمد وذلك دون النظر الى درجة الحديث من حيث الصحة اوالضعف .

* وبعضهم ألف كتبه على الأبواب الفقهية ،بأنّ يجمع ماوقع لديه من أحاديث تندرج تحت موضوع واحد وتحت عنوان فقهى واحد .

---

(١) دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه : ١١٩/١.

(٢) سنن ابن ماجه : ٩٠/١ الى ٩٢ / باب الوصاة بطلبة العلم/ المقدمة .
الأحاديث : (٢٤٩،٢٤٧،٢٤٨) على التوالى .

وهوءلاء منهم من اشترط الصحة كالبخاري ومسلم • ومنهم من لم يشترط كالسنن الأربعة وهى سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم •

ثم كثرت المؤلفات، فألفت المستخرجات (١) ،والمستدركات كالمستدرك علي الصحيحين (٢)، وكثرت المؤلفات التى تخدم كتب الحديث كالمعاجم (٣) ، وكتب الزوائد (٤) ، والكتب المؤلفة على الاطراف (٥) وغير ذلك •

وعنى بعض المؤلفين بشرح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فألفت كتب شروح الحديث ، وكتب بيان غريب الحديث وهى كثيرة جداً•

وقد قيض الله عز وجل لهذه السنة المشرفة من العلماء وطلاب العلم من يخدمها خدمة جليلة ، فوضعوا شروطاً وأصولاً وقواعدَ على أساسها يقبل الحديث أو يُرد ، حتى يتميز صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعيفة ، ولايختلط الحابل بالنابل ، والغث بالثمين •

ألا وإن جهود العلماء من المحدثين خاصة، منصبة على دراسة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الإسناد والمتن والتحقق من صحة نسبة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرح معانيه واستنباط مافيه من آداب واحكام •

---

(١) المستخرج : هو أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه أو من فوقه ولو فى الصحابى مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيده ، وشرطه ألاَّ يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلاَّ لعذر من عُلَو أو زيادة مهمة ، وربما أسقط المستخرِج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه • الرسالة المستطرفة : ٢٤ •

(٢) المستدرك : هو ما استدركه الحاكم على كتاب الصحيحين مما لم يذكراه وهو على شرطهما أو على شرط أحدهما • الرسالة المستطرفة : ١٧

(٣) المعاجم : جمع معجم ، وهو فى اصطلاحهم ماتذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك ، والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء كمعجم الطبراني وإذا أُطلق فى كلامهم المعجم يكون المراد فيه الطبراني • الرسالة المستطرفة : ١٠١

(٤) الزوائد : أي الأحاديث التى يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معين منها كزوائد سنن ابن ماجه على كتب الحفاظ الخمسة للشهاب البوصيرى سماه مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه• الرسالة المستطرفة :١٢٧، ١٢٨

(٥) كتب الأطراف : وهى التى يقتصر فيها على ذكر طرق الحديث الدال على بقيته مع الجمع لأسانيده إما على سبيل الاستيعاب أو على جهة تقييد كتب مخصوصة كأطراف الصحيحين لأُبي مسعود• الرسالة المستطرفة : ١٢٥•

وهذا مما اختصت به الأمة المحمدية على غيرها من الأمم [(١)] ، قال أبو حاتم :

(فلم يكن فى أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا فى هذه الأمة ، فقال له رجل : ياأبا حاتم . ربما رووا حديثا لا أصل له ولايصح ؟ فقال : علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم . فروايتهم ذلك للمعرفة ،ليتبين لمن بعدهم انهم ميزوا الآثار وحفظوها).

عن سفيان الثوري قال : الملائكة حرّاس السماء واصحاب الحديث حرّاس الأرض .

وعن يزيد بن زريع : لكل دين فرسان ، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد)[(٢)].

هذا ولم يقتصر الأمر على الرجال ، بل كان لطالبات العلم من النساء جهود مبذولة، ولاتزال المرأة تبذل جهدها فى نيل الشرف العظيم بالاشتغال بسنة رسول الله التى هى من أشرف العلوم ، ولقد دفعها إلى ذلك الحشد الهائل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى وصلنا على السنة النساء ، ثم إن ماروى عن المرأة فى أغلب الروايات هو خاص بالنساء، فعلي من تريد البحث عما يفيدها ويقيم سلوكها عليها أنتتبع سيرة الصحابيات الجليلات وتقرأ مايروى عنهن،وتعى كل مايقال فى شأنهن حتى تنال شرف اللحاق بهن، والفوز بمافزن به باذن الله .

ومما حمل المرأة اليوم على الجرأة على مواصلة طلب العلم، والبحث والتحري في تتبع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودراسة مايتصل به من علم مع دراسة للعلوم الشرعية الأخرى ، وذلك دون خجل من العلماء ، هو مابذلته المرأة المسلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهود فى طلب العلم والفهم ، وحضور مجالس الذكر، والاستماع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسؤاله عما تجهل ، ومحاجتها العلماء وطلاب العلم.

وفى مقدمتهن أمهات المؤمنين زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتى هن قدوة لنا.

---

(١) انظر : الباعث الحثيث : ١٥٩ .

(٢) شرف اصحاب الحديث : ٤٣، ٤٤ .

فلا حرج إذن ان تلتمس النساء العلم عند الرجال والعكس ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، حينما وجدها فهو أحق بها "[1] سواء كانت عند رجل أو امرأة .

وهكذا كان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجهم رضي الله عنهم اجمعين فضل كبير فى حمل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقله إلينا لاسيما النساء ، فقد كان لهن أكبر الفضل فى نقل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أزواجه رضى الله عنهن ، ولولا النساء خاصة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم، ثم أزواج الصحابة لضاع جزء كبير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاسيما فيما يختص بأمور النساء خاصة، وفيما يختص بالحياة الزوجية عامة .

ولازالت النساء تطلب العلم ، وتود أن تحظى بشرف البحث فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييز صحيحه من ضعيفه ، وبيان مافيه من آداب وأحكام لينتفعن بها فى الحياة الدنيا والآخرة .

ولقد أكرمنى الله عز وجل بهذه المكرمة العظيمة أن جعلني إحدى طالبات العلم اللاتي شغفهن العلم وأحببن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورغبن فى اتباعها ، واجتهدن فى طلبها ، فكان عملى منصباً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو أشرف العلوم بعد علوم القرآن الكريم .

فقمت بجمع ودراسة مرويات واحدة من النساء اللاتي استمعن لرسول الله صلي الله عليه وسلم وروين عنه ألا وهي ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

وفيما يلي بيان سبب اختيار الموضوع .

---

(١) سنن ابن ماجه : ٢/١٣٩٥/ باب الحكمة / كتاب الزهد/ حديث (٤١٦٩).

سبب اختيار الموضوع :

لما كان الاشتغال بعلوم السنة من أشرف العلوم ، وفيها خدمة جليلة لكتاب الله رغبت بادىء ذى بدء فى العمل بهذا الفن ، فاخترت موضوعاً فى التخريج ودراسة الأسانيد حتى أمرّن نفسي على الخوض فى هذا العلم من حيث دراسة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جوانبه .

فكان الموضوع باسم : "مرويات أسماء بنت أبى بكر فى الكتب الستة ومسند الإمام أحمد " .

وسبب اختيارى لمرويات هذه الصحابية الجليلة :

أنها صحابية جليلة عمرت طويلاً قرابة مائة سنة ، وكانت حياتها حافلة بالدروس والعظات .

و" ذات النطاقين " لقب فريد من نوعه ، وجدير بان يُتعرف على صاحبته فهى إبنة أبى بكر الصديق صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى أول من آمنت من البنات ، وكانت مكمن سر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هجرته من مكة إلى المدينة مع صاحبه أبي بكر الصديق .

لقد كان هذا اللقب وسام شرف حظيت به رضى الله عنها لشجاعتها وقوة عزيمتها ، وشدة بأسها ، وجهادها فى سبيل الحق ، فتحدت طواغيت البشر آنذاك ، ولم يريعها ماكان عليه صناديد قريش من الكفر والعصيان فكانت تحمل زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فى بهيم الليل المظلم ، غير مكترثة بما سيحدث لها لو كشف أمرها .

ولقد أعجبني ما اتسمت به رضي الله عنها من صفات حسنة ، وأخلاق رفيعة ، فكانت إبنة بارة ، وزوجة صالحة ، ومربية فاضلة ، وأمّاً مثالية ، ربّت ابناءها على اتباع الحق والفضيلة وغرست فيهم محبة الله ورسوله ، ودفعتهم إلى بذل دمائهم وأموالهم رخيصة فى سبيل الله عز وجل .

وما أحوجنا اليوم لمثل هذه المرأة الصالحة التى تجمع بين هذه الخصال كلها ، ولايخفى علينا حال الأمة الإسلامية اليوم ، بماهى عليه من التبعية والضياع ، والتفكك ، والانحلال ، والفوضى ، لقد اصبحت الأمة الاسلامية اليوم غثاء كغثاء السيل ، وماكان ذلك إلا لبعدنا عن الدين ، واتباع ما يأتينابه أعداء الإسلام من قوانين وضعية ، وأنظمة فتاكة ، وتركنا ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

ولا سبيل إلى الخروج والخلاص مما نحن فيه إلا بالرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله وتتبع سيرته العطرة ، وسيرة السلف الصالح ، فلا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها،وعندئذ يستعيد المجتمع المسلم قوته وهيبته .

وأفضل طريق لإقامة المجتمع المسلم هو تكوين المرأة الصالحة فى سريرتها وسلوكها ، تكوين المرأة الصالحة بكل ماتحمل هذه الكلمة من أبعاد.

وخير سبيل الى ذلك تتبع سيرة أمهات المومنين أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوجات أصحابه الغر الميامين ، والاطلاع على ما يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث وآثار .

ثم إن سيرة الصحابيات الجليلات حافلة بالعبر والعظات المؤثرة فى النفس والمُقَيِّمة لسلوك المرأة فى القديم والحديث . ألا وإن ضرب المثل وذكر قصص السابقين له أثره البالغ فى اتباع الحق وتحرى الصواب ، والبعد عن الزيف والضلال ومواجهة وساوس الشيطان ، وبالتالى يتبعه تغيير سريع فى الأخلاقيات والسلوك ، لاسيما على المرأة ، فإنها عاطفية بطبعها ، سهلة فى التأثير عليها ، فسرعان ماتتحول من حال إلى حال ، فلا تلبث أن تسمع عن قصص بعض الصحابيات الجليلات ، وعما يتمتعن به من الصبر والجلد ، والزهد ، والطاعة المطلقة لأمر الله ورسوله ، حتى يرق قلبها ، وتصفو نفسها ، وتحاول أن تحذو حذوهن ، وتتبع خطواتهن ، وتسير على نهجهن وخاصة أن المرأة بطبعها تحب التقليد . فحبذا لو كان التقليد لامرأة صالحة تقية نقية ورعة .

وأسماء رضى الله عنها احدى تلك الصحابيات الكريمات التى كانت تجمع كل ماينبغى أن تكون عليه المرأة المسلمة فى أمر دينها ودنياها .

فكانت رضى الله عنهامَثَلاً أعلى ، وقدوة حسنة ، تستحق أن يُقتدى بها، فالقدوة الحسنة من الأمور الداعية إلى الصلاح والتقوى وما أحوجنا معشر النساء إلى مَثَلٍ أعلى نتخذه قدوة لنا فى شئون حياتنا ، ويكون من نفس جنسنا ، مَثَل جامع لكل مايحبه الله ويرضاه،من الأقوال،والأفعال الظاهرة والباطنة،وهذا أدعى للاستجابة وأيسر فى الاتباع .

ثم ان القسم الثانى من هذا البحث ألا وهو مروياتها يدل دلالة واضحة على جهود النساء المبذولة فى حمل السنة النبوية ، وفى هذا حافز قوى للنساء بالاجتهاد فى طلب العلم ، لاسيما العلم الشرعي،لما له من فائدة كبرى تعود عليهن وعلى أفراد اسرتهن خاصة وعلى المجتمع الإسلامى عامة.

كما أن من الأسباب التى دفعتني إلى اختيار شخصية من النساء للكتابة عنها ، وبيان مكانتها العلمية ، هو ما نسمعه اليوم من دعاوى من قبل أعداء الإسلام ، وممن ينتسبون إلى الإسلام ،وممن تلمذ من المسلمين على أيدى المستشرقين، دعاوى تطالب النساء المحجبات بترك أماكن العلم والعمل والتزام البيت ، فعلى حد زعمهم أنه مادام الشرع يطالبها بالحجاب ويمنعها من الاختلاط بالرجال الأجانب،فالأ ولى لها أن تقعدفى بيتها وتترك المجال لغيرها ممن هن على عداء مع الحياء والحشمة والتستر ، لأن من وجهة نظرهم أن الحجاب يعيق حرية العمل،ويشل حركته كأن تكون طبيبة مثلا، أما بالنسبة للعلم ، فهو عنوان التخلف والرجعية ، وسبب لشيوع الأخلاق السيئة كالغش والخداع والخيانة ، ويساعد على انتشار الطوائف المتدنيّة ، والأحزاب المتطرفة وبالتالي يسود الفساد وتعم الفوضى فى البلاد.

وللأسف إن هذه الدعاوى الباطلة - التى هدفها القضاء على الإسلام فى عقر داره - لاقت آذانا صاغية ، وقلوبا قاسية ، ووجد صداها فى بعض البلاد العربية والإسلامية،فأصدرت بعض الحكومات فى بعض المدارس والجامعات بمنع المحجبات من دخولها ، فأصبح الحجاب جريمة شنعاء تمنع صاحبته من حق التعليم ، وكأن العلم مقصور على اللاتي لايخفن فـي الله إلاً ولا ذِمّة.

ولم نسمع يوماً أن العلم خاصٌ بالسافرات ، ولم نسمع يوماً أنه مقصور على الكاسيات العاريات ، المائلات المميلات ، ولقد نسى هوءلاء أوتناسوا

ان هناك علما هاما بل هو من أهم ومن أعلى مراتب العلوم الدنيوية، ألا وهو علم الطب لاتستطيع الطبيبة فى بعض الأحيان من مزاولة مهنتها إلا محجبة ، ففى غرفة العمليات الجراحية مثلا يلزم الطبيبة تغطية شعر رأسها ، وتغطية أنفها وفمها حتى لايتضرر المريض بذلك، بل هى مطالبة بذلك حرصا على مصلحة المريض .

عجباً لهؤلاء لقد خافوا على جسد المريض من تساقط الشعر أو تناثر هواء التنفس وطالبوها بالحجاب فى غرفة العمليات ، وأنكروا عليها الحجاب بصفة شرعية ، وطالبوها بنزعه ، ولم يخافوا على ذوى النفوس المريضة خاصة أن تنحرف بسبب عرض مفاتنها ، فإمَّا أن تفعل هذا، وإمَّا أن تعتزل العلم والعمل .

إنها إدعاءات هدَّامة جاءنا بها أعداء الإسلام حتى يُرَدّ المجتمع المسلم إلى أسفل سافلين ، فالمجتمع الإسلامى شاهد على أن الحجاب لم يكن يوماً ولن يكون يوماً ما، حجر عثرة أمام طلب العلم . بل أن المحتجبات أعرف لأمور دينهن وأقدر على مواجهة مشاكل الحياة وتحديات العصر .

ولقد اجتهدت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلب العلم ، فكن يخرجن محجبات، متلفعات بمروطهن حتى كن لايعرفن من الغلس، وهذا لم يمنعهن من طلب العلم والفهم ، فكن يحضرن مجالس الذكر ، ويستمعن إلى الخطب والمواعظ فى الأعياد والمناسبات ، وكن يناقشن العلماء ، ويحضرن مجالسهم العلمية ، ويعقدن مجالس للتحديث والرواية لما سمعنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتب الحديث والتراجم ، وكتب التواريخ والسير حافلة بذلك وقد سبق ذكر بعض من اشتهرن بالتحديث على مر العصور وفى مختلف المناطق .

وأسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها إحدى هؤلاء النساء اللاتى اجتهدن فى طلب العلم واستمعن لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقمن بتبليغه لمن بعدهن حتى وصل الينا .

وكان جمع مروياتها من الكتب الستة والمسند وهي (صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة ، ومسند الإمام أحمد)

كان جمع مروياتها من هذه الكتب،وتبويبها،وترتيبها،ودراسة أسانيدها وبيان غريبها،ومايستفاد منها من أحكام فقهية وآداب اخرى،هو موضوع هذه الرسالة .

وفيما يلى بيان خطة البحث :

قسمت البحث بعون الله إلى مقدمة وقسمين وخاتمة .

* أماالمقدمة : فهى عن جهود النساء المبذولةفى حمل السنة النبوية ، وقد بينت فيها : (١) حرصَ رسول الله صلي الله عليه وسلم علي تعليم المرأة أموردينها.
(٢) اهتمامَ النساء بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(٣) استفسار النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عما اشكل عليهن من امور دينهن .
(٤) حفظ النساء لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبليغه من بعدهن .
(٥) اشتغال النساء بالتحديث بشكل ظاهر منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى القرن العاشر تقريبا.
(٦) ذكر امثلة للمحدثات فى القرن الأول حتى القرن العاشر.
ثم ذكرت نبذة عن تدوين السنة النبوية المطهرة .

* اما القسم الأول :

فهو عبارة عن ترجمة لذات النطاقين ، وقد تتبعت سيرتها فى كتب التاريخ والسير .

وكان هذا القسم يشتمل على ثلاثة فصول :

(١) الفصل الأول : ويتحدث عن حياتها ونشأتها ويشمل :
نسبَها ، مولدَها، اسرتَها ، اسلامَها ، لقبَها ، زواجُها ، أبنا ئها ، وفاءها لزوجها ، هجرتها .

(٢) الفصل الثانى : ويتحدث عن اخلاقها ويشمل :
مثاليتها فى الأ مومة ، كرمها ، شجاعتها ، جهادها ، تقواها ، عزة نفسها .

(٣) الفصل الثالث : ويتحدث عن اهليتها العلمية ويشمل :
عمن روت ، من روى عنها ، شاعريتها ، وفاتها. ثم بيان أنها نموذج رائع لما ينبغى أن تكون عليه نساء الامة اليوم، بينت ذلك عقب نتائج البحث تحت عنوان ذات النطاقين " دروس وعبر".

أما القسم الثانى من الرسالة :

فهو يتحدث عن مروياتها فى الكتب الستة ومسند الامام احمد بن حنبل .
وكان منهجى فى هذا القسم على النحو التالى :

أولا : جمع مرويات هذه الصحابية الجليلة من الكتب الستة والمسند .

ثانيا: ترتيب الأحاديث على الأبواب الفقهية وكان منهجى فى ذلك :

١- وضع ترجمة للباب تناسب الأحاديث التى تندرج تحته .
٢- إذا كان الحديث يشتمل على أكثر من حكم فقهى ، ويمكن إدراجه تحت أكثر من ترجمة ، أضعه تحت الترجمة الأكثر مناسبة له ، وأشير إلى الأماكن الأخرى التي فيها ذكر للحديث .
٣- راعيت فى ترتيب الأحاديث ماجاء فى الصحيحين : صحيح البخارى، ثم صحيح مسلم ، ثم سنن أبي داود ، ثم سنن الترمذي ، ثم سنن النسائي ، ثم سنن ابن ماجة ، فمسند الامام احمد .
٤- وقد راعيت فى ترتيب الاحاديث ، ترتيبها حسب الأصحية :
فما جاء فى الصحيحين راعيت نقطة التقاء الإسناد عند راو واحد واختلافه . أما فى السنن والمسند ، فوضعت ماصح عند أبي داود مثلا ثم ماجاء باسناد حسن ، ثم ماجاءباسناد ضعيف ، وهكذا فى باقى السنن والمسند ، مع مراعاة التقاء الإسناد واختلافه ما أمكن .
٥- جعلت لكل حديث رقما يدل عليه ، ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة .
٦- وضعت الابواب التى تتحدث عن موضوع واحد تحت كتاب من الكتب الفقهية ، على نحو ماهو متبع فى الصحيحين وغيرها من كتب السنة .

ثالثا : بيان حال رواة الحديث :

كان عملى فى هذا منصبا على رجال أصحاب السنن الأربعة والمسند وكان منهجى على النحو التالى :

١- عمل ترجمة للراوي بذكر اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، مع ضبط بعض الأسماء والألقاب .
٢- بيان درجة الراوي العلمية من حيث الجرح والتعديل وكان منهجي فى ذلك :

أ ـ إذا كان الراوي من الثقات ، أكتفي بما قاله فيه الحافظ ابن حجر ، بذكر اسمه ، ولقبه ، ومرتبته وطبقته ،ثم ذكر وفاته، ومن أخرج له من اصحاب الكتب الستة .

ب ـ إذا كان الراوي ممن لم يختلف فى تضعيفه ، أعتمد قول الحافظ ابن حجر أيضا فى تقريب التهذيب فيه ، بعد أن أذكر معظم أقوال علماء الجرح والتعديل فيه ثم أ بين إذا ماكان حديثه يصلح للإعتبار أم لا .

جـ ـ أما إذا كان الراوي ممن اختُلف فيهم جرحا وتعديلا :

١ـ أُنظر إذاكان الراوي من رجال الصحيحين أوأحدهما ووثقه عدد من علماء الجرح والتعديل لاسيما المتشددين منهمكالنسائي، وابن معين ،وأبي حاتم ،وأحمد بن حنبل ولم يُجرَّح تجريحاً شديداً أعتمد التوثيق ما أمكن.

٢ـ أما إذا كان الراوى المختلف فيه من غير رجال الصحيحين : أنظرالي أقوال المزكين إذا كانوا من المتشددين من أئمة النقد أرجح التوثيق إن امكن ذلك ، وغالبا ما أعتمد قول الحافظ ابن حجر فى الحكم على الراوى .

أما إذا كان الراوي المختلف فيه ، كثرت فيه أقوال المجرّحين ولم يوثقه أحد من جهابذة علماء الجرح والتعديل فانني غالبا ماأعتمد قول الحافظ ابن حجر فيه فى تقريب التهذيب . مع بيان إذا كان حديثه يتابع عليه ام لا .

أما الضعفاء المتروكون الذين لايتابع عليهم ، فلم يرد لأحد منهم ذكر فى البحث .

رابعا: الحكم على الحديث :

ماورد من الاحاديث فى الصحيحين أو أحدهما فهو صحيح .

أما الأحاديث التى فى غير الصحيحين :

فبعد دراسة رجال إسناد الحديث يتبين حكمه :

أـ فان كان رواة الحديث كلهم ثقات فالحديث صحيح .

بـ أما إذا كان فى الحديث راوٍ صدوق فالحديث حسن لذاته ، صحيح لغيره إن وجد له متابع أو شاهد.

جـ ـ أما إذا كان الإسناد فيه راو صدوق يهم ، أو صدوق يخطىء، أو لابأس بـه ، أو مقبول ، أو ثقة اختلط ولم يتبين إذا ماروى عنه قبل الاختلاط، أم بعده ، أو كان ثقة أو صدوقا إلا أنه يدلس ويرسل ، ونص الحافظ ابن حجر على أنه لاتقبل روايته إلا إذا صرح بالتحديث ولم يصرح، فحديثه ضعيف ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد أو باحدهما فيرتقي إلى الحسن لغيره .

وكنت أنص على ذلك فى بيان درجة كل طريق من طرق الحديث على حده .

رابعا: تخريج الحديث :

أخرت هذه الفقرة بعد الحكم على الحديث ، وجعلتهافىنهاية روايات الباب وبعد ذكر طرق الحديث كلها ، فكنت أذكر عدد طرق الحديث ، ومن أخرجه من أصحاب الكتب الستة والمسند ومن أخرجه من أصحاب كتب السنة المطبوعة التى تيسر لي الرجوع إليها .

ثم أبدأ بمقارنة الروايات وأبين إذا ماكان الحديث روى من طريق واحد ، أو من عدة طرق ، وأبين نقطة التقاء الإسناد عند راو معين، وبيان من أخرج الحديث من هذا الطريق سواء من أصحاب الكتب الستة والمسند أو غيرهم .

مع التنبيه إذا ماكان الحديث روى بنفس النص أو بلفظ مقارب ، مع ذكر الألفاظ التي اختلفت فى الغالب .

وغالبا ما كنت أنبه على الطريق الضعيف وأبين بأنّه ارتقى إلى الحسن لغيره .

أما إذا كان الحديث ضعيفا ولم أعثر له على متابع أو شاهد أنبه على ذلك فى حينه .

بيان غريب الفاظ الحديث :

بعد الانتهاء من دراسة رجال الاسناد والحكم على الحديث وتخريجه تأتى فقرة بيان مافي متن الحديث من ألفاظ غير واضحة ،وقد اعتمدت فى ذلك

على كتب شروح الحديث ، وبعض كتب اللغة كالمعاجم ، وبعض الكتب التى عنيت ببيان غريب الحديث .

سبب الحديث :

هذه فقرة أضفتها إلى البحث ، وقد رأيت أنه من تمام الفائدة ذكر مناسبة ورود بعض الأحاديث ، حسب مافهمت ، وقد استعنت فى ذلك بكتاب : البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث .

فقه الحديث :

بينت فى هذه الفقرة الحكم المستنبط بداهة من الحديث بما يتفق مع ترجمة الباب .

وغالبا ما أذكر أقوال الفقهاء فى المسألة إذا كانت من المسائل الخلافية ، وقلما توجد مسألة فقهية لم يختلف فيها الفقهاء .

وكنت أحيانا اذكر أدلة كل منهم ، وأرجح أحدها بالدليل فى الغالب وأذكر إن وجد حديث أو آية ظاهرهما التعارض مع حديث الباب وأوفق بينهما ما أمكن بذكر رأي أحد العلماء إن وجد ، وإلاّ أجتهد رأيى .

وكنت أرجع فى ذلك كله إلى كتب شروح الأحاديث ، والرجوع الى كتب الفقه أحيانا .

الخاتمة : وتتضمن نتائج البحث .

ثم ذيلت البحث بثلاثة ملاحق .

* الملحق الاول : ويشمل ماعثرت عليه من مرويات الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر خارج الكتب الستة والمسند .

* الملحق الثانى: ويشمل تراجم رجال الصحيحين أو أحدهما ، الذين لم ترد تراجمهم فى ثنايا البحث .

* الملحق الثالث: ويشمل ترجمة لأصحاب الكتب الستة والمسند وهم : البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم . وقد بينت فى نهاية الترجمة عدد الأحاديث وطرقها التى أخرجها صاحب كل كتاب ، مع بيان عدد ما صحّ منها ، وما حُسّن ، وما ضُعِّف من مرويات ذات النطاقين .

=ه=

بعض الرموز التي وردت في البحث :

ح : البخارى في الصحيح ·

خت : البخارى تعليقا ·

بخ : ،، في الأدب المفرد·

ز : ،، في جزء القراءة·

ى : ،، في رفع اليدين ·

م : مسلم في الصحيح ·

د : أبو داود في السنن ·

مد : ،، في المراسيل ·

جد : ،، في الناسخ ·

كد : ،، في مسند مالك ·

ت : الترمذى في السنن ·

تم : ،، في الشمائل ·

س ، ن : النسائي في السنن ·

ق ،جه : ابن ماجه في السنن ·

فق : ابن ماجه في التفسير ·

ع : الجماعة وهم : البخارى ، ومسلم ،وأبو داود ،والترمذى ، والنسائى، وابن ماجه·

أ ،ع : الأربعة · وهم : أبو داود ، والترمذى ،والنسائى ، وابن ماجه ·

ثنا : حدثنا ·

ح : للانتقال من اسناد الي آخر ·

الشيخان : بخارى ومسلم ·

ابن سعد : الطبقات الكبرى لابن سعد ·

الكبير : التاريخ الكبير للبخارى ·

الصغير : التاريخ الصغير للبخارى ·

الحلية : حلية الأولياء وطبقات الاصفياء لأبي نعيم ·

الكمال : تهذب الكمال في أسماء الرجال / للمزى ·

التذكرة : تذكرة الحفاظ / للذهبي ·

الحفاظ : طبقات الحفاظ / للسيوطي ·

الميزان : ميزان الاعتدال / للذهبي ·

ملاحظة :
كلمة " يحيي " كتبت بياء واحدة لتعذر كتابتها علي آلة الطباعة·

الطبقات الواردة في التراجم ، المقصود بها الطبقات التى ذكرها ابن حجر في مقدمة تقريب التهذيب · انظر التقريب ١/ص٥-٦ .

"" القسم الأول ""

ترجمة الصحابية الجليلة

ذات النطاقين،

أسماء بنت أبي بكر الصديق

رضي الله عنهما

"" القســـــم الاول ""

الفصل الاول : عن حياتها ونشأتها ويشمل :

* نسبهـــا .
* مولدهـــا .
* أسرتهـــا .
* إسلامهـــا .
* لقبهـــا .
* زواجهـــا .
* أبناوءهـا .
* وفاءها لزوجها .
* هجرتهـــا .

الفصل الثانى : ويتحدث عن اخلاقهـــا ويشمل :

* مثاليتها فى الامومة .
* كرمهـــا .
* شجاعتهـــا .
* جهادهـــا .
* صبرهـــا .
* تقواهـــا .
* عزة نفسها .

الفصل الثالث : ويتحدث عن اهليتها العلمية ، ويشمل :

* عمـــن روت .
* من روى عنهـا .
* شاعريتهـــا .
* وفاتهـــا .

ثم بيان أنها نموذج رائع لما يبنغي أن تكون عليه نساء الأمة اليوم.

"" الفصل الأول ""

(حياتها ونشأتها)

ويشمل :

* نسبها .
* مولدها .
* اسرتها .
* اسلامها .
* لقبها .
* زواجها .
* ابناوءها .
* وفاءها لزوجها .
* هجرتها .

=ه=

"" القســـــم الأول ""

* * الفصل الأول * *

ـــــــــــــــ ((حياتها ونشأتها)) ويشمل :

* نسبهـــــا :

ـــــــــ هي الصحابية الجليلة الصدّيقة ابنة الصديق ، ذات النطاقين ، أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما، وأبو بكر هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة التميمى (١) ، ينسب الى تميم قريش (٢) .

* مولدهـــا :

ـــــــــ ولدت أسماء بنت أبي بكر قبل التاريخ بسبع وعشرين سنــــة ، وقبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبع عشرة سنة ، وكان لأبي بكر حين وُلدت إحدى وعشرون سنة (٣) ، وقد عاشت قرابة مائة سنة ، لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل (٤) .

* أسرتهـــا :

ـــــــــ تنتمي أسماء رضى الله عنها إلى أسرة عريقة النسب ،أسرة ذات مجد ورفعة ، من الأسر المتحلية بالصفات الكريمة ، والعادات الحسنة،إنها من الأسر السبّاقة للإسلام ، إنها أول أسره وقفت إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدّت من أزره،وبذلت فيسبيل نشر دعوته كل ما تملك منذ أن دخل رائد هذه الأسرة فى الإسلام ألا وهو أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه .

وأفراد أسرتها هم :

---

(١) التميمي : بفتح التاء المثناه من فوقها وسكون الياء المثناه من تحتها وفى آخرها الميم . اللباب : ٢٣٣/١ .

(٢) الطبقات الكبرى : ١٨٢/٨، الاصابة : ٤٨٦/٧ ، المعارف :

(٣) المعجم الكبير : ٧٧/٢٤، مجمع الزوائد :٢٦٠/٩، كتاب المناقب/ باب ذكر أسماء رضى الله عنها.

(٤) سير أعلام النبلاء : ٢٥٥/٣ .

(١) أبوها: أبو بكر الصديق رضى الله عنه :

وهو أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال، وصاحبه فى هجرته من مكة إلى المدينة " ثَانِىَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا "[١].

" وقد كان اسم أبي بكر فى الجاهلية عبد الكعبة ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، ولقبه عتيقاً لجمال وجهه ، وقيل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : أنت عتيق من النار ". ؛ وسمى صديقا لتصديقه خبر الاسراء)[٢].

كان أبو بكر من سادات قريش ، وكان صاحب رأي ومشوره ، وعقل راجح اشتهر بالحكمة ، وكان عالما بأنساب العرب ، وكان يعبر الروى ، وقد أخذته عنه أسماء رضى الله عنها.

أخرج ابن سعد[٣] بسنده عن محمد بن عمر قال : وكان سعيد بن المسيب من أعبر الناس للروءيا ، وكان أخذ ذلك عن أسماء بنت أبي بكر ، وأخذته عن أبيها أبي بكر .

وقد اجتمعت لأبي بكر خصال لم تجتمع لغيره من الصحابة ، ومناقبه كثيرة شملتها كتب الحديث والسير ، ويكفينا فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أخي وصاحبي "[٤].

(٢) أمها[٥] :

قتلة ، وقيل قتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسعد بن جابر

---

(١) سورة التوبة : آية (٤٠).

(٢) أسد الغابة : ٢٠٥/٣، السيرة لابن هشام : ٢٣١/١ .

(٣) الطبقات الكبرى : ١٢٤/٥ .

(٤) صحيح البخاري :٥/٥/ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " لو كنت متخذاً خليلاً " / كتاب فضائل الصحابة .

:١٨٩/٨/ باب ميزات الجد....../ كتاب الفرائض .

سنن ابن ماجه :٣٦/١ / باب فضل أبى بكر الصديق / المقدمة .
ولقد ورد ذكر بعض فضائله رضي الله عنه فى كتاب الفضائل من هذه الرسالة .

(٥) المستدرك :٦٤/٤/ من كتاب معرفة الصحابة ، الكمال :١٦٧٧/٤.

بن مالك بن حَسَل بن عامر بن لُؤى ، تأخر إسلامها [١] ، وكان أبو بكر قد طلقها فى الجاهلية *.

(٣) اخوتها :

* أختها لأبيها : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكانت أسماء تكبرها بعشر سنين رضي الله عنها ، تَكنى بأمّ عبد الله ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست سنين وبنى بها وهى بنت تسع ، كانت أفقه الناس ، وأحسن النَّاس ، وأعلم النَّاس ، وأفضل النَّاس ، ومناقبها وفضائلها كثيرة جداً [٢] ، وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" فضل عائشة على النساء ، كفضل الثريد على الطعام " [٣].

* أخوها لأبويها : عبد الله :

وهو عبد الله بن أبي بكر الصديق أمهما قتلة بنت عبد العزى . كان إسلامه قديما ، وهو الذى كان يأتي النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر بالطعام ، وبأخبار قريش إذ هما فى الغار كل ليلة . وكان يبيت عندهما وهو شاب فيخرج من عندهما السحر فيصبح مع قريش فلا يسمع أمرا إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك إذا اختلط الظلام .

شهد الفتح وحنين والطائف . مات أول خلافة أبيه أبي بكر سنة إحدى عشر [٤] .

* عبد الرحمن :

ابن أبي بكر الصديق ، ابو محمد وقيل غير ذلك ، وهوشقيق عائشة رضى الله عنها ، أسلم قبل الفتح ، وقيل إنه كان أسن ولد لأبي بكر ، يقال أن اسمه كان : عبد العزى أو عبد الكعبة فى الجاهلية فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ؛

---

(١) أسد الغابة : ٥٣٢/٥

(٢) أسد الغابة :٥/ ٥٠٤ ، تهذيب التهذيب : ٤٣٥/١٣ ، أعلام النساء :٩/٣ .

(٣) فضائل الصحابة : ٨٦٩/٢/ عن أبي سلمة عن عائشة ،وقدسبق تخريجه فىالمقدمة ص ١٢ .

(٤) أسد الغابة :١٩٩/٣ .

قال أبو الفرج الأصبهاني : لم يهاجر عبد الرحمن مع أبيه لصغره وخرج قبل الفتح مع فتية من قريش (١) ، وقيل بل كان إسلامه يوم الفتح ، قال العسكرى : هو أول من مات من أهل الإسلام فجأة، توفى سنة ٥٨ (٢).

وقد اجتمع لأسماء من الفضل مالم يجتمع لغيرها ، فهى من أسرة كلها من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبوها صحابي ، وجدها أبو قحافة صحابي ، وأختها صحابة ، وزوجها صحابي ، وابنها صحابي ، إنَّها أسرة كريمة ، ذات حسب ونسب ، أسرة من شيمها البذل والعطاء ، ونصرة المظلومين والضعفاء ، ومساعدة الفقراء وذوى الحاجات . إنها أسرة عاشت لله ، وفى الله وإلى الله .

* إسلام أسماء رضي الله عنها :

لقد حظيت أسماء رضى الله عنها بشرف الأسبقية للاسلام ، فلم تكن أقل استجابة للإسلام من أبيها أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، الذى كان أول من آمن بالله ورسوله وصدق بما جاء به من الرجال وقد ذكرها أصحاب السير فيمن أسلم باسلام ابى بكر رضى الله عنه (٣) ، وعلى هذا تكون أسماء أول من أسلم من النساء بعد أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها التى (أول من آمن بالله وبرسول الله وصدّق بما جاء به) (٤).

ولم يسبقها غير خديجة رضى الله عنها إلا ستة عشر رجلا (٥) ، وقد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم وآمنت به إيمانا قويا (٦).

ولقد كان لإسلامها وإسلام أختها عائشة رضى الله عنها فى أحرج مرحلة من مراحل الدعوة وهى المرحلة السرية ، كان له حكمة بالغة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتردد على بيت صاحبه أبي بكر رضي الله عنه، كما جاء ذكر ذلك فى حديث الهجرة الطويل عن عائشة رضى الله عنها (٧) كان يتردد

---

(١) هذا القول ينافى ما سبق ذكره من أنه كان أسن ولد أبى بكر، وعلى هذا يكون عبد الله أكبر منه وهو الراجح لأنه كان شاباً عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيه بكر رضى الله عنه .

(٢) تهذيب التهذيب :١٤٦/٦، ١٤٧. (٣) السيرة لابن هشام/١/٢٣٤، تاريخ الإسلام :٢٧٩/٢. السنن الكبرى :٢٠٤/٦/ باب ذكر من صار مسلماً بإسلام أبويه/كتاب اللقطة .

(٤) سيرة ابن هشام :٢٢٤/١.

(٥) أوردهم ابن هشام في السيرة النبوية، انظر مختصر السيرة :٤٢ .

(٦) أعلام النساء :٤٧/١ .

(٧) أنظر الروض الأنف : ١٨٣/٤ .

عليه بكرة وعشيا ، فكان لابد من بيت مسلم ، بيت أمين يحفظ سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقف بجانبه يشد من أزره ، ويقوّي من أمره ٠

ثم إن إسلامها فى بادىء الأمر ، وكتمانها لذلك كان بمثابة إعداد روحى لها ، وتقوية لقلبها ، وتدريب لها على ماسيلقى على كاهلها بعد ذلك من المهمات الصعبة التى ستقوم بها ألا، وهى مساعدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبة أبي بكر رضى الله عنه عند الهجرة، كما سيأتى بيان ذلك فى لقبها ٠

* لقبهـا :

(ذات النطاقين) : وسام شرف عظيم حظيت به ابنة أبي بكر الصديق أسماء رضى الله عنها ، وهى فى ريعان شبابها، لقبت به أسماء منذ هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر من مكة الى المدينة ٠

وقد جاء عن أسماء رضى الله عنها ذكر سبب تسميتها بهذا اللقب ، قالت: " صنعت سفرة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة ، قالت : فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به ، فقلت لأبي بكر : والله ما أجد لسفرته شيئا أربطه به إلا نطاقى ، قال : فشقيه باثنين ، فاربطى بواحد السقاء ، وبالآخر السفرة ٠ ففعلت : فلذلك سميت ذات النطاقين "٠

أخرجه ابن سعد (١) والطبرانى (٢) ، وفى رواية ابن سعد، قال ابن سعد : ان ذلك كان ليلة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى الغار ٠ وإلى ذلك ذهب ابن الجوزى (٣) ٠

وقال البلاذرى : (يُروى أنه كان لها نطاق تنتطق به فى منزلها ، ونطاق تنتطق به إذا حملت الطعام لرسول الله صلى الله وسلم وأبي بكر ، فقيل لها ذاتُ النطاقين)(٤)٠

---

(١) الطبقات الكبرى :٢٥٠/٨ ، انظر تخريج الحديث فى المناقب من هذه الرسالة ٠
(٢) المعجم الكبير: ٧٩/٢٤ ٠
(٣) تلقيح فهوم أهل الأثر : ٣٢٠ ٠
(٤) أنساب الاشراف : ٢٦٠/١ ٠

وليس فى الرواية مايدل على ذلك ، فإن شقها لنطاقها كان عند خروجها من الغار ، للتوجه إلى المدينة ، كما جاء بيان ذلك فى رواية ابن إسحق (١) فى حديث الهجرة الطويل عن عائشة قال :

" ..... حتى إذا مضت الثلاث ، وسكن عنهما الناس ، أتاهما صاحبهما (٢) الذى استأجراه ببعيريهما وبعير له ، وأتتهما أسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها بسفرتهما ، ونسيت أن تجعل لها عصاما ، فلما ارتحلا وذهبت لتعلق السفرة فإذا ليس لها عصام ، فتحل نطاقها فتجعله عصاما ، ثم علقتها به "

ويشهد لذلك ما أخرجه أبو نعيم (٣) بسنده عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت ابى بكر قالت :

لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى المدينة ، صنعت سفرته فى بيت أبي بكر ، فقال أبو بكر : ابعثي معلاقا لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاما لقربته ، فقلت : ما أجد إلا نطاقي ، قال: فهاتيه ، قالت : فقطعته باثنين فجعل إحداهما للسفرة والأخرى للقربة ، فلذلك سميت ذات النطاقين .

ويُروى أن القائل لها ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم :
نقل صاحب الكمال (٤) قول الزبير بن بكار فى هذا الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين فى الجنة " فقيل لها ذات النطاقين .. وكذا عند ابن حجر (٥) .

وفى العقد الفريد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما إن لك به نطاقين فى الجنة " (٦) .

وقال البلاذرى (٧) : " صنع آل أبي بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة ، وذبحت شاة وطبخ لحمها ، وجعل فى جراب ، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها ، فأوكته الجراب ، فقال رسول الله صلى الله

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام :١/ ٩٤ ، ١/ ٤٨٦ . وانظر الروض الأنف : ٤/ ١٨٣ .
(٢) هو عبد الله بن أريقط ، رجلاً من بنى الدئل بن بكر ، كان مشركاً ، استأجراه يدلهما على الطريق ، فدفعا إليه راحلتيهما ، فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما سيرة ابن هشام : ١/ ٩٣ .
(٣) حلية الأولياء :٢/ ٥٥ . (٤) الكمال :٤/ ١٦٧٧ . (٥) الإصابة :٤/ ٢٢٤ .
(٦) العقد الفريد ٥/ ١٥٥/ من ذكر مقتل ابن الزبير .
(٧) أنساب اشراف : ١/ ٢٦٠ ، وانظر : البداية والنهاية :٣/ ١٨٤ .

عليه وسلم : " إن لها به نطاقين فى الجنة ".

وقال أبو عمر : سماها رسول الله صلى اللهعليه وسلم ، لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ماتشدها به ، فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة ، واتخذت النصف الآخر منطقاً ".(١)

وقال ابن الأثير:(٢) " وإنما قيل لها ذات النطاقين لأنها صنعت للنبيّ صلى الله عليه وسلم ولأبيها سفرة لما هاجرا،فلم تجد ماتشدها به فشقت نطاقها وشدت السفرة به،فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين."

إنه لقب عظيم ، من رسول كريم ، إلى صحابية جليلة .

وكانت رضى الله عنها تفتخر بهذا اللقب وتعتز به ، حتى قبيل موتها .

وكان ابنها عبد الله أيضا يفتخر بهذا اللقب :

أخرج ابن سعد بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أهل الشام كانوا يقاتلون ابن الزبير ويصيحون به ، ياابن ذات النطاقين ، فقال ابن الزبير / تلك شكاة ظاهر عنك عارها ، فقالت له أسماء : عيروك به ؟ قال نعم، قالت : فهووالله حق .

وفي روايةلها أنها قالت له :(وأعجب منهم إذ يعيرونك بذات النطاقين ولو علموا ذلك لكان ذلك أعظم فخرك عندهم . فقال : وما ذاك يا أماه. قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره مع أبي بكر ، فهيأت له سفرة ، فطلبا شيئا يربطانها به ، فما وجداه ، فقطعت من مئزرى لذلك ما احتاجا إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أما إن لك به نطاقين فى الجنة "(٤)

وقدروى عنها أنها قالت للحجاج :

" كيف تعيره بذات النطاقين ـ تعنى ابنها عبد الله ـ أجل لقد كان لي نطاق أغطّى به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم من النمل، ونطاق لابدّ للنساء منه "(٥)

---

(١) الاصابة :٤/٢٢٤. (٢) اسد الغابة :٥/٣٩٢ .
(٣) الطبقات الكبرى : ٨/٢٥٠ .
(٤) العقد الفريد: ٥/١٥٥ .
(٥) تهذيب الكمال : ٤/١٦٧٧ .

عيروها بهذين النطاقين ، ولم يعلموا أنهما كانا سبباً لحصولها على نطاقين بَدَلاً منهما فى الجنة .

عيروها بهذا اللقب الذى لقبها به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يعلموا مدى مايرمي إليه هذا اللقب من معانٍ سامية ، وخصالٍ رفيعة .

إنه رمز للتضحية والفداء ، رمز للبذل والعطاء ، رمز للتفاني والإخلاص فى حب الله ، وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم علاوة على أنه رمز للحكمة ، والذكاء ، وحسن التدبير ، فكان الوقت ضيقا والوضع حرجا جداً صنعت السفرة ولم تجد مايربطها به ، ولم تجد إلا نطاقها ، فأصبحت فى حيرة من أمرها ، بين نطاقها الذى لايوجد غيره ، والذى لاغنى للمرآة عنه ، وبين مصلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتداركت الأمر، وقامت على عجل بشق نطاقها نصفين انتطقت بأحدهما، وربطت زاد رسول الله صلى عليه وسلم بالآخر ، وبسرعة فائقة حتى لاينكشف أمره ، ولا يفتضح سره .

وفى هذا منقبة لأسماء رضى الله عنها ، فلا يذكر حديث الهجرة إلا ويذكر معه اسم ذات النطاقين رضى الله عنها.

=ههه=

* زواجهـــــا :

بعد أن أسلمت أسماء رضى الله عنها ، وَحَسُنَ اسلامها ، زَوَّجهـــا أبو بكر الصديق ، من رجل مسلم أسلم على يديه ، ألا وهو : الزبير بـــن العوام[1] بن خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ بن كِلاب بن مُرَّة ابن كَعْـب بن لُوَىّ ، حَوَارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو أول من استل سيفاً فى الإسلام،له معارك مشهورة منهـا معركة اليرموك .

قبلت به ذات النطاقين زوجاً،وهو فقير معدم لا يملك من حطام الدنيـا مالاً ولا مملوكاً إلا ناقة وفرساً ، وهى ابنة أحد أثرياء مكة ، ابنة التاجـر الغني أبي بكر الصديق رضى الله عنهما، إلَّا أن الإسلام الذى يعلو ولا يُعلى عليه ، حطَّم كل المقاييس المادية ، ولم يُقم لها وزناً ، وكان شعارهم "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، إلَّا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد"[2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " فاظفر بذات الدين تربت يـداك "[3]
قيل إن الزبير طلقها[4] ، فأقامت مع ابنها عبد الله بمكة الذى آلت اليه السيادة فيها حتى قُتل .

* ابناؤهـــا :

وَلدت اسماء للزبير : عبدُ الله ، وعُروة ، والمُنذر ، وعاصمـا ، والمهاجر ، وخديجة الكبرى ، وأم الحسن ، وعائشة[5] ، وأم كلثوم[6] .

وابنتها من الرضاع زينب بنت أبي سلمة عبد الأسد بن هلال المخزومي أمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم[7] .

---

(١) ترجمته فى :مرآة الجنان :٩٨/١، البداية والنهاية :٣٤٦/٨ .
(٢) سنن الترمذى :٢٧٤/٢/ باب ماجاء فى من ترضون دينه فزوجوه/كتاب النكاح.
(٣) سنن ابن ماجه :٦٣٢/١ / باب الاكفاء / كتاب النكاح .

(٤) اختلف فى سبب طلاقها فقيل: أن عبد الله قال لأبيه : إن مثلى لاتُوطأ أمه فطلقها ، وقيل كانت قد كبرت ، وقيل إن الزبير ضربها فصاحت بابنها عبد الله فاقبل إليها فلما رآه أبوه قال: أمك طالق إنْ دخلت، فقال عبدالله :أتجعل أمّى عرضة ليمينك ، فدخل فخلصها منه فبانت منه) "أسد الغابة :٣٩٢/٥ . وكلها اقوال لم يثبت شئ منها بسند متصل .
(٥) الطبقات الكبرى:٢٥٠/٨، المستدرك :٦٤/٤، تلقيح مفهوم أهل الأثر:٣٢٠ .
(٦) الطبقات الكبرى: ٤٦١/٨ . (٧) الطبقات الكبرى :١٩٥/٣ .

وفاؤها لزوجها :

كانت أسماء رضى الله عنها مخلصة لزوجها ، وفيّه له ، مطيعة لأوامره ، بعيده عما يغضبه ، مجتنبة لما يبغضه ، رغم شدته عليها، وضيق ذات يده ، إلا أنها كانت مثلا أعلى للزوجة الصالحة ، تحمّلت أعباء الزوجية بكل ما تحمل هذه الكلمة من معان ، فى داخل البيت وخارجه ، كانت تقوم بعمل الإماء والخدم والعبيد ـ وهى ابنة الحسب والنسب ، ابنة العز ورغد العيش ـ وقد تحمّلت الكثير من أجل رضا زوجها عنها مرضاة لربها ، فكانت مطيعة له ، عاملة على راحته ،مراعية لحقه داخل البيت وخارجه ، وفى روايتها التالية التي أخرجها ابن سعد، بيان لما كانت تقوم به من اعمال شاقةقالت رضي الله عنها :

" تزوجني الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولاشىء غير فرسه ـ وفى رواية غير ناضح وغير فرسه ـ قالت : فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه موءونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه ، وأعلفه ، وأستقي له الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن احسن أخبز ، فكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكن نسوة صدق . قالت :وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي ، وهى على ثلثي فرسخ .

فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه ، فدعاني ، ثم قال : إِخْ ، إِخْ ، ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قد استحييت فمضى ، فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسى النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب معه فاستحييت ، وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى ، كان أشد على من ركوبك معه .

قالت : حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى ".(١)

---

(١) الطبقات الكبرى : ٢٥٠/٨، الإصابة ٢٢٤/٤، وسيأتى تخريجه بمشيئة الله فى باب رقم (٣٥) ص ٣٩٨ .

(٢) (الفرسخ ثلاثة أميال ،والميل ستة آلاف ذراع ،والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات) وهو عبارة عن ١ر٨٦ من الكيلو . شرح النووى : ١٦٦/١٤.

لقد كانت رضى الله عنها حكيمةً فى أقوالها وأفعالها ، تراعى حق زوجها فى كل كبيرة وصغيرة ، فقد عرفت أن من طبع زوجها الزبير الغيرة كما سبق ذكره فى الرواية السابقة قالت : (وكان أغير الناس) ، فأبت أن تركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مراعاة لغيرة زوجها عليها ٠

وما تتمتع به من عقل رشيد ، ورأى صائب ، جعلها ألا تتخذ رأيا دون استشارة زوجها الزبير ٠

جاء عنها في رواية مسلم أنها قالت :

(٠٠٠ فجاءني رجل فقال : يا أم عبد الله ، إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك ، قالت : إن رخصت لك ابى الزبير فتعال فاطلب الى والزبير شاهد ٠ فجاء فقال : يا أم عبد الله ٠ إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك ، فقالت : مالك بالمدينة إلا دارى ؟ فقال لها الزبير: مالك تمنعى رجلا فقيرا يبيع ، فكان يبيع إلى أن كسب ٠٠٠)[1]٠

وهكذا جمعت بين مساعدة الفقير ، ومرضاة زوجها ، إنها الطاعة المطلقة لأمر الله ورسوله ، ومن ثم إلى حوارى رسول الله رضى الله عنهما ، ولم يُؤثَر عنها أنها غاضبته يوما ، بل ما أثر عنها أنها كانت تقابل شدته عليها بمرونة ولطف ٠ قالت :

"" خرجنا محرمين بالحج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان معه هدى فليقم على احرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحلل "٠ فلم يكن معى هدى فحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحلل - قالت : فلبست ثيابى ، ثم خرجت فجلست إلى الزبير ، فقال : قومى عنى - وفى رواية استرخى عنى ، استرخى عنى - قالت : فقلت : أتخشى أن أثب عليك)[2]٠

---

(١) أخرجه مسلم ٠ انظر حديث (١٧٦) من هذه الرسالة ٠

(٢) أخرجه مسلم ٠ انظر حديث (٩٩) من هذه الرسالة ٠

إنها صورة رائعة ، تبين مدى ماكانت عليه المرأة المسلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من النشاط وخفّة الحركة ، والتفاني فى خدمة الزوج وبيته ، والقيام بمسئولياته على أكمل وجه دون ملل أو ضجر.

ما أحوجنا اليوم إلى مثل هذه الزوجة الصالحة، التى ترعى مصالح زوجها حق رعاية ، وتقوم على خدمته وخدمة بيته بإخلاص وإتقان ، وتؤدى حقوق زوجها أحسن أداء ، وهى راضية عن نفسها حق الرضا ، وإن كان فيه مشقة عليها ، فهذه أسماء رضى الله عنها كانت تقوم باعمال قد يعجز عنها الرجال وفى قولها " حتى أرسل الى ابو بكر بخادم فكفتني سياسة الفرس فكانما أعتقنى " لدليل على ماكانت تعانيه من آلام ومتاعب إثر قيامها بخدمة بيتها وزوجها .

وهذا بخلاف ماهو عليه بعض نساء الأمة الإسلامية اليوم من التقصير، والعجز ، والكسل ، تجاه العمل فى البيت ، هذا إلى جانب الشكوى الدائمة من البيت ومسئولياته ، والزوج وطلباته ، والأبناء واحتياجاتهم .

=هـ=

* هجرتهـــــا :

لقد نالت أسماء رضى الله عنها شرف الهجرة (١) إلى الله ورسوله ،الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ، هاجرت من مكة إلى المدينة ، تركت مكـــة شأنها شأن غيرها من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومتأسيـــة برسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب رسول الله أبوها أبو بكر الصديـــق، تاركين كل مايملكون من دور ومتاع لسطو المشركين ، فِراراً بدينِهم وحفاظـاً على عقيدتِهم ، وابتغاء السلام من أذى المشركين ، ليتمكنوا من إعـــلان العبودية لله فى أمن وأمان .

وقد تأخرت هجرتها بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجـرة أبيها ، فبعد أن وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرع فى بناء مسجد قباء ، أرسل فى طلب أهل بيته الذين تأخروا ولم يهاجروا معه وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنـــه .

يدل على ذلك ما أخرجه ابن سعد (٢) بسنده عن الزهري ومحمد ابن صالـح عن عاصم بن عمر بن قتاده قالا : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلـم المدينة ونزل فى منزل أبي أيوب بعث أبا رافع وزيد بن حارثة وأعطاهـمـا بعيرين وخمسمائة درهم من أبي بكر يشتريان بهما مايحتاجان إليه من الظَهْـر وأمرهما أن يَقْدِمَا عليه بعيالِهِ ، وبعث أبو بكر معهما عبد الله بن أُرَيْقـط الدئلى ببعيرين أو ثلاثة ، وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر يأمره أن يحمـل إليه أهله ، فخرج زيد بن حارثة بأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم .... وخرج عبد الله بن أبي بكر بأم رومان وأختيه عائشة وأسماء بنتي أبي بكـر حتى قدموا جميعا المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني المسجد..."

---

(١) الهجرة : فى الأصل من الهَجْر ضد الوَصْل . وقد هَجَرَ هَجْرًا وهجرانا، ثم غلـب على الخروج من أرض إلى أرض ، وترك الاولى للثانية . يقال : هاجـــر مهاجرة .
والهجرة هجرتان : إحداهما التى وعد الله عليها الجنة فى قوله (إنَّ الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) فكـــان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع أهله وماله ،لايرجع فى شئ منه ، وينقطع بنفسه إلى مهاجره. والهجرة الثانية :من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين ، ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى ، فهو مهاجر وليس بداخل فى فضل من هاجر تلك الهجرة . النهاية: ٢٤٤/٥.

(٢) الطبقات الكبرى :١٦٥/٨/ ذكر منازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

ولقد كان لقدوم أسماء رضي الله عنها المدينة ، كبير الأثر ، وعظيم القَدْر في إدخال الفرح والسرور في نفوس المسلمين من المهاجرين والأنصار، فقد كان المسلمون في حيرة من أمرهم لما شاع في المدينة أن يهود سحرتهم فلا يُولد لهم وَلَدٌ ذكر أبداً"، أشاع اليهود قاتلهم الله هذه الدعوى حقداً وحسداً منهم لما رَأَوْه من التآلف والتآخي بين المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم وأهليهم فراراً بدينهم ، وبين الأنصار الذين ناصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثروه والمهاجرين على أنفسهم وقاسموهم مايملكون، وهذا هو شأن أعداء الله أن يثيروا الفتنة ، ويعكروا صفو الحياة بين المسلمين ، لكن الله سبحانه وتعالى رد عليهم تدبيرهم ،ولم يتحم لهم فرحتهم ، فَقدَّر الله عزَّ وَجَلَّ أنْ تَخْرُج أسماء من مكة إلى المدينة وهي حبلى بعبد الله بن الزبير ، وما أن وصلت قباء حتى وضعته هناك ، ففرح المسلمون بذلك .

والقصة كما في الصحيح[1] عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن أسماء رضي الله عنها ، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت :

فخرجت وأنا مُتِم ، فأتيت المدينة ، فنزلت قباء، فولدت بقباء ثم آتيت به رسول الله صلي الله عليه وسلم، فوضعته في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له ، فبرَّك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام ، ففرحوا به فرحاً شديداً ، لأنهم قيل لهم : إنَّ اليهود سحرتكم فلا يُولد لكم).

وفي رواية للحاكم[2] : (قالت : ثم مسحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه عبد الله ، ثم جاء وهو ابن ثمان سنين ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره الزبير بذلك ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين رآه مقبلاً وبايعه ، وكان أول من ولد في الإسلام بالمدينة مَقْدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت اليهود تقول قد أخذناهم فلا يولد لهم بالمدينة ولدٌ ذَكَرٌ ، فكبَّر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وُلد عبد الله).

---

(١) انظر : تخريج الحديث في باب تحنيك المولود / كتاب الأدب / من هذه الرسالة ص ٤١٠ .

(٢) المستدرك : ٥٤٨/٣ وقال فيه : صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه .

"" الفصـــــل الثانـــــــي ""

(اخـــــلاقهـــــا)

يشمـــــل:

* مثاليتها فى الامـــــومـة .
* كرمهـــــــا .
* شجـــــاعتهـــــا .
* عـــزة نفسهـــــا .
* جهـــــادهـــــا .
* صبـــــرهـــــا .
* تقـــــواهـــــا .

=هـ=

الفصل الثانــــــــــــى

مثاليتها فى الأمومـــة :

كانت أسماء رضي الله عنها أما مثالية ، ضربت لنا أروع مثل فـــى تربية الأبناء التربية الإيمانية الحقّة ، وتوجيههم التوجيه السليم، وإرشادهم إلى الطريق القويم الذى فيه صلاح دينهم ودنياهم .

لقد أرادت أسماء رضي الله عنها ، أن تتبع المنهج الإسلامى السليـــم فى تربية أبنائها منذ أول ابن لها وهو عبد الله بن الزبير الذى كان أول مولود فى الإسلام من المهاجرين ، أتت به منذ ولادته ووضعته فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنّكه بتمرة وتَفَلَ فى فيهِ ، ودعا له بالبركة ـ وقـــد سبق ذكر ذلك فى الرواية السابقة آنفا ـ وما أن بلغ ثمانية سنين حتى أتى به أبويه ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه .

لقد غرست فى نفوس أبنائها حبّ الله ، وحبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يظهر ذلك جَليّاً فى فعل ابنها عبد الله الذى دفعه حبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يشرب دم حجامته .

روى أبـــو محمد مولى الزبير قال : سمعت أسماء بنت ابى بكـــر تقول للحجاج :" إن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم ، فرفع دمه الى عبد الله فشربه "(١)

وروى عامر بن عبد الله بن الزبير ، سمعت أبى يقول :
" أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم ، فلما فرغ قـــال: " ياعبد الله . إذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لايراك أحد" ، فلما برز عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد إلى الدم فشربه ، فلما رجع قال :" ما صنعت بالدم؟" قال : عمدت إلى أخفى موضع علمت فجعلت فيه، قال :" لعلـــك شربته " قال : نعم . قال :" ولم شربت الدم ؟ ويل للناس منك ، وويل لـــك من الناس " فكانوا يرون أن القوة التى به من ذلك الدم "(٢).

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق :٧/٤٠١ .

(٢) قال الذهبى : رواه ابو يعلى فى مسنده . سير اعلام النبلاء: ٣/٢٤٥، ٢٤٦.

لقنت أسماء رضى الله عنها أبناءها ماتلقته من أبيها أبي بكر الصديق من الصفات الحميدة ، والخصال الحسنة ، وقوة الإيمان ، والثبات على الحق ، والتضحية من أجله ، والبذل والعطاء ، وحب الخير ، والإنفاق فى سبيل الله ،فكانت تقول لبناتها وأهلها:

(أنفقوا أو أنفقن ، وتصَّدقن ، ولا تنتظرن الفضل ، فانكن ان انتظرتن الفضل لم تفضلن شيئا ، وإن تصدقتن لم تجدن فقده)(١).

هكذا كانت تدعو وتوجه ، وترشد وتعظ ، ولم تشغلها المسئوليات داخل البيت وخارجه عن القيام بواجبها تجاه أبنائها وبناتها وأهلها، فلم تقف مشكلات الحياة عائقاً أمامها فى المضي قدما فى طريق الدعوة الى الله والقيام بالنُّصح والإرشاد.

ولقد حباها الله عز وجل عقلا ناضجاً ، وتفكيراً سليماً، ورأياً صائباً ، إلى جانب عمرها المديد الذى أكسبها خبرة زائدة فى أمور الحياة، هذا بالإضافة إلى ماتتمتع به من إيمان قوى ، وتقوى شديدة، نتج عن إخلاصها لله عز وجل ، مما جعلها تميز الصواب من الخطأ ، والسليم من السقيم، والغث من الثمين ، فكانت حكيمة فى أقوالها ، وأفعالها ، وكانت ذات رأى ، ومشورة ، يرجع اليها أبناؤها فى كل كبيرة وصغيرة ،فى صغرهم وكبرهم فها هو عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يدخل على أمه أسماء رضي الله عنها وهو أمير على مكة وماحولها ، يستشيرها فى أمره ، وما آل اليه مصيره فى قتال الحجاج له ، ويطلب منها أن تنصحه وتوجهه التوجيه السليم الذى فيه خير الدنيا والآخرة ، ولم تبخل عليه رضي الله عنها بالنصح والإرشاد ، فأرشدته إلى الطريق الذى يجب عليه أن يسلكه ، ألا وهو اتباع الحقّ ، والدفاع عنه ، والجهاد فى سبيله والتضحية من أجله بكل مايملك حتى الموت .

والقصة كما أخرجها الطبرى(٢) بسنده عن المنذر بن جهم الأسدي قال: "رأيت ابن الزبير يوم قُتل وقد تَفَرَّق عنه أصحابه وخذله من معه خذلاناً شديداً وجعلوا يخرجون إلى الحجاج حتى خرج إليه نحو من عشرة آلاف .

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى:٢٥٢/٨، وأورده الذهبى فى تاريخ الإسلام ١٥٣/٣/ فى ترجمة أسماء بنت ابى بكر.

(٢) تاريخ الطبري : ١٨٨/٦/ طبعة دار المعارف بمصر وانظر:بلاغات النساء:١٣٠

وذكر أنّه كان ممن فارقه وخرج إلى الحجاج ابناه حمزة وخبيب فأخذا منه لأنفسهما أماناً ، فدخل على أمه اسماء ... حين رأى من الناس ما رأى من خذلانهم ، وقال : يا أمّه ، خذلني النّاس حتى ولدي وأهلي، فلم يبق معي إلا اليسير ممّن ليس عنده من الدفع أكثر من صبر ساعة، والقوم يعطونني ما أردت من الدنيا ، فما رأيك ؟ فقالت : أنت والله يابني أعلم بنفسك ، إن كنت تعلم أنك على حق وإليه تدعو فامض له . فقد قتل عليه اصحابك ، ولاتمكن من رقبتك تتلعب بها غلمان بني أمية، وإن كنت إنما أردت الدنيا فبئس العبد أنت . أهلكت نفسك وأهلكت من قتل معك . وإن قلت : كنت على حق فلما وهن أصحابي ضعفت ، فهذا ليس فعل الأحرار ولا أهل الدين ، وكم خلودك في الدنيا . القتل أحسن . فدنا ابن الزبير فقبّل رأسها وقال : هذا والله رأيي، والذي قمت به داعياً إلى يومي هذا ما ركنت إلى الدنيا ، ولا أحببت الحياة فيها ، وما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله أنْ يُستحل حرمه ، ولكني أحببت أن أعلم رأيك ، فزدتيني ، بصيرة مع بصيرتي . فانظري يا أمّه فانّي مقتول من يومي هذا ، فلا يشتد حزنك ، وسلّمي الأمر لله ، فانَّ ابنك لم يتعمد إتيان منكر ، ولا عملاً بفاحشة ، ولم يَجُر في حكم الله ، ولم يغدر في أمان ولم يتعمّد ظلم مسلم ، ولا معاهد ، ولم يبلغني ظلم عن عمالي فرضيت به بل أنكرته ، ولم يكن شيء آثر عندي من رضا ربي . اللهم لا أقول هذا تزكية مني لنفسي ، أنت أعلم بي ، ولكن أقوله تعزيه لأمي لتسلو عني . فقالت أمه : إني لأرجو من الله أن يكون عزائي فيك حسناً إن تَقدّمتَني ، وإنْ تَقَدَّمتُك في نفسي ، أخرج حتى أنظر إلى مايصير أمرك . قال : جزاك الله ياأمّه خيرا ، فلا تدعي الدعاء لي قبل وبعد ، فقالت : لا أدعه أبداً ، فمن قُتل على باطل فقد قُتلت على حق . ثم قالت : اللهم ارحم طول ذلك القيام في الليل الطويل وذلك النحيب والظمأ في هواجر المدينة ومكة وبره بأبيه وبي . اللهم قد سلّمته لأمرك فيه ، ورضيت بما قضيت ، فاثبني في عبدالله ثواب الصابرين الشاكرين).

وفي رواية[1] عن موسى بن يعقوب بن عبد الله ، عن عمه قال :

---

(١) تاريخ الطبري : ٦/١٨٩/ طبعة دار المعارف بمصر .
٢/٨٤٧، ٨٤٨/ مكتبة خياط .
انظر : نهج البلاغة : ١/٣١٤، تاريخ دمشق الكبير : ٧/٤١٨، ٤١٩، ٤٢١.

(دخل ابن الزبير على أمه وعليه الدّرع والمغفر ، فوقف فسلّم ، ثم دنا فتناول يدها فقبّلها ، فقالت : هذا وداع فلا تبعد، قال ابن الزبير: جئت مودّعا ، إنى لأرى هذا آخر يوم من الدنيا يمر بى ، واعلمي ياأمه انى إن قتلت فإنما أنا لحم لايضرني ماصنع بي ، قالت : صدقت يابني ، أتمم على بصيرتك ، ولا تمكّن ابن أبي عقيل منك ،وادن مني أودعك ، فدنا منها فقبّلها وعانقها ، وقالت : حيث مست الدّرع : ماهذا صنيع من يريد ماتريد. قال : مالبست هذا الدرع إلا لأشد منك ، قالت العجوز : فإنه لايشد مني ، فنزعها ثم أدرج كمية ، وشد أسفل قميصه ، وجبّة خز تحت القميص فأدخل أسفلها فى المنطقة ، وأمه تقول : البس ثيابك مشمرة ، ثم انصرف ابن الزبير وهو يقول :

إنى إذا أعرف يومى أصبر *** إن بعضهم يعرف ثم ينكر

فسمعت العجوز قوله فقالت : تصبر والله إن شاء الله ، أبوك أبو بكر والزبير ، وأمك صفيّة بنت عبد المطلب) .

وأخرج أبو نعيم[1] بسنده عن عُروة قال :

" .... فلمّا كان الغداة التى قتل فيها ابن الزبير، دخل ابن الزبير على أمّه أسماء بنت أبي بكر ، وهى يومئذ ابنة مائة سنة ، لم يسقط لها سن ولم يفسد لها بصر ، فقالت : ياعبد الله ماذا فعلت فى حربك؟ قال : بلغوا مكان كذا وكذا وضحك . وقال : إن فى الموت لراحة . فقالت: أسماء ! يابنى لعلك تتمناه لى ، ما أحب أن أموت حتى آتى على أحد طرفيك، إمّا أن تملك فتقر بذلك عيني ، وإمّا أن تُقتل فَاحتسِبك .ثم وَدّعها فقالت: يابني إياك أن تعطي خصلة من دينك مخافة القتل . وخرج عنها ، فدخل المسجد ، فقيل له : ألا تكلمهم فى الصلح ؟ فقال : أو حين صلح؟ هذا والله لو وجدوكم فى جَوْف الكعبة لذبحوكم ، ثم أنشأ يقول :

وَلست بمبتاع الحياة بذلة *** ولامرتق من خشية الموت سلما) .

وفى رواية[2] : (قالت له : لَعَلك تشتهي موتي ، فلذلك تتمناه فلا تفعل ، فالتفتت إلى عبد الله وقالت :

---

(١) حلية الأوَلياء : ٣٣٢/١ .

(٢) حلية الأولياء : ٥٦/٢ .

والله ما أشتهى أن أموت حتى يأتي عليك أحد طرفيك ، إمَّا أن تقتل فاحتَسِبك وإمَّا أن تَظْفر فتقر عيني عليك ، وإياك أن تعرض خطة ، فلا توافق ، فتقبلها كراهية الموت ـ وإنما عني ابن الزبير أن يقتل فيحزنها ذلك وكانت ابنة مائة سنة)٠

وكان لهذه الكلمات والتوصيات الأخيرة ، التى سمعها ابن الزبير من أمه وهى تودعه الوداع الأخير ، صدىً عميق فى أذنيه ، وأثر كبير فى نفسه ، ووقع عظيم فى قلبه ، فخرج من عندها وكله حماس شديد ، واقدام فريد ، وشجاعة فائقة ، ورغبة ملحة فى الصبر والثبات على الحق، والدفاع من أجله حتى آخر قطرة من دمه ، وقاتل حتى قتل ٠

إنها الشجاعة الحقّة ، النابعة من العقيدة الراسخة، والإيمان الكامل والاستسلام التام لحكم الله ، والرضى الحقيقى بقضاء الله وقدره ٠ وهذه من الدروس التى لقّنتها ذات النطاقين لأبنائها رضى الله عنها ، علمتهم أن يكونوا شُجعانا ، لايخافون فى الله لومة لائم ، وأن يبذلوا أرواحهم رخيصة فى سبيل الدفاع عن الحق٠

حقاً إنها أمٌ مثالية ، ومربية فاضلة ، إنها قدوة حسنة تستحق أن يُقتدى بها ، وما أحوجنا فى هذا الزمان إلى مربية فاضلة ، ومرشدة حكيمة ، وموجهة بارعة ،مثل ذات النطاقين رضى الله عنها ٠

وقد أعجبنى ماقاله فيها محمد فريد وجدى قال :

" نقول ، إن أسماء رضي الله عنها تعتبر أشرف مثال من أمثلة الاستبسال فى الحق ، فلو تأملنا من أنها والدة ، وفكرنا فيما يكون فوءاد كل والدة على فلذة كبدها من العطف والحنان ، وأنها مع ذلك كله آثرت أن يمضى ابنها شهيد ماتعتقده من الحق ، على أن يبقى قعيد الباطل ، أكْبَرْنَا هذا القلب العامر بالجلال ، الآهل بالكمال ، وإنا نصرح هنا بأن مثل هذا الفوءاد من الندرة بحيث يمضي على الأمة الجيل والجيلان ولا يظهر فيها مثل هذا القلب الكبير ، بل ربما تعيش أمم أجيالاً متعاقبة فلا ينبغ فيها مايداينه ، ولله فى خلقه شئون "(١)٠

---

(١) دائرة معارف القرن الرابع عشر : ١٣٠/١٠ طبعة دائرة معارف القرن العشرين ٠

* كرمهـــا :

كانت أسماء رضي الله عنها جوّادة تحب الجود ، كريمة تحب الكرم ، سخيّة تحب السّخاء ، وهذه خصال ورثتها عن أبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذى كان ينفق ماله كله فى سبيل الله [(١)] ، إلاّ أنّها لم يكن عندها مال فى بادئ الأمر ، تنفق منه فى وجوه الخير كما تريد ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتصدق مما يدخل عليها الزبير بيته من مال ، جاء فى الصحيح أنها قالت :

يارسول الله ، مالي مال إلاّ ما أدخل عليّ الزبير، أفأعطي منه ، قال : " أعطى ولا توكى فيوكى عليك " [(٢)].

ثم أصبح لها مالاً ، روى مصعب بن الزبير قال : فرض عمر الأعطية ففرض لأسماء ألف درهم . وفى رواية : فرض عمر للمهاجرات ألفا منهن أم عبد الله أسماء . [(٣)] وأشرك أبو قحافة مع ابنه أبي بكر فى الميراث أولاده ومنهم أسماء . [(٤)]

فكانت تنفق مما أكرمها الله به من مال فى وجوه الخير ولاتدخر شيئا .

روى ابن الزبير قال : (مارأيت امرأتين قط أجود من عائشة ، وأسماء وجودهما يختلف ، أمّا عائشة : فكانت تجمع الشئ إلى الشيء حتى إذا اجتمع عندها وضعته مواضعه ، وأما أسماء : فكانت لا تدخر شيئا لغد) [(٥)].

---

(١) يشهد لذلك ما رواه عمر بن الخطاب قال : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، ووافق ذلك عندى مالا، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، قال : فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أبقيت لاهلك "؟ قلت : مثله . وأتى أبوبكر ماعنده ، فقال " يا أبا بكر ما أبقيت لاهلك؟" فقال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسبقه إلى شئ أبداً".
أخرجه الترمذى فى السنن حديث (٣٧٥٧)، انظر باب منقبة لأبى بكر/ كتاب المناقب . من هذه الرسالة .

(٢) أخرجه أبو داود : ١٣٣/٢/ انظر حديث (٦٨) من هذه الرسالة .

(٣) الطبقات الكبرى /٣٠٤/٣. الرياض المستطابة :٣١٨، صفوة الصفوة :٥٨/٢.

(٤) الطبقات الكبرى : ١٩٥/٣.

(٥) تاريخ الاسلام : ١٣٥/٣/ فى ترجمة اسماء بنت ابى بكر.

وكانت تحت بناتها وأهلها على الإنفاق وتقول لهم :

" أنفقوا أو أنفقن ، وتصدّقن ، ولا تنتظِرن الفضل ، فإنكن إن انتظرتن الفضل لم تفضلن شيئاً ، وإن تصدقن لم تجدن فقده "[1].

ومما يدل على كرمها وسخاء نفسها ما قاله ابن المنكدر[2] : من أنها ورثت عن أختها عائشة رضي الله عنها مبلغ مائة ألف فجاءت به على أبناء أخيها .

جاء في صحيح البخاري[3] أنها قالت للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق ورثت عن أختي مالاً بالغابة ، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف ، فهو لكما"[4]

* شجاعتها :

لقد كان لأسماء ذات النطاقين رضي الله عنها موقفٌ كريم مشرف ينم عن شجاعة تامّة ، وهو خدمتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر الصديق وهما في الغار (غار ثور) عند هجرتهما من مكة إلى المدينة ، فقد لبثا ثلاثة أيام كانت أسماء رضي الله عنها تتردد على الغار في هذه الأثناء تمدهم بالزاد ، فلو لم تكن شجاعة لما استطاعت أن تخرج من بيت أبيها في مكة الى الغار الذى يبعد عدة أميال عن مكة فعلت ذلك دون خوف أو وَجَل كل مساء . قال ابن اسحق[5] :(... وكانت أسماء بنت أبي بكر تأتيهما من الطعام إذا أمست بما يصلحهما). وفى هذا تحدٍّ لكفار مكة الذين كان يعتريهم الغضب الشديد آنذاك لفشلهم في الحصول على محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم تَخْشَ على نفسها من بطشهم لو كشف أمرها .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٢٥٢/٨ .

(٢) تاريخ الاسلام : ١٣٥/٣ .

(٣) صحيح البخاري : ٢١٠/٣ / باب هبة الواحد للجماعة ، وقالت أسماء للقاسم ...... / كتاب الهبة .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثتها أختاها أسماء وام كلثوم ، وأولاد أخيها ، عبد الرحمن ، ولم يرثها أولاد محمد أخيها ، لأنه لم يكن شقيقها ، وكان أسماء أرادت جَبْر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثاً لوجود أبيه .
فتح البارى : ٢٢٥/٥ .

(٥) السيرة النبوية لابن هشام : القسم الأول : ٤٨٥/ الطبعة الثانية .

ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل كان لها مع الحجاج بن يوسف الثقفي موقفٌ يَنِمُّ عن شجاعة أكيده ، وقوة عقيدة ، وذلك عندما أرسل الحجاج في طلبها بعد مقتل ابنها عبد الله ، فأبت أن تأتيه فأرسل إليها يهددها قائلا : (لتأتيني ، أو لأبعثنَّ من يسحبك بقرونك) فردت عليه مع رسوله قائلة :(والله لاآتيك حتى تبعث إلى من يسحبني بقروني)[1] فلم تخضع لجبروته ، ولم تَلِن لِقسوته ، ولم تخش بطشة ، فاضطر هو أن يأتي إليها.

قال أبو الصديق الناجي : دخل الحجّاج على أسماء بعدما قُتل ابنها عبد الله فقال : إن ابنك أَلْحَد في هذا البيت ، وإنَّ الله أذاقه من عذابٍ أليم ، وفعل به مافعل . فقالت : كَذَبْت ، كان بَرًّا بالوالدين ، صوّاماً ، قوّاما ، والله لقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيخرج من ثقيف كذابان ، الآخر منهما أشقى من الأول "[2].

وفي رواية[3] : أن الحجاج أقبل فاستاذن على أمه أسماء بنت أبي بكر ليعزيها ، فأذنت له ، فقالت له : ياحجاج قتلت عبد الله؟ ، قال : يابنت أبي بكر ، إني قاتِل الملحدين ، قالت : بل قاتِل المؤمنين الموحدين قال لها : كيف رَأَيْتِ ما صنعتُ بابنك ، قالت : رأيتُك أفسدتَ عليه دُنياه وأفسدَ عليكَ آخرتك ، ولا ضيرَ أن أكرمه الله على يديك ، فقد أُهدى رأس يحي بن زكريّا إلى بَغِيّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرائيل).

وفي رواية[4] : (قِيل إنَّ الحَجَّاج دَخل عَلَيْها[5] بَعْد أن قتل ابنها

---

(١) حديث أسماء رقم (٢١٣) من هذه الرسالة .
(٢) تهذيب تاريخ دمشق : ٥٣/٤ .
(٣) العقد الفريد : ١٥٦/٥ / في ذكر مقتل عبد الله بن الزبير.
(٤) البداية والنهاية : ٣٤٦/٨/ في ترجمة أسماء بنت ابى بكر .
(٥) الصواب هو أن الحجاج هو الذي جاء إليها بعدما رفضت أن تأتيه ، أما ما أخرجه أبونعيم في الحلية :٣٣٤/١ بسنده عن أبي المُحَيَّا يَحيَ بن يَعلى التَّميمي عن أبيه قال: دخلت مكة بعدما قتل ابن الزبير بثلاثة أيام ــ وهو حينئذ مصلوب ــ قال :فجاءت أمه عجوز طويلة ، مكفوفة البصر فقالت للحجاج: أما آن لهذا الراكب أن ينزل: فقال الحجاج: المنافق ــ فقالت: والله ما كان منافقا ، أنكان لصوّاماً قوّاماً بَرًّا ، قال : انصرفي ياعجوز، فإنَّك قد ===

فقال: يا أمّاه إنّ أمير المؤمنين أوصاني بك ، فهل لك من حاجة ؟ فقالت : لست لك بأم ، إنما أنا أم المصلوب على الثَنِيَّة ، ومالي من حاجة ، ولكن أُحدّثك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يخرج من ثقيف كذّابٌ ومُبير" ، فأمّا الكذّاب فقد رأيناه ، وأما المبير فلا أراك إلّا إياه . قال : أنا مبير المنافقين .

وفى رواية [(١)] (ولما وقفت أمه عليه وهو مصلوب أقبل الحجاج فى أصحابه فسأل عنها فأُخبر بها ؟ فأقبل حتى وقف عليها فقال : كيف رأيت؟ نصر الله الحق وأظهره قالت : وبم أدبل الباطل على الحق ، قال : إن ابنك ألحد فى هذا البيت ، وقال الله تعالى : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذابٍ اليم) [(٢)] وقد أذاقه الله ذلك العذاب الأليم ، قطع السبيل، قالت: كَذَبْت كان أول مولود وُلد فى الإسلام وَسُرّ بِهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَحَنّكَهُ بيَدِهِ ، فكبّر المسلمون يومئذ حتى ارْتَجّت المدينة فرحا به ، وقد فرحت أنت وأصحابك بمقتله ، فمن كان فَرِح يومئذٍ به خير منك ومن أصحابك وكان مع ذلك بَرّا بالوالدين صوّاماً قوّاماً بكتاب الله معظماً لحرم الله ، يبغض أن يعصي الله ، أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول : " سيخرج من ثقيف كذّابان الآخر منهما شرّ من الأول وهو مُبير، وهو أنت ، فانكسر الحجاج وانصرف .

= خَرّفت ،قالت:لا والله ماخَرّفت منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"يخرج من ثقيف كذاب ومبير،فأمّاالكذّاب فقدرَأيناه وأمّا المُبير فأنت" فإسناده ضعيف ، أخرجه الطبراني فى معجمه ٢٤، حديث (٢٧٢، ٢١٤)، وقال الهيثمي فى مجمع الزوائد(٢٦٠/٩: فيه يَحْيَ بن يَعلى وهو ضعيف . وأخرج أبو نعيم بسنده عن القاسم بن محمد قال : جَاءَت أسماء بنت أبي بكر مع جوارِلها . وقد ذهب بَصَرُها ، فقالت : أين الحَجّاج؟ فقلنا ليس هنا ، قالت:فمروه فلياْمرلنا بهذه العظام ، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهى عن المُثْلَة حلية الأولياء :٥٧/٢، وأخرجه الطبراني فى معجمه (١٠٦/٢٤/ حديث ٢٨٣)، وقال المحقق فيه يزيد بن أبى زياد الأكثر على تضعيفه ، وبقية رواته ثقات.

(١) تهذيب تاريخ دمشق : ٤١٩/٧، (٢) سورة الحج:" آية (٢٥).

حقاً ، إنَّها شجاعة ، فقد واجهت الحجاج بحقيقته التى لم يستطع أحد أن يواجهه بها ، فَحَكَمَت عليهِ من خلال تصرُّفاته ، وعلى مَسْمَعٍ ومرآىً منه ، أنَّه مبير هذه الامة الذى أُخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (يخرج من ثقيف كذاب ومبير)[١].

ومما يشهد لها بالشجاعة ما أخرجه ابن سعد[٢] بسنده عن فاطمة بنت المنذر : (أن أسماء بنت أبي بكر اتخذت خنجراً زمن سعيد بن العاص للصوص ، وكانوا قد استعروا بالمدينة ، فكانت تجعله تحت رأسها).

وفى رواية للحاكم[٣] : (أنها اتخذت خنجراً فى زمن سعيد بن العاص فى الفتنة فوضعته تحت مِرفقها ، فقيل : ماتصنعين بهذا ، قالت : إن دخل علىَّ لِص بَعَجْت بطنه ، وكانت عمياء).

إن كِبَر سنها ، وفقدان بصرها ، لم يفقدها قوتها وشجاعتها .

=هـ=

---

(١) انظر تخريج الحديث فى باب ذكر كذاب ثقيف / كتاب الجامع من هـــذه الرسالة.

(٢) الطبقات الكبرى : ٢٥٣/٨.

(٣) المستدرك : ٦٤/٤/ باب ذكر أسماء بنت أبي بكر/ كتاب معرفة الصحابة .

* عـــزة نفسهـــا :

كانت أسماء رضي الله عنها شامخة الرأس ، عزيزة النَّفس ، لاتقبـــل الذّل لنفسها ، ولا ترضاه لأبنائها ، لقد تربت على ذلك ، وربت أبناءهـــا على هذا ، غرست فيهم التمسك بالرّأى الصّائب ، والثبات على الحق، والاعتـــزاز بالنّفس ، وإيثار الموت فى عز على العيش فى ذل ، بدا ذلك جَلِيًّا فى سيرتهـا العطرة مع أبنائها ، بدا ذلك فى قَوْلِها لعبد الله لما اشتد عليه الحصار فى مكة ، وضاقت عليه الأرض بما رَحُبَت،وخذله النّاس،وتفرّق عنه أُصحابه حتـــى وَلَدَيْه ، عندما دخل عليها يودعها ، قالت له :

(يابني مت كريما ، فقال لها : إن هذا قد أَمَّنَنِي يعني الحجـــاج، قالت : يابني لاترض الدنيّة ، فإن الموت لابدّ منه ، قال : إني أخاف أن يُمَثّل بي ، قالت : إنّ الكَبْشَ إذا ذُبح لَمْ يَأْلَم مِنَ السّلخ)[(١)]

لقد آثرت أن يموت فى عِزّ وكرامة ، على أن يعيش فى ذُلّ ومهانـــة.

وفى قصتها مع الحجـــاج ـ التى سبق ذكرها فى الفقرة السابقـــةـ دليل على قوة اعتزازها بنفسها ، فقيل إن الحجاج حلف[(٢)] ألا ينزل ابنهـــا عبد الله عن الخشبة التى كان مصلوباً عليها بعد موته حتى تشفع فيه أمـــه، فأرسل إليها بعد موته فأبت أن تُجيب طلبه ، فهددها بسحبها من قرونهـــا، ومع هذا لم تتنازل عن اعتزازها بنفسها.

إنها امرأة أبية ضربت أروع مثل فى العزة والكبرياء ، من قلب مكلوم ، ونفس ممزقة ، تتلّهف على احتضان قرة عينها وفلذة كبدها ، الذى قطع رأســه وصلب على مقربة منها وهى عاجزة عن أن تفعل له شيئا ، وأبت أن تذل أوتخضع لأحد ، او تطلب العفو من أحد فهى لم ترضاه لابنها وعلى هذا قتل، بل هـــى التى دفعت به إلى هذا المصير ، لم ترض هذا لإبنها فكيف ترضاه لنفسها.

أين نحن اليوم من مثل هذه النفوس الكريمة الأبية التى صقلهـــا الإسلام وهذبتها صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونفعتها توجيهـــات صاحب رسول الله رضى الله عنه .

---

(١) العقد الفريد : ١٥٦/٦، ١٥٧ .
(٢) أعلام النساء : ٥٢/١ .

* جهـــــادها :

لقد نالت ذات النطاقين ، أسماء بنت أبي بكر الصديق شرف الجهـــاد بنوعيه ، جهاد النَّفس ـ ويقال إنه الجهاد الأكبر ـ والجهاد فى سبيل اللـــه من أجل الدعوة إلى الله ، وإعلاء كلمة لا إله إلا الله .

أما جهاد النفس :

فقد جاهدت نفسها رضي الله عنها على فعل الطاعات ،والصبر عليها .

أخرج الإمام مسلم (١) بسنده عنها أنها قالت :

كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ففزع، فأ خطأ بدرع حتـــى أدرك برداءه (٢) ، قالت : فقضيت حاجتى ثم جئت ودخلت المسجد ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ، فقمت معه ، فأطال القيام حتى رأيتنـــى أريد أن أجلس ، ثم التفت إلى المرأة الضعيفة ، فأقول : هى أضعف منـــى، فأقوم .... " .

وفى رواية لأحمد (٣) : قالت : فجعلت أنظر إلى المرأة التى هى أكبـر منى ، وإلى المرأة التى هى أسقم منى قائمة ، وأنا أحق أن أصبر على طول القيام منها ".

صبرت على البلاء ورضيت بقضاء الله ، وروضت نفسها على احتمـــال المرض واحتسبته عند الله ، فأخرج ابن سعد (٤) بسنده عن ابن أبى مليكـــة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تصدع فتضع يدها على رأسهـــــا ، وتقول :(بذنبي) (٥) ومايغفر الله أكثر .

---

(١) انظر حديث رقم (٢٢) .

(٢) فأخذ درعا حتى أدرك برداءه : معناه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع أهل البيت ، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبـــه بأمر الكسوف .
فلما علم أهل البيت أنَّه ترك رداءه لحقه به ، والدرع هنـــا هو درع المرأة وهو قميصها.
حاشية صحيح مسلم : ٦٢٥/٢ .

(٣) حديث رقم (٢٥) من هذه الرسالة .

(٤) الطبقات الكبرى : ٢٥١/٨ .

(٥) وهوالصواب :(بذنبى):كما فى تهذيب الأسماء واللغات : ٣٢٩/٢، وفى الإصابـــة ٢٢٥/٥فى ترجمة أسماء رضى الله عنها.

أما جهادها في سبيل الله :

يروى أنها شهدت كثيرا من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلـــم، (١) وشهدت اليرموك (٢) مع زوجها الزبير .

مما يدل على ذلك ، ما أخرجه ابن سعد (٣) بسنده عن أبي واقد الليثي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث رواه : أنه شهد اليرموك ، قال وكانت أسماء بنت أبي بكر مع الزبير ، قال : فسمعتها وهي تقول: يا أبـــا عبد الله ، والله إن كان الرجل من العدو ليمر يسعى ، فتصيب قدمه عـــروة أطناب خبائي فيسقط على وجهه ميتاً ما أصابه السلاح).

وجاهدت بأبنائها ، فدفعتهم إلى الجهاد في سبيل الله ، وغرست في نفوسهم وجوب اتباع الحق ، والدفاع عنه ، والاستشهاد في سبيله ، ولقـــد كان لها موقف مشرف مع ابنها عبد الله إذ دفعته إلى الاستشهاد فـــي سبيل الحق والدفاع عنه (٤) .

ويُروى أنّها شهدت الفتوح مع ابنها عبد الله. (٥)

ما أحوجنا اليوم إلى مثل هذه المرأة المجاهدة بالنفس وبالمـــال وبالولـــــد .

---

(١) الرياض المستطابة : ٣١٨ .

(٢) كانت وقعة اليرموك في السنة الخامسة عشرة ، بين الروم والمسلميـــن، وكان النصر فيها حليف المسلمين . مرآة الخبان :١/٧٠ .

(٣) الطبقات الكبـــرى : ٢٥٣/٨ .

(٤) انظر : مثاليتها في الأُمومة :ص٧٢ .

(٥) وقد شارك عبد الله في الفتوحات الإسلامية منذ صغره ، فروى أن الزبير رضي الله عنه أركب ابنه عبد الله يوم اليرموك فرساً، وهو ابن عشـــر سنين ، وأوكل به رجلا .

صحيح البخاري : ٢٣٤/٧/ باب قتل أبي جهـــــل/ كتاب المغازي .

* صبـــــرها :

... أسماء الإبنة الصابرة:

الصبر كان سلاحها منذ دخولها فى الإسلام ، فقد صبرت على شظف العيش ، والتقشف، الذى كان يعيشه أبو بكر الصديق منذ دخوله فى الإسلام، إذ كـــان ينفق أمواله فى عِتق الإماء والعبيد وغير ذلك من أعمال الخير (١) .

فكانت مسئولية بيت أبى بكر ملقاة على عاتقها ، لأ نها كانت أكبر ولد أبي بكر ، فقد ولدت لأبى بكر وسنة إحدى وعشرون سنة (٢) .

وكانت أمها قد طلقها أبو بكر فى الجاهلية (٣) .

* أسماء الزوجة الصابـــرة :

صبرت أسماء رضي الله عنها على زوجها الزبير الذى كان فقيـــراً، لايملك من متاع الدنيا غير فرس، وناضح ، أخرج البخارى (٤) من حديثهـــا قالت :

تزوجني الزبير ، وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ، ....الحديـــث"

وجاءت يوما تشتكي إلى أبيها شدّة زوجها الزبير عليها، فذكَّرهـــا بمحاسن زوجها ، ودعاها للصبر عليه .

أخرج ابن سعد (٥) بسنده عن عكرمة : أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام وكان شديداً عليها ، فأتت أباها فشكت ذلك إليه ، فقـــال: يابنيّة اصبـــري ، فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنهـــا فلم تزوج بعده جمع بينهما فى الجنة .

---

(١) كان له أربعون الفا، أنفقها فى سبيل الله وأعتق سبعة كلهم يعذب فى الله . انظر أسد الغابة :٢١٨/٣ .
(٢) مجمع الزوائد:٢٦٠/٩ / كتاب المناقب . (٣) أنساب الأشراف :٢٦١/١ .
(٤) حديث رقم (١٧٨) من هذه الرسالة ، وقد سبق ذكره في ص ٦٦ .
(٥) الطبقات الكبرى : ٢٥١/٨ .

ثم صبرت على فراق زوجها الزبير الذى هاجر من مكة إلى المدينة ، وتركها حُبلىبعبد الله فى مكة فى بيت أبي بكر ٠

ثم لم يلبث أبو بكر أن لَحِقَ بِمَزَوجِها ، مع رسول الله صلى اللهعليه وسلم إلى دار الهجرة ، محتملاً ماله كله معه (١) ، ولم يترك لها ولاخوتهاشيئا حتى ان جدها أبا قحافة أشفق عليها من فعل أبيها فقالت له : إنه قد ترك لنا خيراً كثيراً ٠ قالت :فاخذت أحجاراً ، فتركتها ، فوضعتها فى كوة البيت ، كان أبي يضع فيها ماله ثم وضعت عليهاثوباً، ثم أخذت بيده ، فقلت يا أبت ضع يدك على هذا المال ، قالت : فوضع يده فقال : لابأس إن كان قدترك لكم هذا فقد أحسن ، وفى هذا لكم بلاغ ، قالت : لا والله ماترك لنا شيئا ، ولكني أردت أن أسكن الشيخ بذلك (٢))٠

ومن مواقفها التي تشهد لها بالصبر والثبات وقوة التحمل وعدم الاستسلام ، وقوفها في وجه أبي جهل، ذلك الرجل الذى لم يدخر وُسعاً في إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن آمن معه ، قال ابن اسحق (٣) : فحُدثت عن أسماء بنت أبي بكر أنهاقالت :

" لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه أتانا نفر من قريش ، فيهم أبو جهل ابن هشام ، فوقفوا على باب أبي بكر، فخرجت إليهم ، فقالوا أين أبوك يابنت ؟ قالت : قلت لا أدري والله أين أبي ؟ قالت : فرفع أبو جهل يده ، وكان فاحشاً خبيثاً ، فلطم خدّى لَطْمَة طَرَح منها قرطى)٠

---

(١) (أقام رسول الله صلى الله عليهوسلم بمكة بعد أصحابه من المهاجرين ينتظر أن يوءذن له فى الهجرة ، ولم يتخلف معه بمكة أحد من المهاجرين إلا من حبس وفتن ، إلا على ابن آبي طالب ، وأبو بكر بن أبي قُحَافَة الصدّيق رضي الله عنه ، وكان أبو بكر كثيرا مايستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة فيقول له :" لاتعجل لعل اللهيجعل لك صاحباً " فيطمع أبو بكر أن يكونه) مختصر سيرة ابن هشام : ٩٤ / هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

(٢) انظر حديث (١٩٤) من هذه الرسالة ،

(٣) المصدر السابق :٤٨٧، تاريخ الطبري :١٣٤٠/٢/١، وانظرعيون الاثر:١٨٩/١٠

* أسماء الأم الصابرة :

لقد ضربت لنا ذات النطاقين أروع مثل فى التضحية والفداء ، ضربت أروع مثل فى الصَبْر والجَلَد والإبَاء ، فقد صبرت على مقتل أكبر أبنائها عبد الله بن الزبير ، واحتسبته عند الله ، وآثرت على أن يكون هذا مصيره فى الدنيا ويظفر بالفوز والنجاة فى الآخرة ، على أن يميل على الحق ، أو يخضع لأهل الظلم والعدوان . لقد تصبَّرت بالله ولم تجزع لقتله ، وتحمَّلت نبأ صلبه بصبر شديد :

فبعد أن خرج من عندها مودِّعاً[(١)] ، واتجه لقتال الحجاج ، اتجهت تُنَاجِي رَبَّها :

(اللهم إنِّى سلمت فيه لأمرك ، ورضيت فيه بما قضيت ، فَأَثِبْنِى فىعبد الله ثواب الصابرين - ثم إنها أَعَدَّت كفناً ونشرته وأجمرته وأمرت جواريها أن يقمن على باب المسجد ، ففعلن ذلك ، فلما قُتل عبد الله صِحْن الجوارى وأقبلن عليه ليحملنه ، فأتى الحجاج فَحَزَّ رأسه وأرسل به إلى عبد الملك بن مروان وصلبه، فقالت أسماء : قاتل الله المبير يحول بيني وبين جثته أن أواريها ، ثم ركبت دابتها حتى وقفت عليه وهو مصلوب فدعت له طويلاً ، وما تقطر من عينها قطرة ، ثم قالت : مَنْ قُتل على باطلٍ فقد قُتِلت على حق وعلى أكرم قِتْلَة ، مُمْتَنِع بسيفك فلا تبعد)[(٢)].

وعن منصور بن عبد الرحيم ، عن أمه صعبة قالت : لما صُلب ابنالزبير دخل ابن عمر المسجد ،وذلكحين قتل ابنالزبير وهو مصلوب ، فقيل :له إنأسماء فى ناحية المسجد ، فمال إليها فقال :

إن هذه الجثثليستبشيء ، وأما الأرواح فعند الله ، فاتقي الله ، وعليك بالصبر ، فقالت :

ومايمنعني ، وقد أُهدى رأس يحي بن زكريا إلى بَغِيٍّ من بَغَايَا بني إسرائيل[(٣)] .

---

(١) القصة سبق ذكرها فى مثاليتها فى الأمومة ص ٧٤ .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ٣٣٠ ،
(٣) البداية والنهاية :٣٤٦/٣ .

جعلت قدوتها الأنبياء والمرسلين ، فلم يمنعها شئ من أن تصبر وتنتظر فرج الله ، حتى يُؤذن لها بدفن ابنها ، وكل ماكانت تخشاه أن تموت قبل أن تكفنه وتدفنه .

أخرج أبو نعيم[١] من طريق ابن أبي مليكه قال :

(أتيت أسماء بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير فقالت : بلغني أنهم صلبوا عبد الله منكوساً، فلوددت أني لا أموت حتى يدفع إليّ فأغسله وأحنّطه وأكفنه ثم أدفنه ، فلم يلبثوا أنْ جاء كتاب عبد الملك ، أن يُدفع إلى أهله ، فأُتى به أسماء فغسلته وطيّبته ثم حنّطته ودفنته).

إنّها امرأة يكاد يندر مثلها ، يقتل ابنها قريبا منها وتصبر وتسمع الناس يكبرون[٢] لموته وتصبر ، ويصلب مقطوع الرأس قرابة شهر وتَصْبِر ، ثم يُدفع إليها لتجهزه وتدفنه ، فَتَتَقَّطَع أَوْصَاله ، فقد ذكر ابن الأثير[٣] أنه لمَّا أصابه الماء تقطع فغسلته عضوا عضوا فاستمسك .

قال أبو قلابه : (شَهِدْتُ ابنة أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بعد شهر ، وقد تقطّعت أوصاله ، وجاء الإذن من عبد الملك بن مروان ، عندما أبى الحجاج أن يَأْذَن لَهَا ، فحنّطَتْه وكَفَنَته وصلّت عليه ، وجعلت فيه شَيْئا حِين رَأته يَتَفَسَّخ إذا مسّته[٤]).

وأخيرا كفنته وأرادت تشييعه ، فمنع الحجاج أحداً أن يصلى عليه ويمشي فى جنازته ، فصلّت عليه هى وابنها عروة ودفنته ، قال ابن الأثير: (وصلى عليه عروة ودفنته)[٥]

---

(١) حلية الأولياء : ٥٦/٢، ٥٧ .

(٢) روى هشام بن عروة عن ابيه : ان عبد الله بن الزبير كان أول مولود فى الاسلام ولما ولد كبر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابة ، ولما قتل كبر الحجاج بن يوسف واهل الشام معه ، فقال ابن عمر: ماهذا ؟ قالوا: كبر اهل الشام لقتل عبد الله بن الزبير. قال : الذين كبروا لمولده ، خير من الذين كبروا لقتله ". العقد الفريد : ١٧٥/٥ .
وفى رواية قال : انظروا الى هوءلاء ولقد كبر المسلمون فرحا بولادته وهوءلاء يكبرون فرحا بقتله . الكامل فى التاريخ : ٢٥/٤ .

(٣) الكامل فى التاريخ : ٢٦/٤ .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن : ٤ / ٣٦٠ /باب المرتد والذى يقتل فى معترك الكفار / كتاب الجنائز .
وأورده الذهبى فى كتابه سير اعلام النبلاء : ٢٥٤/٣ .

(٥) الكامل فى التاريخ : ٢٦/٤ .

ومع هذا كله ، صبرت الصبر الجميل ، وكان عزاوءها فيه كبيرا أنه كان من أهل الحقّ ، وقتل شهيد ذلك .

* أسمـاء التقيّـة :

إن ما سبق ذكره من سيرتها العطرة ، ومواقفها الخالدة ، وأقوالها وأفعالها الدينية والدنيوية ، لدليل واضح وأكيد على ماكانت تتمتع به ذات النطاقين من الورع والتقوى .

كانت تخاف الله عز وجل، ترجو ثوابه ، وتخشى عقابه ، وكانت تتدبّر معاني القرآن الكريم وتخشع فى صلاتها ، وتستعيذ من النّار ومن عذاب النّار وتَبْكى خَوْفاً من الله ، وطمعاً فى رضاه ، يدلنا على ذلك ما أخرجه أبو نعيم (١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال :

(دَخَلْتُ على أسماء وهى تُصَلّى ، فسمعتها وهى تقرأ هذه الآية :" فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم " (٢) فاستعاذت ، قمت وهى تستعيذ ، فلمّا طالَ علىَّ ، أتيت السوق ، ثم رجعت وهى فى بكائها تستعيذ)

شأنها فى ذلك شأن غيرها من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يقرأون القرآن ، يتدبرون معانيه ، وتقشعر جلودهم من ذكره وتدمع اعينهم من خشية الله .

فروى عبد الله بن عروة عن جدته أسماء قال : قلت لها : كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون إذا قُرِىء عليهم القرآن قالت : كانوا كما نعتهم الله ، تدمع أعينهم ، وتقشعرّ جلودهم (٣) قال:فان ناسا إذا قُرىء عليهم القرآن خَرَّ أحدهم مَغْشِيا عليه . قالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " (٤) .

ومما يدلنا على شدة ورعها وتقواها ، مارواه عبد الله بن الزبير

---

(١) حلية الأولياء :٢/٥٥ . (٢) سورة الطور: آية : (٢٧) .

(٣) من ذلك قوله تعالى:" الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها، مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ،ومن يضلل الله فما له من هاد". سورة الزمر ، آية : (٢٣) .

(٤) كتاب الزهد لابن المبارك :٥٣، تحقيق الأعظمي .

قـــال :

(قدمت قُتَيْلَة بنت عبد العزّى على ابنتها أسماء بنت ابى بكر بهدايا ثياب ، وأقِط وسمن وهى مشركة ، فابـــت أسماء أن تقبل هديتها ، أوتدخلها بيتهـــا حتى أرسلت إلى عائشة فنزلـــت : لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فـــى الدين .... الآية)[1] فأمرها أن تقبل هديتها ، وأن تدخلها بيتهـــا)[2]

أبت رضى الله عنها أن تدخل أمها بيتها لأنها كانت مشركة ، حتـى يأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

إنها قوة الإيمان ، وثبات العقيدة ، وشدة الوَرع والتقوى ، والاستسلام الكامل لشرع الله ، والطاعة المطلقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيمـا أمر ، والاجتناب عما نهى عنه وزجر .

وفى هذا دليل على أن رباط العقيدة أقوى من رباط القرابة والنسب الذى انصهر فى بوتقة الإسلام حتى بين الآباء والابناء .

وممـــا يـــدل علـــي شـــدة ورعهـــا وتقواهـــــا مـــا آخرجـــه سعد بسنده[3] عن هشام ابن عروة ، أن المنذر بن العوام قدم مـــن العراق ، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية ، وقوهيـــة رقاق عتاق ، بعد ما كف بصرها ، قال :فلمستها بيدها ثم قالت: أف . ردوا عليه كسوته . قال : فشق ذلك عليه ، وقال : ياأمه إنه لايشف . قالت : إنهـا إن لم تشف فإنها تصف ، قال : فاشترى لها ثيابا مروية وقوهية فقبلتهـــا وقالت : مثل هذا فاكسني .

ومما يشهد لها بقوة الإيمان ، وشدة التقوى ، ما أخرجه الطبراني من طريق شعيب بن طلحة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر :

---

(١) (لاينهاكم الله عن الذين لم يقتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من ديركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين)الممتحنة: آية (٨) .

(٢) قال السيوطي : اخرجه الطيالسي ، وأحمد ، والبزار ، وابو يعلـــى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والنحاس فى تاريخـــه ، والحاكم وصححه ، والطبرانى وابن مردويه) .الدر المنثور:٢٠٥/٦ . وسياتي تخريجه من حديث اسماء رضى الله عنها حديث رقم (١٥٥) الـــى حديث رقم ١٦٧) .

(٣) الطبقات الكبرى :٢٥٢/٨ / فى ذكر أسماء بنت أبي بكر.

أنَّه لما قُتل ابن الزبير ، كان عندها شيء أعطاها إيَّاه النبي صلى الله عليه وسلم في سَقْط ففقدته ، فأمرت بطلبه ، فلما وجدته خَرَّت ساجدة ، وفي هذا دليل على أنها كانت شاكرة لله عز وجل في السَّراء والضَّراء، فقد كانت في حالة قد يفقد فيها الإنسان صوابه ، وينسى نفسه ، إلا أن صلتها القوية بربها عز وجل ، وقوة إيمانها ، وتقواها في السراء ، جعلها تذكر الله عز وجل في الضراء وتَخِرّ له ساجدة شاكره ٠

وكانت رضي الله عنها تذكر الموت ، وتستعد للقاء الله عزوجل، كانت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل "٠[(1)] من ذلك ماروى عنها أنها قالت لأهلها :

(أجمروا ثيابي إذا مت ، وحنطوني ، ولاتذروا على كفني حنوطا ، ولاتتبعوني بنار ، ولا تدفنوني ليلا)٠[(2)]

إنَّه التحري في اتباع السنة ، ودعوة إلى محاربة ماهو منكر أومكروه ليس في الحياة فحسب ، بل بعد الممات ، إنَّها التقوى الصادقة والورع التام٠

إنها من خيار النساء اللاتي يجدر بنساء الأمة الأسلامية اليوم،معرفة سيرتهن والاقتداء بهن ٠

لقد كانت مثلا أعلى للإبنة البارَّة ،والزوجة الصالحة ، والأم المثالية ، والمجاهدةالشجاعة ، والصابرة الشاكِرة ، والتقية النقية الورعة ٠

لقد جمعت شخصيتها بين الكثير من الخصال، فلم تَدَع خِصلة من خصال الخير إلا اتصفت بها ، ولم تترك فضيلة من الفضائل إلا تحلت بها ، ولم تدع خُلقا من الأخلاق الحميدة إلا تَخَلَّقَت به ٠

فهلاَّ اقتدينا معشر النِّساء ، بهذه الشخصية العظيمة ، وهذا النموذج الرَّائع ، من نماذج العقيدة التى عاشت في الله ، ولله ، وإلى الله ٠

جعلنا الله ممن يستمعون القول ، فيتبعون أحسنه ٠

---

(١) صحيح البخارى : ١١٠/٨، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)/كتاب الرقاق ٠

مسند أحمد :١٣٢/٢/ من مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنه ٠

(٢) موطأ ابن مالك : ٢٢٦/١/ باب النهى أن تتبع الجنازة بنار/ كتاب الجنائز الطبقات الكبرى : ٢٥٤/٨، ٢٥٥/ فى ترجمة اسماء رضى الله عنها٠

"" الفصـــــل الثـــــالــــث ""

(اهليتها العلميـــــة)

ويشمـــــــل:

* عمـــــــــن روت .
* مـــن روى عنهـــا .
* شـــــاعريتهـــا .
* وفـــاتهـــــا .

=ه=

الفصل الثالث

اهليتها العلمية

* عمن روت :

لقد حظيت ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق ، بشرف الرواية عن منقذ البشرية وقائد الأمة المحمدية رسول الله محمد بن عبد الله ، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

وقد روت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لابأس بها ، وقد ساعدها على تحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسباب منها :

أولاً : قربها من بيت النبي صلي الله عليه وسلم :

فهي ابنة أبي بكر الصدّيق صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه فى الهجرة ، الذى كان من أقرب النّاس إليه صلى الله عليه وسلم .

فكانت تتردد على بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من غيرها من النساء ، لكون أختها عائشة رضي الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

ومما يدل على أنّها كانت تتردد على بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أنّها زارت أختها عائشة والزبير غائب ، فدخل النبىّ صلى الله عليه وسلم فوجد ريح طيب ، فقال :

(لاَ بأس على المرأة إنْ كان زوجُها غائباً ألاَّ تَتَطَيَّب) (1)

ترددها على بيت النبوة أتاح فرصة السّماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء وجوده فى بيته ، وفى خارج البيت أيضا ، ومثال ذلك فى عام حَجّة الوداع عندما حجت مع زوجها وأبيها برفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(1) المعجم الكبير للطبراني : حديث (٢٨٠)

فإن صلة القرابة هذه جعلتها أكثرسماعاً إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرها (١) قالت أسماء :

(خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجاجاً حتىّ إذا كنّا بالعَرْج ، نَزَل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا ، فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَجَلَسْتُ إلى جَنْبِ أبي بكر ، وكانت زِمَالَةُ أبي بكرٍ وزِمَالَةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبي بكر .... الحديث .

فإن كثيراً من الأحاديث التي رويت عنها كانت فى الحج والعمرة وهى الأحاديث من (٨٢ - ١١١).

ثانيا : شهودها صلاة الجماعة :

إنّ حرص أسماء رضى الله عنها على طلب العلم ،والاستفادة من مواعظ رسول الله صلي الله عليه وسلم ونصائحه وإرشاداته ورغبتها في اغتنام الأجر والمثوبة على شهود صلاة الجماعة بالمسجد مع الرجال والنساء ، قالت :

خَسَفَت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعت رجة الناس ، وهم يقولون آية ، ونحن يومئذ فى فازع ، فخرجت متلفعة بقطيفة للزبير حتى دخلت على عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى للناس فقلت لعائشة : ما للناس ؟ فأشارت بيدها الى السماء ، قالت : فصليت معهم .... " (٢).

ثالثا : اجتهادها فى طلب العلم :

لم تكن أسماء رضى الله عنها أقل اهتماماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت شأنها شأن الصحابيات الجليلات اللاتي كن يحرصن علي طلب العلم والاستفسار عما يجهلنه من أمور دينهن ، فكانت رضى الله عنها تسأل رسول صلى الله عليه وسلم عما يخفى عليها حكمه :

---

(١) حديث رقم (٨٢) من هذه الرسالة .

(٢) حديث رقم (٤٢) من هذه الرسالة .

" من ذلك صح عنها أنها قالت : (قلت يارسول الله : مالى شىء إلا ما أدخل علىّ الزبير بيته ، فأعطى منه ؟ قال : " أعطي ولا توكي فيوكى عليك ".(١)

وكانت لاتتخذ أمراً تجهل حكمه حتى تستأذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : قدمت على أمى وهي مشركة فى عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله : إن أمّى قدمت علىّ وهى راغبة . فأصلها ؟ قال: " نعم صليها ".(٢)

فكانت تجتهد فى السماع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحرص على الاستفادة من كل كلمة تسمعها منه ، وتحاول ألا يفوتها شىء مما يقول .

فصح عنها أنها قالت :

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الفتنة التى يفتتن بها المرء فى قبره ، فلما ذكر ذلك ، ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سكتت ضجتهم ، قلت لرجل قريب منى : أىْ بارك الله لك ، ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر قوله : قال : قال : (قد أوحى إلىّ أنّكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة الدجّال ".(٣)

وهكذا دفعها حرصها على طلب العلم إلى شهود صلاة الجماعة فى المسجد للاستماع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستفادة من مواعظه وتوجيهاته ، التى تنير لها دربها فى الدنيا والآخرة .

وقد روت عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث لابأس بها ، فبلغ ماروته عن النبى صلى الله عليه وسلم : (ثمانية وخمسين حديثا ، وقيل ستة وخمسين ، اتفق البخارى ومسلم على أربعة عشر حديثا ، انفرد البخارى بأربعة ، وانفرد مسلم بمثلها ، وقيل : أخرجا لها اثنين وعشرين حديثاً، المتفق عليه منها ثلاثة عشر ، وللبخاري خمسة ولمسلم أربعة ".(٤)

---

(١) حديث رقم (٦٨) من هذه الرسالة . (٢) حديث رقم (١٥٥) من هذه الرسالة .
(٣) حديث رقم (٥٠) من هذه الرسالة .
(٤) الرياض المستطابة : ٣١٨، اعلام النساء : ٤٨، ٤٩ .

وقد بلغ ماجمعته فى الكتب الستة ومسند الإمام أحمد قرابة مائتين خمسة عشر حديثا ، أكثرها فيما يختص بأمور النساء : فى الطهارة ، والصلاة والزكاة ، والحج ، واللباس والزينة ، والأدب ، وغير ذلك .

وقد روت ايضا عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، وعن والدها أبي بكر الصديق رضى الله عنه .

* من روى عنها :

لقد حافظ السلف الصالح على تحمّل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدائه ، وأسماء رضي الله عنها إحدى هؤلاء الذين حملوا هذه الأمانة ، وأدّوها كما سمعوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلّغت ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " بلّغوا عنى ولو آية" (١) ، وقوله : " حدثوا عنى ولا حرج " (٢) ، بلّغت هذه الأمانة عن طريق من روى عنها ، وأكثرهم من أبنائها وأحفادها ، ومولاها ابن كيسان وفيما يلى ذكر الرواة الذين تحمّلوا عنها الحديث :

(١) عبد الله بن الزبير :

عبد الله بن الزبير بن العوّام بن خُوَيْلِد بن أَسد الأَسَدِي أبو بَكْر ويُقال أبو خُبَيْب ، هاجَرت أمه أسماء بنت أبي بكر إلى المدينة وهى حامل به ، فولدته هناك، فكان أول مولود فى الإسلام بعد الهجرة (٣) " للمهاجرين فحنّكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة فَلَاكَهَا فى فِيه ثُمّ حنّكه بِهَا ، فكَان رِيق رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شئ دخل جوفه وسمّاه عبد الله ، ولمّا وُلِدَكَبَّر المسلمون وفرحوا به كثيرا ، لأنّ اليهود كانوايقولون قد سَحَرْنَاهُمْ فلا يُولد لهُم فكذّبهم الله سبحانه وتعالى .

وكان صوّاماً قوّاماً كثيرَ الصلاة ، عظيمَ الشَجَاعةِ ، وأحضره أبوه الزُبَير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه وعمره سبع أو ثمان

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى:٤٩٦/٦/باب ذكربني إسرائيل/كتاب الأنبياء (٣٤٦١).
(٢) صحيح مسلم:٢٢٩٩/٤/باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم/ كتاب الزهد.
(٣) وذلك بعد الهجرة إلى المدينة ، أما أول مولود من المسلمين فى الحبشة : هو محمد بن أبى حذيفة بن عتبه بن ربيعة بن عبد شمس ، وأمه سهله بنت سهيل. تاريخ الإسلام :١٠٧ .

سنين ، فلما رآه النَّبى صلى الله عليه وسلم مقبلا تَبَسَّم ثم بايعه .

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث وعن أبيه وعمر وعثمان وغيرهما . روى عنه أخوه عروة وابناه عامر وعباد، وعبيدة السلماني (١) وعطاء بن أبي رباح وغيرهم .

وكان عزيز النفس أبيًّا ، كتب إليه معاوية بن يزيد : (إني قد بعثت بسلسلة من فضة وقيدين من ذهب ، وجامعة من فضة ، وحلفت بالله لتأتيني في ذلك فرفض . وقيل له : ألا يصنع لك غلا من فضة تلبس عليه الثوب وتبر قسمه ، فالصلح أجمل لك ؟ قال : لا أبر والله قسمه ثم قال :

ولا ألين لغير الحق أساله ... حتى يلين لضرس الماضغ الحجر .

ثم قال : والله لضربة فى عز أحب إليّ من ضربةٍ بسوطٍ في ذُل " (٢)

مات فى النُّصف من جمادى الآخره من سنة ثلاث وسبعين ، فى قتاله مع الحَجَّاج فى مكة ، وصلبه الحجاج بعد قتله ، ومَرَّ به ابن عمر وهو مصلوبا فقال : السلام عليك أبا خبيب ودعا له ، ثم قال : أما والله أنَّ أمة أنت شرّها لَنِعْمَ الأُمَّة ، يعني أن أهل الشام كانوا يسمُّونه مُلْحِداً ومُنَافِقَاً إلى غير ذلك . (٣)

(٢) عُـروة :

ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أبو عبد الله المدني . وُلد سنة ست وعشرين ، ومات سنة أربع وسبعين وقيل غير ذلك (٤) .

---

(١) السلماني : بسكون اللام ويقال فتحها : التهذيب : ٨٤/٧ .

(٢) حلية الأولياء : ٣٣١/١، سير أعلام النبلاء : ٢٥١/٣ .

(٣) انظر ترجمة عبدالله بن الزبير فى البداية والنهاية : ٣٢٩/٨-٣٤٥ .

(٤) تهذيب الكمال : ٩٢٧/٢ .

وهو أحد الفقهاء السبعة الذين آلت اليهم الفتوى فى المدينة[(١)]، فكان فاضلا جمع بين العلم والعبادة ، قال فيه عبد الملك بن مروان : من سرّه أنْ ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى عروة[(٢)] .

وكان عابداً صواماً قواماً ، روى أنه كان يقرأ ربع القرآن كل يوم فى المصحف ويقوم به فى الليل ، فما تركه إلا ليلة قُطعت رجله لآكلة وقعت بها[(٣)] .

كان كثير الحديث (روى عن أبيه وأمه أسماء وأخيه عبد الله وخالته عائشة وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأمّ سلمة وأمّ هانىء بنت أبي طالب ، ونافع بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه ، وخلق كثير .

وروى عنه أولاده عبد الله وعثمان وهشام ومحمد ويحي وابن ابنه عمر بن عبد الله بن عروة ، وابن أخيه محمد بن جعفر بن الزبير، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، والزُّهري ، وابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ، ومحمَّد بن المنكدر وآخرون)[(٤)] .

ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال : كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً ثبتاً[(٥)].

وقال العِجلي : مدني تابعي ثقة وكان رَجُلا صالحا لم يدخل فى شىء من الفتن .

وقال ابن شهاب : كان إذا حدثني عروة ثم حدثتني عمرة صدق عندي حديث عمرة حديث عروة ، فلمَّا تبحرتهما إذا عروة بحرٌ لاينزف .

---

(١) الفقهاء السبعة مجموعون فى هذا البيت :

وحذهم عبيد الله ، عروة ، قاسم
شعيد ، أبُو بكر ، سليمان ، خارجة

مرآة الجنان : ١٨٨/١.

(٢) شذرات الذهب : ١٠٣/١ .

(٣) تذكرة الحفاظ: ٦٢/١ .

(٤) التهذيب : ١٨٢/٧، ١٨٣.

(٥) الطبقات الكبرى : ١٨٢/٥ .

وقال : وكان عروة بحر لاتكدّره الدلاء ، وكان يتألّف الناس على حديثه ،

وقال ابن عيينه : كان أعلم الناس بحديث عائشة : عروة ، وعمرة *،

والقاسم بن محمد .**

وقال هشام عن أبيه : لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول : لو ماتت اليوم ما ندمتُ على حديث عندها إلا وقد وعيته .

وقال قبيصة بن ذؤيب : كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة وكانت عائشة أعلم الناس .(١)

وقال فيه ابن حجر : ثقة فقيه مشهور ،من الثانية ، مات سنة اربع وتسعين على الصحيح، ومولده فى أوائل خلافة عمر الفاروق / ع .(٢)

وقد بلغ مجموع مارواه عن أمه أسماء فى الكتب الستة والمسند: إحدى وأربعين حديثا .

أحفادها :

(٣) عبد الله بن عروة بن الزبير ، أبو بكر الأسدي :

روى عن أبيه وعمه عبد الله وجدته أسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، وأبي هريرة وغيرهم .

روى عنه ابنه عمر ، وأخواه هشام وعبيد الله ، وابن أخيه محمد بن يحى بن عروة ، ويحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، والزهري ، وابن جريج ، وجماعة .

أثنى عليه الزبير بن بكار قال : كان له عقل وحزم ولسان وفضل

---

(١) تهذيب التهذيب : ١٨٢/٧، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٦٥.

(٢) تقريب التهذيب : ١٩/٢ .

له ترجمة فى :

التاريخ الكبير : ٣٢/٧، تاريخ ابن معين : ٤١٧/٢، تاريخ الاسلام:٣٤/٤، طبقات الحفاظ : ٢٣، طبقات القراء : ٥١١/١، طبقات خليفة : ٢٤١،طبقات الفقهاء للشيرازى :٢٦ .

* عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية . ماتت قبل المائة .التقريب:٣/٦٠٧

** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح /ع . التقريب : ١٢٠/٢ .

وشرف وكان يشبه عبد الله بن الزبير فى لسانه ، بلغ خمسا أوستا وتسعين سنة .

وقال يوسف بن يعقوب الماجشون :(١)

كنت مع أبي فى حاجة فلما انصرفنا قال لي : هل لك فى هذا الشيخ فانه من بقايا قريش وأنت واجد عنده ما شئت من حديث ونبل رأي ، يريد عبد الله بن عروة .

وهو أحد الثقات الأثبات فى الحديث : فقد وثقه أبو حاتم والنسائي وقال الدارقطني ثقة ، أحد الاثبات وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب :

ثقة ثبت فاضل ، من الثالثة ، بقي إلى أواخر دولة بني أمية ، وكان مولده سنة خمس وأربعين / خ م ت س ق .(١)

ولم أجد له رواية فى الكتب الستة والمسند عن جدته أسماء .

(٤) عبّاد بن عبد الله بن الزُّبَيْر :

ابن العوّام الأسدي المدني ، كان عظيم القدر عند أبيه ، وكان على قضائه بمكة ، وكان يستخلفه إذا حج ، وكان أصدق النّاس لهجة قاله ، ابن بكار ووصفه مصعب الزبيرى بالوقار .

روى عن أبيه وجدته أسماء ، وخالة أبيه عائشة ، وعمر بن الخطّاب ، وزيد بن ثابت ورجل من بني مرة بن عوف .

وعنه ابنه يحي ، وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله ، وابنا عميه هشام بن عروة ومحمد بن جعفر ، وابن أبي مليكة وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .

وأما روايته عن عمر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد .

قال ابن حجر : كان قاضي مكة زمن أبيه ، وخليفته إذا حج ، ثقة ،

---

(١) أبو سلمة المدني، ثقة ،من الثامنة ،مات سنة ٨٥ وقيل غير ذلك / التهذيب ٤٣٠/١١، التقريب : ٣٨٣/٢ .

تهذيب التهذيب : ٣١٩/٥، ٣٢٠، تقريب التهذيب :٤٣٣/١ .

من الثالثة / ع .[(١)]

بلغ مارواه عن أسماء رضي الله عنها جدته ، فى الكتب الستة والمسند : تسعة أحاديث .

(٥) أبو بكر :

ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى .

روى عن جده وجدته أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف المرية بالشك .[(٢)]

روى عنه عثمان بن حكيم الأنصاري وابن أبي خيرة وعمه مصعب .

قال الحافظ فى التقريب : مستور من الثالثة ، مات شابا/ ق .[(٣)]

(٦) محمد بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوّام :

القرشي ، الأسدي ، كان شيخ بني عبّاد وأسنّهم ، وكان له قدر وشرف .

روى عن أبيه وجدة أبيه أسماء بنت أبي بكر .

وروى عنه : ابن عمه خُبَيْب بن ثابت ابن عبد الله ، وفليح بن سليمان وابن المبارك ، واسماعيل بن رافع المدني ، والزبير بن الخريت .

قال الحافظ فى التقريب : مقبول ، من الرابعة / د .[(٤)]

ولم أقف له على رواية فى الكتب الستة والمسند من حديث جدة أبيه أسماء رضي الله عنها .

(٧) عبّاد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوّام :

اخو عبد الله ابن حمزة ، روى عن جدة أبيه أسماء بنت أبي بكر واختها عائشة أمّ المؤمنين ، وجابر بن عبد الله الانصاري .

---

(١) تهذيب التهذيب :٥/٩٨ ، تقريب التقريب : ٣٩٢/١ ، انظر:التاريخ الصغير:٢٠٢،الحفاظ:٢

(٢) وهو حديث واحد أخرجه ابن ماجة فى السنن فى باب الشرط فى الحج / كتاب المناسك . انظر حديث رقم (٨٢) من هذه الرسالة .

(٣) تهذيب التهذيب :١٢/٢٦، تقريب التهذيب : ٣٩٧/٢ .
له ترجمة فى : الخلاصة : ٤٤٤، طبقات خليفة : ٢٦٠، الكاشف: ٣١٤/٣ .

(٤) التهذيب:٢٤٥/٩،التقريب:١٧٤/٢، انظر:الخلاصة :٣٤٣، الجرح : ١٣/٨ .

وعنه ابن عمّ أبيه هشام بن عروة .

وثقه النسائي وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الزهري :كان سخياً سرياً أحسن النّاس وجهاً ، له عند مسلم حديث"لاتحصي فيحصي الله عليك".

قال الحافظ ابن حجر : ثقة : من الثالثة / بخ م س .(١)

له فى الكتب الستّة والمسند من رواية جَدَّة أبيه أسماء ثلاثة أحاديث.

(٨) عبد الله بن كيسان :

القرشي التيمي(٢) ، أبو عمرو المدني ، من أجِلَّة التابعين، مولى أسماء بنت أبي بكر ، روى عنها وعن ابن عمر.

وعنه : صهره عطاء بن أبي رباح وهو من أقرانه ، وعمرو بن دينار، وابن جريج ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، والمغيرة بن زياد الموصلي وغيرهم .

ثقة ثبت ، من الثالثة / ع .(٣)

(٩) عبد الله بن عبّاس :

ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى ، أبو العباس المكى ثم المدني ثم الطائفي ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه ، حَبْر الأمّة ، وفقيهها ، وتُرجمان القرآن . قال ابن مسعود : نِعْم تُرجمان القرآن ابن عبّاس .(٤)

دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين . وروى أنه مسح على صدره وقال :

---

(١) تهذيب التهذيب : ٩١/٥، تقريب التهذيب :٣٩١/١ .

(٢) التيمى : بفتح التاء المثناة من فوقها وسكون الياء المثناة من تحتها وفى آخرها الميم نسبة الى تميم : اللباب : ٢٣٣/١ .

(٣) تهذيب الكمال : ٢٢٧/٢، التاريخ الكبير : ١٧٨/٥، الجرح :١٤٣/٥، الثقات: ٣٥/٥، الميزان : ٤٧٥/٢، الكاشف : ١٢١/٢، التهذيب :٣٧١/٥، التقريب : ٤٤٣، الخلاصة : ٢١١ .

(٤) الخلاصة : ٢٠٢،

"" اللّهم فقّهه فى الدّين وعلّمه التأويل "". (١)

روى عن ابن عمر أنه قال : ابن عباس أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم (٢)

قال سعد: مارأيت أحضر فهماً ولا ألبّ لبّاً ولا أكثر علما ولا أوسع حلما من ابن عباس ، ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات . (٣)

قال الحافظ ابن حجر فيه فى التقريب :

وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم فى القرآن ، فكان يسمّى البَحْر ، والحَبْر ، لسعة علمه .

وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناناً ما عَشَرَه منّا أحد. مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة . وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة / ع . (٤)

روى عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأمه أمّ الفضل،وخالته مَيْمُونة ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأسماء بنت ابى بكر ، وسودة بنت زمعة ، وأم هانِىء بنت أبي طالب وجماعة .

وعنه ابناه علىومحمد وابن ابنه محمد بن علي وأخوه كُثير بن العبّاس ، وابن أخيه عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وابن أخيه الآخر عبد الله بن معبد بن عبّاس وجمع من الصحابة . (٥)

روى ألفاً وستمائة حديث ، اتفقا على خمسة وسبعين ، وانفرد البخاري بثمانيةوعشرين ، ومسلم بتسعة وأربعين . (٦)

بلغ مارواه فى الكتب الستة والمسند من حديث أسماء بنت ابى بكر أربعة احاديث .

---

(١) مسند احمد : ١/٢٦٦/ عن ابن عباس .
(٢) التهذيب :٥/٢٧٨.
(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال:٢٠٣. (٤) تقريب التهذيب : ٤٢٥/١.
(٥) تهذيب التهذيب : ٥/٢٧٦ .
(٦) الخلاصة : ٢٠٣ . له ترجمة فى:تاريخ بغداد:١/١٨٣، اسد الغابة:٣/١٩٢ ، الاسماء واللغات:١/٢٧٤، ثقات العجلي:٢٦٣، الاصابة :١/٣٢٢،طبقات الحفاظ: ١٠، طبقات خليفة :٢٨٤ .

مسلم القُرّي :

مسلم بن مِخْراق [١] العَبْدِي ، القُرِّي [٢] ، مولى بن قُرَّة ، ويقال: المَازَنى الفريابي ، أبو الأسود البَصري العطَّار ويقال إنهما إثنان .

روى عن ابن عباس وابن الزبير وأبي بكرة الثقفى وأسماء بنت أبي بكر وغيرهم .

روى عنه ابنه سوادة ، وابن عون وشعبة وجماعة .

وثقه العجلي والنَّسائي وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال أحمد بن حنبل : لابأس به .

قال أبو حاتم : شيخ .

وقال ابن حجر : صدوق من الرابعة / م د س . [٣]

حديثه عن أسماء جاء فى رقم (٨٧، ٨٨، ٨٩) .

محمد بن المنكدر :

ابن عبد الله بن الهُدَيْر ، بن عبد العُزّى بن عامر بن الحارث بن حارثة التَيْمي أبو عبد الله،ويقال أبو بكر أحد الأئمة الأعلام .

روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وأنس وجابر وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وعروة بن الزبير وجماعة .

روى عنه ابناه يوسف والمنكدر وعمرو بن دينار والزهري ، وأيوب وابن جريج وهشام بن عروة وشعبة والثورى وابن عيينه وآخرون .

قال ابن عيينه : كان من معادن الصِّدق ويجتمع إليه الصالحون، ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه .

قال الواقدي : كان ثقة ورعاً عابداً قليل الحديث يكثر الإسناد عن جابر .

---

(١) مخراق : بمكسورة وسكون معجمة وبراء وقامة، المغنى فى الضبط :٢٢٥ .

(٢) القرى : بضم قاف، وشدة راء مكسورة منسوب الى قرة بطن منه مسلم . المغنى فى الضبط : ٢٠٨ .

(٣) التهذيب :١٠/١٣٦، التقريب :٢/٢٤٦ .
له ترجمة فى : الجرح : ٨/٢٤٦، الثقات : ٧/٤٤٧، ثقات العجلى :٤٢٨ ، الخلاصة : ٣٧٦ .

قال يعقوب بن شيبة : صحيح الكتاب جداً ، وقال ابراهيم بن المنذر: غايةفى الحفظ والإتقان ، والزهد حجة ٠

ووثقه العجلي وابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من سادات القراء ٠ قال الواقدي :

مات سنة ثلاثين وقال غيره : مات سنة احدى وثلاثين ومائة، وقال ابن المديني : بلغ ستا وسبعين سنة ٠

قال الحافظ ابن حجر: فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير فيكون روايته عن عائشة وأبي هريرة وأيوب الأنصاري وأبي قتادة وسفينة ونحوهم مرسلة (١)

وقال فى التقريب : ثقة فاضل من الثالثة/ ع ٠ (٢)

أبو نوفل بن أبي عقرب :

البكرى ، الكِنْدى ، الكنانى ، العُرِيجِى- بفتح المهملة وكسر الراء وبالجيم - اسمه مسلم وقيل عمرو بن مسلم ، وقيل معاوية بن مسلم ٠

روى عن عائشة وأسماء بنتي أبي بكر ٠

روى عنه : عبد الملك بن عمير، وعلى بن زيد بن جدعان ، والأسود بن شيبان ، وابن جريج ، وشعبة ٠

وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة / خ م د س٠ (٣)

مجاهد :

بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - المكي أبو الحجّاج المخزومي المقرىء مولى السائب ابن أبي السائب ٠

---

(١) تهذيب التهذيب : ٤٧٣/٩ ومابعدها٠

(٢) تقريب التهذيب : له ترجمة فى : الجرح والتعديل :٩٧/٨، ثقات العجلى : ٤١٤، طبقات الحفاظ:٥١، التذكرة: ١٢٧/١، الخلاصة :٣٦٠ ٠

(٣) التهذيب : ٢٦٠/١٢ ، التقريب : ٤٨٢/٢ ، الخلاصة :٤٦٢ ٠

روى عن عَلِيّ وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الاربعة ، وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم سلمة وأبي هريرة وخلق كثير .

روى عنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو اسحق السبيعي وأبو الزبير المكي وآخرون .

قال أبو حاتم : لم يسمع من عائشة حديثه عنها مرسل سمعت ابن معين يقول ذلك .

قال عَلِيّ بن المَدِيني : لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة وقد سمع من عائشة .

قال الحافظ ابن حجر : وقع التصريح بسماعة منها عند أبي عبد الله البخاري فى صحيحه .

وهو أحد القرّاء ، وقد أثنى عليه العلماء .

قال الثوري عن سلمة بن كهيل ، مارأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء وطاووساً ومجاهداً .

قال الطبري : كان قارئاً عالماً.

وروى عن مجاهد قال : قرأتُ القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فِيمَ نَزَلت وكيفَ كانت .

وقال الذهبي : أجمعت الأمّة على إمامة مجاهد والاحتجاج به .

وقال ابن حبان : كان فقيهاً ورعاً عابداً متقناً.

وثقه ابن معين،وأبو زرعة،وابن سعد،وقال : كان ثقة،فقيها،عالما كثير الحديث .

قال يَحي القَطَّان وأبو داود : مرسلات مُجَاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء.

قال الحافظ ابن حجر : ثقة ، إمام فى التفسير وفى العلم ومن الثالثة ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون / ع .(1)

له من روايته عن أسماء حديث واحد .

---

(1) التهذيب : ٤٢/١٠ ، ٤٣، التقريب : ٢٢٩/٢، ترجمة ٩٢٢ .

* ابن أبي مليكة :

هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ، أبو بكر ، ويقال ابو محمد التيمي (١) المكي ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذناً له .

روى عن العبادلة الأربعة ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وأسماء وعائشة ، وأم سلمة ، و عباد بن عبد الله بن الزبير ، وعروة بن الزبير وجماعة .

روى عنه ابنه يحي ، وابن أخته عبد الرحمن بن أبي بكر ، وعطاء بن أبي رباح ، وهو من أقرانه ، وابن جريج وجماعة .

قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من الصحابة ، وقال ابن حبان في الثقات : رأى ثمانين من الصحابة .

قال ابن سعد : ولاه الزبير قضاء الطائف ، وكان ثقة كثير الحديث .

ووثقه أبو زرعة ؛ وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن جماد .

قال البخارى وغيره : مات سنة سبع عشرة ومائة .

قال ابن حجر في التقريب : ثقة فقيه ، من الثالثة ،مات سنة سبع عشر / ع . (٢)

له من روايته عن أسماء رضي الله عنها ٢١ رواية .

---

(١) التيمي : بفتح التاء المثناه ـ من فوقها وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها الميم . اللباب : ٢٣٣/١ .

(٢) التهذيب : ٣٠٦/٥ ،التقريب : ٤٣١/١ .
له ترجمة في :
الجرح والتعديل : ٩٩/٥ ،التذكرة :١٠١/١ ،طبقات الحفاظ : ٤١ ،الخلاصة :٤٠٥

ومن النّساء روت عنها ابنة ابنها فاطمة بنت المنذر ، وصفية بنت شيبة ....

* فاطمة بنت المنذر :

فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوّام الأُسدِية ، زوجة هشام بن عروة ، تكبره بثلاث عشرة سنة .روت عن جَدَّتِها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعمرة بنت عبد الرحمن .

وروى عنها زوجها هشام بن عروة ومحمد بن سوقة ومحمد بن اسماعيل (١) بن يسار .

قال العِجلي : مَدَنِيّة تَابعِيّة ثقة،وذكرها ابن حبان فى الثقات ووثقها الذهبي .

قال هشام بن عروة : كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة فيكون مولدها سنة ثمان وأربعين .

قال ابن حجر : ثقة من الثالثة . (٢)

* صَفيّة بنت شيبة :

صفيَّة بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدرية .

لها صحبة ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأم سلمة ، وعائشة وأم حبيبة أمهات الموءمنين وأسماء بنت أبي بكر الصديق .

روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن الحُجبي وابن أخيها مانع بن عبد الله ، وابن أخيها الآخر مصعب بن شيبة ، وأم صالح بنت صالح وغيرهم .

ذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين .

---

(١) صوابه محمد بن اسحق بن يسار.

(٢) الكاشف : ٤٧٨/٣ ، التهذيب : ٤٤٤/١٢ ، التقريب : ٦٠٩/٢ ، الخلاصة : ٤٩٤ .

قال ابن حجر : لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الدارقطني إدراكها / ع .[1]

وروى عنها أيضا :

قيس بن الأحنف[2] ، وتدرس جد أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي مولى حكيم بن حزام ، وملك عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، والقسم بن محمد الثقفي ، ومرزوق الثقفي خادم عبد الله بن الزبير ، وأبو وائل الليثي[3] ، والمطلب بن عبد الله[4] .

=هـ=

---

(١) أسد الغابة : ٤٩٢/٥ ، أعلام النساء : ٣٣٢/٢ ، التهذيب : ٤٣٠/١٢ ، التقريب : ٦٠٣ ، الخلاصة : ٤٩٣ .

(٢) روى عنها حديث كذاب ثقيف في التاريخ الكبير للبخاري : ١٥٥/١/٤ ، والثقات لابن حبان : ٣١٠/٥ ، ٣١١ .

(٣) انظر الكمال في أسماء الرجال : ١٦٧٧/٤ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء : ٢٥٥/٣ .

** موقف ذات النطاقين من الشعر:

اشتهرت أسماء رضي الله عنها شأنها شأن غيرها من العرب بالفصاحة والبلاغة ، قالت في زوجها الزبير لما قتله عمرو بن جرموز المُجَا شِعِي بوادي السباع وهو مُنصرف من وَقْعَةِ الجَمَل :

غدر ابن جرموز بفارس بهمة
يوم الهياج وكان غير مغرد
ياعمرو لو نبهته لوجدته
لا طائشاً رعش الجنان ولا اليد
ثكلتك أمك إن قتلت لمسلماً
حلت عليه عقوبة المتعمد) (١)

وقالت وهى تُرَقِّص ولدها عبد الله بن الزبير:

أبيض كالسيفِ الحسام الأ بريق
بين الحوارى وبين الصِّديق
ظَنِّي به وَرب ظن تحقيق
والله أهل الفضل أهل التوفيق (٢)

وقالت لما قتل ابنها عبد الله بن الزبير :

ليس لله محرم بعد قوم
قتلوا بين زمزم والمقام
قتلهم جفاة عك ولخم
وصداء وحمير وجذام (٣)

وكانت أسماء تتذوق الشعر ، وتعجب به ، وتحفظه ، وتفهم معانيه ، وتعرف مقاصده ومراميه ، فقد قالت فى حديث الهجرة الطويل :

---

(١) العقد الفريد: ٢٠٣/٣، ٦٨/٥، قال محقق كتاب أعلام النساء: ٤٩/١، قيل ان هذه الابيات قائلتها عاتكة بنت زيد زوج الزبير.
وجزم صاحب العقد الفريد : إنها لأسماء ترويها لعاتكة زوج الزبير بن العوام التى تزوجها بعد عمر بن الخطاب .
(٢) أعلام النساء :٤٩/١ .
(٣) أعلام النساء:٤٩/١ .

" فَمَكَثْنَا ثَلاثَ لَيالٍ ، وما ندري أَينَ وَجْهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل رجل من الجِنِّ من أسفلِ مَكّة ، يَتَغَنَّى بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعِر، غِنَاء العَرَب ، وإنَّ النَّاسَ ليتبعونه ، ويسمعون صوته ومايرونه ، حتى خرج من أعلى مكة وهو يقول :

جزى الله رب الناس خير جزائه ... رفيقين حلا خيمتى أم معبد

هما نزلا بالتبر ثم تروحا ... فأفلح من أمسى رفيق محمد

فيهن بني كعب مكان فتاتهم ... ومقعد هما للموءمنين بمرصد

قالت : فلما سمعنا قوله عرفنا حيث وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان وجهه الى المدينة "(١).

وأخرج الحاكم(٢) فى المستدرك من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت :

مَرَّ الزبير بن العوّام بمجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسّان ينشدهم من شعره ، وهم غير نشاط لما يسمعون منه ، فجلس معهم الزبير ثم قال : مالي أراكم غير آذنين مما تسمعون من شعرابن الفريعة ، فلقد كان يعرض به لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيحسن استماعه ويجزل عليه ثوابه ، ولايشتغل عنه بشئ ، فقال حسان بشهادة الزبير وإنصافه ، فقال يمدح الزبير :

أقام على عهد النَّبيّ وهديه ..... حواريه والقول بالفعل يعدل

أقام على منهاجه وطريقه ..... يوالى ولى الحق والحق أعلم

والفارس المشهور والبطل الذى ..... يصول إذا ماكان يوما محمل

وإن امرئ كانت صفيه أمه ..... ومن أسد فى بيتها لمرفل

له من رسول الله قربى قريبة ..... ومن أسرة الإسلام مجد موءثل

فكم كربة ذب الزبير بسيفه ..... عن المصطفى والله يعطي فيجزل

إذا كشفت عن ساقهاالحرب حشها ..... بأبيض سباق إلى الموت يرفل

فما مثله فيهم ولاكان قبله ..... وليس يكون الدهر مادام يذبل

فما ثناؤكخيرمنفعال معاشر ..... وفعلك يا ابن الهاشمية أفضل

---

(١) الطبقات الكبرى : ٤٨٧/١ . وانظر الروض الأنف : ١٨٥/٤ .
(٢) المستدرك :٣٦٢/٣، ٣٦٣ .

وفاتهـــا :

(قال مصعب بن عبد الله : ماتت أسماء بنت أبي بكر بعد مقتل ابنها عبد الله بليالٍ ، وكان قتله يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين)[1]

(ولم تلبث بعد إنزاله من الخشبة ودفعهِ إليها إلّا ليَالى[2]، قيل ماتت بعد دفعه إليها بثلاثة أيام)[3]

(وقيل أكثر قليلا ، قال ابن أبي مليكة : كنت أول من بشر أسماء بالإذن بخبر عبد الله بن الزبير ، ثم أدرجناه فى أكفانه ، فصلّت عليه، فما أتت عليها جمعة حتى ماتت)[4]•

وقيل : ماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام وقيل بعشرين يوما)[5] (وقيل بضعة وعشرين يوما)[6]

قال ابن كثير : (عاشت بعده مائة يوم وهو الأشهر)[7] •

قال ابن العماد : ماتت وهى فى عشر المائة[8] •

قال عروة : بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر عقلها شيء)[9]

والراجح من هذه الاقوال قول ابن أبي مليكة لقربه منها فهو ممن رآها وسمع منها فهو أدرى بها من غيره•

هذه ذات النطاقين رضي الله عنها ابنة أبي بكر الصديق صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه سيرتها العطرة ، ومواقفها الخالدة،وآثارها الطيبة ، إنها تصلح لأن تكون مثلاً أعلى وقدوةً حسنة إلى كل مسلم ومسلمة، إلى كلّ أبٍ وأم ، إلى كل إبن وإبنه ، إلى كل داعية صالحة، إلى كل موءمنة تقية تخشى عقاب الله،وترجوا ثوابه ورحمته •

---

(١) المستدرك :٤/٦٥/باب ذكر أسماء بنت ابى بكر/كتاب معرفة الصحابة •

(٢) الكمال فى أسماء الرجال:١٦٧٨/٤• (٣) تهذيب الأسماء واللغات : ٣٢٩/٢•

(٤) التاريخ الصغير للبخارى :٨٠ • (٥) التهذيب :٣٩٧/١٢•

(٦) الكمال : ١٦٧٨/٤ • (٧) البداية والنهاية : ٣٤٦/٨ •

(٨) الشذرات :٨٠/١/أحداث سنة ثلاث وسبعين •

(٩) تهذيب الأسماء واللغات : ٣٢٩/٢ •

"" القسم الثاني ""

"" مرويات الصحابية الجليلة ""
اسماء بنت ابى بكر رضى الله
عنهما
مرتبة على الأبواب الفقهية

(١) كتاب الصـــــــــلاة .

(١) كتاب الصـــلاة

(١) بـاب صلاة المرأة فى ثوبها بعد غسله من دم الحيـــض

(١) أخرج البخاري فى صحيحه قال : حدثنا محمد بن المُثنَّى ، قال : حدثنا يحيي، عن هشام ، قال حدثتني فاطمة ، عن أسماء قالتْ : جاءَت امْرأةٌ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالتْ : أرأيْتَ إحدانا تَحيضُ في الثَّوب كيْفَ تَصْنعُ ؟ قال : " تَحتُّه ، ثم تقرصه بالماءِ ، وتَنضحه ، وتصلّى فيه " (١) .

(٢) وقال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ . عن هشامٍ ، عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنَّها قالتْ : سألتِ امرأة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسولَ اللّهِ ! أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ منَ الحيضةِ ، كيفَ تصنعُ ؟ فقالَ رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم : " إذا أصابَ ثَوبَ إحداكُنَّ الدَّمُ مِن الحيضَةِ ، فلتقرصْهُ ، ثمَّ لِتَنضحْه بماءٍ ثمَّ لِتُصلّى فيه " (٢) .

(٣) وأخرج الإمام مسلم في صحيحه قال : وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبةَ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا هشامُ بنُ عروةَ ح . وحدثنِى محمدُ بنُ حاتمٍ " واللفظُ لـــهُ " حدثنا يحى بنُ سعيدٍ ، عن هشامِ بن عروَةَ ، قالَ حدَّثتني فاطمةُ عن أسماءَ قالتْ : جاءتِ امْرأةٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالتْ : إحدانا يُصيبُ ثَوْبهَا مِنْ دَمِ الحيضَةِ كيف تصنعُ بِهِ ؟ قالَ : " تَحتُّهُ ، ثمَّ تَقرصُهُ بالماءِ ، ثمَّ تَنضحُهُ ، ثم تصلي فِيهِ " (٣) .

(٤) وقال : وحدثنا أبو كريبٍ ، حدثنا ابن نُمَيرٍ ح وحدَّثَني أبو الطَّاهِرِ ، أخبَرَني ابنُ وهبٍ ، أخبرنى يَحْيَى بنُ عبدِ اللهِ بن سالمٍ ومالكُ بنُ أنسٍ وعمرُو بن الحارثِ ، كلُّهُمْ عن هِشامِ بن عروةَ بهذا الاسناد مثلَ حديثِ يحى بن سعيدٍ (٤) .

---

(١) صحيح البخاري : ٦٦/١، باب غسل الدم ، كتاب الوضوء .

(٢) صحيح البخاري : ٨٤/١، باب غسل دم الحيض ، كتاب الحيض .

(٣) صحيح مسلـم : ٢٤٠/١، باب نجاسة الدَّم وكيفية غسله، كتاب الطهارة

(٤) صحيح مسلم : ٢٤٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسلـه كتاب الطهارة .

* عزاه النابلسى فى ذخائر المواريث حديث(١٠٦٥٩) الى البخارى فى الطهارة عن ابى موسى وفى الصلاة الى محمد بن المثنى وكذلك المزنى فى تحفة الاشراف حديث (١٥٧٤٣) ولم أعثر عليه فى الصلاة . وقال فيه ابن حجر فى النكت : (هكذا نسبه الى الصلاة والى الطهارة معا ،ولم نجده الا فى الطهارة فقط) . النكت الظراف على تحفة الاشراف:٢٥٤/١١ .

(٥) وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ :
" إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ(الحيضة)*، فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لْتُصَلِّ " (١) .

بيان حال الرواه عند أبى داود :

١- عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب ،القَعْنَبِي (٢) الحارثي ، أبو عبد الرحمن البصرى، أصله من المدينة .
ثقة ، عابد، كان ابن معين ، وابن المديني ، لايقدّمان عليه فى الموطّأ أحداً من صغار التاسعة ، مات فى أول سنة إحدى وعشرين بمكة، خ م د ت س (٣) .

٢- مالك :
مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصْبَحِي (٤) ، أبو عبد الله المدني ،الفقيه، أمام دار الهجرة ، رأس المتّقين وكبير المثبتين ، قال فيه البخاري: أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة ع (٥) .

---

(١) ٩٩/١: كتاب الطّهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذىتلبسه فى حيضها .
(٢) القعنبي : بفتح القاف وسكون العين وفتح النون وفى آخرها باء موحّده نسبة إلى جدّ عبد الله بن مسلمه بن قَعْنَبْ ، القَعْنَبِي من أهل المدينة ، اللُباب : ٥٠/٣ .
(٣) تقريب التهذيب : ٤٥١/١، وانظر : طبقات خليفة :٢٢٩، ثقات العجلي:٢٦١،الجرح ١٨١/٥، الثقات :٣٧٣/٥، الكاشف : ١٣١/٢، التذكرة : ٤٢٨/٢،طبقات الحفاظ: ١٦٥، الخلاصة :٤٥١/١،الديباج المذهب : ١٣١ .
(٤) الأصبحي : بفتح الألف وسكون الصاد المهمله وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفى آخرها حاء مهملة. نسبة إلى ذى أصْبَح واسمه الحرث ابن عوف بن مالك . ومن يعرب بن قحطان و(أصْبَح) صارت قبيلة . اللباب :٦٩/١ .
(٥) تهذيب التهذيب : ٥/١٠، تقريب التهذيب : ١٢٣/٢ . له ترجمه فى : التاريخ الصغير : ١٩٧، الجرح والتعديل : ٢٠٤/٨، طبقات الفقهاء: ٤٢، الكاشف : ١٧٩/٢، الأسماء واللغات : ٧٥/٢ ، ثقات العجلي : ٤١/٧ ، طبقات الحفاظ: ٨٩ ، خلاصة التذهيب : ٣٦٦، الشذرات : ٢٩١/١ ، طبقات خليفة : ٢٧٥ .
* من المخطوط :١٩/١/باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها/ كتاب الطّهارة . ومن المطبوع (من الحيض) .

٣- هشام بن عُروة : بن الزُّبَيْر بن العوّام الأَسَدِي [(١)] ، ثقةٌ فقيه ، رُبما دلَّس [(٢)] ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ، وله ثمانون سنة / ع [(٣)] .

فاطمة بنت المنذر : تقدمت ترجمتها في ص ١٠٨ .

درجة الحديث : رواته ثقات . إسناده صحيح .

(٦) وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِي ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰق ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ ، أَتُصَلِّي فِيهِ ؟ قَالَ : " تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً فَلْتَقْرِصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ [(٤)] ".

بيان حال الرواه :

* عبدُ الله بن محمد بن على بن نُفَيْل [(٥)] ، أبُو جَعْفَر النُّفَيْلِي الحَرَّانِي [(٦)] ، ثقة حافظ من كِبار العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين / خ أ [(٧)] .

* محمد بن سلمه بن عبد الله الباهلي [(٨)] الحَرَّاني ، أبو عبد الله ، ثقة ، من

---

(١) الأَسَدِي :بفتح الألف والسين المهمله وبعدها الذال المهملة نسبه إلى أسد بن عبد العزى بن قصيّ من قريش . اللباب : ٥٢/١ .

(٢) التَدْليس قسمان : تَدْليس الإسناد بأن يروى عمّن عاصره مالم يسمعه منه موهما سماعه قائلا : قال فلان ، أو عن فلان ونحوه ، وربما لم يسقط شيخه أو أسقطه أو أسقط غيره ضعيفا أو صغيرا تَحْسِينا للحديث .
الثانى : تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لايُعرف ... ، وما كان فى الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ..... تدريب الرّاوى : ١٢٣/١ومابعدها .

(٣) تهذيب التهذيب : ٤٨/١١، تقريب التهذيب: ٣١٩/٢،له ترجمة فى : الطبقات الكبرى: ٣٢١/٧، الجرحوالتعديل : ٦٤/٩، الثقات : ٥٠٢/٥،ميزان الاعتدال:٣٠١/٤، الأسماء واللغات : ١٣٨/٢، هُدْيالسارى : ٤٤٨ .

(٤) السُنَن : ٩٩/١، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فيحيضها / كتاب الطهارة .

(٥) نُفَيْل : بنون وفاءمصغرا. ووقع فى الكاشف (نبيل) بنون وباء ولعله تصحيف .

(٦) الحَرَّانِي : بفتح الحاء وتشديد الراء وفى آخرها نون ، نسبة الى حرّان مدينة بالجزيرة . اللباب : ١/ ٣٥٤ .

(٧) تقريب التهذيب : ٢٤٨/١، له ترجمة فى : التاريخ الكبير : ١٨٩/٥،الكمال: ٢/ ٧٣٨، تذكرة الحفاظ : ٤٤٠/٢، الكاشف: ١٢٧/٢،تهذيب التهذيب : ١٦/٦،طبقات الحفاظ : ١٩٣، الخلاصة : ٢١٣، شذرات الذهب :٨٠/٢ .

(٨) البَاهِلِي : بفتح الباء المنقوطة بواحدة وكسر الهاء واللّام نسبة إلى باهلة اللباب : ١١٦/١ .

الحادية عشرة ، مات سنة احدى وتسعين على الصحيح / ز م أ [١] .

* محمد بن اسحق : ابن يسار بن خَيَار أبو بكر المدني ويقال أبو عبد الله المَطَّلبي ، روى له مسلم استشهادا ، والبخارى فى التعاليق ، والأربعة .

اختلفت فيه أقوال علماء الجرح والتعديل ، فوثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وتوسط البعض فعد حديثه حسنا . فقال البوشنجي : هو عندنا ثقة ثقة ، ووثقه يَحى بن يَحي ، وممن وثقه : ابن سعد ، والعِجلي ، والخليلي ، وابن المديني وصحح حديثه وقال : لم يضعه عندي إلا حديثه عن أَهْلِ الكِتاب ، واختَلف النَقل فيه عن ابن معين [٢] : فقال مرّة : ليس به بأس [٣] ، وقال مرّة : ثقة وليس بحجة ، وقال مرّة : صدوق ، وقال مرّة : ضعيف ، وقال مرّة : ليس بالقوى ، وقال مرّة : ليس بذاك ضعيف " [٤] .

قال شعبة : ابن اسحٰق أمير المؤمنين لحفظه .

وقال أبو معاوية : كان من أحفظ النـــاس .

وقال أحمد : هـو حسـن الحديـث .

وقال أبو زرعة الدمشقي : وابن اسحق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيراً ، مع مدحة ابن شهاب له ، وقد ذاكرت دحيما قول مالك فيه فرأى أن ذلك ليس للحديث إنما هو لأنه قد اتُّهمه بالقدر .

وقال ابن البرقى : لم أرَ أهل الحديث يختلفون فى ثقته وحسن حديثه وروايته وفى حديثه عن نافع بعض الشئ .

---

(١) تقريب التهذيب : ١٦٦/٢ ، انظر : الجرح والتعديل : ٢٧٦/٧ ، الكمال : ٣/ ١٢٠٤ ، الكاشف : ٤٨/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٣١٦/١ ، ثقات العجلي : ٤٠٤ ، طبقات الحفاظ : ١٣٠ ، الخلاصة : ٣٧٨ ، طبقات خليفة : ٣٢٠ ، السابق واللاحق : ١١٣ .

(٢) ذكر اللكنوى فى سبب تعدد قول ابن معين فى الشخص الواحد فقال :
" قد يكون لتغير الاجتهاد وقد يكون لاختلاف كيفية السوءال .. وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه نبه عليها أبو الوليد فى كتاب رجال البخاري ، وقال السخاوي : ومما ينبه عليه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكين ومخارجها ، فقد يقولون فلان ثقة أو ضعيف ولا يريدون أنه ممن يُحتج بحديثه ولا ممن يُرد وانما ذلك بالنسبة لمن قُرن معه على وفق ماوُجِه إلى القائل من السوءال .
" الرّفع والتكميل : ص ١١٤ ، فتح المغيث : ٣٧٤/١ .

(٣) قول ابن معين ، لابأس به ، تعني ثقة عنده . فتح المغيث : ٣٦٧/١ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٣٩/٩ ، ومابعدها ، ثقات العِجلي : ٤٠٠ .

قال محمّد بن يحي : هو حسن الحديث عنده غرائب ، وقال الدارقطني ليس بحجه إنما يعتبر به .(١)

قال الشافعي : من أراد أن يتبحّر في المغازي فهو عيالٌ على محمد بن اسحق ، وأكثر ماعيب به التدليس .(٢)

وقال النسائي : ليس بالقوي .(٣) وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .(٤)

وقال ابن نمير : كان محمد بن اسحٰق يُرمى بالقدر* وكان أبعَدَ النّاس منه ، وقال : إذا حدّث عمّن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وإنما أتى من أنه يحدّث عن المجهولين أحاديث باطلة .(٥) وقال الجوزجاني : محمد بن اسحٰق النّاس يشتهون حديثه وكان يُرمى بغير نوع من البدع .(٦)

قال ابن عديّ : وقد فتّشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد فيها مايتهيأ أن يُقطع عليه بالضّعف وربّما أخطأ أو يَهِمُ في الشّيء كما يُخطىء غيره ولم يتخلّف في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لابأس به .(٧)

وقال : والذى تقرر عليه العمل أن ابن اسحق إليه المرجع في المغازي والأيّام النّبويّة مع أنه يَشذ بأشياء وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام ، نَعَمْ ولا بالواهي بل يُستشهد به .(٨)

واتّهمه هشام بن عروه بالكذب لأنه يحدث عن زوجته فاطمة بنت المنذر وأنكر أن يكون دخل عليها . ولكن سماعه منها ثابت لما قاله ابن المديني ، قال :

---

(١) تهذيب التهذيب : ٤٢/٩، ومابعدها .
(٢) طبقات الحفاظ : ٨٢ .
(٣) الضعفاء : ٣٠٣ .
(٤) الجرح والتعديل : ١٩٢/٧ .
(٥) تهذيب التهذيب : ٤٣/٩،
(٦) أحوال الرجال للجوزجاني : ١٣٦ .
(٧) الكامل : ٢١٢٥/٦ .
(٨) التذكرة : ١٧٣/١ .

* القَدَر : إسم لما صَدَر مُقَدَّرا عن فِعلِ القَادِر ، يقال قَدَّرت الشيء وقَدَرْته بالتخفيف والتشقيل بمعنى واحد . ومذهب أهل السنة والجماعة : إثبات القدر لله سبحانه وتعالى ، وأنكرت القدرية أن يكون الله عز وجل قدّر الأشياء في القِدَم ، وزعموا أنه لم يَتقدّم عِلمُه بها ، وأنّها مُستَأنَفَة العلم ، يعلمها بعد حدوثها . شرح النووي : ١٥٤/١ وما بعدها . بتصرف .

" قلت لِسفيان كان ابن اسحٰق جالس فاطمة بنت المنذر ؟ قال : أخبرني ابن اسحق أنّها حدثته وأنه دَخَل عليها.

وقال ابن حبّان فى الثقات : أما قول هشام فليس مما يجرح به الانسان وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، وكذلك ابن اسحٰق كان يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل ".

قال ابن المدينى : وكَذّبه سليمان التيمي ويحي القطان ووهيب بن خالد، فأما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكاً ، وأمّا سليمان التيمي فلم يتبيّن لي لأيّ شئ تكلّم فيه، والظاهر أنّه لأمرٍ غير الحديث لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل ".(١)

وقال فيه مالك : دجّال من الدَّجاجِلة، وسببه قول ابن اسحق : أُعرِضوا عَلَىَّ عِلم مالك فَإنّي بَيْطَارُهُ (٢) ولم يقبله العلماء لأنه قول صادر عن غضب .

" قال اللّكنوى : الجُرح إذا صدر من تَعصّب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك فهو جُرح مردود ولا يُوءمن به إلا المطرود ، ولهذا لم يُقبل قول الإمام مالك فى محمد بن اسحٰق صاحب المغازي إنه دجّال من الدجالة لما عُلم أنّه صدر من منافرةٍ باهرة ، بل حَقّقوا أنّه حَسَن الحديث ، واحتجت به أئمة الحديث ".(٣)

والظاهر أن مالك عدل عن قوله هذا : قال ابن حبان فى الثّقات :

" .... وأما مالك فان ذلك كان منه مرة واحدة ثم عاد له الى مايحب ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث إنّما كان ينكر تَتَبّعه غزوات النّبي صلى الله عليه وسلم من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها وكان ابن اسحٰق يتتبع هذا منهم من غير أن يحتج بهم ، وكان مالك لايرى الرواية إلا عن مُتقن ولما سُئل ابن المبارك عنه قال : إنّا وجدناه صدوقا ثلاث مرات " .(٤)

قال الذَهبي : والذى يظهر لي أنّ ابن اسحق حسن الحديث ،صالح الحال، صدوق ، وما انفرد به ففيه نَكَارَة ، فإنّ فى حِفظه شيئا وقد احتجّ به أئمة .(٥)

---

(١) تهذيب التهذيب : ٤٥/٩ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ١٧٣/١ .

(٣) الرفع والتكميل : ١٨٧، ١٨٩ . وانظر : عيون الأثر: ٢٢/١٥.

(٤) تهذيب التهذيب : ٤٥/٩.

(٥) الميزان : ٤٦٩/٣، له ترجمة فى : طبقات ابن سعد : ٣٢١/٧ .

وقال ابن حجر : إمام المغازى ،صدوق يدلِّس،رمى بالتَشَيُّع والقَدَر،من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة / خت م أ .(١)

النتيجة :

أنَّه إليه المُنتهى فى المغازي والسِيَر، أمَّا فى الحديث فهو صدوق يُدّلس كما قال ابن حجر، وقد أورده فى مُدَلِسي الطبقة الرابعة(٢) الذين لاتُقبل رواياتهم إلَّا إذا صرَّحوا بالسَّماع . وفى روايته عن نافع شيء .

درجة الحديث :

الحديث من هذا الطريق حَسن ، فيه محمد بن اسحق صدوق يدلِّس، ولم يصرِّح بسماعه من فاطمة بنت المنذر ، إلَّا أنَّ سماعه هذا الحديث مِنْها ثابت ، لتصريحه بذلك فى رواية الدارمي جاء فيهاأنَّه:(قال : حدثتنى فاطمة بنت المنذر)(٣) وعند ابن خزيمة قال : (سمعت فاطمة بنت المنذر)(٤) ،وبهذا ينتفى احتمال القطع فى هذا الطريق .

(٧) وأخرج أبو داود قال : حدثنا مسدد ثنا حماد ح ، وثنا مُسَدَّد، ثنا عيسى بن يونس ح ،وثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد ـ يعنى ابن سلمه ـ عن هشام بهذا المعنى ،وقال : " حُتِّيه ثم اقرصيه ، ثم انضحيه "(٥).

بيان حال الرواه :

* مُسَدَّد(٦) بن مُسَرْهِد بن مُسَرْبِل بن مُسْتَوْرِد الأَسَدِي(٧) ، البصري ، أبو الحسن

---

(١) تقريب التهذيب : ١٤٤/٢ .
له ترجمة فى : ديوان الضعفاء :٢٦٥،هدى السارى : ٤٥٤،خلاصة التذهيب: ٣٢٦، طبقات خليفة : ٢٧١، شذرات الذهب : ٢٣٠/١ .

(٢) تعريف أهل التقديس فى الموصوفين بالتدليس : ١٣٢ .

(٣) سنن الدارمي : ٢٣٩/١،باب المرأة الحائضة تصلى فى ثوبها اذا طهرت ،كتاب الصلاة والطهارة .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ١٤٠/١، باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح مالم يصب من الثوب ، كتاب الصلاة .

(٥) سنن أبى داود: ٩٩/١، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها،كتاب الطهارة .

(٦) مسدد: بمضمومة وفتح مهملة وشدة مفتوحة أولى . تقريب التهذيب : ٢٤٢/٢.

(٧) الأسدي : بفتح الألف والسين المهملة بعدهادال مهملة نسبة الى أسد بن شريك . اللباب : ٥٣/١ .

ثقة ،حافظ ،يقال إنّه أوّل من صنّف المُسند بالبصرة ، من العاشرة ،مات سنة ثمان وعشرين ، ويُقال أنّ اسمه عبد الملك بن عبد العزيز،ومُسَدّد لقبة / خ د ت س .(١)

* حمّاد بن زَيْد بن درْهم الأزدِي (٢) الجَهْضَمِي (٣) ، أبو اسماعيل البَصْري ، ثقةثبت فقيه ، قيل إنّه كان ضريرا ، ولَعَلّه طرأ عليه ،لأنّه صَحّ أنّه كان يَكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ، وله أحدى وثمانون سنة / ع .(٤)

* عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السَبيعي أبو عَمْرو ، ويُقال أبو محمد الهَمْدَاني (٥) ، أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشام مُرابطا،ثقة مأمون ،من الثامنة ،مات سنة سبع وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين / ع .(٦)

* موسى بن إسماعيل التَبُوذَكي (٧) البَصْري أبو سَلَمَة،المِنْقَرى (٨) ،مشهور بكنيته وباسمه ، وثقة ابن معين،وابن سعد،والطيالسى،والعجلى،وأبو حاتم ،وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من المُتْقِنين .

قال فيه ابن خَرَاش : تُكَلّم النّاس فيه وهو صدوق .(٩)

---

(١) تقريب التهذيب : ٢/٢٤٢.
له ترجمة فى : الطبقات الكبرى : ٧/٣٠٧، تذكرة الحفاظ : ٢/٤٢١، تهذيب التهذيب : ١٠/١٠٧، طبقات الحفّاظ : ١٨١ ، شذرات الذهب : ٢/٦٦ .
(٢) الأزْدِي : بفتح الألف وسكون الزاى وكسر الدال المهملة . اللباب : ١/٤٦ .
(٣) الجَهْضَمى : بفتح الجيم والضاد المعجمة وبينهما هاء ساكنة آخرها ميم، نسبة إلى الجَهَاضِمة وهى مَحَلّة بالبصرة . اللباب : ١/٣١٦ .
(٤) تقريب التهذيب : ١/١٩٧.
له ترجمة فى : الطبقات الكبرى : ٦/٣٩٤، التاريخ الكبير: ٣/٢٥، الجرح والتعديل : ٣/١٣٧، تذكرة الحفاظ : ١/٢٢٨، الأسماء واللغات : ١/١٦٧،تهذيب التهذيب : ٣/٩، طبقات الحفاظ : ٩٦، الخلاصة : ٩٢ .
(٥) الهَمْدَاني : باسكان الميم وبدال مهمله . تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٤٧.
(٦) تهذيب التهذيب : ٨/٢٣٧، تقريب التهذيب : ٢/١٠٣ .
له ترجمة فى : الطبقات الكبرى: ٧/٤٨٨، تذكرة الحفاظ : ١/٢٧٩، الكاشف: ٢/٣٧٢، ميزان الإعتدال : ٣/٣٢٨،طبقات الحفاظ : ١١٨،خلاصة التذهيب : ٣٠٤،طبقات خليفة : ٣١٧ .
(٧) التَبُوذَكي : بفتح المثناة وضم المُوحدة، وسكون الواو وفتح المعجمة .} تقريب
(٨) المِنْقَرى : بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف.} التهذيب: ٢/٢٨٠.
(٩) تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٣٧ .

ووثقه الذهبي في الميزان وقال :

لم أذكر أبا سلمه للين فيه ، لكن لقول ابن خراشي فيه " صدوق وتكلم النَّاس فيه وقال : نعم تكلَّموا فيه بأنه ثقة ثبت يارافض . (١)

وقال ابن حجر : ثقة ثبت من صغار التاسعة ، ولا التفات الى قول ابن خراش : تكلَّم الناس فيه وهو صدوق ، مات سنة ثلاث وعشرين / ع . (٢)

النتيجة : ثقة ثبت كما قال ابن حجر . وقول ابن خراش غير مفسر . (٣)

* حمَّاد بن سلمه : ابن دِينار البَصْرِي (٤) ، أبو سَلَمة ، ثقة عابد ، أثْبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخِره ، من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين / خت م أ . (٥)

درجة الحديث :

جاء هذا الحديث عند أبي داود من ثلاثة طرق :

الأول : عن مسدد عن حماد بن زيد عن هشام بن عروه به . ورواته ثقات . إسناده صحيح .

الثاني: عن مسدد عن عيسى بن يونس عن هشام به ورواته ثقات ، أسناده صحيح .

الثالث : عن التبوذكي عن حماد بن سَلَمَة عن هشام به واسناده ضعيف ، فيه حمَّاد بن سَلَمة ثقة إلَّا أنَّه اختلط بآخره ولم يتبين أروى الحديث عنه التبوذكي قبل الاختلاط أم بعده . وبالمتابعات المذكورة يرتقي الى الحسن لغيره .

---

(١) ميزان الاعتدال : ٢٠٠/٤ .

(٢) تقريب التهذيب : ٢٨٠/٢ .
انظر : الطبقات الكبرى : ٢٠٦/٧، التاريخ الكبير: ٢٨٠/٧، تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٩٤، هَدى السارى : ٤٤٦، طبقات الحفاظ: ١٧٦، خلاصة التذهيب : ٣٨٩، طبقات خليفة : ٢٢٨، شذرات الذهب : ٥٢/٢ .

(٣) قال ابن الصلاح : وأمَّا الجُرْح فانه لايُقبل إلَّا مفسرأ مبين السبب ، لأنَّ الناس يختلفون فيما يُجرّح ومالا يُجَرّح ، فيطلق أحدهم الجُرْح بناء على أمر أعتقده جُرحا وليس بجُرح في نفس الأمر ، فلا بُدَّ من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا . المقدّمة : ٩٦ .

(٤) البَصْري : بفتح الباء الموحده ، وسكون الصاد المهملة ، وفي آخرها الراء نسبة الى البَصْرة . اللباب : ١٥٨/١ .

(٥) تقريب التهذيب : ١٩٧/٢ ، الكواكب النيرات : ٤٦٠ .
له ترجمة في : التاريخ الكبير: ٢٢/٣، الطبقات الكبرى: ٢٨٢/٧، الجرح والتعديل: ١٤٠/٣، المغني في الضُعفاء للذهبي: ١٨٩/١، الكاشف : ٢٥١/١، تذكرة الحفاظ : ٢٠٢/١، ثقات العجلي: ١٣١، تهذيب التهذيب : ١١/٣، هَدى السارى : ٣٩٩، طبقات الحفاظ : ٨٧، خلاصة التذهيب : ٩٢، طبقات خليفة : ٢٢٣، شذرات الذهب : ٢٦٢/١ .

(٨) وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ قَالَ :

حدثنا ابن أبي عُمَر ، حَدَّثَنَا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ ، عَنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، أنَّ امرأةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ الثَّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِن الحيضَةِ ؟ فقالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّم :

" حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالماءِ ، ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ ".

وقال : حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.(١)

بيان حال الرواة :

* محمد بن أبي عمر :

محمد بن يحي بن أبي عمر العدني(٢)، أبو عبدالله الحافظ، نُسب إلى جده، روى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وعلق له البخاري حديثا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة : لابَأس به .

قال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً وكان به غَفْلَة، ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينه، وهو صدوق .

سُئل الامام أحمد : عمَّن نكتب ؟ فقال : أمَّا بمكة فابن أبي عمر .

وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين .(٣)

النتيجة :

صدوق يرتقى حديثه بالمتابع أو الشاهد إلى الصحيح لغيره .

* سفيان بن عيينه(٤) : بن أبي عِمْرَان مَيْمُون الهِلالي أبو محمد الكوفي . سَكَن مكه . قال ابن حجر: ثقة، حافظ، فقيه، إمام حجّة، إلاّ أنّه تغيّر حِفظه بِأَخَره، وكان رُبَّما دلَّس لكن عن الثقات .(٥) وكان اختلاطه سنة سبع وتسعين

---

(١) سنن الترمذي : ٩١/١، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ، كتاب الطّهارة.

(٢) العَدَنِي : بفتح العين والدال المهملتين وفي آخرها نون نسبة إلى عدن مدينة باليمن . اللباب : ٣٢٨/٢ .

(٣) الجرح والتعديل : ١٢٤/٨، تهذيب التهذيب : ٥١٨/٩، تقريب التهذيب: ٢١٨/٢، طبقات الحفاظ :٢٢٢، خلاصة التذهيب : ٣٦٤، شذرات الذهب : ١٠٤/٢ .

(٤) سُفْيَان : بضم السين ، عُيَيْنَة : بضم العين . الأسماء واللغات : ٢٢٤/١.

(٥) تقريب التهذيب : ٣١٢/١ .

ومائة ، قال يحي بن سعيد : من سَمِع منه فيها فسماعه لاشيء . (١)

وقال الذهبي : تُوفي ابن عيينه سنة ثمان وتسعين ولم يلقه فيها أحد وسُفيان ثقة مطلقا. (٢)

أما بالنّسبة إلى تدليسه فقد " حكى ابن عبد البر عن أئمّة الحديث أنّهم قالوا يُقبل تدليس ابن عيينه لأنّه إذا وقف أحال على ابن جُريج ومَعْمَر ونظائرهما هذا مارجّحه ابنُ حبان وقال: هذا شئ ليس فى الدنيا إلّا لابن عُيَيْنَة فإنّه كان يَدلّس ولا يُدلّس إلّا عن ثِقة متقن ولايكاد يوجد لابن عُيَيْنَة خَبَر دلّس فيه إلّا وقد بَيّن سماعه عن ثقة مثل ثِقته . (٣)

درجة الحديث :

إسناده حسن فيه ابن أُبي عمر صدوق وباقى الرواة ثقات ، وبالمتابعات المذكورة فى التخريج والشواهد يرتقي إلى الصحيح لغيره .

(٩) أَخْرَجَ النَّسَائِيّ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَ بْنُ حَبِيب بْنُ عَرَبِي ، عَنْ حَمَّادِ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ ؟ فَقَالَ : " حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ ، ثمَّ انْضَحِيهِ ، وَصَلِّى فِيهِ . (٤)

بيان حالة الرواه :

---

* يحي بن حَبيب بن عَرَبيّ البَصْري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين،

---

(١) تهذيب التهذيب : ١١٧/٤ .

(٢) ميزان الاعتدال : ١٧١/٢ .

(٣) التبيين لأسماء المدلسين : لابن العجمي الشافعي : ٢٨ ، ٢٩ .
له ترجمة فى : الطبقات الكبرى: ٤٩٧/٥، التاريخ الكبير: ٩٤/٤، مقدمة الجرح والتعديل : ٣٢، الجرح والتعديل : ٢٢٥/٤، تاريخ بغداد: ١٧٤/١، صفة الصفوة: ١٣٠/٢، الكاشف : ٣٧٩/١، تعريف أهل التقديس : ٦٥، طبقات الحفاظ : ١١٣ ، غاية النهاية : ٣٠٨/١، الكواكب النيرات : ٢٢٠، طبقات المُفسّرين : ١٩٠/١، الرسالة المستطرفة : ٤١ ، طبقات خليفة : ٢٨٤ ، تراجم الأحبار من رجال شرح معانى الآثار : ٢/٢ .

(٤) سنن النسائى : ١٥٥/١، باب دم الحيض يصيب الثوب ، كتاب الطهارة .

وقيل بعدها / م أ .[١]

درجة الحديث : رواته ثقات ، اسناده صحيح .

(١٠) وأخرج ابن ماجه فى سننه قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن هشام بن عروه ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر الصديق قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب ؟ قال :

" اقرُصيهِ واغسِليهِ وَصلّي فيهِ " .[٢]

بيان حال الرواة :

* أبو بكر بن أبي شيبة :

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي . ثقة حافظ ، كان متقناً حافظاً ، ممن كتب وجمّع وصنّف وذاكر . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين / خ م د س ق[٣]

* أَبُو خَالِدِ الأَحْمَر :

سُلَيْمانِ بن حَيَّان[٤] الأَزْدِي ، أَبُو خَالِدِ الأَحْمَر[٥] الكُوفي، الجَعْفَري، وثّقه ابن سعد، وابن المَدِيني ، والعِجلي ، وذكره ابن حبان فى الثّقات .

قال فيه ابن معين ثقة ، وقال مرّة صدوق ، وقال مرة ليس به بأس لم يكن بذاك المتقن .[٦]

قال أبو حاتم : صدوق .[٧]

---

(١) التقريب : ٣٤٥/٢، التهذيب : ١٩٥/١١.
انظر :الجرح والتعديل :١٣٧/٩، طبقات الحفاظ : ١٩٨، الخلاصة : ٤٢٢ .
(٢) سنن ابن ماجة: ٢٠٦/١، حديث رقم (٦٢٥).
(٣) التهذيب : ٢/٦، التقريب ٤٤٥/٢ .
له ترجمة فى :
التاريخ الصغير: ٢٣٢، الجرح:٦٠/٥، الكامل: ٢٠٧/٤، الفَهْرَسْت: ٢٨٥، الرسالة المستطرفة : ١١، تذكرة الحفاظ:٤٣٢/٢، الكاشف: ١٢٤/٢، الميزان: ٤٩٠/٢، طبقات الحفاظ: ١٨٩، طبقات خليفة: ٨٣، الشذرات : ٨٥/٢ .
(٤) حيان : بفتح الحاء وتشديد الباء . المغنى فى الضبط : ٨٤٨.
(٥) الأَحْمَر: بفتح الألف وسكون الحاء المهمله وفى آخرها الراء نسبة الى صفة الرَّجل فيه حمرة . اللباب :٣١/١ . (٦) التهذيب: ١٨١/٤، من كلام يَحْيَ بن معين فى الرجال:١١١.
(٧) الجرح : ١٠٦/٤ .

وقال النَّسائي : ليس به بأس .(١)

وقال ابن عديّ : له أحاديثَ صالحة ، وإنَّما أَتَى من سوء حفظه فيغلط ويخطىء وهو فى الأَصْل صَدُوق وليس بحجَّة كما قال ابن معين .

وقال أبو بكر البَزَّار : روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يُتَابع عليها.(٢)

وقال الذَّهبي : الرَّجل من رِجال الكُتُب السِتَّة وهو مُكثِر يَهِمّ كَغَيْره .(٣)

وقال : وغيرُه أَثْبَت منه(٤) وقال فيه : الحافظ الصدوق .

وقال ابن حجر فى مقدِّمة الفَتْح : له عند البخاري نحو ثلاثة أحاديث من روايته عن حميد وهشام بن عروة وعبيد الله بن عبد الله بن عمر كلها مما تُوبع عَلَيْه ، وعَلَّق له عن الأعمش حديثاً واحداً فى الصِّيام وروى له الباقون .(٥)

وقال فى التَّقريب : صدوق ، يُخْطِىء ، من الثَّامنة ، مات سنة تسعين أوقبلها وله بضع وسبعون / ع .(٦)

النتيجة : صدوق كما قال أبو حاتم والذهبي ، أما قول البزار له أحاديث لم يتابع عليها ، فهى أحاديث معدودة أوردها ابن عدي فى الكامل.

درجة الحديث : اسناده ضعيف يرتقي بالمتابع أو الشاهد إلى الصحيح لغيره.

(١١) وأخرجه الامام أحمد قال :

حدثنا يحى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، قال حدثتنى فاطمة وأبو معاوية قال حدثنا هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، قال : " تحته ثم لتقرضه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه ".(٧)

بيان حال الرواة :

* يحي بن سعيد بن فَرُّوخ(٨) التَّمِيمي(٩) ، أبو سعيد القَطَّان البَصْرِي، من تابعي

---

(١) التهذيب : ١٨١/٤ .

(٢) التهذيب : ١٨٢/٤ .

(٣) الميزان : ٢٠٠/٢ .

(٤) التذكرة : ٢٧٢/١ .

(٥) هدى السارى: ٤٠٧ .

(٦) تقريب التهذيب : ٣٢٣/١ . له ترجمة فى : الطبقات الكبرى:٣٩١/٦، ثقات العجلي: ٤٠٢، طبقات الحفاظ : ١١٦.

(٧) مسند أحمد :٣٥٣/٦ .

(٨) فَرُّوخ : بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة .تقريب : ٣٤٨/٢.

(٩) التَّمِيمي: بفتح التاء المثناة من فوق، والباء المثناه من تحت بين الميمين المكسورتين نسبة الى تَمِيم . اللباب : ٣١/١.

التَّابعين ، ثقة متقن، حافِظ ، إمام قُدوه كان من سادات أَهْلِ زمانِهِ، حِفظاً وَوَرَعاً وَفَهْماً وَفَضْلا وديناً وعلماً ، من كِبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .(١)

* أبو مُعَاوِيــة :

محمَّد بن خَازِم التَّميمِي السَّعْدِي(٢) أبو معاوية الضَّرير، ثقة، ثبت ،كثير الحديث ، يدلس ، ثقة فى الأعمش وفى غيره اضطراب ، وقد سُئل عن حديثه عن هشام الإمام أَحْمَد فقال : فيها أَحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، مات سنة خمس وتسعين وقد رمى بالإرْجَاء(٣)/ ٥٠(٤)

درجة الحديــث :

جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد من طَريقيْن :

الأول : من طريق يحي بن سعيد عن هشام عن فَاطِمة عن أسماء واسناده صحيح لأن رواته ثقات وهم رواة الصحيح .

والثَّاني: من طريق أبي معاوية عن هشام به واسناده ضعيف لأن حديث أبي مُعاوية عن هشام فيه اضطراب إلَّا أَنَّ هذه الرواية صحيحة حيث جاءت من طريق هشام عند البخاري بنفس لفظ أبي معاوية عن هشام إلَّا أنَّه قال (تقرصه) بالصاد فارتقي الي مرتبة الحسن لغيره .

---

(١) تهذيب : ٢١٦/١١، تقريب : ٣٤٨/٢،طبقات الحفاظ: ١٢٥.
له ترجمة فى : التاريخ الكبير: ٢٧٦/٨، الجرح والتعديل:١٥٠/٩ ،الكامل: ١٥٨/ ، الكاشف :٢٥٦/٣ ،ميزان الإعتدال:٣٨٠/٤،تذكرة الحفاظ:٢٩٨/١، الأسماء واللغات :٢٠/ ١٥٤، الخلاصة : ٤٢٣. شذرات الذهب: ٣٥٥/١ .

(٢) السَّعْدِى : بفتح السين وسكون العين وفى آخرها دال مهمله. اللباب:١١٧/٢.

(٣) الإرجاء: لغة من أَرْجَيْت الشَّيء وأرجاوه إذا أنت أَخَّرْته ومنه قولة تعالى: " تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهن " الأحزاب : ٥١. غريب الحديث : ٢٥٣/١ .
والمُرجئة : فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنَّه لايَضر مع الإيمان معصية كما لاينفع مع الكُفر طاعة . النهاية فى غريب الحديث : ٢٠٦/٢.
وقيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى القيامة ،فلايُقضى عليه بحكم مافى الدنيا مع كونه من أهل الجنّة أو من أهل النار.وقيل الإرجاء:تأخيرعَليّ رضي الله عنه عن الدَّرَجَةِ الأُولى إلى الرَّابعة. الفصل فى الملل والنحل: ١٨٦/١.

(٤) تهذيب : ١٣٩/٩،تقريب :١٥٧/٢ . له ترجمة فى : الطبقات الكبرى: ٣٩٢/٦ ، الجرح والتعديل:٢٤٨/٧، الكامل: ١١٩٢/٣ ميزان الاعتدال : ٥٣٣/٣ . الكاشف:٣٧/٣، تذكرة الحفاظ :٢٩٥/١، طبقات الحفاظ :١٢٢، الخلاصة : ٣٣٤ ، طبقات خليفة : ١٧٠ ، شذرات الذهب : ٣٤٣/١ .

(١٢) ورواه الإمام أحمد قال ثنا يحى بن سعيد ، ثنا هشام .. باسناده السّابق بمثله . وقال : (ثم لتنضحه) .(١)

(١٣) وقال أيضاً ، ثَنَا أبو معاوية قال : ثنا هشام بن عروه به ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت : أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يارسول الله ، المرأةُ يصيبُها من دمِ حيضِها ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ :
" لِتَحُتُّهُ ثمَّ لِتَقرُصُهُ بماءٍ ثمَّ لتصلي فيه " .

درجة الحديث :

رجاله رجال الصحيح .

تخريج الحديث :

هذا حديث متّفق عَلَيْه ، تعددت رواياته فى الكتب الستة والمسند إلى ستة عشر طريقاً مدارها على هشام بن عروه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رض الله عنها ..

سته طرق منها فى الصحيحيْن ، وخمسة عند أبي داود، وثلاثة عند الترمذي والنسائي وابن ماجه ، واثنيْن فى مسند الأمام أحمد .

والحديث أخرجه غيرهم الإمام مالك فى المُوطأ،وابن خزيمة فى صحيحه ، وأخرجه الدارمي،والبغوي،والبيهقي،والحميدي،والشافعي،وابو داود الطيالسي،وأبوعوانه .

وقد جاءت روايات الباب كلهاصحيحةعداروايةِ (٦) ،عندابي داود فيهاابن اسحق ورواية (١٠) عند ابن ماجة فيها ابو خالد الأحمر اسنادهما حسن وبالمتابعات المذكورة والشواهد يُرْتقيا إلى الصحيح لغيره ، وروايــة (٧) عند أبي داود أيضا، فيها حَمّاد بن سَلَمة ثقة إلّا أنّه اختلط حديثه لا يحتج به ، بل يتابع عليه بالمتابعات والشواهد المذكورة يُرْتَقِي إلى الحسن لغيره . وطريق رقم (١١) فيه أبو معاوية حديثه عن هشام فيه اضطراب .

وفيما يلي بيان المتابعات والشواهد :

---

(١) المسند : ٣٤٦/٦ .
(٢) ،، : ٣٤٥/٦ .

تَابع حمّادبن سَلَمَة فى هشام متابعة تامةكل من عيسى بن يونس ، وحماد بن زيد ، ويحى بن سعيد ، ووكيع ، ومالك ، ويحي بن عبد الله بن سالم ، وعمرو بن الحارث ، وابن نمير ، وأبي معاوية ، وابن عيينه وابن اسحق وأبو خالد الأحمر.

فمن طريق عيسى بن يونس وحمّاد بن زَيْد معاً : اخرجه أبو داود بمثله قال: " حُتّيه ثُمَّ اقْرُصيهِ بالمَاءِ ثُمَّ انْضَحيهِ" ، وذلك عندما سألته امرأة عن دم الحَيْض يصيب الثوب . طريق رقم (٧) ، ولأبي داود متابعة قاصرة عند الطّيالسي فى حمّاد بن سَلَمَة[1] .

ومن طريق حمّاد بن زيد : أخرجه النّسائي بمثلهِ وزاد " وصلّي فيه " طريق (٩) .

ومن طريق يحي بن سعيد : أخرجه البخاري،ومسلم،وأحمد بن حنبل الطرق : (١)، (٣)، (١١)، (١٣).

ومن طريق وكيع : أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[2]، وعنه الإمام مسلم طريق : (٣) .

ومن طريق مالك ويحي بن عبد الله بن سالم وعمرو بن الحارث أخرجه مسلم طريق (٤) ، والبيهقي[3] ، ومن طريق ابن نمير رواه مسلم طريق (٣) .

وعن أبي معاوية رواه الإمام أحمد بن حنبل طريق (١١)، (١٣) ، وجاءت هذه الروايات بنحو رواية البخارى رقم (١)" تَحتُّهُ ثمّ تقرصُهُ بالماءِ ثم تنضحُهُ ثمّ تصلي فيهِ " .

ومن طريق ابن نمير أَخْرجه أبو عَوَانَة بمثل رواية البخاري السابقة وزاد "إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيض"[4]، ولم يذكر النضح .

---

(١) منحة المعبود : ٤٢/١، باب تطهير نجاسة دم الحيض وولوغ الكلب ، الطهارة .
(٢) رواية ابن ماجه أخرجها ابن أبي شيبة فى مصنّفه : ٩٥/١، كتاب الطهارات باب فى المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها.
(٣) السنن الكبرى : ١٣/١، كتاب الطهارة ، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات .
(٤) مسند أبى عوانة : ٢٠٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب بيان تطهير الثوب الذى يُصلي فيه من المَنِيّ والدم .

وأخرجه الإمام مالك فى المُوطّأ (١) من طريق هشام .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري طريق (٢) ، وأبو داود طريق (٥) ، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي (٢) .

ومن طريق مالك أيضا : أخرجه الشافعي (٣) ومن طريقه أخرجه أبوعوانه (٤) والبغوي (٥) بمثل طريق ابن نمير ولم يذكر الحت .

ومن طريق ابن اسحق : أخرجه أبو داود ، والدارمي (٦) ، وابن خزيمة (٧) ، بألفاظ مقاربة بمعناه قال : " تَنْظُر فإن رأت فيه دماً فلتقرصهُ بشئٍ من ماءٍ ولتنضح مالم تر ولتصل فيه " اللفظ لأبي داود واسناده حسن .

ومن طريق سُفيَان بن عُيَيْنَةَ : أخرجه الترمذي عن ابن عمر، قال :" حتّيه ثم أقرُصيه بالماء ثم رشّيه وصلّي فيه". وقال فيه الترمذي :" حديث أسماء فى غسل الدّم حديث حسن صحيح " (٨) .

---

(١) المُوَطّأ : ٦٠/١، كتاب الطهارة ، باب جامع الحَيْضَة، وذكر فى إسناده : مالك عن هشام عن أبيه عن فاطمة ، ولم يرو عروه عن فاطمة، وقد نبه ابن عبد البّر على هذا فقال : إنّه ليَحْيَ وَحْدَه وهذا خطأ بَيّن منه ، وغَلِط بلا شَك،ولم يرو عروه عن فاطمة شيئاً،وإنّما هو فى المُوَطّآت لهِشَام عن أمرأته وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره . شرح موطأ مالك للزرقاني :١٧٤/١ .

(٢) شرح السنة : ٨٦/٢، باب غسل دم الحيض ، كتاب الطهارة .

(٣) مسند الشافعي : ٨/١ ، باب ما خرج من كتاب الوضوء .
، وترتيب مسند الامام الشافعي للسندي : ٢٤/١، باب فى الانجاس وتطهيرها.

(٤) مسند أبي عوانه : ٢٠٦/١، باب بيان تطهير الثّوب الذى يصلى فيه من المنيّ والدّم ، كتاب الطهارة .

(٥) شرح السنة : ٧٦/٢، باب غسل دم الحيض ، كتاب الطهارة .

(٦) سنن الدارمي : ٢٣٩/١،باب المرأة الحائض تصلّي فى ثوبها إذا طَهُرت/كتاب الصلاة والطهارة .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١٤٠/١، باب ذكر الدليل على أن النّضح المأمور به هونضح مالم يُصَب من الثّوب ، وأورده فى ١٣٩/١، باب حَتّ دم الحيض من الثوب وقَرْصه بالماء ورشّ الثوب بعده/ جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس ،من عدة طرق عن هشام بنحو ماجاء فى الصحيحين والسنن .

(٨) قول الترمذى : " حسن صحيح " :
تعددت أقوال المحدّثين فى بيان مراد التِرمذي من هذا الوصف إلى عدة آراء لم تسلم من النّقد،وأرجح هذه الأقوال هو رأيّ شيخ الإسلام ابن حجر :أن الحديث إن كان فَرْداً فهو حَسَنٌ باعتبار وصفِهِ عند قَوْم ،صحيحٌ باعتبار وصفه عند آخرين ، قال (وغايةُ مافيه أنّه حذَفَ مِنْه حرفَ التَرَدّد لأنَّحقه أَنْ يقول ===

وعن سفيان رواه الحميدى (١) ، والشافعي (٢) ، ومن طريقيهما (٣) ، ومن طريق عبد الوهاب بن نجدة أخرجه البيهقي (٤) ، وقد جاء فى رواية الشافعي : أن السائلة هي أسماء بنت أبى بكر (٥) .

=== حَسنٌ أو صحيح لأنَّ الجَزْم أقوى من التردّد .
أمّا إذا تعدّد الإسناد فهو حسنٌ باعتبار إسناد صحيحٌ باعتبار آخر،وعلى هذا أنّ ماقيل فيه حسنٌ صحيح ، فوق ماقيل فيه صحيحٌ فقط،إذا كان فَرْدًا لأنّ كَثرة الطرق تقويه . فتح المغيث : ٩٥/١، تدريب الراوى : ١٦٤/١ مع اختلاف يسير فى اللفظ . وانظر : قواعد التحديث : ١٠٤ .
وهذا مارَجّحه الدكتور محمد عجاج الخطيب ،والدكتور نورالدين عِتر قال : (التّرمذي فَسّر الحَسَن بتعدد الإسناد،وبيّن وصف رواةِ الحسن بصفاتٍ دون الصحيح فاذِا قال : "حسنٌ صحيح " كانت كلمة (صحيح)بمثابةِ قيدٍ تُبَيّن أنّ نُزول المرتَبَةِ قد زَال ، وارتَفع الحديث الى الصّحة وبَقيَ وَصْف التَّعدد سَالماً من القَيْد). الامام الترمذي: ١٩١، أصول الحديث : ٣٣٢ .

(١) مسند الحميدي : ١٥٢/١، مسند اسماء حديث (٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١).

(٢) مسند الشافعي : ٨/١ ،باب ماخرج من كتاب الوضوء ،وترتيب المسند : ٢٤/١، باب فى الأنجاس وتطهيرها رقم (٤٧).

(٣) السنن الكبرى : ١٣/١، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ، كتاب الطهارة .
السنن الكبرى : ١٣٩/١،باب فى مس الأنجاس الرطبة ، كتاب الطهارة .

(٤) السنن الكبرى : ١٤٤/١، باب غسلة واحدة يُكتفى بها ، كتاب الطهارة .

(٥) وقد ضَعّف النوويِ رواية الشافعي من هذا الطريق ، قال : (والصحيح المشهور الذى رواه البخاري ومسلم فى صَحيحَيْهما وغيرهِما من المحقِّقِين والمحدِّثين وغيرهم ، لِمَا رَوَت أسماء أن امرأة سألت النَّبي صلى الله عليه وسلم عنذلك). تهذيب الأسماء واللغات : ٣٧٤/٢ .
وخطَّأها البَيْهقى ونَسَبَ الخطأ إلى الكاتب أو إلى من روى عن الشافعيوهو الرَّبيع بنسليمان- انظر بيَان خطأ من أخطأ على الشافعي : ١٢٥- وصححها الحافظ ابن حجر ، فقد قال بعد ذكره للحديث (واسناده فى غايةِ الصحة) . تلخيص الحبير: ٣٥/١،باب ازالة النجاسة .
ولامَانع أن تكون أسماء هى السائلة ،(وأبهمت اسمها وقد يُبهم الراوي اسم نفسه ، كما أبهم عبد الله بن مسعود اسم نفسه فى الرقية بفاتحة الكتاب ولابُعد فى ذلك خصوصاً إذا كان السوءال عما يُستَحْيَا مِنه ، لاسيّما إذا كان السائِل امرأة ، ويحتمل أن تكون سأل هى وسأل غيرها ، فترجع كل رواية إلى سوءال). انظر : شرح موطأمالك للزرقاني : ١٧٥/١، بتصرف طفيف،وهو الصواب ، فالتوفيق بين الروايات أَوْلى من الترجيح ، وسيأتي فى التخريج فى شواهد الحديث أنّ أمّ قَيْس بنت محصن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دَم الحَيْض ، وفى روايات الباب أن أمرأة سألت ، وهذا مايرجح أَنّ السوءال وُجّهَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مَرّة،ولامانع أَنْ تكونَ أسماء رضي الله عنها إحدى السائلات ، ولا عَجَب من ذلك ، فالحديث يختص بأمرٍ هام بالنسبةِ للمرأة من حيث الطهارة والنجاسة،إذ عليه يترتب صِحّة صلاتِها من عدمها .

الشواهـــــد :

للحديث شاهد عن أمّ سلمة رضى الله عنها : أن النّبي صلى الله عليـــه وسلم سُئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال " تَحُتُّه ثمّ تقرُصُه بالماء ، ثمّ تُصلي فيه "

أخرجه الشافعي .[1]

وأخرج أبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]، وابن خزيمة[5]، وابن حبان[6]، وأحمـــد بن حنبل[7]، وأبو بكر بن أبي شيبة[8] بإسناد صحيح من حديث أم قيس بنت محصن رضـــى الله عنها* قالت :

سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن دَمِ الحَيْض يُصيبُ الثوبَ فقـــالَ: " اغسِليه بالماءِ والسِّدر،[9] وحُكّيه بضلعٍ[10] " قال ابن القطان إسنادُه صحيح و لا أَعْلَم له عِلّه .[11]

وصـــح للحديـــث شاهـــــد عن كريمة ابنةَ هَمّام[12] قالت : سُئلت عائشة رضى الله عنها عن دم الحَيْض يصيب الثّوب فقالت : اغسليه . فقالت : غسلته فلـــم يذهب أثره ، فقالت : اغسليه فان الماء طَهُور .

---

(١) المسند : ٣١٢/١ ، من كتاب ذكر الله تعالى على غير الوضوء والحيض .

(٢) سنن أبي داود : ١٠٠/١ بـاب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضهـــا ، كتاب الطهارة .

(٣) سنن النّسائي : ١٥٥/١، باب دم الحيض يصيب الثوب ، كتاب الطهـــارة .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢٠٦/١، باب ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب ، كتـــاب الطهارة .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ١٤١/١، باب استحباب غسل دم الحيض بالماء والسدر وحكـه بالأضلاع إذ هو أحْرى أن يذهب أثره من الثوب اذا حُكّ بالضِّلع وغسل بالضلـــع مع الماء من أن يغسل بالماء بَحْتـــاً / كتاب الطهارة .

(٦) موارد الظمآن : ٨٢، باب ماجاء فى دم الحيض ، كتاب الطهارة .

(٧) مسند أحمد : ٣٥٥/٦ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة : ٩٥/١، باب فى المرأة يصيب ثوبها من دم حيضهـــا ، كتاب الطّهارات .

* أم قَيْس : هى بنت محصن بن حرثان الأسَدِيَّة أسلمت بمكه قديماً، وبايَعت رســـول الله صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة .
أسد الغابة : ٦٠٩/٦ .

(٩) السِّدر : بكسرالسين وسكون الدال وهو ورق النّبق لأنّ فيه مادة حارّة تشبه الصابون الفتح الربانى : ١٢٤/١ .

(١٠) الضِّلع : بكسرالضاد المعجمة "حتيه بضلع" أى بعود. والأصل فى الضلع ضلع الحيوان يسمى به العود الذى يشبهه. النهاية فى غريب الحديث : ٤٠/٤ .

(١١) تلخيص الحبير : ٣٥/١/ باب ازالة النجاسة / كتاب الطهارة .

(١٢) مقبولة من الثالثة / تقريب التهذيب : ٤٦٥/٢ ،التهذيب : ٤٤٨/١٢.

رواه ابن أبي شيبه في المصنّف [(١)] .

وللحديث شواهد كثيرة منها، ما أخرجه البخاري [(٢)]، وابن ماجه [(٣)]، عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت :

" كانت إِحدَانَا تَحيضُ ثُمَّ تَقْتَرِضُ الدَّمَ مِن ثوبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُه وَتَنْضَحُ على سائرِه ثم تُصلّي فيه ".

وروى الدارمي من حديثها قالت : إِذا طَهُرَت المرأةُ من الحيض فَلْتَتَبَّع ثوبها الذى يَلي جلدها فلتغسل ما أصابه من الأذى ثم تصلى فيه [(٤)] .

وعنها قالت : كنَّا نَبيت أَنَا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشِّعار الواحد وأنا حائضٌ طامثٌ، فإذا أصابَه مِنّي شيء .. غَسَل مكَانَه ، لم يَعْدُه ، وصلّي فيه . أخرجه أبو داود [(٥)].

وللحديث شاهد عن أم سلمة رضى الله عنها قالت :

"" كانت إِحدانا تَحيض في الثوب فاذا كان يوم طُهْرِها غَسَلَت ما أصابَه ثم صلّت فيه ، وإِنّ إِحداكُنَّ اليَوْم تُفْرِغ خَادِمها لِغَسْلِ ثِيَابِها يَوْمَ طُهْرِها .

قال الهَيْثَمي رواه الطَبراني فى الأَوْسَط ورجاله موثَّقون [(٦)] .

هذه احاديث بعضها موقوفة [(٧)] على الصحابيّات رضي الله عنهن إِلّا أَنّ لها حكْم المرفوع [(٨)] .

قال ابن حجر(٩) في شرح رواية عائشة عند البخاري : هذا مَحمول على أَنّهن كُنّ يَصْنَعْنَ ذلك فى زمنِه صلّى الله عليه وسلم ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : ١٩٨/١، باب فى الدم يُغسل من الثوب فيبقى أثره ، كتاب الطهارات .

(٢) صحيح البخارى : ٨٤/١، باب غَسل دم المحيض ، كتاب الحيض .

(٣) السنن: ٢٠٦/١، باب ماجاء فى دم الحيض يصيب الثوب ، كتاب الطهارة .

(٤) سنن الدرامي : ٢٣٧/١، باب المرآة الحائض تصلى فى ثوبها اذا طهرت كتاب الطهارة .

(٥) سنن ابى داود: ٧٠/١/ باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع/ كتاب الطهارة

(٦) مجمع الزوائد: ٢٨٢/١، باب فى دم الحيض يصيب الثوب، كتاب الطهارة .

(٧) الموقوف : هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلا أو نحوه متّصلا كان أم منقطعا، ويستعمل في غيرهم مقيّداً، فيُقال: وَقَفَهُ فُلان على الزهري ونحوه ، تدريب الراوى : ١٨٤/١.

(٨) المرفوع: هو ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ،لايقع مطلقة على غيره متصلاًكان أو منقطعا وقيل : هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النّبي صلى الله عليه وسلم أو قوله . تدريب الراوى : ١٨٣/١.

(٩) فتح البارى : ٤١٠/١ / باب غسل دم الحيض/ كتاب الحيض .

شرح غريب الألفـــاظ :

تَحُتُّه : بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة أىْ تَحُكُّه ، من الحَتِّ ، وهو فَـــرْكُ الشيء اليابس عن الثوب ونحوه (١) . وفى القاموس : حَتَّهُ : فَرَكَهُ وقَشَـــرَهُ فانْحَتَّ وتَحَاتَّ (٢) .

تَقْرُصُه : القَرْصُ : الدَّلْكُ بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صبِّ الماءِ عليه حتى يذهب أثره . والتَقْرِيص بمثله ، يقال : قَرَصْتُهُ وقَرَّصْتُه ، وهو أبلغ فى غَسْـــل الدَّم من غسله بجميع اليد . وقال أبو عبيد : قَرِّصيه بالتشديد : أىقَطِّعيه (٣) .

وسُئل الأخفش عن القَرْص : فضم بإصبعيه الإبهام والسَّبَّابَةَ وأخذ شيئا مـن ثوبهِ بهما ، وقال : هكذا يُفعل بالماء فى موضع الدَّم (٤) .

تنضحه : فى القاموس : النَضْح ، هو الرَّش ، نَضَح البَيْتَ يَنْضِحُهُ رشَّهُ ، واستنضح: نَضَحَ مَاءً على فَرْجِهِ بَعْدَ الوضوء (٥) .

قال النووى : تَنْضِحه بكسر الضاد: أى تَغْسِله (٦) ، وكذا فَسَّرَه الخطَّابـــى واستحسنه ابن حجر .

وقال القُرطبي : المراد به الرَّش لأن غسل الدم اُستُفيد من قوله : " تَقْرصه بالماء " وأما النَّضْح لما شَكَّت فيه من الثوب (٧) واستحسنه العَيْني ،وقـال ما قَالَهُ القُرْطُبي هو الأحسن لأنه يلزم التكرار من قول الخطابى فالرش هنـا لإزالة الشك المتردِّد فى الخاطر كما جاء فى رشّ المتوضيء الماء علـى سراويله بعد فراغه من الوضوء (٨) .

وهو ما أُرَجِّحِه لأن القَرْص بعد الحَتّ والفَرْك يكفي لإزالة نجاســةَ دَمِ الحيض من الثوب ، وَرشّ الماء عليه بعد ذلك ماهو إلا زيادة فـــى الطمأنينة ودفع الوسواس .

الطُهْر: بالضم نقيض النجاسة كالطَهَارَةِ ، طَهُرَ: كنَصَر وكَرُم فهو طَاهِر وطَهِر وطَهِيــرٌ.

---

(١) لسان العرب : ٥٦١/١ .
(٢) القاموس المحيط : ١٤٥/١ .
(٣) النهاية : ٣٤٠/٤ .
(٤) تلخيص الحبير : ١/ ٣٦ .
(٥) القاموس المحيط : ١٤٥/١ .
(٦) شرح النووى على صحيح مسلم: ١٩٩/٣ .
(٧) فتح البارى : ٣٣١/١ .
(٨) عمدة القارى : ١٤٠/٣ .

الجمع : أَطْهَار كأيام . يقال : المرأة طَهَرَتْ وطَهُرَت : انقطع دَمُهَا واغتسلت من الحَيْض وغيره (١) .

فقه الحديث :

ماورد فى الباب من روايات يدل على :

(١) نجاسة دم الحيض دون غيره من الدماء ، ولايَصِحّ أن يُلحق بدمِ الحيض سائر الدماء إلّا بنصٍ شرعي . وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه : أَنَّه صَلَّى وعلى بطنه ، فرث دم من جَزُورٍ نَحَرَها ولم يتوضأ " رواه عبد الرزاق والطبراني وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه : أنَّه لايرى بالقطرةِ والقطرتين بأساً فى الصَّلاة. وعَصَر ابن عُمَر بَثْرةً فخرج منها دم فمسحه بيده وَصَلّى)(٢).

ويَسْتَوي فى ذلك قليل دم الحيض وكثيره كسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء(٣).

واخْتَلَف الفقهاء فى الدم اليسيريكون فى الثوب هل يعفى عنه أم لا ؟ ...

واختلفوا فى القدر المعفو عنه إلى عدة أقوال (٤) :

" أمادم الحيض فلم يفرق بين كثيره وقليله إلا ابن قدامة حيث أعتبر أن اليسير معفو عنه (٥) ".

(٢) وجوب غسل دَمّ الحيض من الثوب عند الصلاة ، لأن الصلاة لاتصح فى الثوب النجس، ولكن هل يتعين الماء لازالة النجاسة ؟ للعلماء رأي فى ذلك :

فأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف تطهير النجاسة بكل مائع طاهر (٦) . وحجتهم فى ذلك:

" ماروى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : مَاكَانَ لِإِحْدَانَا إِلّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحيضُ فِيهِ ، فإذا أصابَهُ شيءٌ من دم ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْه بِظُفْرِهَا (٧)"

---

(١) القاموس المحيط : ٧٩/٢ .

(٢) قاله ابن ناصر الدين الألباني فى مشكاة المصابيح : ١٥٤/١.

(٣) عمدة القارئ : ١٤١/٣ .

(٤) أوردها الزرقاني فى : كتاب المنتقى شرح موطأ مالك : ٤١/١، باب حكم إزالة النجاسة ، ٤٣/١، باب تمييز النجاسة .
وأنظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : ١٠٤/١، باب ماجاء فى غسل دم الحيض من الثوب .

(٥) المغني ومعه الشرح الكبير : ٧٢٥/١، بتصرف .

(٦) المائع :(هو الذى إذا عصر انعصر كالماء الطاهر، وماء الورد، والخل ،لاكالسمن واللبن). شرح فيض الغفار على أحاديث النبي المختار : ٢٣/١ .

(٧) صحيح البخارى:٨٥/١، باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه/ كتاب الحيض .

ولأبي داود: " بلّتهُ بريقِها" [١] وللبيهقي : " بَلّتهُ بِريقِها ثمَّ قَصَعَتْهُ بظُفرِها " [٢] وحجتهم في ذلك : أن الريق لو لم يطهر لزاد النجاسة " [٣].

والرأى الثانى :

أنه يتعين الماء لتطهير الثوب من النجاسة :

قال ابن حجر : إن النجاسات إنما تُزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ، لافرق بينها وبينه إجماعاً .

واستدل بحديث عائشة رضى الله عنها السابق ، واعتبره حجه على القائلين بجواز إزالة النجاسة بغير الماء ، لأنه ليس فى الحديث أنها صلّت فى ذلك الثوب وإنّما آزالت الدم بريقها ليذهب آثره ولم تقصد تطهيره ، إنما كانت تغسله عند إرادة الصلاة فيه . واستدل على ذلك بقوله : " ثم تصلي فيه " عند ذكر الغسل بعد القرص [٤].

وقال النووي : " من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنّه تَرك المأمور به " [٥]

وقال الشوكاني : " الحَقّ أن الماء أصلٌ فى التطهير لوصفه بذلك كتاباً وسنةً وصفا مطلقاً، غير مقيد ، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مَسْحِ النعل ، وفَرْك المني ، وحته وإماطته بأذخرة ، وأمثال ذلك كثير.

ولم يأت دليل يقضى بحصر التطهير فى الماء ، ومجرد الأمر به فى بعض النجاسات لايستلزم الأمر به مطلقا ، وغايته تعيينه فى ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم فالإنصاف أن يقال إنه يُطَهِّر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المُطَهِّرات ، لكنّه إن كان ذلك الفرد المُحال عليه هو الماء فلايجوز العُدول إلى غيره للمزية التى اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك ، وإن وُجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع مع الشارع الإحالة فى تطهيره على فرد من أفراد المُطَهِّرات بل مجرد الأمر بمطلق التَطْهير، فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع ، وغيره مشكوك فيه ، هذه طريقة

---

(١) سنن أبى داود: ٩٨/١، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها/كتاب الطهارة .
(٢) السنن الكبرى : ١٣/١، باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات .
(٣) فتح البارى : ١/ ٣٣١ .
(٤) فتح البارى : ٤١٣/١ . وانظر : المغني والشرح الكبير : ٧٢٥/٢ .
(٥) شرح النووى : ٢٠٠/٣ .

متوسطة بين القولين لامَحِيص عن سلوكها ".(١)

والرأى الأول هو الأحسن عِندي . فالعبرة بطهارة الثوب هو زوال عين النجاسة وريحها ولونها من الثوب قال أبو حنيفة " يَطْهُر مُتَنَجِّس بنجاسةٍ مرئية بزوال عينها ولو بغسلة واحدة لايضر ".(٢)

وبناء على هذا إذا غسل دم الحيض من الثوب بأى مائعٍ آخر غير الماء وذهب أثره ولونه أجزأه وإلا فلابد من استعمال الماء المنصوص عليه ، ولابد عندئذ من اتّباع السنَّةِ فى ذلك ومراعاة الترتيب* بحَتِّه إذا كان يابساً ، ثم غسله بالماء، ثم يَنضح برشِّ الماء عليه ، وذلك زيادة فى الطمأنينة ودفع الوُسواس ،فان بقي أثره بعد ذلك فمعفوٌّ عنه ويسن لها تغييره بشيء من صُفرة ،لما ورد فى ذلك من آثار سبق ذكرها فى تخريج حديث رقم (١٠) وإن كان إسنادها ضعيف إلّا أن تعدد طرقها يقويها .

وروى الدارمي فى مسنده عن معاذة عن عائشة أنها قالت :
" إذا غَسَلَتْ المرأة الدم فلم يذهب ، فلتُغَيِّره بصُفْرةٍ ورس أو زعفران".(٣)

ورواه أبو داود بلفظ:قلت لعائشة فى دمِّ الحائض يصيب الثوب ، قالت : تغسله ، فان لم يذهب أثره فلتغيره بشىء من صُفْرة ، قالت : " ولقد كُنْتُ أحيض عِنَد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حِيَضٍ لا أَغسل لي ثوباً " .(٤)

وإن كان موقوفاً إلّا أنَّ له حكم المرفوع .

وقال الشوكاني : إنَّ بقاء أَثر النجاسةِ الذى عَسُرت إزالته لا يَضُر لكن بعد التغيير بزَعْفَران أو صُفْرة أو غيرهما حتَّى يذهب لون الدّم لانه مُسْتَقْذَر وربَّما نسبها من رآه إلى التقصير فى إزالته ."(٥)

وقال الإمام شهاب الدين(٦) : " النَّجاسات إن لم يكن له عين كفى جريُ الماء عليه ، وإن كان له عين وَجَب إزالة طَعْم وإن عَسُر، ولَوْن وريح وإنْ سَهُلَا ، فان عسر

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ٤٨/١، ٤٩ .
(٢) فيض الغفار من أحاديث النبى المختار مع شرحه ،٢٣/١.
(٣) سنن الدارمى :٢٣٨/١، كتاب الطهارة" باب المرأة الحائض تصلى فى ثوبها اذا طهرت .
(٤) سنن أبي داود : ٩٨/١ الطهارة ،باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها.
(٥) نيل الأوطار : ٥٠/١ .
* قال أحمد البنا فى كتابه بلوغ الأماني أنَّ(ثم) فى حديث اسماء تفيد الترتيب ٢٢٤/١.
(٦) هو الامام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصرى رحمه الله .

إزالة الريح وحده لم يضر بقاوءه ، وإن اجتمعا ضرًا ، ويُشترط ورود الماء على المَحَلِّ لا العَصْر ".(١)

ويُسنُّ إضافة المِلح إلى الماء عند تطهيردم الحيض به لما أخرجه البيهقي بسنده عن (آمنةَ بنت أبي الصلت عن امرأةٍ من بَني غِفَار، قالت : جِئتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى نِسوةٍ من بَني غفار ، فقلنا : يارسول الله ، قد أَرَدْنَا أن نخرُج معك من وجهك هذا إلى خيبر فنداوي الجَرْحَى ونعين المسلمينَ بما استطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على بركة الله ، فخرجنا معه وكنت جارية حدثه ، فأردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيبة رَحْلِه فنزل الى الصبح ونزلت فاذا على الحقيبةِ دمٌ مني ، وذلك أوّل حيضة حِضْتُها ، فَتَقَبَّضْتُ إلى النّاقَةَ واسْتَحْيَيْتُ ، فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى بي الدّم قال : " لَعَلّكِ نفست "، فقلت : نَعَم ، قال : " فاصلحي من نفسك وخذي إناء فاطرحي فيه مِلحا فاغسلي ما أَصابَ الحقيبةَ واغتسلي ثم عودي لمركبك"، فكانت لاتَطْهُر من حيضتها إلاّ جَعَلَتْ فى طَهُورِها مِلْحًا ، وأَوْصَتْ به أن يُجْعَل فى غُسْلِها حين مَاتَتْ) .(٢)

ما يستفاد من الحديث من أحكام :

(١) جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء.
(٢) جواز سماع صوت المرأة للحاجة .
(٣) جواز سؤال المرأة عما يستحى من ذكره والإفصاح عما يستقذر للضرورة.
(٤) فيه استحباب فرك النجاسة حتى يهون غسلها.
(٥) جواز ترك النجاسة فى الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره.
(٦) فيه اشارة الى امتناع الصلاة فى الثوب النجس ".(٣)
(٧) ان العدد ليس بشرط فى إزالة النجاسة بها المراد الإنقاء .
(٨) ان مايتعذر إزالته من النجاسات معفو عنه وهذا من تيسير الشارع الحكيم .
(٩) استحباب رش الماء على الثوب بعد غسله من النجاسة وذلك زيادة فى الطمأنينة.

---

(١) عمدة السالك وعدة الناسك ، ص ٣٤ .
(٢) السنن الكبرى : ٤٠٧/٢، باب مايستحب من استعمال مايزيل الأثر مع الماء فى غسل الدم / كتاب الصلاة .
(٣) فتح البارى : ٤١٠/١، ٤١١ .

(١٠) لا يلزم الحائض غسل ثوبها ما لم يصبه من دم الحيض ، وقد روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت : كنت أحِيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حِيَضٍ لا أَغسِل لى ثوبا " . أخرجه أبو داود.[1]

وهذا خِلاف ماهو شائع اليوم بين النِّساء من أنَّ صلاة المرأة فى ثوبها الذى تَحيض فيه لاتصح حتى يغسل وان لم يصبه شيئا، لاعتقادهن أن عَرَق الحَيْض نَجِس وقد جاء فى الحديث " تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه ....) الحديث. وإن لم تر فلايلزمها ذلك فقدروت صفية بنت زياد عن ام المؤمنين ميمونة أنها قالت : (لابأس بعرق العائض) *

(١١) إنَّ مس الأنْجاس الرطبة لم يوجب الوضوء ، فقد أمَر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلِ دم الحيض من الثوب ثم الصلاة فيه ، ولم يأمر بالوضوء وقد نقل البيهقي قول الشافعي فيه : (فإذا أمررسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض أنْ يُغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه ، والدَّم أنجس، فكل ما لمس من نجس ماكان قياس عليه بأن لايكون منه وضوء ، وإذا كان هذا فى النجس فما ليس بنجس أولى أن لايوجب وضوء إلَّا ماجاء فيه الخبر بعينه) .[2]

---

(١) سنن أبى داود: ٩٨/١، باب المرأة تغسل ثوبها الذى لاتلبسه فى حيضها/ كتاب الطهارة .

(٢) السنن الكبرى: ١٣٩/١، باب فى مس الأنجاس الرطبة ، كتاب الطهارة . ذكره عقب رواية أسماء فى غسل دم الحيض من طريق الشافعى عن سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضى الله عنهما .

* الطبقات الكبرى : ٤٩٣/٨ / فى ترجمة صفية بنت زياد .

(٢) باب اذا كلم المصلى فاستمع وأشار بيده أو أومـا برأسه

أخرج البخاري فيصحيحه قال :

(١٤) حدثنا يحى بن سليمان ، حدثنى ابن وهب ،حدثنا الثورى ، عن هشام ، عن فاطمة عن أسماء قالت : دخلتُ على عائشةَ رضىَ اللهُ عنهاَ وهىَ تُصَلّى قائمةٌ، والناسُ قيامٌ ، فقلتُ : ماشأنُ النّاسِ؟ فأشارتْ برأسِها الى السماء، فقلتُ: آيةٌ ؟ فقالت برأسها : أى نعم . (١)

(١٥) وقال : وقالت أسماء : صلّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم في الكُسوفِ فَقُلتُ : لعائِشَةَ : ما شأنُ الناسِ؟ وهيَ تُصَلّى ، فأومَأتْ برأسِهاَ :الى الشمس ، فقلت : آية ؟ فأومأت أن نعم . (٢)

تخريج الحديث :

هذا حديث روته أسماء رضى الله عنها فى الكسوف وجاء هنا عند البخاري مختصرا من طريقين ، الأول مسنداً ،رقم (١٤) والآخر أورده معلقا رقم (١٥) .

وللحديث متابعات مطوّلة مَدَارُها على هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء فأخرجه البخاري (٣)، ومسلم (٤)، والبغوي (٥)، والبيهقي (٦)، وأحمد بن حنبل (٧)، وأبوعوانه (٨) من طريق هشام بن عروة به بمثله، وفيه زيادة ذكر الجنة والنار، وفتنة القبر.

وأخرجه الامام مالك من هذا الطريق (٩) ، ومن طريقه أخرجه

---

(١) صحيح البخارى : ٨٩/٢، باب الإشارة فى الصلاة ... ، كتاب السهو .
(٢) صحيح البخارى : ٦٥/٧، باب الشارة فى الطلاق... ، كتاب الطلاق .
(٣) حديث رقم [٣٢] ، [٣٣] من هذه الرسالة .
(٤) حديث رقم [٣٤] ، [٣٥] . من هذه الرسالة.
(٥) شرح السنة : ٣٦٧/٢/ باب صلاة الخسوف وإطالتها / كتاب الصلاة .
(٦) السنن الكبرى : ٢ / ٢٦١ ، باب الإشارة فيما ينوبه فى صلاته يريد بها إفهاما / كتاب الصلاة .
(٧) حديث رقم [٣٦] . من هذه الرسالة .
(٨) مسند أبى عوانه : ٣٦٩/٢، باب مايقول المؤمن والموقن / كتاب صلاة الكسوف .
(٩) الموطأ : ١٨٨/١، باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، كتاب صلاة الكسوف .

البخاري (١)، والبغوي (٢)، وفيه فأشارت بيدها نحو السماء .

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل عن سريج بن النعمان عن فليح عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوّام عن أسماء نحوه . وفيه فأشارت بيدها إلى السماء (٣).

للحديث شواهد :

منها ما أخرجه البخاري (٤)، ومسلم (٥)، ومالك (٦)، وابوداود (٧)، وابن ماجه (٨)، وابن خزيمة (٩)، والطحاوي (١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلّى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا....... الحديث .

وفي رواية أبي عوانه : فاوما إليهم أن اجلسوا (١١).

وأخرج مسلم (١٢)، وأبو داود (١٣)، والنسائي (١٤)، وابن ماجه (١٥)، وابن

(١) حديث رقم : (٢٩) ، (٣٠)، (٣١) . من هذه الرسالة .
(٢) شرح السنة : ٣٦٥/٤، ٣٦٦/ باب صلاة الخسوف واطالتها/ كتاب الصلاة .
(٣) المسند : ٣٥٤/٦ وستأتي الرواية في ص ١٩٥ .
(٤) صحيح البخاري : ١٧٦/١، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به/ كتاب الأذان .
(٥) صحيح مسلم : ٣٠٩/١، باب ائتمام المأموم بالإمام / كتاب الصلاة .
(٦) الموطأ : ١٣٥/١، باب صلاة الإمام وهو جالس/ كتاب صلاة الجماعة .
(٧) سنن أبي داود : ١٦٤/١، باب الإمام يصلي من قعود / كتاب الصلاة .
(٨) سنن ابن ماجه : ٣٩٢/١، باب ماجاء في إنّما جعل الامام ليؤتم به/ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها .
(٩) صحيح ابن خزيمة : ٢٤٥/٢، باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو الالتفات في الصلاة في غير الوقت الذي يحتاج المصلي أن يعرف فعل المأمومين أو بعضهم ...... / كتاب الصلاة .
(١٠) شرح معاني الآثار : ٤٠٤/١، باب صلاة الصحيح خلف المريض/ كتاب الصلاة .
(١١) مسند أبي عوانة : ١٠٨/٢، باب بيان الائتمام بالإمام في الصلاة..../كتاب الصلاة .
(١٢) صحيح مسلم : ٣٠٩/١ ، باب ائتمام المأموم بالامام /كتاب الصلاة .
(١٣) سنن أبي داود : ١٦٥/١، باب الامام يصلي من قعود/ كتاب الصلاة .
(١٤) سنن النسائي : ٩/٣، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً/ كتاب السهو .
(١٥) سنن ابن ماجه : ٣٩٣/١، باب ماجاء في انما جعل الامام ليؤتم به/كتاب اقامة الصلاة .

خزيمة [(١)]، وابن حبان [(٢)]، والدارقطني [(٣)]، والبيهقي [(٤)]، من حديث جابر رضي الله عنه في قصة شكوى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : " فأشار إلينا فقعدنا ".
وفي رواية للدارقطني، وابن أبي شيبة [(٥)] : " فأومأ إلينا " .

وأخرجه عبد الرزاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحوه وقال : (فأخلف بيده يُومِيء بها إليهم أن اجْلسوا) [(٦)] ومن حديث أَنس بمِثلِه وفيه : (فأَشار إليْهم أن اقعدوا) [(٧)].

وأخرج البخاري [(٨)]، ومسلم [(٩)]، وأبو داود [(١٠)]، وأبو عوانة [(١١)]، والدارمي [(١٢)] والبيهقي [(١٣)]، من حديث أم سلمه رضى الله عنها في الرَّكعتيْن بعد العصر، وفيه قالت أم سلمة للجارية : (فإنْ أشار بيدهِ فاسْتأخِري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشارِ بيده – أَيْ رسول الله – ..... الحديث) .

وعن جابر بن عبد الله قال : سِرْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يُصلِّي وكانت عَلَيَّ بُرْدَة فذهبتُ أُخالف بين أطرافها... الحديث . وفيه "فأشارَ إليَّ أن اتزر بها".
أخرجه أبو داود [(١٤)]، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ٤٣/٢، باب إباحة التفات المصلي في الصلاة .... / جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة .
(٢) موارد الظمآن : ١٠٨، باب في الامام يصلي جالساً / كتاب المواقيت .
(٣) سنن الدارقطني : ٤٢٢/١، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد... / كتاب الصلاة .
(٤) السنن الكبرى : ٢٦١/٢، باب الاشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاما/ كتاب الصلاة .
(٥) سنن الدارقطني: ٤٢٢/١، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد.../كتاب الصلاة .
مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٦/٢، باب في الامام يصلى جالساً/كتاب الصلوات .
(٦) مصنف عبد الرزاق : ٤٦١/٢، باب هل يوءم الرجل جالساً؟/كتاب الصلاة .
(٧) مصنف عبد الرزاق : ٤٦٠/٢، باب هل يوءم الرجل جالساً؟/كتاب الصلاة .
(٨) صحيح البخاري : ٨٧/٢، باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع/كتاب السهو.
(٩) صحيح مسلم : ٥٧١/١، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر/ كتاب صلاة المسافرين .
(١٠) سنن أبي داود : ٢٣/٢، باب الصلاة بعد العصر/ أبواب صلاة التطوع ، رقم (١٢٧٣)
(١١) مسند أبي عَوانه : ٣٨٤/١، باب إباحة الاشارة في الصلاة/ كتاب الصلاة .
(١٢) سنن الدارمي : ٣٣٤/١، باب في الركعتين بعد العصر /كتاب الصلاة .
(١٣) السنن الكبرى : ٢٦١/٢، باب الاشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها افهاما/ كتاب الصلاة .
(١٤) سنن أبي داود : ١٧١/١، باب إذا كان الثوب ضَيِّقاً يَتَّزِرُ به/ كتاب الصلاة .

يُخرِّجَـــــاه .(١)

وأخرج الدارقطني(٢)، وابن خزيمة(٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرج الترمذي(٤) والنسائي(٥)، وابن ماجه(٦)، وابن خزيمة(٧)، والدارمي(٨) والدارقطني(٩) من حديث ابن عمر : أن النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة .

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده(١٠) :

عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّها طرقتها الحيضة من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، فأشارت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وفيه دم ، فأشارَ إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصَّلاةِ أن أغسليه فَغَسلَت موضع الدَّم ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب فصلّى فيه .

وعن هشام قال : كان أبي يُوءمىءُ فى الصلاة . وقال : كانت عائشة تفعله . أخرجه ابن أبي شَيْبَة، وأخرج عدة أحاديث موقوفة على الحَسَن، وابن سيرين، وابراهيم وعطاء، والزهرى، تفيد بجواز الإيماء والإشارة فى الصلاة(١١) .

وأخرج ابن خزيمة من حديث عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ، فاذا سَجد وَثَبَ الحسن والحُسين على ظَهره ، فإذا منعوهمـــا أَشارَ إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما فى حِجْره فقال :" من أَحبَّني فليحب هٰذَيْن "(١٢) .

---

(١) المستدرك : ٢٥٤/١، باب إذا صلى أحدكم فى ثوب واحد فليشدده على حقوه ، كتاب الصلاة وقال فيه الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،وأقره الذهبي.
(٢) سنن الدارقطني : ٨٤/٢،باب الإشارة فى الصلاة ، كتاب الصلاة .
(٣) صحيح ابن خزيمة : ٤٨/٢، باب الرخصة فى الإشارة فى الصلاة والأمر والنهي ، جماع أبواب الافعال المباحة فى الصلاة.
(٤) سنن الترمذي: ٢٢٩/١، باب ماجاء فى الإشارة فى الصلاة ، كتاب الصلاة وقال فيه هذا حديث حسن صحيح.
(٥) سنن النسائي : ٥/٣، باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة ، كتاب السهو.
(٦) سنن ابن ماجه : ٣٢٥/١، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ،كتاب الإقامة.
(٧) صحيح ابن خزيمة : ٤٩/٢، باب الرخصة بالإشارة فى الصلاة برد السلام إذا سُلِّمَ على المُصَلِّي / جماع أبواب الافعال المباحة فى الصلاة .
(٨) سنن الدارمي : ٣١٦/١، باب كيف يرد السلام فى الصلاة، كتاب الصلاة .
(٩) سنن الدارقطني : ٨٤/٢، باب الإشارة فى الصلاة ، كتاب الصلاة .
(١٠) مسند أحمد : ٦٦/٦ ، من حديث عائشة رضى الله عنها ، واسناده حسن .
(١١) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٩٢/٢، باب فى الإيماء فى الصلاة ، كتاب الصلاة .
و : ٧٤/٢ ، باب من كان يردويشيربرأسه أوبيده ،كتاب الصلاة.
(١٢) صحيح ابن خزيمة : ٨٧٧/٢،باب ذكرالدليل على أن الإشارة فى الصلاة بمايفهم عن المشير لايقطع الصلاة ولايفسدها، جماع أبواب الأفعال المباحة فى الصلاة.

فقـــه الحديث :

أحاديث الباب مع مالها من متابعات وشواهد تدل على أن المصلّي إذا كُلِّمَ بالأمر الذى يَعْرِضُ له فاستمع وفهم ، فأشار بيده أو أومأ برأسه رداً على ذلك جَاز له ، ولم يقدح ذلك فى صلاته لأنّه صَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه كان يشير فى صلاته . وأدلة ذلك كثيرة ورد ذكرها فى التخريج .

أما ما أخرجه البيهقي[(١)] والدارقطني[(٢)] من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ومن أشار فى صلاته إشارة تُفْهَمُ عنه فَلْيُعِدْها" فى إسناده أبو غطفان ضعيف لقول الدارقطني :

" قال ابن أبي داود : أبو غَطَفَان[(٣)] هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة فى الحديث ، ولَعَلَّه من قول ابن اسحاق - وقال - والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يشير فى الصلاة ،رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم "[(٤)].

وفرق بين أن يُشير المصلي بيده لحاجة وبين أن يشير لرد السلام. ولم يفرّق بينهما الحافظ ابن حجر ، حيث قال : " لافرق بين أن يشير آمرا بالجلوس أو يشير مخبراً برد السلام "[(٥)].

والتفريق أَوْلى لأنَّ الإشارة بردِّ السلام مَنْهِيٌّ عنها وهى منسوخة لما أَخْرَجه البخاري[(٦)] وابن خزيمة[(٧)] وأبو عوانه[(٨)] من حديث علقمة بن عبد الله رضي الله

---

(١) السنن الكبرى : ٢/ ٢٦٢ ،باب الاشارة فيماينوبه فى صلاته ويريد بها إفهاما، كتاب الصلاة.

(٢) سنن الدارقطني : ٨٣/٢، باب الإشارة فى الصلاة .

(٣) أبو غطفان هذا أحد رواة السند.

(٤) سنن الدارقطني : ٨٣/٢،باب الإشارة فى الصلاة .

(٥) فتح البارى : ١٠٨/٣ .

(٦) صحيح البخارى : ٨٧/٢ ، باب ماينهى من الكلام فى الصلاة ،كتاب الصلاة .
و : ٧٣/٢ ، باب لايرد السلام فى الصلاة ، كتاب الصلاة .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ٣٤/٢ ، باب نسخ الكلام فى الصلاة وحظره بعدماكان مباحا جماع أبواب الكلام المباح فى الصلاة .

(٨) مسند أبى عوانه : ١٣٥/٢، باب حظر الكلام فى الصلاة ......، كتاب الصلاة .

عنه قال :

" كُنَّا نُسَلِّم على النَّبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فَيَرد عَلَيْنَا ، فلمَّا رَجَعْنَا من عند النَّجَاشي سَلَّمنَا عليهِ فلم يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وقال : "إنَّ فى الصَّلاةِ لَشُغْلاً ".

وأخرج ابن خزيمة (١) ، والنسائي (٢) والطيالسي (٣) وأبي عوانه (٤) من حديث جابر بن سمرة قال :

"خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا أيدينا فى الصلاة فقال : " مابهم رافعوا أيديهم فى الصلاة كأنَّها أذناب الخيل الشُّمُس ، اسكنوا فى الصلاة ".

مايستفاد من الحديث من آداب وأحكام :

(١) جواز صلاة النِّساء خلف الرجال فى المساجد.
(٢) إذا كُلِّم المُصَلِّي بالأمر الذى يَعْرِض له فى الصلاة فاستمع لايقدح في صلاته.
(٣) جواز الإشارة فى الصلاة لحاجة .
(٤) جواز الإيماء فى الصَّلاةِ للضرورة.

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ٣٦١/١، باب الزجر عن الإشارة باليد يمينا وشمالا عند السلام فى الصلاة ، كتاب الصلاة .
(٢) سنن النسائى : ٤/٣ ، باب السلام بالأيدى فى الصلاة ، كتاب السهو .
(٣) منحة المعبود : ١٠٤/١، باب ماجاء فى كَرَاهة الإشارة باليد ورفعها عند الصلاة ، كتاب الصلاة .
(٤) مسند أبي عوانه : ٨٥/٢ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " اسكنوا فى الصلاة " ، كتاب الصلاة .

(٣) باب نَهْيِ النساء عن رفع رؤوسهن من السجدة قبل أن يرفع الرجال

(١٦) أخرج أبو داود في سننه قال :

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري ، عن مولى لأسماء *بنت* أبي بكر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " مَنْ كانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ باللّهِ واليومِ الآخر فلا ترفع رأسَها حتّى يرفع الرجال رؤوسهم " كراهية أن يَرَيْنَ من عوراتِ الرجال (١) .

بيان حال الرواة :

* محمد بن المُتَوَكِّل العسقلاني :

هو محمد بن أبي السَّرِيّ ، أبو عبد الله بن المتوكل العُسْقَلَاني (٢) ، وثَّقه يحي بن معين ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من الحفَّاظ ، وليَّنه أبوحاتم.

وقال ابن عدي : كثير الغلط ، وأورد له أحاديث مناكير.

وقال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم ، وكان لابأس به (٣) .

وقال ابن الجزري : حافظ ضابط مشهور (٤).

وقال الذهبي : حافظ وُثِّق (٥) .

قال ابن حجر : صدوق عارف ، له أوهام كثيرة من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين / د (٦) .

النتيجة : يُتابع عليه .

---

(١) سنن أبي داود : ٢٢٥/١، باب رفع النساء إذا كنّ مع الرجال رؤوسهن من السجدة ، كتاب الصلاة .

(٢) العَسْقَلاني : بفتح العين وسكون السين المهملتين وفتح القاف وبعدها لام ألف وفي آخرها نون نسبة إلى عسقلان مدينة بساحل الشام في فلسطين اللباب : ٣٣٩/٢ .

(٣) التهذيب : ٤٢٤/٩، الجرح : ١٠٥/٨ .

(٤) طبقات القراء : ٢٣٤/٢.

(٥) الكاشف : ٩٣/٢ .

(٦) التقريب : ٢٠٤/٢ .

انظر : طبقات الحفاظ : ٢٠٦، التذكرة : ٤٧٣/٢، الميزان : ٣٤/٤، الخلاصة : ٣٥٧.

* كما في السنن المخطوط: ٤١/١/باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة / كتاب الصلاة وفي المطبوع (ابنة)

* عبد الرَّزَّاق : بن هَمَّام بن نافع الحِمْيَري (١) ، أبو بكر الصَّنْعَانِي (٢) .
قال ابن حجر : ثقة حافظ ،شَهير ، مُصنِّف ،عَمِيَ فى آخر عمره فتغيَّر، وكان يَتَشَيَّع ، من التاسعة ،مات سنة أحدى عشرة ومائتين ،وله خمس وثمانون / ع (٣) .

أما بالنسبة لتغيره : قال الإمام أحمد بن حنبل أَتَيْنَا عبد الرزَّاق قبل المائتين وهو صحيح البصر ، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السَّماع (٤) .

وأما ما نُسب إليه من التَّشَيُّع ، فلم يكن داعية له ، قال الذهبي : وَثَّقه غير واحد وحديثه فى الصحاح وله ماينفرد به ، ونقموا عليه التَّشَيُّع وما كان يَغْلُو فيه (٥) .

* معمر : بن رَاشد الأَزْدِي (٦) الحُدَّانِي ، أبو عُروة البَصْرِي قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل ، إلّا أنّ فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شَيْئًا، وكذا فيما حدَّث بالبصرة ، من كبار السابعة (٧) .

وقال الذهبي : أحد الثقات ، له أوهام معروفة احتُملت له فى سعة ما أتقن (٨) .

قال ابن سعد : توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة (٩) روى له الجماعة .

---

(١) الحِمْيَري : بكسر الحاء وسكون الميم ،وفتح الحاء نسبة إلى حِمْيَر من قبائل اليمن ، اللباب : ١/٣٩٣.
(٢) الصَّنْعَانِي : بفتح الصاد وسكون النون وفتح العين المهملة وفى آخرها نون نسبة إلى صَنْعَاء مدينة باليمن . اللباب : ٢/٢٤٨ .
(٣) تقريب : ١/٥٠٥ .
(٤) الميزان : ٢/٦٠٩ .
(٥) التذكرة : ١/٣٦٤ .
له ترجمة فى : الطبقات الكبرى : ٥/٥٤٨، التاريخ الكبير: ٦:١٣٠،الجرح والتعديل : ٦/٣٨،الفهرست : ٢٨٤، الكاشف : ٢/١٩٤، لسان الميزان : ٧/٢٨٧. تهذيب التهذيب : ٦/٣١٠،طبقات الحفاظ : ١٥٤، خلاصة التذهيب : ٢٣٨ ، الكواكب النيرات : ٢٦٦ ،طبقات المفسرين : ١/٢٩٦، المغني فى الضبط : ٤٧ ، شذرات الذهب : ٢/٢٧ .
(٦) الأَزْدِي : بفتح الألف وسكون الزاى وكسر الدال المهملة . اللباب : ١/٤٦.
(٧) تقريب : ٢/٢٦٦ .
(٨) الميزان : ٤/١٥٤.
(٩) ابن سعد : ٥/٥٤٦. له ترجمة فى : الجرح : ٨/٢٥٥، الكمال: ٣/١٣٥٥،التذكرة: ١/٩٠، تهذيب التهذيب :١٠/٢٤٣،طبقات الحفاظ:٨٢،طبقات خليفة : ٢٨٨،الشذرات: ٢/٢٦٦.

* عبدالله بن مسلم ، بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة المدنى ابو محمد أخو الزهرى الامام • وثقه ابن معين ، والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث • وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة ، مات قبل أخيه ، قال ابن حبان : مات آخر سنة أربع وعشرين ومائة •(١)

* مولى أسماء : هو عبدالله بن كيسان ، ثقة ثبت ، حجة ، سبقت ترجمته فيمن روى عن أسماء •

درجة الحديث :

اسناده ضعيف ، فيه محمد بن المتوكل صدوق له أوهام كثيرة ، وبقية الرواة ثقات ، وبالمتابعات المذكوره والشواهد يرتقى الى الحسن لغيره •

وفى الحديث زياده مدرجة سيأتى بيانها فى التخريج •

(١٧) وقال :(٢) ثنا عبدالرزاق ، قال أنا معمر ، قال أخبرني عبدالله بن مسلم أخو الزهرى ، عن مولاة (٣) لأسماء بنت أبى بكر ، عن أسماء قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) الجرح والتعديل : ١٦٤/٥ ، الثقات : ٥٩/٥ ، الكمال : ٧٤١/٢، الكاشف: ١٣٠/٢ تهذيب التهذيب : ٢٩/٦ ، تقريب التهذيب : ٥٤٠/١ ، خلاصة التذهيب : ٢١٤ •

(٢) مسند أحمد بن حنبل : ٣٤٨ •

(٣) قوله " عن مولاة " الصحيح عن مولى أسماء وهو عبدالله بن كيسان جاء ذلك موضحا فى روايات أخرى • كما أنه لايعلم لأسماء مولاة ، روت عنها إنما هو مولى فقط ومولاها هو عبدالله بن كيسان •

" من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا كراهية أن يرين عورات الرجال لصغر أزرهم،وكانوا إذ ذاك يأتزرون بهذه النمرة .

بيان حال الرواة: رجال الاسناد ثقات سبقت ترجمتهم فى حديث (١٦).

درجة الحديث: إسناده صحيح إلا أن المتن لم يصح أعله الدارقطنى وسيأتى ذلك فى التخريج بمشيئة الله .

(١٨) وقال الإمام أحمد : ثنا عبدالأعلى ،عن معمر ،عن عبدالله بن مسلم بن شهاب أخى الزهرى ،عن مولى لأسماء عن أسماء بنت ابى بكر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر " [١] وذكر الحديث .

بيان حال الرواة :

* عبدالأعلى :ابن عبدالأعلى ،البصرى السامى[٢]، أبومحمد ،ويلقب أباهمام وثقة ابن معين ،وأبوزرعة،والعجلي ،والنسائي،والدارقطني ،وابن نمير[٣]، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان متقناً فى الحديث ،قدرياً غير داعية له .[٤]

قال ابن سعد : لم يكن بالقوى .[٥]

وقال ابوحاتم : صالح الحديث .[٦]

وقال الذهبى : رمى بالقدر .[٧]

قال ابن حجر ثقة ،من الثامنة ،مات سنة تسع وثمانين / ع .[٨]

درجة الحديث: رواته ثقات ، اسناده صحيح .

---

(١) مسند أحمد : ٣٤٨/٦ .

(٢) السامى: بفتح السين المهملة وسكون الألف وفى آخرها الميم ،نسبة الى سامة بن لؤى بن غالب : اللباب : ٩٥/٢ .

(٣) التهذيب : ٩٦/٦ . (٤) الثقات : ١٢٨/٥ . (٥) التذكرة/٢٩٦/١.

(٦) الجرح والتعديل : ٢٨/٦ . (٧) المغنى فى الضعفاء : ٣٦٤/١ .

(٨) تقريب التهذيب : ٤٦٥/١ . له ترجمة فى :
تاريخ ابن معين : ٣٣٩/٢،التاريخ الكبير : ٧٣/٦،ميزان الاعتدال :٥٣١/٢، هدى السارى : ٤١٦،طبقات الحفاظ : ١٢٤،خلاصة التذهيب : ٢٢٠ .

(١٩) وقال : ثنا عفان، قال ثنا وهيب ، قال حدثني النعمان بن راشد، عن (أخي الزهري)(١) عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"يا معشر النساء ، من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم" قالت: وذلك أن أزرهم كانت قصيرة ، مخافة أن تنكشف عوراتهم اذا سجدوا.(٢)

بيان حال الرواة :

* عَفّان : ابن مسلم الحافظ الثبت أبو عثمان الأنصاري مولاهم البَصْري الصَّفّار - بفتح الصاد وتشديد الفاء في آخرها راء - محدِّث بغداد ، وُلد بعد الثلاثين ومائة .

قال ابن حجر : ثقة ثبت ، قال ابن المديني ،كان إذا شَكَّ في حرف من الحديث تَرَكه ، وربما وهم .(٣)

قال أبو خيثمة وابن معين : أَنْكَرناه في صفر سنة تسع عشرة ، وقيل سنة عشرين ومات بعد أيام .(٤)

قال الذهبي : هذا التغير هو تغير مرض الموت وما ضَرَّه لأنّه ما حدث فيه بخَطَأ .(٥)

قال خليفة : مات سنة عشرين ومائتين .(٦)

* وُهَيْب - بالتصغير - : بن خالد بن عَجلان ، البَاهِلي(٧) ، أبو بكر البصري، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلاً بآخِرَه من السابعة ، مات سنة خمس وستين ، وقيل بعدها / ع .(٨)

---

(١) (عن أخي الزهري) كما في المسند المخطوط ، وكذا في بقية روايات الباب وهو الصواب وجاء في المطبوع (عن ابن أخي الزهري) .

(٢) مسند أحمد :٣٤٨/٦ .

(٣) الطبقات الكبرى:٢٩٨/٧، اللباب :٢٤٣، التذكرة :٣٧٩/١، التقريب : ٢٥/٢ .

(٤) تهذيب : ٢٣٤/٧ .

(٥) الكواكب النيرات : ٤٩٠ .

(٦) طبقات خليفة : ٢٢٨.
انظر: التاريخ الكبير:٧٢/٧، الثقات :٧٢/٧، تاريخ بغداد:٢٦٩/١٢،الكمال: ٢/ ٩٤١،الكاشف: ٢٧٠/٢،ثقات العجلي: ٣٣٦،هدي الساري : ٤٢٥،طبقات الحفاظ: ١٦٣، الخلاصة : ٢٦٨ .

(٧) الباهلي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة وكسر الهاء واللام ونسبة الى باهلة من قَيْس عَيْلان بن مُضَر . اللباب : ١١٦/١.

(٨) تقريب التقريب: ٣٣٩/٢. انظر :الطبقات الكبرى:٢٨٧/٧،التاريخ الكبير:١٧٧/٨، الجرح : ٣٤/٩، التذكرة: ٢٣٥/١، التهذيب : ١٦٩/١١، الخلاصة : ٤١٩ .

* النّعمان بن راشد : الجزرى (١) ابو اسحق الرّقّي (٢) ، مولى بني أمية ،وثقة ابن حبان ،واحتجّ به مسلم .

اخُتلف النقل عن ابن معين فيه : فقال مرّة ثقة ، وقال مرّة : ضعيف مضطرب الحديث ، وقال مرة : ليس بشىء .

قال البخاري وأبو حاتم : فى حديثه وهم كثير وهو فى الأصل صدوق .

ضعفّه يحي القطّان ، وأبو داود ، والنسائي ، والعقيلي .

وقال أحمد : مضطّرب الحديث ، روى مناكير.

وقال ابن عديّ : إحتمله الناس . (٣)

وقال ابن حَجَر : صدوق ، سيّء الحفظ ،من السادسة / خت م أ. (٤)

النتيجة :

يتابع عليه .

* أخو الزهرى : هو عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى ، ثقة ، سبقت ترجمته فى حديث (١٦) .

درجة الحديث : إسنادُه ضعيف فيه النعمان بن راشد يتابع عليه يرتقى حديثه بالمتابع أو الشاهد الى الحسن لغيره .

(٢٠) وقال أحمد : ثنا ابراهيم بن خالد ، قال ثنا رَوْح ، عن مَعْمَر، عن الزهرى عن بعضهم ، عن مولاةٍ لأسماء (٥) ، عن أسماء أنها قالت :

كان المسلمون ذَوي حاجة ، يأتزرون بهذه النّمِرة فكانت انما تبلغ أنصاف سُوقِهم ،أو نحو ذلك . فَسمِعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول :

" من كان يُوءمِنُ باللّهِ واليَومِ الآخِر - يعني النساء - فلاترْفَع رأسَهَا حتى نَرفَعَ روءوسَنَا ، كَراهيةَ أن تَنْظُر الى عَوْراتِ الرّجال من صِغَرِ أُزُرِهم". (٦)

---

(١) الجَزَري : نسبة إلى الجزيرة وهى بلاد بين دجلة والفرات . اللباب : ٢٧٧/١

(٢) الرّقّي: بفتح الراء وتشديدالقاف،نسبة إلى الرّقة ، وهى مدينة على طَرَف الفرات، اللباب : ٣٤/٢.

(٣) الكاشف : ٢٠٥/٢، الميزان : ٢٦٥/٤، التهذيب : ٤٥٢/١٠، الخلاصة : ٤٠٢.

(٤) التقريب : ٣٠٤/٢ .

(٥) الصواب عن مولى أسماء وقد سبق بيان ذلك .

(٦) مسند أحمد : ٣٤٨/٦ .

* ابراهيم بن خالد : الصنعاني المُوءذّن ، أذّن في مسجد صَنعاء سبعين سنةً . وثقه ابن مَعين وأحمد والبزار والدارقُطنى وذكره ابنُ حبّان فى الثّقات ، وقال ابن حَجَر فى التقريب : ثقه من التاسعة ، مات على رأس المائتين / د س .[1]

* رَوْح : بن عُبادةَ بن العلاء بن حسّان القَيْسي[2] ، أبو محمد البَصْري .
قال الذهبي : رَوْحُ بن عُبادة ثقه ، مشهور ، حافظ ، من علماء أهل البصرة .[3]

وقال ابن حجر : ثقة ، فاضل ، له تصانيف ، من التاسعة ، مات سنة خمس أو سبع ومائتين / ع[4]

* مَعْمَر بن راشد : ثقة سبقت ترجمتهُ فى حديث (١٦)

* الزُّهري : محمد بن شهاب ثقة ، انظر الحديث (٢١) ص ١٥

درجة الحديث : اسناده ضعيف فيه راوٍ مُبْهَم وهو شيخ الزهرى وباقى الرواة ثقات .

(٢١) وقال الإمام أحمد ثنا سريج بن النعمان ، قال ثنا سفيان بن عيينه ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" يامعشر النساء ، من كان منكن يوءمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الامام رأسه " من ضيق ثياب الرجال .[5]

---

(١) التهذيب : ١١٧/١ ، التقريب : ٣٥/١ ، انظر الجرح : ٩٧/٢ ، الكاشف : ٨٠/١ ، الخلاصة : ١٧ .
(٢) القيسى : بفتح القاف وسكون الباء تحتها نقطتان وفى آخرها سين مهملة نسبة إلى قيس بن ثعلبه . اللباب : ٦٩/٣ .
(٣) الميزان : ٥٨/٢ .
(٤) التقريب : ٢٥٣/١ .
له ترجمة فى : الطبقات الكبرى : ٢٩٦/٧ ، التاريخ الكبير : ٣٠٩/٣ ، الجرح : ٣/ ٤٩٨ ، تاريخ بغداد : ٣٥٩/٨ ، السابق واللاحق : ٢٠٠ ، العبر : ٣٤٦/١ ، التذكرة : ٣٤٩/١ ، المغنى فى الضعفاء : ٢٣٣/١ ، الكاشف : ٣١٣/١ ، التهذيب : ٢٩٤/٣ ، هدى السارى : ٤٠٢ ، طبقات الحفاظ : ٤٦ ، طبقات القراء للداودى : ١٧٣/١ ، الخلاصة : ١١٨ ، شذرات الذهب : ١٣/٢ .
(٥) المسند : ٣٤٨/٦ .

بيان حال الرواة :

* سريج بن النعمان : بن مروان الجوهري (١) ، اللؤلؤي (٢) ، أبو الحسين أصله من خراسان (٣) ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود وابن سعد والدارقطني، وابو داود وابو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي ثقة عندهم .
قال النسائي : ليس به بأس . (٤)
قال ابن حجر في التقريب : ثقة يهم قليلاً ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرة ومائتين / خ ٤ . (٥)

* سُفْيان بن عُيَيْنَه : ثقة سبقت ترجمته في حديث (٨) .

* الزُّهري : هو محمَّد بن مُسلِم بن عُبَيْد الله بن عبد الله بن شِهَاب القُرَشي الزُّهري (٦) الفقيه أبو بكر المدني الحافظ، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام .
قال ابن حجر : متفق على جلالته واتقانه ، وهو من روؤس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة او سنتين ٠/ ع . (٧)

* عروة بن الزبير : ثقة سبقت ترجمته فيمن روى عن أسماء .

درجة الحديث : رجاله ثقات ، إسناده صحيح .

---

(١) الجَوْهَري : بفتح الجيم والهاء بينهما واو ساكنه وفي آخرها الراء. نسبة إلى بيع الجَوْهَر. اللباب : ٣١٣/١ .
(٢) اللُّؤْلُؤي : بضم اللامين بينهما واو ساكنه وفي آخرها واو ثانية ، نسبة إلى بيع اللُّؤْلُؤ . اللباب : ١٣٥/٣ .
(٣) خراسان : هي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق ازاردوار قصبة جوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنه وسجستان وكرمان وليس ذلك منها إنَّما هو من أطراف حدودها . معجم البلدان : ٣٥٠/٢ .
(٤) الكبير : ٢٠٥/٤، الجرح: ٣٠٤/٤، الكمال : ٤٦٦/١، الكاشف : ٣٤٩/١، الميزان : ١١٦/٢، الخلاصة : ١٣٣ ،هدى الساري : ٤٠٤، تهذيب : ٤٥٧/٣ .
(٥) تقريب : ٢٨٥/١ .
(٦) الزُّهري : بضم الزاى ، وسكون الهاء ،وفي آخرها الراء نسبة إلى زُهْرة بن كِلَاب بن لُؤَيّ . الأنساب للسمعاني : ٣٢٨/٦، اللباب : ٨٢/٢ .
(٧) التاريخ الكبير : ١٩٠/٥، الجرح والتعديل : ٧١/٨، الثقات : ٣٤٩/٥، الكامل : ١٠٠، صفة الصفوة : / ٧٧، طبقات الفقهاء : ٣٥، ميزان الاعتدال : ٧٠/٤ ، تهذيب التهذيب : ٤٥٠/٩، طبقات القراء : ٢٦٢/٢، طبقات الحفاظ : ٤٢ ، خلاصة التذهيب : ٣٥٩، طبقات خليفة : ٢٦١، السابق واللاحق : ٣١١ .

تخريج الحديث :
جاء هذا الحديث عن أسماء رضى الله عنها من طريقين :

رواه عنها ابنها عروة ، ومولاً لها . ومولاها هو عبدالله بن كيسان ،ومنهما تفرع الحديث إلى ستة طرق ،أحدها عند أبى داود ،والأخرى عند الإمام أحمد بن حنبل .

فأخرجه أبوداود بإسناد حسن " حديث ١٦ " من طريق معمر عن أخي الزهري عنمولى أسماء .

ومن هذا الطريق أخرجه البيهقى بمثله [١]،والطبراني بنحوه [٢].وأخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من طريق معمر (حديث ١٨،١٧) وبإسناد ضعيف من طريق النعمان بن راشد (حديث ١٩) كلاهما عن أخي الزهرى عن مولى[٣] أسماء .

ومن طريق النعمان بن راشد أخرجه الطبراني فى الكبير .[٤]ورواه الإمام أحمد عن سريج بن النعمان عنابن عيينةعن الزهرى عن عروة عنأسماء . وقد أعله الدارقطنى .[٥]

ومن هذا الطريق أخرجه الطبراني فى الكبير[٦]،وأخرجه الحميدي[٧] فى مسنده عن ابن عيينة عن أخي الزهرى عن راوٍ لم يسمه عن أسماء .

وجاءت ألفاظ الحديث كلها متقاربة عدا رواية (٢١) عند الإمام أحمد عن سريج بن النعمان التى أعلها الدارقطني ،جاءت بلفظ مختلف قال :" حتى يرفع الإمام رأسه " وفى بقية الروايات حتى " نرفع رؤوسنا " وفى بعضها ،حتى يرفع الرجال رؤوسهم .

---

(١) السنن الكبرى:٢٤١/٢/باب ظهور العورة من أسفل الازار عند السجود/كتاب الصلاة .
(٢) المعجم الكبير:٩٧/٢٤/حديث ٢٦٠.
(٣) قال فى حديث (١١) (عن مولاة)والصواب عن مولى كما هو فى بقية الروايات كما أنه جاء فى ترجمة أخي الزهرى أنه روى عن مولى أسماء. أنظر:التهذيب:٩/٦؟ .
(٤) المعجم الكبير:٩٨/٢٤ .
(٥) لما سئل الدارقطني عن حديث أسماء هذا قال:
"يرويه الزهرى واختلف عنه ،فرواه ابن عيينة واختلف عنه ،فقال محمد بن عباد،وابن أبى خراشى،وأبو الأشعث عن ابن عيينة قال:سمعت الزهرى أو أخاً له عن عروة عن أسماء. وقال الحميدى عن ابن عيينة :حدثنا أخو الزهرى عمن سمع أسماء . ورواه النعمان بن راشد ومعمر عن أخي الزهرى عن مولى أسماء وهو الصواب " علل الدارقطني:١٩٠/٥/ب وجاء فى تحفة الأشراف :
(وقد وهم سريج فى موضعين منه : أحدهما قوله "عن الزهري" والثانى قوله "عن عروة "فإنه ليس من حديث الزهري ولا من حديث عروة ،والمحفوظ حديث معمر.وكان ابن عيينة يرويه عن أخي الزهرى،وربما شك ابن عيينة فيه فقال:عن الزهري أو عن أخيه ،عن رجل لم يسمه ،عن أسماء)قال المزي:حكاه عبدالغنى بن سعيد عن الدارقطني . وقيل عن مولاة لأسماء.عن أسماء(تحفة الأشراف:٢٥١/١١،٢٥٢)
(٦) المعجم الكبير:٩٨/٢٤/حديث (٢٦٣) .
(٧) مسند الحميدى:١٥٧/١/من حديث أسماء رضى الله عنها .

وفى نهاية الحديث زيادة مدرجة* جاءت بألفاظ متقاربة، وهى من قول أسماء رضيَ اللهُ عنها لما جاء فى نهاية حديث (٢٥) (قالت : وذلك أن أُزُرَهُم كانت قصيرة ، مَخافةَ أن تَنكَشِفَ عوْراتُهم اذا سَجَدوا).

الشّواهد :

للحديث شاهد عن سَهل بن سعد السَّاعدي قال :

(كان رجالٌ يُصَلُّون مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عاقدي أُزُرَهُم على أعناقِهم كهيأةِ الصِبيان ، ويُقال للنِّساء (١) ، لاترفعنَ روءوسكُنَّ حتى يستوي الرجالُ جُلوساً) وفى رواية :(فقيل للنِّساء)، وفى رواية : (فقال قائلٌ) .

أخرجهُ الشيخان (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤) وابن خُزَيمة (٥) والبيهقي (٦) وأحمد (٧) وأبو عَوانه (٨) وأبو داود الطيالسي (٩) وابن أبـــي

* المدرج: أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوى فيحسبها من يسمعها، فيرويها كذلك الباعث الحثيث : ٧٣.
المدرج يقع فى السّند والمتن ولهما أقسام . فتح المغيث : ١/٢٤٤ .
قال النووى : المُدرَج : أقسام : أحدها: مدرج فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن يَذكُر الراوي عقيبة كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث . تقريب النووى : ١/٢٦٨ .
- قال السيوطى : ويدرك ذلك بوروده منفصلا فى رواية أخرى ، أو بالتنصيص على ذلك من الراوى أو بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . أ هـ . تدريب الراوى : ١/١٦٨ وانظر:مقدمة ابن الصلاح:٤٥.
والثانى : أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما.
والثالث : أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق . تقريب النواوى : ١/٢٧١، ٢٧٣ .

(١) القائل : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يشهد لذلك ماجاء فى روايات الباب عن أسماء رضى الله عنها.

(٢) صحيح البخارى : ١/١٠١، باب اذا كان الثوب ضيقا ، كتاب الصلاة .
صحيح مسلم : ١/٣٢٦، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لايرفعن روءوسهنّ من السُجود حتى يرفعَ الرجال ، كتابُ الصلاة .

(٣) سُنَنَ أبي داود : ١/١٧٠، باب الرّجل يعقِدُ ثَوْبَه فى قَفَاهُ ثم يُصلي ، كتاب الصلاة .

(٤) سنن النسائى : ٢/٧٠، باب الصلاة فى الازار ، كتاب القبلة .

(٥) صحيح ابن خزيمه : ١/٣٧٥، باب عقد الازار على العاتقين اذا صلى فى ازار واحد ضيق جماع أبواب اللباس فى الصلاة.

(٦) السنن الكبرى: ٢/٢٤١، باب ظهور العورة من أسفل الازار عند السُّجُود، كتاب الصلاة.

(٧) مسند أحمد : ٣/٣٨٧، من حديث سَهل بن سعدِ الساعدي .

(٨) مسند أبي عَوانه : ٢/٣٨، باب الرّجالُ عاقدي أزرهم فى أعناقهم خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم ، كتاب الصلاة.

(٩) مِنحَةُ المَعبود: ١/٨٣، باب سَتر العَوْرة فى الصلاة والنّهيُ عن التعري وجَوازُ الصلاة فى الثوبِ الواحد ، أبواب المساجد.

شيبة[١] . وفى رواية لإبن حِبّان : قال سعد : (كُنَّ النِّساءُ يُؤمَرنَ فى عَهدِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، ألاّيرفَعنَ رُؤوسَهُنَّ حتى يأخُذَ الرِّجال مقاعِدَهُم من الأرض من ضِيقِ الثِّياب)[٢] .

وأخرجَ الإمام أحمد وابنُ أبي شيبةَ بِسَنَدِه عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

" ...... وقال : يامعشر النساء ، لا ترفعن روؤسكن اذا سجدتن ، لاترين عورات الرجال من ضيق الأزر "[٣] .

وأخرجه الامام أحمد[٤] وابن أبى شيبة[٥] من حديث جابر .

شرح غريب الألفاظ :

عورات : جمع عَوْرَة ، وهى كل مايُستحيا منه إذا ظهر . وهى من الرجل مابين السُّرةِ والرُّكبة . ومن المرأةِ الحُرَّة : جميع جَسَدِها الاّ الوَجه واليدين ... ، ومن الأمَةِ مثل الرَّجُل، ومايبدو منها فى حال الخِدمة ،كالرَّأس ، والرقَبة ،والساعد فليس بعَوْرَة ، وسَترُ العَوْرة فى الصلاة وغيرالصلاة واجب وفيه عند الخلو خلاف[٦] .

أُزُر : من الأزر ، وهو فى الأصل : الإحاطة بالشيء ، والشدّة ، والقوة . جمع إزار،والإزار : الملحفة، وكل ما واراك وسترك[٧] .

النَّمِرة : كل شَمْلة مُخطَّطة من مآزر الأعراب . جمعُها : نِمَار . كأنها أُخِذَتْ من لَوْن النَّمِر ، لما فيها من السَّواد والبياض ، وهى من الصفات الغالبة[٨] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٣/٢، باب من كره للنساء اذا صلين مع الرجال أن يرفعن روؤسهنّ ، كتاب الصلاة .

(٢) مَوارِدُ الظمآن : ١٣٦، باب رَفعُ الرجال قبل النِّساء ،كتاب المواقيت .

(٣) مسند أحمد : ١٦/٣ من مسندأبي سعيد الخُدري ، مصنف ابن أبي شيبة : ٥٣/٢ .

(٤) مسند أحمد: ٣٨٧،٩٣/٣، من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٤/٢،باب من كره للنساء اذاصلين مع الرجال أن لا يرفعن روؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال ، كتاب الصلاة .

(٦) القاموس المحيط :٩٧/٢،النهاية فىغريب الحديث:٣١٩/٣،فيض الغفار: ٥٠/١ .

(٧) القاموس المحيط : ٣٧٧/١، لسان العرب : ١٦/٤ ، شرح طوال الغرائب : ٣٩٠ .

(٨) لسان العرب : ٢٣٥/٥، النهاية فى غريب الحديث : ١١٨/٥ .

فقه الحديث :

فيه نهيُ النِّساء عن رفع روءوسهن من السجدة اذا كُنَّ مع الرجال فى صلاة الجماعة قبل أن يرفعوا ، كراهية أن يلمحن شيئا من عَوْراتهم وذلك سواء كان المسلمون في يسر أم عسر .

وقد ذهب الشيخ خليل أحمد الي أن : " أمرَهُ صلىَّ الله عليه وسلم بأنَّهنَّ لايرفَعنَ روءوسَهنَّ حتى يستوي الرجال ، مختصٌّ بزمان الضيق وقلة الثياب لإحتمال كشف العورة ، وكان ذاك الزمَّانُ قِلَّةً فى الثياب ، والحالُ ضيق ، فأمر به ، فأما أن تبدل الحال فالظاهر أنه لم يبق هذا الحكم لأن الحكم اذا كان لعارض يرتفع برفعه "(١) وهذا قول فيه نظر من عدة وجوه :

(١) أن العبرَة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، فهذا أمر عام لايختص بزمان أوبمكان وان كان ذلك الأمر آكد فى حقِّ من تَشْهد صلاةَ الجَماعة فى مَسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجدُ الحرام لأنهمالايكادان يخلوان من مُحرِم بِحَجٍ أو عُمرَةٍ والمُحرِمُ معرَّض لكشف العورَةِ عند السُّجود .

(٢) إنَّ أيَّ نص شرعيٍ مُتَقَدم لايرتفع الاَّ بِوُجود نصٍ شرعيٍ متأخرٍ عنه ، أو يتعارض معه ويكون أقوى منه فى الحجية .

(٣) ثم ان تغير الزمان لايلزم منه تبدل الحال ، وان تبدل الحال لايلزم منه إرتفاعَ الحُكْمِ . فنحن الآن فى زمن سعة المال ، وكثرة الثياب ، ولكن هذا لايمنع عن وجود اناس من المسلمين ذوي حاجة يعيشون فى فَقْرٍ مُدقِعٍ ، وبعضُهم ـ ولاسيَّما فى البلاد التى تَئِنُّ من وطأة الحُكومات الكافرة ـ يموتون جُوعا عَلاوةً على أن يجدوا مايستروا به عوراتهم .

وقد يملك الرجل الكثير من الثياب إلا أنه لسبب أو لآخر لايستطيع

---

(١) بذل المجهود : ٥ / ١٠٥ .

أن يرتدي الا ثوباً واحدا يُلقيه على عاتِقِه أو إزارٍ يتزرُ به فلا يضمنُ عدم كشف عورته .وربما كان مما يشف أويجسم العورة .

"ويحتمل الكشف من الشق وغيره احتمالا فيبقى الحكم " قاله ابن رسلان (١) .

فالحكم عامٌ يُلزِمُ نساءَ الأمُة الإسلامية باتباعه فى كل زمان ومكان .

مايستفاد من الحديث من آداب وأحكام :

(١) فيه دليل على أنّ تَرْكَ المُستَحبِ أولى من فِعل المَحظور لأنَ متابعة الإمام مُستحب (٢) .

(٢) (يُوءخذ منه جواز الصلاةِ فى الثوب الواحد .

(٣) فيه عدم وجوب التَستر من أسفل .

(٤) فيه الاحتياط فى سَترِ العَوْرَة وحفظ السُرة، بعقد الإزار على القفا أو الإلتحاف بالثوب إن أمكن ، فهو أولى من الإتزار به لأنه أبلَغُ فى الستر .

(٥) فيه جواز وُقوع فعل المأموم بعد الإمام ، وجَواز سَبق المأمومين بعضهم بعضا فى الأفعال .

(٦) فيه جواز التربص فى أثناء الصلاة لحق الغير ، ولغير مقصود الصلاة)(٣) .

(٧) فيه تقدم الرجال على النساء فى الصف عند الصلاة .

قال ابن حجر :

" والذى يظهر أن النبى صلى الله عليه وسلم وصّاهُنَ بنفسه أو بغيره بالإنتظار المذكور قبل أن يَدخُلن فى الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذى أمرن به . فان فيه انتظارهن للرجال ، ومن لازمه تقدم الرجال عليهن (٤) ."

(٨) يستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة (٥) .

---

(١) بذل المجهود : ١٠٥/٥ .
(٢) بذل المجهود : ٨٨/٤ .
(٣) فتح البارى : ٨٦/٣ / باب اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس/ كتاب العمل في الصلاة .
(٤) فتح البارى : ٨٦/٣ / .
(٥) المصدر السابق .

جماع أبواب الكسوف .

(٤) باب صفة القيام فى صلاة الكسوف .

أخْرَجَ الإمَامُ مُسْلِم فى صحيحه قال :

(٢٢) (وحدثني أحمد بن سعيد الدَّارمي ، حدَّثَنا حِبَّان ، حدَّثنا وَهيب ، حدَّثنا مَنصور ، عنْ أُمهِ ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت :
كَسفَتِ الشَّمسُ على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلمففزعفأخطابدرعحتى أُدرِكَ بردائه بعد ذلك، قالت فَقَضيتَ حاجَتي ثم جِئتُ ودَخَلتُ المَسجِد ، فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قائماً، فَقُمتُ معهُ ، فأطالَ القيامَ حتى رَأَيتُني أريدُ أن أجلسَ ثم ألتَفِتَ إلى المرأةِ الضَّعيفةِ فأقولُ هذه أضعفُ منِّي،فأقومُ، فركَعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثُمَّ رفَعَ رأسَهُ فأطالَ القِيامَ ، حَتَّى لَوْ أنَّ رجلاً جاء خُيِّلَ إليه أنَّه لم يَركَع .

(٢٣) وقال : حَدَّثنا يحي بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا ابن جريج ، حدثنى منصور بن عبد الرحمن ، عن أمِّهِ صَفيةُ بنتَ شيبةَ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، أنَّها قالتْ : فَزِعَ النبيَّ صلىّ الله عليه وسلم يوماً (قالت تعني يومَ كَسفَتِ الشمسَ) فأخذ دِرّعاً حتى أُدرِكَ بردائهِ ، فقامَ للنَّاسِ قياماً طويلاً ، لو أنَّ إنساناً أتى لم يَشعُر أن النبى صلى الله عليه وسلم ركع – ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام .

(٢٤) وقال : وحدثني سعيدُ بن يحي الأموي ، حدثني أبي ، حدَّثنا ابنُ جريج، بهذا الإسنادِ مثلهُ ،وقال : قِياماً طويلاً ، يقومُ ثمَّ يركَعُ،وزادَ: فَجَعلتُ أنظرَ الى المَرأةِ أسنَّ مِنىِّ ، وإلى الأخرى هى أسقَمُ منِّي).(١)

وأخرج الامام أحمد فى مسنده قال :

(٢٥) ثنا روح ، ثنا ابن جريح ، قال حدثنى منصور بن عبدالرحمن، عن أمِّهِ صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت :
فَزِع يومَ كَسفَتِ الشمسُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَم ،فأخذَ دِرْعاً حتى أُدرِكَ بردائهِ، فقامَ بالنَّاسِ قياماً طويلاً يقوم ثُمَّ يرْكَع ، فلو جاء إنسانٌ بعدَما ركَعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لم يعلمْ أنهُ ركَعَ،

---

(١) صحيح مسلم : ٦٢٥/٢، باب ماعرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، كتاب الكسوف .

ماحدّثت نفسُهُ أنه رَكَع مِنْ طولِ القيامِ ، قالت : فَجَعلتُ أنظرُ إلى المرأةِ التي هى أكبر مني ، والى المرأة التي هيَ أسقَمُ مني قائمة ، وأنا أحقّ أن أصبرَ على طولِ القيامِ مِنْها (١) .

بيان حال الرواة :

* روح بن عبادة القيسي : ثقة ، سبقت ترجمته فى حديث (٢١) ص ١٥٥ .

* ابن جريج : عبدُ الملك بنُ عبدِ العزيزِ بن جُرَيج ، ثقه فقيه فاضل ،يُرسِل ويُدلّس ، قال الدارقُطني : تَجنّبْ تدليسَ ابن جريج ، فانه قبيحُ التدليس . لايدلس الاّ فيما سمعه من مجروح .

وقال أحمد : اذا قال ابن جريج قال فلان . وأخبرتُ جاء بمناكير، واذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به . وهو من مُدلسي الطبقة الرابعة عند ابن حَجَر، الذين لاتُقبَلُ رواياتهم الا اذا صرّحوا بالسماع (٢) .

* منصور بن عبد الرحمن :ابن طَلحة بن الحارث العبدري (٣) ، الحَجَبي (٤) ، المكّي، أمه صفية بنت شيبة، ثقة ،من الخامسة ،أخطأ ابن حزم فى تضعيفه، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين / خ م د س ق (٥) .

* صفيةَ بنتُ شيبةَ العبدرية : أمّ منصور بن عبد الرحمن ،سَبَقَتْ ترجمتها فيمن روى عن أسماء رضى الله عنها (٦) .

---

(١) مسند أحمد : ٣٥١/٦ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٤٠٢/٦، تقريب التهذيب : ٥٢٠/١،تعريف أهل التقديس: ٩٥. له ترجمة فى :
الطبقات الكبرى : ٤٩١/٥، التاريخ الكبير: ٤٢٢/٥،الجرح والتعديل : ٣٥٦/٢،تاريخ بغداد: ٤٠٠/١٠، تذكرة الحفاظ: ١٦٩/١،ميزان الاعتدال : ٦٥٩/٢،الكاشف : ٢/ ٢١٠، طبقات الحفاظ : ٧٤، سؤالات الحاكم للدارقطنى : ١٧٤.

(٣) العبدرى : بفتح العين، وسكون الباء،وفتح الدال المهملة وفى آخرها راء . اللباب : ٣١٢/٢ .

(٤) الحَجَبى : بفتح الحاء المهملة والجيم ،وكسر الباء الموحده ،نسبة الى حَجَابة بيت الله الحرام ،وهم جماعة من عبد الدار،واليهم حجابة الكعبة ومفاتيحها والنسبة اليهم حجبى . اللباب : ٣٤٢/١ .

(٥) التقريب : ٢٧٦/٢،الجرح : ١٧٤/٨، الميزان : ١٨٦/٤،الخلاصة : ٣٨٨ .

(٦) انظر : ص ١٠٨ .

درجة الحديث :

رُواتُه ثِقات ، إسنادُه صحيح ، فيه ابنُ جَريج ثقة يُدلّس ويُرسل من مدلسي الطبقة الرابعة الذين لاتُقبلُ رواياتِهم الاّ اذا صرحوا بالسماع ، إلاّ أنه صرّح بالسماع من شيخه فانتفى احتمال الإرسال والتدليس .

(٢٦) ثنا عبد الرّزاق ، قال أنا ابن جريج قال : حدثت عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت :

فَزِعَ النبى صلى الله عليه وسلم يومَ كَسفَتِ الشمسُ ، فأخَذ دِرْعاً حتى أُدرِكَ بِردائهِ ، فقام بالناس قياماً طويلاً ، يقوم ثم يركع ، قالت : فَجَعَلْتُ أنظُر الى المَرْآةِ التى هى أكبرُ مني قائمة ، والى المرأة التي هى أسقم مني قائمة ، فقلت : إني أحقُّ أن أصبِرَ على طول القيام مِنكِ .

وقال ابنُ جَريج : حدّثني منصور بن عبد الرحمن عن أمّهِ صَفيةَ بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَزِعَ .(١)

بيان حال الرواة :

* عبد الرزاق : هو الصنعاني ثقة سبقت ترجمته فى حديث (١٦) وباقي الاسناد سبقت ترجمتهم فى الرواية السابقة .

درجة الحديث :

رُواته ثقات ، إسنادُه صحيح ، فيه عَبدُ الرَّزاق ، ثِقَة إختلط بعد المائتين الاَّ أنَّ رُواية الإمام أحمد عنه قبل الإختلاط .

وفيه ابن جريج ثِقَة من مدلسي الطَّبقَة الرَّابعة ، قال : حدثت عن أسماء إلاَّ أنَّ ما جاء فى نهاية الرِّواية يُفيد بإتصال السند وسلامته من الانقطاع .

تخريجُ الحديث :

جاء حديثُ الباب من خَمسةِ طُرُق صحيحةٍ ، ثلاثةٌ مِنهَا رَوَاها مُسلم ، والرَّابع والخامِسُ رواهما الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح .

---

(١) مسند أحمد : ٣٤٩/٦ .

فرواه الإمام مسلم عن الدّارمي عن حبان ، عن وُهيب عن منصور بن عبد الرَّحمن ، عن أمه ، عن أسماء رضى الله عنها قالت : كسفت الشمس .... وفيه : فأطَال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول : هذه أضعف منى ، فأقوم ، فركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلاجاء خُيِّل إليه أنَّه لم يركع .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث ، وعن يحي بن سعيد الأموى عن أبيه ، حديث :(٢٣)، (٢٤) .

ورواه الإمام أحمد عن روح وعبد الرزاق ـ حديث (٢٥)، (٢٦)، ورواه أبو عَوَانه بسنده عن حجّاج [١] ، كلهم عن ابن جريج بهذا الإسناد ،وفيه : فقام بالنَّاس قياماً طويلاً يقوم ثم يركع .

وللحديث متابعات أخرى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء من وجه آخر مطولا .

ومن هذا الطريق أخرجه الشيخان، ومالك، والبغوي، وأبو عوانه، وأحمد بن حنبل .

فرواه الامام مالك عن هشام [٢] ، ومن طريقه أخرجه البخاري ـ حديث (٢٩)، (٣٠) .

ورواه البخاري عن موسى بن اسماعيل عن وهيب حديث (٣٢) ،وعن محمود حديث (٣٣).

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبى شيبه، وأبي كريب ثلاثتهم عن أبى أسامة حديث (٣٥).

ورواه مسلم عن محمد بن العلاء عن أبن نمير حديث (٣٤)، وأحمد بن حنبل عن ابن نمير ، حديث (٣٦)

ورواه أبو عوانة عن أبي الأزهر عن ابن نمير [٣] ومن طريقه البغوي [٤]

---

(١) مسند أبى عوانه :٣٦٨/٢،باب قول عائشة ماسجدت سجود أولاركوعاً قط كان أطول منه ، أبواب الصلاة .

(٢) الموطأ: باب ماجاء فى صلاة الكسوف، كتاب صلاة الكسوف .

(٣) مسند أبوعوانه :٣٦٨/٢،باب قول عائشة ماسجدت سجودا ولا ركوعا قط أطول منه ، أبواب الصلاة .

(٤) شرح السنة : ٣٦٧/٢،باب صلاة الخسوف وإطالتها ، كتاب الصلاة .

كلّهم عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء . ومن هذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة (١) مختصرا .

وألفاظ الحديث جاءت متقاربة ، فجاء في بعضها : (فأطال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم القيام جدّاً حتى تجلّاني الغَشْيُ فجعلتُ أصُب على رأسي الماء).

وفي بعضها : (فقمتِ حتى تجلّاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء).

وأخرج الامام أحمد عن سريج بن النّعمان عن فُليح عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء نحوه وفيه : (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قياماً طويلاً ، حتى رأيت بعض من يصلي ينتضح بالماء) . حديث (٤٢).

وللحديث متابعات أخرى . سيأتي ذكرها بمشيئة الله في الباب التالي.

شرح غريب الألفاظ :

كَسَفَت الشمس : كسف أي احتجب ، " يقال كَسَفَ الشّمس والقمر كُسوفاً احتجبا " (٢).

(وقد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشّمس والقمر ، فرواه جماعة فيهما بالكّاف ، ورواه جماعة فيهما بالخاء ، ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء ، وهو المشهور والمعروف في اللغة ـ يقال : كَسَفت الشمس ، وكَسَفَها الله وانْكَسَفت ، وخَسَفَ القَمر وخَسَفَهُ الله وانْخَسَفَ ، وأمّا إطلاق الكسُوف على القَمر : فَتَغْليباً للقمر لتذكيره على تأنيث الشّمس ، فجمع بينهما فيما يخص القمر ، وللمعاوضة أيضا . وأمّا إطلاق الخسوف على الشمس منفردة ، فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما) (٣).

وقد يُطلق عليهما " الخسوف إذا ذهب بعضها والكسوف كلهما " (٤) ، " والأحسن في القمر خَسَفَ ، وفي الشّمس كَسَفَ " (٥).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٦٨/٢ ، باب صلاة الكسوف كم هي ، كتاب الصلاة .
(٢) القاموس المحيط : ١٩٠/٤ .
(٣) النهاية في غريب الحديث : ٣١/٢ ، ١٧٤/٤ .
(٤) القاموس المحيط ، ١٤٢/٣ .
(٥) القاموس المحيط : ١٩٠/٤ .

فقه الحديث :

(الحديث يدل على مشروعية صلاة الكسوف وهو أمْر مُتَّفَقٌ عليه . ولكن اختلفوا فى الحُكم وفى الصِّفة : فالجمهورعلى أنَّها سُنَّة موءكدة ، وأوجبَها الحَنفيَّة ، وأجْرَاها مالكِ مَجْرَى الجُمُعَة (1)).

ويدل على استحباب التطويل الزائدِ على العادةِ فى القيام . وقد جاء فى حديث أبي موسى (2) أنَّ رسول الله صلىالله عليه وسلم صلى فى الكسوف (بأطول قيام وركوع وسجود ...) ، وفى حديث عائشة رضي الله عنها الذى أخرجه البخارى (3) وابن ماجة (4) ، قالت : " فكبَّر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءةً طويلة ثم كبَّر فركع .... " .

وقد رُوى ذلك عن عدد من الصحابة منهم : ابن عباس ، وابن عمر، وأبي هريرة ، وجابر وعلي .

وإنْ صلَّاها كالصلاة المعتادة ، ولم يُطل أجزأته وفاتَتْهُ السُّنَّة لما أخرجه البُخاري بسنده عن الزُّهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ الشَّمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبَعَث مناديا بالصلاةِ جامعةٌ ، فتقدَّمَ فصلّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فى رَكْعَتَيْنِ وأَرْبَعَ سَجدات ، قال الزهريُّ فقلتُ ماصنعَ أخوكَ ذلكَ عبدُ اللّهِ بنُ الزبير ما صلّىإلّا رَكْعَتَيْن مثل الصُّبح إذ صلى بالمدينة قال : " أَجَل ، إنه أخطَأ السنَّة (5) " .

---

(1) فتح البارى : ٥٢٧/٢ .

(2) أخرجه النسائي فى السنن : ١٥٣/٣، باب الأمر بالاستغفار فى الكسوف ، كتاب الكسوف .

(3) صحيح البخارى : ٤٧/٢، باب خطبة الإمام فى الكسوف ..... / كتاب الكسوف .
٤٤/٢، باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال تعالى: (وخسف القمر) ، كتاب الكسوف .

(4) سنن ابن ماجه : ٤٠١/١، باب ماجاء فى صلاة الكسوف ، كتاب الصلاة .

(5) صحيح البخارى : ٢/ ٤٩ ، باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ، كتاب الكسوف .

مايستفاد من الحديث من آداب وأحكام :

(١) المبادرة إلى الطاعة عند رؤية مايُحذر منه واستدفاع البلاء بالصلاة وبأنواع الطاعة .

(٢) جواز العمل القليل فى الصلاة .

(٣) جواز الالتفات فى الصلاة لحاجة .

(٤) جواز صلاة النساء مع الرجال فى المسجد عند الكسوف .

(٥) الحديث فيه منقبة لأسماء بنت أبي بكر ، فقد آثرت استمرار القيام مع التعب الشديد على الجلوس فى الصلاة بُغية اغتنام أكبر قدر من الأجر لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١) .

(٦) فيه استحباب مجاهدة النفس على فعل الطاعات والصبر عليها .

(١) عن عمران بن حصين قال : سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال : إن صلي قائماً فهو أفضل ، ومن صلي قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلي نائماً فله نصف أجر القاعد " .

قال ابن حجر : " فمن صلي فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام اجزأه وكان هو ومن صلي قائماً سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره علي ذلك نظير أجره علي أصل الصلاة . فيصح أن أجر القاعد علي النصف من أجر القائم . ومن صلي النفل قاعداً مع القدرة علي القيام أجزأه وكان أجره علي النصف من أجر القائم بغير إشكال ".

فتح البارى : ٥٨٥/٢ / باب صلاة القاعد / كتاب تقصير الصلاة .

(٥) باب صفة الركوع والسجود فى الكسوف .

(٢٧) أخرج النسائى قال : أخبرنى ابراهيم بن يعقوب ، قال حدثنا موسى بن داود ، قال حدثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالت :

صلى رسول الله صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الكسوفِ ، فقامَ فأطالَ القِيام، ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطالَ القيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الركوعَ ثُمَّ رفعَ ، ثم سجدَ فأطالَ السجودَ ، ثم رفعَ ،ثمَّ سجد فأطال السجودَ، ثُمَّ قام فأطالَ القيامَ ،ثمَ رَكَعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فأطال القيامَ ،ثم ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ،ثُمَّ رَفَعَ ،ثم سجدَ فأطالَ السجودَ ،ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سجدَفأطالَ السجودَ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ انصرَفَ " [١]

بيان حال الرواة :

* ابراهيم بن يعقوب بن اسحٰق الجُوْزَجَانِي [٢] ، أبو اسحق السَّعْدِي ، ثقه حافظ، أُحد أئمة الجرح والتعديل ،رُمِيَ بالنَّصب [٣] ، وهو بَرِيءٌ منه ، فقد قال : السيّد صبحى السامرائي ـ محقق كتاب أحْوال الرجال للجُوزجانى ـ قال :
" الجوزجانى لم يكن نَاصِبِياً [٤] ، ولم يَنْحِرف عن علي رضي الله عنه . وقال: وغاية مايُعاب على الجُوْزَجَانِي أنَّه مُتَعَنِّت ، فإذا انفرد بتضعيف راوٍ وغيره من الحُذَّاق وثقه ، فلايلتفت الى جرحه، ولايعبأ به ، وكذلك لايقبل الجُرح الصادر منه إلّا إذا كان مفسراً مبينا، موءثرا فى العدالة" [٥] مات سنة تسع وخمسين ومائتين / د ت س . [٦]

(١) سنن النسائى: ١٥١/٣/ باب التشهد والتسليم فى صلاة الكسوف / كتاب الصلاة .
(٢) الجُوزَجَانِي : بضم الجيم الأولى وزاى وجيم ،وهذه النسبة إلى مدينة بخراسان ممايلي بَلخ يقال لها جُوزجانان، والنسبة اليها جُوزَجَانِي، وفى مراصد الاطِلاع : جَوزَجانان، وجَوزَجَان هما واحد .
الأنساب : ٤٠٠/٣، تقريب: ٤٦/١، اللباب : ٣٠٨/١ .
(٣) تهذيب : ١٨١/١، تقريب : ٤٦/١، الميزان : ٧٥/١ .
(٤) النَّصب : هو بغض أمير الموءمنين سيدنا على بن أبي طالب رضى الله عنه، والنيل منه ، والانحراف عنه . أحوال الرجال : ص١٣.
(٥) المصدر السابق : ١٦، ١٧ .
(٦) له ترجمه فى :الجرح : ٤٨/١،تهذيب تاريخ دمشق : ٣١٣/٢،البداية والنهاية : ٣١/١١، الأنساب : ٤٠٠/١٣، العبر: ١٨/٢، الأعلام : ٨١/١، الخلاصة : ٢٣.

* موسى بن داود الضَّبِّي (١) : أبو عبد الله الطَّرَسُوسِي (٢) ، الخُلْقَانِي (٣) ،روى له مسلم واستشهد به الترمذي ،وثقه ابن سعد ، وابن حبان،والعجلي ، وابن خمير ، وابن عمار الموصلي .

قال الدراقطني : كان مُصَنِّفاً مكثراً مأموناً . (٤)

وقال الذهبي : صدوق وثق . (٥)

وقال أبو حاتم : شيخ فى حديثه اضطراب . (٦)

وقال ابن حجر : صدوق فقيه زاهد،له أوهام ، من صغار التاسعة ،مات سنة سبع عشر / م د س ق . (٧)

النتيجة : كما قال ابن حجر صدوق يهم ، يتابع عليه .

* نافع بن عمر : بن عبد الله بن جميل الجمحى (٨) المكى الحافظ،وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ،وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال فيه ابن سعد : كان قليل الحديث فيه شئ .

تعقَّب الذهبي فى الميزان قول ابن سعد فقال : هذا نوع من العَنَت .

وقال ابن حجر فى مقدِّمة الفتح : تكلّم فيه ابن سعد بلامُستَنَد .

وقال فى التقريب : ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وستين/ع . (٩)

---

(١) الضَّبِّي : بفتح الضاد وتشديد الباء الموحدة ـ نسبة الى ضَبَّة بن أدّ بن مُضَر وضَبَّه : قرية بالحجاز على ساحل البحر مما يلي طريق الشام . اللباب:٢/٢٦١.

(٢) الطَّرَسُوسِي : بفتح الطاء والراء وضم السين المهملة وسكون الواو وفى آخرها سين ثانية نسبة إلى طرسوس ، مدينة مشهورة كانت ثغرا من ناحية بلاد الروم على ساحل البحر الشامي . اللباب : ٢/٢٧٩ .

(٣) الخلقاني: بضم الخاء وسكون اللام ، وفتح القاف وفى آخرها نون ـ نسبة إلى بيع الخلق من الثياب وغيرها. اللباب : ١/٤٥٦ .

(٤) تهذيب : ١٠/٣٤٢، الخلاصة : ٣٩، الحفاظ : ١٦٣.

(٥) الميزان : ٤/٢٠٤،

(٦) الجرح : ٨/١٤١.

(٧) تقريب : ٢/٢٨٢، انظر : التذكرة: ١/٣٧٨، الشذرات : ٢/٣٨،الجمع :٢/٤٨٥ .

(٨) الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وفى آخرها الحاء المهملة نسبة الى بنى جمح بطن من قريش . اللباب : ١/٢٩١ .

(٩) التهذيب : ١٠/٤٠٩ .

انظر : الجرح : ٨/٤٥٦، ميزان الاعتدال : ٤/٢٤١ ،تقريب التهذيب : ٢ / ٢٩٦، هدى الساري : ٤٦٤ ، طبقات الحفاظ : ٩٨، خلاصة التذهيب : ٣٩٩ .

* ابن أبي مُلَيْكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير القرشي، أبو بكر التَّمِيمِي ويقال أبو محمد .

تقدم في ص (١٠٦)

درجة الحديث : اسناده ضعيف فيه موسى بن داود الضبي يتابع عليه ، يرتقي حديثه بالمتابع أو الشاهد أو بهما الى مرتبة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

حديث الباب أخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى الضَّبِّي عن نافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن أسماء رضي الله عنها باسناد ضعيف .

وللنسائي متابعات عند البخاري وابن ماجة وأحمد بن حنبل في باب رقم (٥)،(٦). فرواه البخاري عن ابن أبي مريم ،وابن ماجة عن محرز بن سلمه ،وأحمد بن حنبل عن وكيع وعن موسى بن داود كلهم عن نافع بن عمر به بمثله وفيه زيادة ذكر الجنّة والنار ، الا أن في رواية أحمد عن وكيع قال : ثم سجد سجدتين ، ثم فعل في الثانية مثل ذلك ".

ورواه الإمام أحمد عن طريق محمد بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء نحوه ، وذكره ضمن حديث طويل في باب رقم (٦).

وأخرجه الطبراني في الكبير.(١)

وأخرج الشيخان(٢) ، ومالك(٣) ، والنسائي(٤) ، والطحاوي(٥) من حديث عبد الله بن

---

(١) المعجم الكبير : ٨١/٢٤،رقم (٢١٣).

(٢) صحيح البخاري :٤٩/٧، باب كفران العشير/ كتاب النكاح .

صحيح مسلم:٦٢٦/٢،باب ما عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف من أمر الجنة والنار، كتاب الصلاة.

(٣) الموطأ : ١٨٦/١، باب العمل في صلاة الكسوف ، كتاب الكسوف .

(٤) سنن النسائي : ١٤٦/٣، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ، كتاب الكسوف .

(٥) شرح معاني الآثار:٣٢٨/١ ، باب صلاة الكسوف كيف هي .

عباس بنحو حديث أسماء .

وأخرج الطحاوي من حديث عائشة بلفظ مقارب (١) .

وحديث عائشة رضى الله عنها : أخرجه الشيخان (٢) ، ومالك (٣) ، والترمذي (٤) والنسائى (٥) ، وابن ماجة (٦) ، وأبو عوانه (٧) ، والامام أحمد بن حنبل (٨) ، وجاءت ألفاظ الحديث بعضها مقاربة لرواية الباب ، وبعضها بنحوها ، وبعضها فيها زيادة ، وبعضها فيها نقص .

---

(١) شرح معاني الآثار :٣٢٨/١ باب صلاة الكسوف كيف هى ؟

(٢) صحيح البخاري : ٤٢/٢ ، باب الصدقة فى الكسوف ، كتاب الكسوف .

: ٤٣/٢ ، باب خطبة الامام فى الكسوف فقالت عائشة وأسماء خطب النبى صلى الله عليه وسلم ، الكسوف .

: ٤٤/٢ ، باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال تعالى " وخسف القمر " / كتاب الكسوف

: ٤٥/٢ ، باب التعوّذ من عذاب القبر فى الكسوف ،كتاب الكسوف .

: ٤٨/٢ ، باب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته رواه أبو بكر والمغيره ، وأبو موسى وابن عباس وابن عمر، كتاب الكسوف .

: ٤٩/٢ ، باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ، كتاب الكسوف .

صحيح مسلم : ٦١٨/٢، ٦١٩ ، باب صلاة الكسوف ، كتاب الكسوف .

(٣) الموطأ : ١٨٦/١ ، باب العمل فى صلاة الكسوف ، الكسوف .

(٤) سنن الترمذى : ٣٧/٢ ، باب فى صلاة الكسوف ، كتاب الصلاة مختصرا وقال حسن صحيح .

(٥) سنن النسائى : ١٣٢/٣ ، باب كيف صلاة الكسوف ، كتاب الكسوف .

(٦) سنن ابن ماجه : ٤٠١/١ ، باب ماجاء فى صلاة الكسوف ، كتاب الكسوف .

(٧) مسند أبى عوانة : ٣٧٣/٢ ، باب قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وكبّروا وتصدقوا ، كتاب الصلاة .

: ٣٧٧/٢ ، باب صفة صلاة الخسوف ، كتاب الصلاة .

: ٣٧٨/٢ ، باب بيان الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوفه كتاب الصلاة .

(٨) مسند أحمد : ٨٧/٦ ، ٣٢، ٧٦ .

فقه الحديث :

يدل الحديث على ما أختصت به صلاة الكسوف من التطويل الزائد على العادة في الركوع والسجود ، فيقيم فيهما مثلما قام في قيامه مع زيادة ركوع وسجود في كل ركعة، وهو مذهب أحمد، واسحاق بن راهويه، والشافعي، وبه جزم أهل العلم . وقد صح ذلك عن عدد من الصحابة منهم أم المؤمنين عائشة ، وابن عباس ، وجابر ، وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم .[١]

وذهب جماعة إلى أنها تؤدي ركعتين كالجمعة والصبح، منهم عبد الله بن الزبير ، وبه قال النخعي ، والثوري ، واليه ذهب أبو حنيفة والكوفيون .[٢]

دليلهم في ذلك ماروى عن أبي بكرة وعبد الرحمن بن سمرة بن جندب ، والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو ، من أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ركوع وسجود واحد .

واستدلوا بحديث قبيصة الهلالي [٣]، وبلال [٤]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ....وإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة.
قال ابن القيم:

(وأحاديث الفريق الأول أصح وأشهر وأكثر ورواتها أكبر وأحفظ وأسلم من العلة والاضطراب خصوصا حديث عبد الله بن عمرو ، فقد جاء فيه ـ فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ...).[٥]
وقال ابن حزم :

" وكل ما ورد أنه صلى ركعتين فهو محمول على أنه كان في كل ركعة ركوعان ، وقوله (مثل صلاتنا) ، أو (مثل صلاتكم) في أحاديث الركعتين ظن من الراوي"[٦]

وقد وردت عدة أحاديث في الكسوف عن عائشة وابن عباس وجابر وعلي وأبي بن كعب تذكر الزيادة على الركوعين في كل ركعة .[٧]

---

(١) انظر فتح الباري :٥٣٩/٢، الأم للشافعي : ٢٤٥/١، الكافي لابن قدامة :٣١٦/١، شرح منتهى الارادات : ٣١٢/٣ .
(٢) بدائع الصنائع : ٢٨٠/١، فتح الباري : ٥٣٩/٢ .
(٣) أخرجه النسائي في السنن : ١٤٤/٣.
(٤) أخرجه البزار، انظر:كشف الاستار: ٣٢١/١،باب صلاة الكسوف ، كتاب الصلاة.
(٥) أعلام الموقعين : ٢٧١/١ .
(٦) نصب الراية : ٢٣١/١ .
(٧) انظر المحلى : ٩٨/١ ومابعدها.

وقد حاول بعض العلماء التوفيق بين هذه الأحاديث وبين سابقتها على النحو التالي :

(١) قال ابن حجر : " لايخلواسنادفيها من عِلّة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر "(١).

(٢) " وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا "(٢).

(٣) وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ماثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح ، وقوّاه النووى فى شرح مسلم وبه قال الطبرى ،وقال القاضى عياض : وهو الأولى فان الجمع أولى من الترجيح ، وأجازه ابن قدامة وقال : والأول المختار لأنه أصح وأشهر"(٣).

(٤) وقال البغوي : " ونقل صاحب الهدي عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدّون الزيادة على الركوعين فىكل ركعة غَلَطا من بعض الرواة ، فان أكثر الطرق يمكن رَدّ بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام ، وإذا اتحدت القصة تعيّن الأخذ بالرّاجح "(٤).

والراجح أنّ القصة واحدة ، فان سياق الأحاديث يدل على أنه كان أولكسوف فى زمن النبىصلى الله عليه وسلم ، فَفَزَع النبى صلى الله عليه وسلم ، وسُؤال أسماء لعائشة رضي الله عنهما عمّا حدث، وقول الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم عليه السلام ، كلهذا يدل على انهذا الكسوف لم يسبقه كسوفه ولم يلحقه كسوف فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لأ ن أغلب الروايات التيجاء فيهاذكر الزيادة على ركوعين وسجودين فيكل ركعة ، ذكرفيها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام .

ومما يرجح أن القصة واحدة ماذكره صاحب كتاب نتائج الإفهام (من أن الكسوف لم يحدث فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلّا مرة واحدة وذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام ، وكان موته قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة أشهر ونصف(٥) والمعروف أن بين كل كُسوفَيْن خمسة أشهر قمرية ، فلو أَنه حدث كسوف آخر لَنُقل إلينا بأسانيد كثيرة لتوفر دُواعِي النقل)(٦).

إذن فالراجح أن صلاة الكسوف ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان وسجودان ويُسن للمصلي التطويل فى الركوع والسجود مثلما أطال فى القيام ، (وهو مذهب أحمد واسحق بن راهوية والشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث)(٧)

---

(١) فتح البارى : ٥٣٢/٢ . (٢) المصدر السابق .

(٣) فتح البارى : ٥٣٢/٢، المجموع فى شرح المهذب : ٤٨/١، الكافى : ٣١٧/١ .

(٤) شرح السنة : ٣٧٧/٤ .

(٥) "وذلك فى المدينة فى الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ بعد نصف الليل من يوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ م " نتائج الإفهام : ٨ ، ٩ .

(٦) المصدر السابق . (٧) فتح البارى : ٥٣٩/٢ .

وأدلة ذلك كثيرة ، منها ماجاء فى حديث عائشة عند البخاري (١) قالت : " ماسجدت سجودا كان أطول منه " زاد مسلم (٢) "ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه " وعند النسائي (٣) وأحمد بن حنبل (٤) فسجد فأطال السجود " وعندالنسائى (٥) من حديث أبى موسى قال : " بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط " ولأبي داود (٦)، والنسائي (٧) وابن حبان (٨) والحاكم (٩) وابن ابى شيبة (١٠) قال: "كأطول ماسجد بنافى صلاة قط" . هذا بالاضافة الى ماجاء فى حديث الباب عن اسماء من أنه صلى الله عليه وسلم "ركع فأطال الركوع، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ".

وهذا الرأى اختاره النووى وقال :

" اتفق العلماء على استحباب اطالة الركوع ، واختلفوا فى استحباب اطالة السجود فقال جمهور أصحابنا : لايطوّله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات . وقال المحققون منهم يُستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله ، وهذا هو المنصوص للشافعي فى البُوَيْطِي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك " (١١).

وإن صلاها ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد وسجود واحد ، أجزأته وفاتته السنة لما أخرجه البخارى من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها " ان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة ، فتقدم فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات " قال الزهرى فقلت ما صَنَع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ماصلّى إلّا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة . قال : أجل ،إنّه أخطأ السنة. (١٢)

مايستفاد من الحديث :

---

(١) مشروعية الصلاة فى الكسوف .

(٢) فيه دليل لمن قال إن صلاة الكسوف ركعتان بركوعين وسجودين .

(٣) فيه دليل لمن يرى التطويل الزائد على العائدة فى الركوع والسجود فى صلاة الكسوف .

---

(١) صحيح البخارى: ٤٥/٢،باب طول السجود فى الكسوف ،كتاب الكسوف .
: ٤٧/٢،باب صلاة الكسوف فى المسجد ، كتاب الكسوف .
(٢) صحيح مسلم: ٦٢٧/٢،باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة الىالكسوف ،كتاب الصلاة .
(٣) سنن النسائي: ١٣٦/٣، (٤) مسند أحمد : ١٦/٥.
(٥) سنن النسائي: ١٥٣/٣، باب الأمر بالاستغفار فى الكسوف ،كتاب الكسوف .
(٦) السنن ومعه بذل المجهود:٢٤٩/٥. (٧) سنن النسائى : ١٤٨/٣.
(٨) موارد الظمآن : ١٥٨،باب صلاة الكسوف ، كتاب صلاة الكسوف .
(٩) المستدرك : ٣٢٩/١،باب صلاة الكسوف ركعتان ،كتاب الصلاة .
(١٠) مصنف ابن أبى شيبة : ٤٦٩/٢، باب صلاة الكسوف كيف هى .
(١١) شرح النووى : ١٩٩/٦.
(١٢) صحيح البخارى : ٤٩/٢ ، باب الجهر فى القراءة فى الكسوف ، كتاب الكسوف .

(٦) بـاب قول الامام فى خطبة الكسوف أما بعـد

(٢٨) قـال البخاري : وقـال أبو أسامة ، حدثنـا هشامٌ ، قـالَ أخبَرَتْني فـاطمـةُ بنتُ المُنْذِرِ عن أسماءَ قالتْ فـانصرَفَ رسول اللـه صلىَّ اللـه عليه وسلـم وقَدْ تجلتِ الشَّمسُ ، فَخَطَبَ فحمِدَ اللّـهَ بمـاهُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قـالَ : " أمـا بعدُ "[1] .

التخريج :

حديث البـاب أخرجه البخـارى مُعَلَّقـاً قـال : وقـال أبو اسامة ، حدثنـا هشام ، قـال أخبرتني فـاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : وذكر الحديث مختصرا وهو جزء من حديث الكسوف الطويل الذى علّقه عـن محمود بن غيلان فى البـاب التالي قـال : " وقـال محمود ، حدثنـا أبو أسامة ذكره بـاسناده عن أسماء قالت : دخلت على عـائشة رضي اللـه عنهـا والنـاس يصلون ، قلت : مـاشأن النـاس ؟ فـأشارت برأسهـا الى السمـاء ، فقلت : آية ؟ فـأشارت برأسهـا : أن نعم ، قالت : فـأطـال رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم جدا حتى تجلَّاني الغَشْيَ وإلى جنبي قِرْبَةٌ فيهـا مـاء ففتحتهـا فجعلت أصب منهـا على رأسي ، فـانصرف رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلـم وقد تَجَلَّت الشمس ، فخَطَبَ فحَمِدَ اللـه بمـا هو أهْلَه ، ثم قـال : " أمَّا بَعْدُ " .

وفى الحديث زيـادة ذكر فتنة القبر .

وقد رواه ابن حجر بِعَلُو من طريق محمد بن عثمان ابن كرَّامة ، عن أبـى أسامة بـه بمثل طريق ابن غيلان الى قوله " أمَّا بعد " .

قـال ابن حجر: قـال ابو نعيم فى مستخرجه لفظة : "أمابعد " فى هـذا الحديث عزيزة ، وقـال وقد وقعت لنـا هذه الزيـادة ايضا من حديث حماد بن سلمـة عن هشام ، ورويناهـا فى الجزء الثالث عشر من حديث الخراسانى[2] .

وقد أشارالبخارى الى حديث اسماء فى الكسوف فى ترجمة بـاب رقم (٤) تعليقـا وبـاختصار شديدقـال: بـاب خطبـة الامام فى الكسوف وقالت عائشة واسماء خطب النبى صلى الله عليه وسلم[3]

ورواه مسلم عن أبى كريب و ابن أبي شيبـة عن أبى أسامة به نحوه ، حديث رقم (٣٥) فى بـاب رقم -٤- .

ورواه مسلم وأحمد من طريق ابن نميـر عن هشام به بمثله وفيـه زيـادة أنظر طريق (٣٤)، (٣٦) .

---

(١) صحيح البخارى : ٤٩/٢، بـاب قول الامام فى خطبة الكسوف أمابعد، كتاب الكسوف .

(٢) تغليق التعليق على صحيح البخارى : ٤٠٥/٢ .

(٣) وقد أورده الحافظ ابن حجر فى تغليق التعليق: ٣٩٨/٢ وقال: وأماحديث أسماء فأسنده فيه ، وفى الطهارة ، وغيرها . تغليق التعليق: ٣٩٩/٢/ كتاب الكسوف .

ومن طريق ابن نمير أخرجه أبو عوانه[(١)]، ومن طريق البغوى[(٢)]، بمثلـه وفيه زيادة .

وتابع أبا أسامة وابن نمير كل من مالك[(٣)] ووهيب ، ومن طريقهما أخرجه البخاري[(٤)] ، ومن طريق مالك أخرجه البغوي[(٥)] نحوه قال : فلما أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال وذكر أمر الجنة والنـار. قال البغوي ، متفق عليه .

وللحديث شاهد عن سمرة بن جندب : عند النسائي[(٦)] ، وأحمد بن حنبل[(٧)] ، قال فيه : ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حين انكسفت الشمس فقـال : " أما بعد ".

بيان غريب الألفـاظ :

تَجَلَّتْ الشمس :جَلاَ كَشَفَ وأَوْضح ، وتَجَلَّت الشمس : أى انكشفت وخرجت من الكسـوف ، يُقال تَجَلَّت وانْجَلَتْ[(٨)] .

أَمَّا بعـد : (مهما يكن من بعد . قال الزَّجَّاج : إذا كان الرجل فى حديث فأراد أن يأتي بغيره ، قال : (أَمَّا بعد) وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة ، وقيل : التقدير أَمَّا الثناء على الله فهو كذا)[(٩)] .

---

(١) مسند أبي عوانه : ٣٦٨/١ ، ٣٦٩، باب مايقول المؤمن والمؤمنه، كتاب الصلاة .
(٢) شرح السنة : ٣٦٧/٤، باب صلاة الخسوف واطالتها،كتاب الصلاة .
(٣) رواه مالك فى الموطأ : ١٨٨/١، باب ماجاء فى صلاة الكسوف ، كتاب صلاة الكسوف .
(٤) الطرق : ٢٥ ، ٣٠ ، ، ٣٢ من هذه الرسالة.
(٥) شرح السنة : ٣٦٥/٤،٣٦٦ ، باب صلاة الخسوف وإطالتها ،كتاب الصلاة .
(٦) سنن النسائي : ١٥٢/٣، باب كيف الخطبة فى الكسوف ، كتاب الكسوف .
(٧) مسند أحمـد : ١٦/٥ .
(٨) النهاية فى غريب الحديث : ٢٩٠/١ .
(٩) فتح الباري : ٤٠٤/٢.

فقه الحديث :

فيه دلالة على مشروعية الخِطبة فى الكسوف ، بعد أَداء الصلاة على الصفة المخصوصة ، وشواهد ذلك كثيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فيه (فخطب النَّاس فَحَمِدَ الله واثنى عليه ، [1] .

وهو مذهب الشافعى ، قال فى الأم : (يُستحب لصلاة الكسوف خِطبتين كخِطبتي الجمعة) [2]

ويرى أَبو حنيفة ومالك وأحمد أن لا خُطبة للكسوف . [3]

وفيه استحباب قول الإِمام فى الخطبة (أمَّا بعد) اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح البخارى : ٤٣/٢، باب الصدقة فى الكسوف ، كتاب الكسوف .

(٢) الأم للشافعى : ٢٤٥/١ .

(٣) فتح البارى : ٥٣٤/٢ ، وانظر : بدائع الصنائع : ٢٨٢/١، الكافى : ٣١٧/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٣٧٠/١، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : ٢٨٢/٢ .

(٧) باب ما عُرض على النبى صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر فى الكسوف

(٢٩) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ،عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ : أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوقَ رَأْسِي مَاءً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَمِدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

" مَا مِنْ شَيْءٍ كنت لم أره إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَقَدْ أوحى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَو قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ : أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُم فَيُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا . فَيُقَالُ نَمْ صَالِحاً ، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ ".(١)

(٣٠) وله قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أخبرنا مالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ :

أتيت عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ....

وذكر الحديث " بنحو رواية ابن عُلَيَّة السابقة وفيه : فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إلى السماء وقوله صلى الله عليه وسلم ما من شيء كُنْتَ لَمْ أَرَهُ". وقوله "فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً ".(٢)

---

(١) صحيح البخارى : ٥٧/١، باب من لم يتوضأ إلّا من الغَشْيِ المُثْقِل ، كتاب الطهارة .

(٢) صحيح البخارى : ٤٦/٢، باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف ، كتاب الكسوف .

(٣١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِي قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بِهِ بِمِثْلِهِ بنحوه ، وفيه " فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ " . وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ " .(١)

(٣٢) وله قال : حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : ما شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ : آيَةٌ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَيْ نَعَمْ ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

"ما من شئ لم أكن أريته الا رأيته في مقامي، حتى الجنة والنار، فأوحي الى انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب – لا أدري أي ذلك، قالت أسماء – من فتنة المسيح الدجال، يقال ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو الموقن – لا أدري بأيهما قالت أسماء – فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا، هو محمد (ثلاثا) . فيقال: نم صالحا، قد علمنا ان كنت لموقنا به . وأما المنافق، أو المرتاب – لا أدري أي ذلك قالت اسماء – فيقول: لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ".(٢)

(٣٣) وله قال : وَقَالَ مَحْمُودٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قال حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ ابي بَكْرٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، قُلْتُ : ما شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَقُلْتُ : آية ؟ فأشارت برأسها أيْ نَعَمْ . قالت : فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فيها ماءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنها عَلَى رَأْسِي ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وقد تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ ". قالَتْ : وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسكتهن ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : ماقَالَ ؟ قالَتْ : قَالَ :

---

(١) صحيح البخاري : ١١٦/٩، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

(٢) صحيح البخاري : ٣١/١، باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس، كتاب العلم

" مامِنْ شَيْءٍ لَمْ أكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتَهُ فى مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ وانه قد أوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فى القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، يُؤتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : ماعِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ ، فأَمَّا المُؤْمِنُ أَوْ قالَ المُوقِنُ ـ شَكَّ هِشَامٌ ـ فيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، هُوَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم جاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدى ، فآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحاً قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤمِنُ بِهِ ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوْ قَالَ المُرتَابُ ـ شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيُقَالُ لَهُ : ماعِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ ".

قَالَ هِشَامٌ : فَلَقَدْ قالَتْ لِي فاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مايُغَلِّظُ عَلَيْهِ .(١)

(٣٤) أخرج الامام مسلم فى صحيحه قال :

حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ الهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قالَتْ : نَعَمْ فأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم القِيَامَ جِدًّا،حَتَّىٰ تَجَلاَّنِي الغَشْيُ ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَىٰ جَنْبِي ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي أَوْ عَلَىٰ وَجْهِي مِنَ المَاءِ . قَالَتْ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ،فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِى مَقَامِي هٰذَا ،حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ،وانه قد أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيباً أَوْمِثْلَ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ـ لا أدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ : مَاعِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ،هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ . فَأَجَبْنَا وأَطَعْنَا ثَلاَثَ مِرَارٍ. فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ فَنَمْ صَالِحاً ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرتَابُ ـ لا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ : لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ .(٢)

---

(١) صحيح البخاري : ١٢/٢، باب من قال فى الخطبة بعد الثناء " أما بعد "، كتاب الجمعة .

(٢) صحيح مسلم : ٦٢٤/٢/ ما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(٣٥) وقال حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسمَاءَ قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، وإِذَا هِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَاشَأْنُ النَّاسِ ؟ وَاقْتَصَّ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابنِ نُمَيرٍ .(1)

(٣٦) واخرج الامام أحمد :(2) ثنا ابن نمير ، قال ثنا هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقتص الحديث بمثل رواية مسلم السابقة رقم (٣٤) إلا أن فيها : فجعلت أصب على رأسي الماء . وفيه قال : " فأجبنا واتبعنا ثلاث مرار " وقال : لا يدري أى ذلك قالت : أسماء .

تخريج الحديث :

* هذا حديث متفق عليه ، وقد أخرجه الشيخان، والإمام أحمد من ثمانية طرق صحيحة مدارها على هشام بن عروة عن زوجته فاطمة عن جدتها أسماء رضى الله عنها :

وعن هشام رواه مالك ووهيب وأبو أسامة وابن نمير .

فمن طريق مالك أخرجه البخارى عن اسماعيل بن عُلَيه، وعبد الله بن يوسف والقعنبى .

ومن طريق وهيب أخرجه البخاري عن التَبُوذكِي عنه .

ومن طريق أبي أسامة أخرجه البخاري مُعَلَّقاً . قال : وقال محمود، حدثنا أبو أسامة ، وقد وصله ابن حجر بسنده عن محمد بن عثمان بن كرَامة فى كتابه تغليق التعليق – وقد سبق الكلام عنه فى باب رقم (٣) .

وأخرجه مسلم أيضا عن أبي كريب وابن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة .

ومن طريق ابن نمير : أخرجه مسلم عن محمد بن العلاء عنه ، وروواه الإمام أحمد عنه :

وألفاظ الحديث جاءت كلها متقاربة ، عدا بعض الاختلافات اليسيرة .

---

(١) صحيح مسلم : ٦٢٤/٢ ، باب ماعرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، كتاب الكسوف .
(٢) مسند احمد : ٣٤٥/٦ .

وأخرجه أبو عوانه [(١)] ومن طريقة أخرى البغوي [(٢)] من طريق ابن نمير به نحوه .
وأخرجه الامام مالك فى الموطأ [(٣)] عن هشام به بمثل رواية البخاري من طريقه .
ومن طريق مالك أخرجه أبو عوانه [(٤)] والبغوى [(٥)] بمثله .وأخرجه الطبراني أيضا من طريق هشام [(٦)]. وروى الإمام أحمد عن سريج بن النعمان عن فليح عن محمد بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير بنحوه بمثل معناه ، طريق رقم (٤٢)

وروى الإمام أحمد عن حجين بن المثنّى ، عن ابن أبي سَلَمَةَ المَاجِشُون، عن ابن المُنكَدِر عن اسماء قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل الإنسان قبره ، فان كان موءمنا أحَقَّ به عمله .... الحديث .
وذكر فيه فتنه القبر وساق الحديث بالمعنى . طريق رقم (٥٠) .
وكل الروايات جاء فيها قوله : " فأمّا المُنَافِق أو المُرْتَابُ"، عدا رواية الإمام أحمد عن حُجَين بن المُثَنَّى جاء فيها : "وأن كان فاجرا أو كافرا ..."

وفى رواية أبي سعيد الخدري عند الإمام أحمد :"وإن كان كافرا أو منافقا " [(٧)]

الشواهد :

روى البخارى [(٨)]، ومسلم [(٩)]، والنسائي [(١٠)]، والدارمي [(١١)]، من حديث عمره عن عائشة رضي الله عنها :أنّ يهودية قالت لها: أعاذكِ اللّه من عذاب القبر وذكر الحديث وفيه صفة صلاة الكسوف ثم قالت عائشة ثم رفع وقد تجلّت الشمس ، فقال : " إنّي قد رَأيْتكم تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَال ،قالت عَمْره : فَسمِعتُ عائشة تقول :فكنتُ أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوّذ من عذاب

(١) مسند أبي عوانه :١٥١/١،باب بيان اثبات خازن النار، أبواب الرد على الجهمية :٣٦٩/٢،باب مايقول الموءمن والموقن .
(٢) شرح السنة :٣٦٧/٢، باب صلاة الخسوف وإطالتها ، كتاب الصلاة .
(٣) الموطأ: ١٨٨/١، باب ماجاء فى صلاة الكسوف ، كتاب صلاة الكسوف .
(٤) مسند أبى عوانة : ٣٦٩/٢، باب مايقول الموءمن والموقن .
(٥) شرح السنة: ٣٦٥/٤،باب صلاة الخسوف واطالتها ، كتاب الصلاة .
(٦) المعجم الكبير: ١١٦/٢٤حديث(٣١٣)،وانظر حديث : (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧).
(٧) مسند أحمد :٤/٣.
(٨) صحيح البخارى : ٤٥/٢،باب التعوذ من عذاب القبر ، كتاب الكسوف .
(٩) صحيح مسلم : ٤١٠/١، ٤١١،باب الاستحباب التعوذ من عذاب القبر،كتاب المساجد.
صحيح مسلم: ٦٢١/٢،باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف ،كتاب الكسوف .
(١٠) سنن النسائي :١٣٣/٣، ١٣٤،باب كيف صلاة الكسوف ، كتاب الكسوف .
،، ،، : ١٥١/٣ ،باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف ،كتاب الكسوف .
(١١) سنن الدارمي : ٣٥٩، باب الصلاة عند الكسوف ، كتاب الصلاة .

النّار وعذاب القبر . اللفظ لمسلم .

شرح غريب الألفاظ :

* تُفْتَنُونَ في قُبُورِكُم : الفِتْنَة : هي الاختبار والامتحان ، يقال : فَتَنْتُه أَفْتِنُه ، فَتْنَاً وفُتُوناً إذا امْتَحَنْتَه ويقال فيها : أَفْتَنْتَه أيضا وهو قليل .(١)

والقُبور : جَمْع قَبْر وهو موضع دَفْنِ المَوْتى . وتضم باوءها وتفتح . يقال : أَقْبَرْتُه إذا جعلت له قَبْرا وقَبَرْتُه دَفَنْتَه .(٢)

وقوله تفتنون فى قبوركم : أى تُمْتَحُنُون ويُريد مسالةَمُنْكرونكير.(٣)

* المسيح الدّجال : المَسِيح من المَسْح : يُقَال رَجُلٌ مَمْسُوحُ الوَجْه ومَسِيحٌ، وهو الا يبقى على أحد شِقَّيْ وجهِهِ عَيْنٌ ولا حاجبٌ إلا استوى .(٤)

ودجّال : صيغة مبالغة على وزن فعّال من الدَّجل وهو الخَلْط، يقال : دَجَّل إذا لَبَّس ومَوَّه .(٥)

والمسيح الدَّجال : هو الذى يظهر فى آخر الزمان يَدَّعى الألوهية. وسُمى بالمسيح : لأن عينه الواحده ممسوحة، وقيل : لأنه يَمسح الأرض : أى يقطعها.

وقال أبو الهيثم : انه المِسِّيح ، بوزن سِكِّيت وانه الذى مُسح خَلْقَهُ أى شُوِّه وليس بشىء . وسمى بالدجّال لأنه يكثر منه الكذب والتلبيس.(٦)

* المنافق : من النفاق وهو مشتق من الفعل نَفَقَ ، يقال : نافَق يُنَافِق مُنَافَقَةً ونِفَاقا ، وهو مأخوذ من النافقاء : أحد جِحَرةِ اليَرْبوع إذا طُلِبَ من واحدٍ هَرَب إلى الآخَر ، وخرج منه.والمُنافِق هو الذى يَستُر كُفْرَهُ ويُظْهِر إيمانه .

وقيل : هو من النَّفَق : وهو السَّرَب الذى يُسْتَتَرُ فيهِ ، لِسَتْرِه كُفْرَه .(٧)

---

(١) النهاية فى غريب الحديث : ٤١٠/٣ .
(٢) النهاية : ٤/٤ .
(٣) النهاية : ٤١٠/٣ .
(٤) النهاية : ٣٢٧/٤ . (٥) النهاية : ١٠٢/٢ .
(٦) النهاية : ١٠٢/٢، ٣٢٧/٤، غريب الحديث لابن الجوزى : ٣٢٤/١ .
(٧) النهاية : ٩٨/٥ .

* المُرتَاب : من الرَّيْب : وهو بمعنى الشَّكِّ . وقيل هو الشَّكُّ مع التُّهمة . يقال رَابَنِي الشَّيْء وأَرَابَنِي بمعْنى شَكَّكَنِي . وقِيلَ أَرَابَنِي فى كذا أى شَكَّكَنِي وأوهمنى الرِّيبَةَ فيه (١) .

* لَغَطَ نِسوه من الأنصار : اللغط صوتٌ وضجَّةٌ لايُفهم معناها (٢) . قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها وهو عند أهل اللغة بالكسر (٣) .

* فانكفأت إليهن لأسكتهن : انْكَفَأَ : مَالَ ورَجَع . وانكفأتُ : أى مِلْتُ بِوَجْهِي ورجعتُ إليهن لأُسكتهن ، وأصله من كفأتُ الإناء إذا أملته وكببته (٤) .

* فأوعيته : قال العيني : الأصل فى مثل هذا أن يقال وَعيتُه ،يقال وَعيتُ العلمَ وأوعيتَ المَتَاع . وقال ابن الأثير : فإنْ صَحَّ فيكون معناه : أُدخلته فى وعاء قلبي . يقال أوعيت الشئ فى الوعاء إذا ادخلته فيه . ولو رُوِى "وَعَيْتُ" . بمعنى حَفِظْتُ ، لكان أبين وأطهر ، يقال وَعَيْتُ الحديث أعيه وَعْيَاً فأنا واعٍ ، إذا حفظتَه وفَهِمْتَه ، وفلانأوعى من فلان : أى أَحْفَظُ وأَفْهَمُ (٥) .

* فقمت حتى تجلاني الغَشْيُ : أى غطَّانِي وغشَّانى .
واصله تَجَلَّلَنِي ، فأُبدلت إحدى اللامات ألفاً ، مثل تَظَنَّى وتَمطَّى فى تَظَنَّنَ وتَمَطَّطَ .
ويجوز أن يكون معنى تَجَلَّانِي الغَشْيُ : ذَهَب بِقُوَّتِي وصَبْرِي ، من الجَلاء، أو ظَهر بي وبَانَ عَلَيَّ (٦) ،والغَشْيُ : الإغماء يقال : (غُشِيَ عَلَيهِ فَهُوَ مَغْشِيٌّ عليه إذا أُغمِيَ عليه (٧)).

---

(١) النهاية : ٢٨٦/٢.
(٢) النهاية : ٢٥٧/٤.
(٣) عمدة القارئ : ٢٢٣/٦ .
(٤) النهاية : ١٨٣/٤، عمدة القارئ : ٢٢٣/٦.
(٥) النهاية : ٢٠٦/٥، عمدة القارئ : ٢٢٣/٦.
(٦) النهاية : ٢٩١/١ .
(٧) المصدر السابق : ٣٦٩/٣ .

فقه الحديـــــث :

فى حديث الباب اثبات لفتنة القبر ، فهى حقٌ ، والتصديق بها واجب ، فما من ميّتٍ إلاّ ويُسأل عن ربهِ ، ودينهِ ،ونبيهِ ،فـ" يثبت الله الذين آمنـوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة "(١) .

وفتنة القبر تقع للموءمن والكافر ، للبر والفاجر ، ولكل مـن يدخل فى مَسمّى الإيمان من المنافقين وغيرهم وأدلة ذلك كثيرة من الكتـاب والسنة .

قال تعالى : " فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ "(٢) ، " فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ "(٣) .

وقد جاء فى أحاديث الباب ذكر الموءمن والفاجر أو الكافر ، وفى حديث أنس عند البخاري(٤) ، والنسائي(٥) والبغوي(٦) ،وأحمد بن حنبل(٧) جاء ذكر الكافر أو المنافق .

وعند أبي داود من حديثه أيضا فيه(٨) : " إن الكافر إذا وُضع فى قبره أتاه ملك يَنْتَهِرُه ... " .

وعند مسلم(٩) من حديث أبي هريرة : " وإن الكافر إذا خرجت روحه " وفى رواية الحاكم : " وأن كان كافرا "(١٠) وفى رواية له عند الترمذي(١١) ،

---

(١) سورة ابراهيم ، آية : ٢٧ .
(٢) سورة الحجر ، آية : ٩٢ .
(٣) سورة الأعراف ، آية : ٦ .
(٤) صحيح البخارى : ١١٣/٢ ، باب الميت يسمع خفق النعال ، كتاب الجنائز.
(٥) سنن النسائي : ٩٧/٤ ، مسألة الكافر ، كتاب الجنائز .
(٦) شرح السنة : ٤١٤/٥ ، باب السوءال فى القبر ، كتاب الجنائز .
(٧) مسند أحمد : ١٢٦/٣، ٢٣٣ .
(٨) سنن أبي داود : ٤٢٠/٤ ، باب المسألة فى القبر وعذاب القبر، كتاب السنة
(٩) صحيح مسلم : ٤/ ٢٢٠٢ ، باب عرض مقعد الميت .... ، كتاب صفة الجنة .
(١٠) المستدرك : ٣٧٩/١ ، باب الميت يسمع خفق نعالهم ، كتاب الجنائز،وقال فيه الحاكم : هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه ،وقال الذهبي :تابعة حماد بن سلمة عن محمد علي شرط مسلم .
(١١) سنن الترمذى : ٢٦٧/٣ ، باب ماجاء في عذاب القبر ،كتاب الجنائز .

وابن حبان [١]، والحاكم [٢]، " وأمّا المنافق " وفى بعض الروايات " واذا كان منافقا ".

وفى حديث البراء الطويل : " وإنّ العبد الكافر إذا كان فى انقطاع من الدُّنيا ..... " عند أبي داود [٣]، وابن حنبل [٤]، وفى رواية له عند الحاكم " فأمّا الفاجر .... " [٥].

(وبهذا القول جزم الحكيم الترمذي ، وإليه مال ابن القيم واختاره ابن حجر والقُرطبي) [٦].

وذهب جماعة إلى أنّ فتنة القبر تحصل للموءمن والمنافق دون الكافر، وإليه مال ابن عبد البر فى التمهيد قال :" الآثار الثابتة تدل على أن الفتنة فى القبر لا تكون إلا لموءمن أو منافق ممن كان منسوبا إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة ، وأمّا الكافر الجاحد المبطل فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه ، وإنّما يُسأل عن هذا أهل الإسلام . دليله فى ذلك حديث زيد بن ثابت مرفوعا : " إنّ هذه الأمة تُبْتَلى فى قبورها " [٧].

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد [٨] بسنده عن زيد بن ثابت مطولا، رفعه قال : " إن هذه الأمة تُبْتَلى فى قبورها ..... الحديث . وصرح فيه بذكر الموءمن والكافر.

واستدلوا أيضا بحديث رواه عبد الرزّاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال : " إنّما يفتن رجلان ، موءمن ومنافق ، وأمّا الكافر فلا يُسأل عن محمد ولا يعرفه " .

---

(١) موارد الظمآن : ٧٨٠.

(٢) المستدرك : ٣٧/١، ٤٠/ باب مجيء ملك الموت/ كتاب الإيمان وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٣) سنن أبى داود : ٤٢٠/٤، باب المسألة فى القبر وعذاب القبر ، كتاب الجنائز.

(٤) مسند أحمد : ٢٨٧/٤ .

(٥) المستدرك : ٣٧/١، باب مجيء ملك الموت عند قبض الرّوح وذكر مايكون بعد ذلك للموءمن والكافر ، كتاب الايمان .

(٦) انظر : فتح البارى : ٢٣٩/٣، التذكرة للقرطبى : ١٨٣ .

(٧) التذكرة للقرطبي : ١٨٣ .

(٨) مسند أحمد : ٢٣٣/٣ .

قال ابن حجر : هذا موقوف . والأحاديث الناصّة على أنّ الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طُرُقها الصحيحة ، فهى أولى بالقبول وقال : ليس فى الاحاديث ماينفي المسألة عمن تقدّم من الأمم ، وإنّما أخبرَ النّبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم فى القبور وإقامة الحُجّة عليهم كما يُعذبون فى الآخرة بعد السوءال وإقامة الحجة .

وقال : واختلف فى الطفل غير المميز : فجزم القُرطبي فى التّذكِرة بأنه يسأل ، وهو منقولٌ عن الحنفية ، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لايُسأل ، ومن ثم قالوا لايُستحب أن يلقن ، واختُلف أيضا فى النّبي هل يسأل ؟ وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره ، والذى يظهر أنّه لايُسأل لأن السوءال مختص بمن شأنه أن يُفتن ". أ هـ .(١)

وعلى هذا يُسن الاستغفار للميت عقب دفنه ، لما روى عن عثمان رضى الله عنه قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فَرَغ من دفن الميّت وقف على قبره وقال : " استغفروا لأخيكم وسَلُوا اللهَ له التّثْبِيت، فإنّه الآن يُسأل".(٢)

ومسألة القبر أشد مايواجه الموءمن فى القبر ، روى عن عثمان بن عفّان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" إنّ القبر أول مُنازِل الآخرة ، فان نَجَا منه فما بَعْده أَيْسَر عليه منه ، وإنْ لم يَنْجُ منه فما بعده أشد منه ".(٣)

مايستفاد من الحديث من آداب وأحكام أخرى :

(١) (فيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) فيه ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصح أمته وتعليمهم ماينفعهم ويحذرهم مما يضرهم .

(٣) جواز العمل القليل فى الصلاة .

(٤) جواز الإشارة فى الصلاة .

---

(١) فتح الباري : ٢٣٩/٣، وأنظر التذكرة للقرطبي : ١٦١ .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك : ٣٧٠/١، باب الاستغفار وسوءال التثبت للميت عندالدفن،كتاب الجنائز، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وصححه الذهبي في التلخيص : ٣٧١/١.

(٣) المستدرك للحاكم: ٣٧١/١، كتاب الجنائز، قال الذهبي : فيه ابن بجير ليس بالعمدة ومنهم من يقويه ،وهاني روى عنه جماعة وليس له ذكر في الكتب الستة ذيل المستدرك ، وأنظر الكنزالسمين:١٣٤ ،حديث(٨٦٥)وأورده ابن حمزة في كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث : ٧/٢ .

(٥) جواز الاستفهام عن علّة الحكم وبيان العالم مايحتاج اليه غيره مما لم يعلم ، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لايدركه فهمه .

(٦) اثبات أن الجنّة والنار مخلوقتان وموجودتان) (١)

(٧) (فيه إثبات عذاب القبر وأنّه واقع على الكفّار ومن شاء الله من الموحدين ، فالموءمن يعذب بالمعاصى .

(٨) فيه ذم التقليد فى الإعتقادات لمعاقبة من قال : (كنت أسمع الناس يقولون شيئا فقلته) .

(٩) قال ابن حجر (فيه أن الميت يَحي فى قبره للمسألة ، خلافاً لمن ردهواحتج بقوله تعالى : (وقالوا آمتنا اثنتين وآحييتنا اثنتين ،الآية) قال : فلوكان يحيا فى قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثا ، وهو خلاف النص والجواب : بأن المراد بالحياة فى القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة فى الدنيا التى تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج الى مايحتاج اليه الأحياء ، بل هى مجرد إعادة لفائدة الامتحان التى وردت به الأحاديث الصحيحة ، فهى إعادة عارضة ، كما هى خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى) (٢)

(١٠) وفيه من الفوائد : جواز شهود النّساء صلاة الكسوف فى المسجد مع الرجال.

(١١) أن الجزاء من جنس العمل ، فمن آمن وحسن عمله فى الدنيا حسن مصيره فى الآخرة والعكس .

(١٢) أن الشرك والنّفاق يجلبان لصاحبهما العذاب فى القبر . وسيأتي بمشيئة الله ذكر ذلك فى كتاب الجنائز ، باب ذكر عذاب القبر من هذه الرسالة .

=*=*=

---

(١) فتح الباري : ٥٤٢/٢، ٥٤٣ .

(٢) فتح الباري : ٢٤٠/٣، ٢٤١ .

(٨) بـاب مـاعرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف من أمر الجنة والنـــــار

(٣٧) قـال البخارى :

حدَّثَنَا ابنُ أَبِى مَرْيَمَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ ، قَالَ حَدَّثَنى ابنُ أَبى مُلَيكَةَ ،عَنْ أَسماءَ بِنْتِ أَبى بَكْرٍ :

أنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صلاة الكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ ،ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ،ثُمَّ رَفَعَ ،ثُمَّ سجدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ،ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ،ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ :

" قَدْ دَنَتْ مِنِّى الجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُم بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا . وَدَنَتْ مِنِّى النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَىْ رَبِّ . وَأَنَا مَعَهُمْ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قُلْتُ : مَاشَأْنُ هٰذِهِ ؟ قالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً لاَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خِشَاشٍ " .(١)

(٣٨) حَدَّثَنَا ابنُ أبِى مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ ،عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيكَةَ، عَنْ أَسمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى الله عليه وسلم صلى صلاةالكُسُوفِ فَقَالَ :

" دَنَتْ مِنِّى النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَىْ رَبِّ ، وَأَنَا مَعَهُم ، فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قَالَ : مَا شَأْنُ هٰذِهِ ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً ".(٢)

(٣٩) قال ابن ماجه : حدثنا محرز بن سلمه العدنى ، ثنا نافع بن عمر الجمحى ، عن ابن أبى مليكة ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت :

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ....،

---

(١) صحيح البخارى : ١٨٩/١ ، بــــــاب ،كتاب الصلاة .

(٢) صحيح البخارى : ١٤٧/٣ ،باب فضل سقى الماء ،كتاب المساقاة .

وذكر بمثل رواية البخارى رقم (٣٧) الى قوله صلى الله عليه وسلم :
" أى رب وأنا فيهم " . قال نافع: حسبت أنه قال : " ورأيت امرأة
تخدشها هرة لها ، فقلت : ماشأن هذه ؟ قالوا حبستها حتى ماتت جوعا ،
لاهى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض " .(١)

بيان حال الرواة :

* محرز بن سَلَمة العَدَني ، ثم المَكّي ،صدوق ،من العاشرة ،مات سنة أربع وثلاثين ، وقد جاوز التسعين ،دجه.(٢)

* نافع بن عمر الجُمَحي : وابن أبى مليكة : ثقة سبقت ترجمتهما فى حديث (٢٧) .

بيان درجة الحديث :

اسناده حسن فيه محرز بن سلمه العدني صدوق ،وباقي الرواة ثقات ، وبالمتابعات المذكورة يرتقي الى الصحيح لغيره .

(٤٠) وقال : ثنا وكيع ،عن نافع ،(ابن عمر)،عن ابن أبى مليكة ، عن أسماء قالت : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقام فصلى فأطال القيام ، ثم سجد سجدتين ثم فعل فى الثانية مثل ذلك، ثم قال :
" لقد أدنيت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لأتيتكم بقطف من أقطافها، ولقد أدنيت منى النار ، حتى قلت : يارب وأنا معهم . فرأيت فيها هرة قال : إنها تخدش امرأة حبستها فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت ".(٣)

بيان حال الرواة :

* وكيع هو ابن الجَرّاح ، ثقة تقدم فى حديث (٦٥).

---

(١) سنن ابن ماجه : ٤٠٢/١، باب ماجاء فى صلاة الكسوف ،كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها .

(٢) تقريب : ٢٣١/٢، تهذيب : ٥٦/١٠، خلاصة : ٣٧٠ .

(٣) مسند أحمد : ٣٥٠/٦ .

* من المخطوط وهو الصواب ، وفي المخطوط (عن ابن عمر) وهذا خطأ.

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(٤١) قال الامام أحمد : حدثنا موسي بن داود ،قال ثنا نافع ـ يعني أبن عمر ـ عن ابن أبي مليكة ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم في الكسوف . قالت فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ،ثم رفع فأطال القيام، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد ،فأطال السجود، ثم أنصرف فقال :

" دنت مني الجنة حتي لو أجتزأت لجئتكم بقطاف من قطافها ،ودنت مني النار حتي قلت : يارب وأنا معهم . واذا امرأة ـ قال نافع ـ حسبت أنه قال تخدشها هرة ،قلت : ماشأن هذه ؟ قيل لي : حبستها حتي ماتت لاهي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض "[1] .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف فيه موسي بن داود الضبي صدوق يهم[2] وبقية رواته ثقات تقدموا في حديث (٢٧) وبالمتابعات والشواهد يرتقي الي الحسن .

تخريج الحديث :

هذا حديث انفرد به البخارى ورواه ايضا ابن ماجه ، والامام احمد من خمسة طرق مدارها علي نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء رضي الله عنها جاء الطريق الاول والثاني عند البخارى عن ابن أبي مريم عن نافع به . والثالث عند ابن ماجة عن محرز بن سلمه العدني عن ابن أبي مليكة واسناده حسن ا رتقي الي الصحيح لغيره . بنحو رواية البخارى .

والرابع : عند الامام أحمد عن وكيع عن نافع واسناده صحيح والخامس عن موسي بن داود عن

---

(١) المسند : ٣٥٠/٦ .

(٢) انظر ص ١٦٨ .

نافع به بنحو رواية البخاري ،واسناده ضعيف ارتقي بالمتابعات المذكورة الي الحسن لغيره

وجاءت ألفاظ الحديث كلها متقاربة .

والحديث أخرجه الطبراني من طريق نافع به .[1]

بيان غريب الألفاظ :

اجترأتَ : من الجراءَة وهى الإقدام على الشيء .[2]

قِطْف من قِطَافِها : من القَطْف : وهو القَطْع ، وقد قَطَفَ يَقْطِفُ قَطْفاً ، وقِطَافاً ، والقِطْف بالكَسر : العُنقود ، وهو اسم لكل مايُقْطَف ، ويُجْمع على قِطَاف وقُطُوف ، وأكثر المُحدثين يَرْوُونَه بفتح القاف وانما هو بالكَسْر .[3]

تَخْدِشُها هِرة : الخَدْش : قَشْرُ الجِلْد بعُود أو نحوه ، خَدَشَهُ يَخْدِشُهُ خَدْشاً .[4]

خَشاش الأرض : أى هَوامِّها وحَشَراتِها ، الواحدة خَشاشة ، ويُروى بالحاء المهملة : وهو يَابِس النَّبَات ، وهو وَهْمٌ ، وقيل إنَّما هو خَشِيش بضم الخَاء المُعْجمة تصغير خَشاش على الحذف ، أو خُشَيِّش من غير حذف .[5]

---

(١) المعجم الكبير : حديث رقم (٢٥٢) .

(٢) النهاية : ٢٥٣/١ .

(٣) المصدر السابق : ٨٤/٤ .

(٤) المصدر السابق : ١٤/٢ .

(٥) المصدر السابق : ٣٣/٢ .

فقــــه الحديـــــث :

في الحديث دليل على أنّ الجَنَّة والنّار مخلوقتان وموجودتان ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رآهما حقيقةً ، ولا عجب أن يطلع الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم على صور من أهل الجنّة والنّار مصداقا لقوله تعالى : " عالِم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا . إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا " . (الجن : آية : ٢٦، ٢٧)

وقد جاء في حديث الباب " دَنَتْ منّي الجَنَّة ، حتى لو اجْتَرَأْتُ عليها لجئتكم بقِطْفٍ من قِطَافِها ، " ودَنَتْ منّي النّار حتّى قُلْت أي ربّ وأنا معهم " .

وجاء في حديث ابن عباس عند الشيخين [(١)] ، والنسائي [(٢)] قال فيه : " إنّي رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، وأريت النار فلم أر منظراً كاليوم أفظع " .

وفي رواية عائشة رضي الله عنها : [(٣)] " لقد رأيتُني أريد أن آخذ قِطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم "

قال ابن حجر : ظاهره رؤية عين منهم من حملة على أنّ الحُجُب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطُويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها " [(٤)] .

وفي رواية [(٥)] " ولو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها " .

---

(١) صحيح البخاري : ٤٥/٢، باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر ، كتاب الكسوف .
صحيح البخاري : ٤٩/٧، باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة فيه عن ابن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب النكاح .
صحيح البخاري : ١١٨/١ ، باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله ، وقال الزهري أخبرني أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار وأنا أصلي ، كتاب الصلاة .
صحيح البخاري : ١٩٠/١، باب رفع البصر إلى الامام في الصلاة وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت جهنّم يَحْطِمُ بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ، كتاب الكسوف .

(٢) سنن النسائي : ١٤٦/٣، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ، كتاب الكسوف .

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه : ٦١٩/٢ ، باب صلاة الكسوف ، كتاب الكسوف .
٦٢٢/٢، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، كتاب الكسوف .
والنسائي في سننه ، ١٠٧/٣، باب نوع آخر منه ، كتاب الكسوف .

(٤) فتح الباري : ٥٤١/٢ .

(٥) عند النسائي في السنن : ١٣٩/٣، باب كيف صلاة الكسوف ، كتاب الكسوف .

وقال فيها : " ولقد أُدنيت النَّار منِّي حتى لقد جعلت أتّقيها خشْيَة أن تَغْشَاكم " .

وفي حديث عبد الله بن عمرو (١) : وجعل يَبكي في سجوده وينفخ ويقول : " رب لم تعدني وأنا أستغفرك لم تعدني هذا وأنا فيهم"، فلما صلى قال: وعرضت على الجنة حتى لو مددت يدي تناولت من قطوفها زاد جابر : " فقصرت يدي عنه (٢) ــ وعرضت على النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها ..... " .

هذه الأحاديث تدل على أن رسول الله صلى اللهصلى الله عليه وسلم رأى الجنة حقيقة ورأى بعض ثِمَارَها إلّا أنّه صلى الله عليه وسلم لَمْ يُؤذن له في ذلك لحكمة : قال ابن بطال : " لم يأخُذ العُنقود لأنّه من طعامِ أهل الجنّة وهو لايفنى، والدنيا فَانية ، ولايجوز أن يُؤكل فيها ما يفنى . وقيل لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشَّهادةِ لا بالغيبِ فيُخشى أن يَقع رَفْعُ التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها (٣) " .

وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال ، والجزاء بها لايقع إلا في الآخرة (٤) " .

(هذا وقد حمل البعض على أن هذه الرؤية مُثِّلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع مافيها ويؤيده حديث أنس (٥) . ولقد عُرضت على الجنة والنار آنفا في عُرض هذا الحائط وأنا أصلّي " . وفي رواية " لقد مُثِّلت " ولمسلم :" لقد صوِّرت " وهذه قصة أخرى حدثت في صلاة الظهر كما جاء عند البخاري من حديث أنس قال : زاغت الشمس فصلى الظهر ..... وفيه والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا .... الحديث " .

---

(١) أخرجه النسائي : ١٤٩/٣، باب القول في السجود في صلاة الكسوف ،كتاب الكسوف، ١١٢/٣ باب نوع آخر منه ، الكسوف ،
وابن حبان في موارد الظمآن : ١٥٧، باب صلاة الكسوف ،كتاب الصلاة .
وأحمد بن حنبل في المسند : ١٨٨/٢ .

(٢) هذا جزء من حديث جابر الذي أخرجه الشيخان، وأبو عوانه، والطيالسي، وأحمد بن حنبل :
أخرجه البخاري في صحيحه :٨٢/٢، باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ،كتاب العمل في الصلاة .
مسلم في الصحيح، ٦٢٢/٢، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف من أمر الجنة والنار ، كتاب الكسوف .
مسند أبي عوانه : ٣٧٣/٢، باب قصة صاحبة الهرة ،كتاب الصلاة .
منحة المعبود: ١٤٨/١، باب ماروى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، أبواب صلاة الكسوف . ، مسند أحمد : ٣١٨/٣، ٣٧٤ .

(٣) فتح الباري : ٥٤١/٢ . (٤) المصدر السابق .

(٥) صحيح البخاري : ١١٨/٩، باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالايعنيه ===

وقيل المراد بالروءية روءية العلم .

قال ابن حجر ، والحديث يرده ") (١)

ولامانع على القدرة الالهية أن يُرِي الله عز وجل رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم الجنة والنار عدة مرات وفى عدة صور.

مايستفاد من الحديث من آداب وأحكام :

(١) أَنَّ ثمار الجنة لاتفنى .

(٢) فيه تكريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أختصه به الله عز وجل من اطلاعه على بعض أمور الغيب كالجنَّة والنَّار.

(٣) فيه تحريم قتل الهِرَّة وما شابهها من الحيوان الذى لايُوءذِي وقد جاء فى الحديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تَخْدِشُها هرة فى النار . فلما سأل عنها قالوا :

"" حَبَسَتْها حتى ماتت لاهيِ أطعمتها ولا هى أرسلَتها تأكل من خَشاشِ الأرضِ" وروى هذا الجزء عن عدد من الصحابة منهم : ابن عمر (٢) ، وأبى هريرة (٣) وجابر (٤) .

=ـهـ=ـهـ=

=== وقوله تعالى : " ولا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسوءكم ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ."

(١) فتح البارى : ٥٤١/٢ .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري : ١٤٧/٣، باب فضل سقي الماء،كتاب المساقاة. ٢١٥/٤،باب ،كتاب بدء الخلق .
ومسلم فى الصحيح : ٢٠٢٢/٤ ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لايوءذي ، كتاب البر والصلة والآداب .

(٣) وحديث أبى هريرة : أخرجه مسلم فى الباب السابق ص ٢٠٢٣ .
وابن ماجه فى سننه : ١٤٢١/٢،باب ذكر التوبة ، كتاب الزهد .
وأحمد بن حنبل : ٢٦١/٢، ٢٦٩، ٣١٧، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٩، ٥٠٧ .

(٣) حديث جابر : عند أحمد بن حنبل فى المسند : ٣٣٥/٣ .

(٩) باب الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته

(٤٢) أخرج الامام أحمد قال : ثنا سُرَيجُ بنُ النُّعْمانِ ، ثنا فُلَيْحٌ ، عَنْ مُحمَّدِ بن عباد بن عَبدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ ، عَن أسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ :
خُسِفَتِ الشَّمْسُ علَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ فَسَمِعْتُ رَجَّةَ الناسِ وَهُمْ يقُولُونَ آيةٌ : وَنَحْنُ يومَئِذٍ فِي فَارِعٍ ، فَخَرَجْتُ مُتَلَفِّعَةً بِقَطِيفَةٍ لِلزُّبَيْرِ ، حتَى دَخَلْتُ علَى عَائِشَةَ ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسلَمَ قائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشارَتْ بيَدِها إِلَى السَّمَاءِ ، قالَتْ : فَصَلَّيْتُ معَهُمْ وقد كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِهِ الأُولَى ، قالَتْ : فقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسلَّمَ قِياماً طَوِيلاً ، حَتَّى رَأيتُ بعضَ مَنْ يُصَلِّي يَنْتَضِحُ بالماءِ ، ثُمَّ ركَعَ فَركَعَ رُكُوعاً طَويلاً ، ثُمَّ قَامَ - وَلَمْ يَسْجُدْ - قِيَاماً طَوِيلاً وهو دُونَ القيامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهُوَ دُونَ رُكوعه الأول ، ثُمَّ سَجَد ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ إنْجَلَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ رَقِىَ المِنْبَرَ فقَالَ :

" أيُّهَا النَّاسُ إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يَخْسفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولاَ لِحَياتِه ، فإذَا رَأيتُم ذَلكِ فَافْزَعُوا إلى الصَّلاة وَإلى الصَّدَقةِ ، وإلىَ ذِكْرِ اللَّهِ . أيُّها النَّاسُ إنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَىءٌ لَمْ أكُنْ رَأيتُهُ إلاَّ وَقَدْ رَأيتُهُ فى مُقَامِى هٰذا ، وَقَدْ رَأيتُكم تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ يُسْأَلُ أحدُكُم : مَاكُنتَ تَقُولُ ؟ ومَاكُنْتَ تَعْبُدُ ؟ فَإنْ قَالَ لاَ أدْرِي رَأيتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلْتُه ويَصنَعُونَ شيئاً فَصنَعْتُه ، قِيلَ لَهُ : أجلْ ، عَلَى الشَّكِّ عِشْتَ ، وَعَلَيه مُتَّ ، هٰذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ . وَإنْ قَالَ : أشْهَدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّه وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، قِيلَ : عَلَى اليَقِينِ عِشْتَ ، وَعَلَيهِ مُتَّ ، هٰذا مَقْعَدُكَ مِنَ الجَنةِ ، وَقَدْ رَأيتُ خَمسِينَ أَوْ سبْعِينَ ألفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ " .

فقَامَ إليهِ رَجُلٌ فقَالَ : أدْعُ اللَّهَ أنْ يَجْعَلنِى مِنْهُم . قَالَ : " اللَّهُمَ اجْعَلْهُ مِنهُم " " أيُّهاَ النَّاسُ إنَّكُم لَنْ تَسألُونِى عَنْ شَىءٍ حَتَّى أنْزِلَ إلاَّ أخْبَرتُكُم بِه " . فقَامَ رَجُلٌ فقَالَ : مَنْ أبِي ؟ قَالَ : " أبُوكَ فُلانٌ الَّذِى كَانَ يُنْسَبُ إليه ".(١)

(١) مسند أحمد : ٦/٣٥٤ .

بيان حال الـــــــروا ة :

* سريح بن النعمان : ثقة سبقت ترجمته فى حديث (١٧) .

* فُلَيْح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ويقال الأسلمي ، أبو يَحْي المدني وفليح - بالتصغير - لقب غلب عليه واسمه عبد الملك .

قال الساجي : هو من أهل الصدق . وذكره ابن حبان فى الثقات .(١)

وقال الذهبي فى التذكرة : كان صادقاً ،عالماً صاحب حديث وماهو بالمتين، وحديثه فى رتبة الحسن (٢) . وأورده السيوطى فى الطبقة الخامسة من طبقات الحفاظ.(٣)

وقال الدارقطني : يختلفون فيه وليس به بأس .

وقال ابن عدي : لفليح أحاديث صالحة يروى عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري فى صحيحه وروى عنه الكثير وهو عندى لابأس به .

وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالمتين عندهم . وقال أبو داود: ليس بشيء .

وقال الحاكم أبو عبد الله : اتفاق الشيخين عليه يقوى أمره .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي .

وضَعَّفَهُ ابن المديني، وابن معين، والنسائي ، وأبو زرعه الرازي .(٤)

وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق كثير الخطأ ،من السابعة (٥) ، وقال فى مقدمه الفتح : لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينه وأضرابهما وإنما أخرج له أحاديث أكثرها فى المناقب وبعضها فى الرقاق (٦)

قال الذهبي : مات سنة ثمان وستين ومائة ،وقال : وقد اعتمد البخارى فليحاً فى غير ماحديث كحديث (إنَّ فى الجنة مائة درجة) (٧)

النتيجة :

صدوق يخطىء .. يتابع عليه .

---

(١) تهذيب : ٣٠٣/٨، اللكن الاسماء : ١٦٥، الخلاصة : ٣١١ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٢٢٣/١

(٣) طبقات الحفاظ : ٩٤

(٤) تهذيب التهذيب : ٣٠٤:٨ .

(٥) التقريب : ١١٤/٢. (٦) هدى السارى : ٤٣٥. (٧) الميزان: ٣٦٥/٣ . له ترجمة فى : الجرح والتعديل : ٨٤/٧، الضعفاء للنسائي ،٣٠١،الضعفاء لأبي زرعة ،٣٦٦، ٤٢٠، العبر:٣٠٧/٥،الشذرات: ٢٦٦/١،الضعفاء الكبير للعقيلي: ٤٦٧/٣، ترجمة : ١٥٢٢ .

محمد بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير مقبول سبقت ترجمة فيمن روى عن أسماء رضى الله عنها ص ٩٥ ٠

درجة الحديث :

اسناده ضعيف فيه فليح صدوق يخطىء، ومحمد بن عباد بن عبد الله يرتقي حديثه بالمتابعات والشواهد الي الحسن لغيره ٠

تخريج الحديث :

حديث الكسوف استفاض عن عدد من الصحابة كعائشة، وابن عباس، وابي هريرة، وابن عمر، وجابر، وأنس ٠٠٠٠ وغيرهم من الصحابة وجاءت ألفاظ الحديث كلها متقاربة، وبعضها متماثلة، وقد سبق تخريج الجزء الأول من الحديث في باب صفة الركوع والسجود فى صلاة الكسوف ، والجزء الثانى تمّ تخريجه فى باب ما أُوحِيَ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من فتنة القبر، وفى باب ذكر عذاب القبر٠

أمّا الجزء الأخير من الحديث من قوله " وقد رأيت خمسين ألفاً يدخلون الجنة ٠٠٠٠٠٠٠٠ الى آخر الحديث "٠ فلم أقف عليه عند غير الإمام أحمد والطبراني ٠ فقد أخرجه الطبراني من طريق فليح به من قوله ،" أيها الناس الى آخر الحديث " (١) واسناده ضعيف فيه فليح يتابع عليه ٠

---

(١) المعجم الكبير : ٢٤/ ٩٠، حديث رقم (٢٤٠) ٠

فقه الحديـــــث :

فيه ابطال لبعض المعتقدات الفاسدة التى كانت سائدة فى الجاهليـــة من تأثير الكواكب فى الأرض .

قال الخطابي : (كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكُسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أو ضَرَر ، فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخَّران لله ليس لهما سلطان فى غيرهمـــا ، ولاقُدرة على الدفع عن أنفسهما)(١)

وابطال قول من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته ، وقد جاء فى حديث المغيرة بن شعبة قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس كَسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشمس والقمر لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله "(٢)

وعن النُّعمان بن بشير عن النَّبِي صلى الله وسلم : أنه خرج يومـــا مستعجلا وقد انكسفت الشمس فصلَّى حتى انجلت ثم قال : " إِنَّ أهل الجاهليـــة كانوا يقولون إِنَّ الشَّمسَ والقَمرَ لايَنْخَسِفَانِ إِلّا لموتِ عظيمٍ من عُظَماءِ أهـــل الأَرْض وإِنَّ الشَّمسَ والقَمَر لاينخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته ولكنهما خِلْقِيَّتَان من خلقه يحدث الله فى خلقه مايشاء ، فأيهما انخسف فصلوا حتى تنجلي أو يحدث اللـــه أمـــرا "(٣).

ويُسن الإِكثار من الذكر والدعاء والاستغفار والصدقة فى الكسوف حتـى ينجلى لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب : (فإِذا رأيتم ذلـــك فافزعوا إِلى الصلاة وإِلى الصدقة وإِلى ذكر الله).

وجاء فى رواية الدارمي من حديث أسماء : أَنَّ النَّبِي صلى الله عليـــه مسلم أَمر حين كسفت الشمس بصدقة(٤) .

---

(١) فتح البارى : ٢ /٥٢٨ .

(٢) صحيح البخارى : ٤٤/٢ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف عباده بالكسوف ، كتاب الكســـوف .

(٣) سنـــن النسائى : ١٤٥/٣.

(٤) سنن الدارمى : ١ :٣٦٠ ، باب الصلاة فى كسوف الشمس ، كتاب الصلاة .

وفى حديث عائشة عند الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال : (فتصَدَّقُوا وَصَلُّوا وَكَبِّرُوا وادْعُو اللَّه)[١]

وفى رواية لها عند ابن أبى شيبة : (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وتَصَدَّقُوا)[٢]

وفى رواية لابن عُمَر[٣] (فَافْزَعُوا إِلَى المَسَاجِد) .

وفى رواية لابن عمر[٤] ، وأبي بكرة[٥] ، وأبي مسعود[٦] ،

---

(١) المستدرك : ٣٣٤/١، باب فى كل ركعة خمس سجودات وركعة ، أبواب الكسوف .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، لم يخرّجاه بهذا اللفظ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٦٧/٢ ، باب صلاة الكسوف كيف هى/ كتاب الصلاة .

(٣) موارد الظمآن : ١٥٧، باب صلاة الكسوف .

(٤) أخرجه الشيخان والنسائي وأحمد بن حنبل :

صحيح البخاري : ٤٤/٢، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف ..../ كتاب الكسوف .
، ١٣١/٤، باب صفة الشمس والقمر بحسبان ..../كتاب بدء الخلق.

صحيح مسلم : ٦٢٩/٢، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف : الصلاة جامعة كتاب الكسوف .

سنن النسائي : ١٢٥/٣ ، باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس ، كتاب الكسوف

مسند أحمد بن حنبل : ١٠٩/٢ ، من مسند عبد الله بن ابن عمر بن الخطاب .

(٥) أخرجة مسلم، والنسائي، وابن أبي شيبة، والطحاوي :

صحيح مسلم : ٦٢٩/٢ ، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) ، كتاب الكسوف .
سنن النسائي: ١٢٤/٣ ، باب كسوف الشمس والقمر ، كتاب الكسوف .
/١٤٦، باب كيف صلاة الكسوف ، كتاب الكسوف .
/١٥٢، باب الأمر بالدعاء فى الكسوف ، كتاب الكسوف .

مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦٨/٢، باب صلاة الكسوف كم هى ، كتاب الصلاة .
شرح معاني الآثار : ٣٢٠/١ .

(٦) أخرجه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والطحاوي :

صحيح البخاري : ٤٤/٢، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف ، كتاب الكسوف .
٤٨/٢، باب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ../كتاب الكسوف .
١٣٢/٤، باب صفة الشمس والقمر بحسبان .. ،كتاب بدء الخلق . ===

وجابر[1] : " فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا " .

وفى رواية لأبي بكرة[2] ،وأبي مسعود[3] ، والمغيرة بن شعبة[4] : "فصلُّوا وادْعوا" .

وفى رواية لأبي هريرة[5] ، وأبي مسعود[6] : (فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وإِلى الصَّلاةِ " .

وفى حديث ابن عباس : (فَإِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ)[7] وعند أبي موسى : " فَافْزَعُوا إِلى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ واستِغْفَارِه "[8] .

=== صحيح مسلم : ٦٢٨/٢، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" ،كتاب الكسوف.
سنن النسائي: ١٢٦/٣، باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، كتاب الكسوف .
سنن ابن ماجه : ٤٠٠/١، باب ماجاء فى صلاة الكسوف ،كتاب الصلاة .
سنن الدارمي : ٣٥٩/١، باب الصلاة فى كسوف الشمس ، كتاب الصلاة .
شرح معاني الآثار : ٣٣٢/١ .

(١) أخرجه الطحاوي فى شرح معاني الآثار : ٣٢٨/١،باب صلاة الكسوف .

(٢) صحيح البخاري : ٤٤/٢، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم، (يخوِّف الله عباده بالكسوف) ، كتاب الكسوف .
: ٤٩/٢، باب الصلاة فى كسوف القمر ،كتاب الكسوف .

(٣) أخرجه مسلم والطحاوي :
صحيح مسلم : ٦٢٨/٢، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف الصلاة جامعة ، كتاب الكسوف .
شرح معاني الآثار : ٣٣٢/١ .

(٤) أخرجه الشيخان،وأحمد بن حنبل ، والطيالسي ، وابن أبي شيبة والطحاوي :
صحيح مسلم : ٤٩/٢،باب الدعاء فى الخسوف ،كتاب الكسوف .
صحيح مسلم : ٦٣٠/٢،باب ذكر النداء لصلاة الكسوف جامعة ،كتاب الكسوف .
مسند أحمد: ٢٤٩/٤، ٢٥٣ .
منحة المعبود : ١٤٧/١،باب الأمر بالصلاة لكسوف الشمس ، أبواب الكسوف .
مصنف ابن أبى شيبة : ٤٧١/٢، باب صلاة الكسوف كم هى ، كتاب الصلاة .
شرح معاني الآثار : ٣٣٠/١ .

(٥) سنن النسائي : ١٣٩/٣ .

(٦) مسند الحميدي : ٢١٦/١، حديث (٤٥٥).

(٧) صحيح البخاري : ١٣٢/٤، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، كتاب بدء الخلق.

(٨) أخرجه الشيخان والنسائي والطحاوي :
صحيح البخارى : ٤٨/٢ ،باب الذكرفى الكسوف ... ، كتاب الكسوف .
صحيح مسلم : ٦٢٨/٢ ، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) كتاب الكسوف .
سنن النسائي : ١٥٣/٣ ، باب الأمر بالاستغفار فى الكسوف ، كتاب الكسوف .
شرح معاني الآثار : ٣٣٢/١ .

مايُستفاد من الحديث من الآداب والأحكام :

(١) فيه اثبات لوجود الله وقدرته وهيمنته على هذا الكون المبدع ، يتجلى ذلك فى حدوث تغيير فى النظام العجيب الذى تخضع له مخلوقات الله عز وجل . وفى هذا تبين أنموذج مما سيقع يوم القيامة - جعلنا الله من الفائزين - .

(٢) خسوف الشمس والقمر آية من آيات الله ،وفيه عِبرة وعظة لخلقه سبحانه وتعالى بترك المعاصِي والاعراض عنها ، والتوجُّه إلى الله عز وجل بالتوبه والدعاء والاستغفار .

(٣) فيه دليل لمن قال بوجوب الصلاة فى الكسوف .

(٤) فيه دليل لمن قال بمشروعية الصلاة فى كسوف القمر .

(٥) فاذا رأيْتم ذلك " فيه دليل على أنه لاوقت محدد لصلاة الكسوف بل هو متعلق بروءية أحدهما .

وفيه من الفوائد ماسبق ذكرها فى الأبواب السابقة .

(١٠) باب الأمر بالعتاقة في الكسوف

(٤٣) أخرج البخاري في صحيحه قال :

حدَّثنا ربيعُ بنُ يحيى ، قال حدَّثنا زائدةُ ، عَنْ هِشامٍ ، عَنْ فاطمةَ ، عَنْ أسماءَ قالتْ : لقدْ أمرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بالعَتاقةِ في كُسوفِ الشَّمْسِ " (١) .

(٤٤) وحدثنا موسى بنُ مسعودٍ ، حدَّثنا زائدةُ بنُ قُدامةَ ، عَنْ هِشام بن عُرْوةَ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ المُنذرِ ، عَنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالتْ : أمرَ النَّبيُّ .... بمثله .

وقال البخاري : تابعه عليٌّ عن الدَّراوَرْديِّ عن هِشامٍ (٢) .

(٤٥) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ أبي بكرٍ ، حدَّثنا عثَّامٌ ، حدَّثنا هشامٌ ، عَن فاطمةَ بنتِ المُنذرِ ، عَنْ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالتْ : كُنَّا نُؤمَرُ عِندَ الخُسوفِ بالعَتاقةِ " (٣) .

(٤٦) أخرجَ أبو داود في سُننه قال :

حَدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، ثنا مُعاويةُ بْنُ عَمْرٍو ، ثنا زائدةُ ، عَنْ هِشامٍ ، عَنْ فاطمةَ ، عَنْ أسْماءَ قالتْ : كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بالعَتاقةِ ، في صَلاةِ الكُسوفِ (٤) .

بيان حال الرواة :

* زُهَيْر بن حَرْب بن شَدَّاد ، أبو خَيْثمة النَّسائي ، نزيل بغداد ، ثقة ، ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين /خ م د س (٥)

---

(١) صحيح البخاري : ٤٧/٢ ، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، كتاب الكسوف .

(٢) صحيح البخاري : ١٨٩/٣ ، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات ، كتاب العتق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سنن أبي داود : ٣١٠/١ ، باب العتق فيها ، كتاب الصلاة .

(٥) التقريب : ٢٦٤/١ .

له ترجمة في :

التهذيب : ١٦٤/١ ، طبقات الحفاظ : ١٩١ ، الخلاصة : ١٢٣ .

* معاوية بن عَمْرو: ابن المُهَلَّب بن عمرو بن شُبَيْب الأَزْدِي ، الكوفي ، أبو عمرو البَغدادِي ، ويعرف بابن الكَرْمَاني ، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع عشرة ومائتين على الصحيح / ع (١).

* زَائِدة بن قُدَامَة : الثَّقَفِي ، أبو الصَّلْتِ الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سُنَّة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة وقبل بعدها ، / ع (٢).

* هشام بن عروة : ثقة ، سبقت ترجمته فى حديث (٥)

درجة الحديث : رواته ثقات ، اسناده صحيح .

(٤٧) أخرج الامام أحمد فى مسنده قال :

ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قلت : ولقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى صلاة كسوف الشمس (٣).

بيان حال الرواة :

ثقات سبقت ترجمتهم فى الرواية السابقة .

درجة الحديث : إسناده صحيح .

(٤٨) ثنا عثام بن على أبو على العامرى ، قال ثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة عن اسماء ، قالت : إِنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بِالعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ (٤).

بيان حال الرواة :

* عَثَّام (٥) : ابن علي بن حجير العَامِرى ، أبو علي الكوفي ، وثَّقه : الدارقطني وأبو زرعة ، وابن سعد ، والبزَّار ، وذكره ابن حِبَّان فى الثقات .

قال أبو حاتم، وعثمان بن أبى شيبة : صدوق.

وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أحمد : رجل صالح .

---

(١) التهذيب : ٢٥/١٠، التقريب :٢٦٠/٢، الجرح :٣٨٦/٨، الخلاصة : ٣٨٢ .

(٢) التقريب : ٢٥٦/١ . له ترجمة فى : الجرح والتعديل :٦١٣/٣، تذكرة الحفاظ: ٢١٥/١، تهذيب التهذيب :٣٠٦/٣، طبقات الحفاظ:٩١، الخلاصة : ١٢٠ .

(٣) مسند أحمد : ٣٤٥/٦.

(٤) مسند أحمد : ٣٤٥/٦.

(٥) عَثَّام: بفتح العين وتشديد الثاء المفتوحة . تصحيفات المحدثين : ٧٢٥/٢ .

وقال ابن حجر : صدوق من كبار التاسعة ،مات سنة ١٥٤، وقيل غير ذلك .(١)

درجة الحديث : اسناده فيه عشام صدوق الا أن الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح من طريقه فارتقى الى الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

ورد حديث الباب من ستة طرق صحيحة ، ثلاثة منها فى صحيح البخاري والرابع عند أبي داود ، والاثنان الآخران عند الإمام أحمد .

ومدار هذه الطرق على هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء .

رواه عن هشام زائدة بن قُدامة ومن طريقة أخرجه البخاري، وأبو داود وأحمد بن حنبل . بلفظ : أَمَر النَّبِي صلى الله عليه وسلم بالعَتَاقَةِ فى كسوف الشَّمْس .

ورواه عن هشام : عَثَّام ومن طريقة أخرجه البخاري، والامام أحمد . وقال كنا نُوءمر عند الخسوف بالعتاقة .(٢)

ومن هذا الطريق أخرجه ابن الجارود(٣)، والبَيْهقى(٤) .

ومن طريق زائدة : أخرجه الحاكم(٥) ، والبيهقي(٦) ، وابن الجارود(٧) والطحاوي(٨) .

وأخرجه الحاكم والبيهقى من طريق عبد العزيز عن هشام به .(٩)

---

(١) التهذيب : ١٠٥:٧ ، التقريب : ٦/٢ .
انظر : الطبقات الكبرى : ٣٩٢/٦، سوءالات الحاكم للدارقطنى : ٢٥٧ .

(٢) قول الصحابي كنا نفعل كذا أو نوءمر بكذا له حكم المرفوع .

(٣) المنتقى : ٩٧،باب الكسوف .

(٤) السنن الكبرى : ٣٤٠/٣، باب مايستحب للإمام من حضّ الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل بنوافل الخير فى خطبة الخسوف كتاب صلاة الخسوف .

(٥) المستدرك : ٣٣١/١، باب الأمر بالعتاقة فى كسوف الشمس ، كتاب الصلاة .

(٦) السنن الكبرى: ٣٤٠/٣،باب مايستحب للإمام من حض الناس على الخير،كتاب صلاة الكسوف .

(٧) المنتقى : ٩٧،باب الكسوف .

(٨) شرح معاني الآثار:٣٣٢/١،باب صلاة الكسوف كيف هى ، كتاب الصلاة .

(٩) المستدرك : ٣٣٢/١، السنن الكبرى : ٣٤٠/٣.

ومن طريق هشام : أخرجه الطبراني[١] .

للحديث شاهد عن عائشةَ رضي الله عنها قالت :

خَسَفت الشَّمْسِ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وقال فيه " فإذا رأيْتم ذَلِكَ فادْعُوا اللّهَ وصَلّوا، وتَصَدَّقُوا، واعْتِقُوا " .

أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين[٢] .

فقه الحديث :

فيه استحباب العَتَاقَة عند الكسوف طَمَعًا فى ثواب الله عز وجل في العتق من النار .

وقد صح عن أبي هريرة مرفوعا : " أَيُّما رجلٍ أَعْتَقَ امرءاً مسلماً استَنْقَذَ اللّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْه عُضْواً مِنَ النّارِ "[٣].

وأخرج أبو داود من حديث عَمْرو بن عَنْبَسَة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" مَنْ أَعْتَقَ رَقَبةً مؤمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النّارِ "[٤].

(١) المعجم الكبير : ١١٩/٢٤، حديث : (٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠).

(٢) المستدرك : ٣٣٢/١، باب الأمر بالعتاقة فى كسوف الشمس ، كتاب الصلاة .

(٣) صحيح البخاري : ١٨٨/٣، باب فى العتق وفضله ، كتاب العتق .

(٤) سنن أبي داود : ٣٠/٤، باب أى الرقاب الأفضل ، كتاب العتق .

(٢) كتـــاب الجنائـــز

(١) باب في ذكر فتنـــة القبـــــــر ٠

(٢) باب في عذاب القبر للمؤمن والكافر ٠

=ه=

٢ ـ كتاب الجنائز .

(١١) باب في ذكر فتنة القبر

(٤٩) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ[1] : حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ :
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً ، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ . فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً .

(٥٠) وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ في سُنَنِهِ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ :
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ، ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ ، قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي : أَيْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ ؟ قَالَ : " قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ "[2] .

بيان حال الرواة :

* سُلَيْمَان بْنُ داود : بن حَمَّاد المَهْرِي[3] ، أبو الرَّبِيع المِصري ، وُلد سنة ٧٨ ، وثّقه النسائي ، وذكره ابن حبّان في الثقات وقال ابن حجر : ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين[4] / د س .

* ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مُنَبِّه بن مُسلم القُرشي ، أبو محمد البَصْري الفِهري[5] ثقه ، حافظ ، عابد . من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين

(١) الصحيح : ١٢٣/٢ ، باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى : (إذ الظالمون في غَمَرَاتِ الْمَوْتِ) ، كتاب الجنائز .
(٢) السنن : ١٠٣/٤ ، كتاب الجنائز ، باب التعوّذ من عذاب القبر .
(٣) المَهْرِي : بفتح الميم وسكون الهاء وفي آخرها الراء . اللباب : ٢٧٥/٣ .
(٤) تهذيب التهذيب : ١٨٦/٤ ، تقريب التهذيب : ٣٢٣/١ ، الجرح والتعديل : ٤/ ١١٠ ، الخلاصة : ١٥١ .
(٥) الفِهْري : بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخرها راء ـ نسبة إلى فِهر بن مالك بن بن كنانة . اللباب : ٤٤٨/٢ .

ومائة ٠ / ع ٠[1]

* ابن شِهاب : محمَّد بن مُسلِم بن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن شِهَابِ القُرَشِي، الزُّهري : يُكنَى أبو بكر الفقيه الحافظ ، متَّفق على جلالته واتقانه،تقدم فى حديث (١٧) ٠

* يونس : بن يزيد بن أبي النَّجَاد[2] ، الأَيْلِي[3] ، أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان ، ثقة ، صحيح الكتاب ،عدّه ابن معين من الأثبات فى الزهري، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح / ع ٠[4]

درجة الحديث :

رواته ثقات ، اسناده صحيح ٠

تخريج الحديث :

حديث الباب جاء من طريقين صحيحين ، أحدهما عند البخاري عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء قالت : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا ، فذكر فِتْنَةَ القَبْرِ التى يُفْتَتَن فيها المَرْء فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّة ٠

والآخر عند النَّسائي عن سليمان بن داود عن ابن وهب بإسناده السابق بمثله وفيه زيادة قالت ، فلما سكتت ضَجَّتُهم قُلْتُ لرجل قريب مني أيْ بارك الله لك ، ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخِر قوله ، قال : قال"قد أُوحِيَ إلىَّ أنَّكُمْ تُفْتَنُوَن فِي القُبُورِ قَرِيبَاً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّال"٠

---

(١) تهذيب التهذيب : ٧١/٦، تقريب التهذيب : ٤٦٠/١، تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار : ٢٤٧/٢ ٠

(٢) النَّجَاد : بفتح النون والجيم المشددة وبعد الألف دال نسبة إلى الصناعة المعروفة ٠ اللباب : ٢٩٧/٣٠

(٣) الأَيْلِي : بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام، تقريب : ٣٨٦/٢ ٠

(٤) الطبقات الكبرى : ٢٥٠/٧،الجرح والتعديل : ٤٧/٩، ميزان الاعتدال:٤٨٤/٤، تذكرة الحفاظ :١٦٢/١، تهذيب التهذيب : ٤٥٠/١١،تقريب التهذيب :٣٨٦/٢ ، هدي الساري : ٤٥٤، طبقات الحفاظ : ٧١، الخلاصة : ٤٤١٠

وقد سبق تخريج الحديث فى باب ذِكْر فِتْنَةِ القَبْر فى الكُسوف مطولا، وجاء فى إحدى رواياته عند البخارى رقم (٣٣) ص ١٧٨ جاء فيها أن أسماء قالت: "ولَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَار ، فانْكَفأْتُ إِلَيْهِن لِأُسْكِتَهُن ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ ، مَا قَالَ؟ قَالَتْ قَالَ : " مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُه ..... " الحديث بطوله وفيه ذكر فتنة القبر قال ابن حجر : " يجمع بين مختلف هذه الروايات أنَّها احتاجت إلى الاستفهام مرَّتين وأنَّه لما حدَّثت فاطمة لَمْ يتبين لها الاستفهام الثاني وقال : ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن ".(١)

شرح غريب الألفاظ :

خَطِيبَاً : مِن الخُطْبَةِ بالضَّمِّ ، مِنَ القَوْل والكَلَام ، يقال : خَطَبَ يَخْطُبُ خُطْبَةً ، فهو خَاطِبٌ وخَطِيبٌ ، ومنه المُخَاطَبَة : وَهِي مُفَاعَلَة مِنَ الخِطَاب والمُشَاوَرَة .(٢)

ضَجَّ المسلمونَ : ضَجَّ من الضَّجِيجِ وَهُوَ الصِّيَاح عِنْدَ المَكْرُوه والمَشَقَّة والجَزَع .(٣)

سَكَتَتْ ضَجَّتُهُم : أَيْ سَكَتَ صِيَاحُهُم .

فقه الحديث :

سبق الكلام عن فقه الحديث ومايستفاد منه فى باب ماعُرِض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من فتنة القبر فى أبواب صلاة الكسوف كتاب الصلاة من هذه الرسالة .

=*=*=

(١) فتح الباري : ٢٣٧/٣ .
(٢) النهاية فى غريب الحديث : ٤٥/٢، ٤٦ .
(٣) النهاية فى غريب الحديث : ٧٤/٣ .

(١٢) باب فى عذاب القبر للمؤمن والكافر .

(٥١) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل : ثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي-ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ ، عَنْ مُحَمَّد - يعني ابْنَ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : كَانَتْ أَسْمَاءُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : قَالَ :" إِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ قَبْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ الصَّلَاةُ والصِّيَامُ ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ فَتَرُدُّهُ ، وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ ، قَالَ: فَيُنَادِيهِ : اجلس ، قَالَ : فَيَجْلِسُ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قَالَ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ يَقُول : وَمَايُدْرِيكَ ؟ أَدْرَكْتَه ؟ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ يَقُولُ :عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ ، وَعَلَيْهِ مِتَّ . وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا ، قَالَ : جَاءَ الْمَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ . قَالَ : فَأَجْلَسَهُ ،قَالَ يَقُولُ : اجْلِسْ ،مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ قَالَ : أَيُّ رَجُلٍ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قَالَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ . قَالَ : فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ : عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ ، وَعَلَيْهِ مِتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ . قَالَ : وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ (تَمَرَتُه)* جَمْرَةٌ مِثْلَ غَرْبِ الْبَعِيرِ ، تَضْرِبُهُ مَاشَاءَ اللَّهُ . صَمَّاءُ لَاتَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمُهُ " .[1]

بيان حال الرواة :

* حُجَيْن[2] بن الْمُثَنَّى : الْيَمَامِي[3] ، أبو عُمَيْر ،سكن بغداد ، وُولِيَ قضاء خراسان ، ثقة ،من التاسعة ، مات ببغداد سنة خمس وثمانين وقيل بعد ذلك . / خ م د ت س .[4]

---

* هكذا فى المسند المخطوط فى مكتبة جامع الأزهر الشريف بالقاهرة ، أمّا المسند المخطوط الموجود فى مكتبة الحرم المكى الشريف بمكة فهى(ثمرته) بالتاء المثلثة .

(١) مسند أحمد : ٣٥٢/٦ .

(٢) حُجَيْن : بالتصغير ونون فى آخره . تقريب : ١٥٥/١ .

(٣) الْيَمَامِي : بفتح الباء والميم وبعد الألف ميم ثانية . نسبة إلى الْيَمَامَة مدينة بالبادية من بلاد العوالي أكثر أهلها من بني حَنيفَة ، اللباب : ٤١٧/٣ .

(٤) الكاشف : ٢٠٩/١ ، تهذيب : ٢١٦/٢ ، تقريب : ١٥٥/١ .

* عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة ،المَاجِشُون [(١)] ، المَدَني ، نزيل بغداد ، مولى آل الهُدَيْر ، ثقة ، فقيه ، مُصَنِّف ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ٠ / ع ٠ [(٢)]

* محمد بن المُنْكَدِر : بن عبد الله بن الهُدَيْر [(٣)] ، التَيْمي المدني ، ثقة ، فاضل ، تقدم فيمن روى عن أسماء ص١٠٤ ٠

درجة الحديث

رواته ثقات ، اسناده صحيح ٠

تخريج الحديث :

المتابعات :

هذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به الإمام أحمد فى مسنده واسناده صحيح ولم أقف عليه عند غيره ، وقد أخرجه الطبراني من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أسماء بنحوه مختصرا [(٤)] ٠

أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وروى الطبراني منه طرفا فى الكبير وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح [(٥)] ٠ أ هـ ٠

وقد روت أسماء رضى الله عنها بعض أجزاء هذا الحديث من وجه آخر

---

(١) المَاجِشُون : بفتح الميم،وكسر الجيم،وضم الشين المعجمة.وفى آخرها نون هذا لقب أبي سَلَمَة بن أبي سَلَمَة المَاجِشُون لِحُمْرَةِ خَدَيْه ،وعبد العزيز أخوه وهذه لُغَةَ أهل المدينة ، والمَاجِشُون : الوَرْدُ ٠ اللباب : ١٤١/٣ ٠

(٢) تهذيب : ٣٤٣/٦، تقريب : ٥١٠/١ ٠
انظر: الجرح : ٣٨٦/٥، الميزان : ٦٢٩/٢، التذكرة: ٢٢٢/١، الحفاظ:٩٤، الخلاصة : ٢٤٠ ٠

(٣) الهُدَيْر : بضَمِّ الهَاء وفَتح الدّال وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء وهو جَدُّ محمد بن المنكَدِر وهو من مشهوري التَّابعين ٠ اللباب :٣٨٣/٣ ٠

(٤) المعجم الكبير : ٨٦/٢٤، رقم (٢٨١،٢٣٠) ٠

(٥) مجمع الزوائد : ٤٧/٣٠

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضمن أحاديث الكسوف ، وقد سبق تخريجه ، فى باب ذكر فتنة القبر فى الكسوف .

للحديث شاهد عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
" إنَّ المَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إنَّه يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِم ، حَيْثُ يُوَلُّون مدبرين، فَإِنْ كَانَ مُوءْمِنًا ، كَانَت الصَّلاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وكَانَت الزَّكَاةُ عن شِمَالِهِ ، وَكَانَ فِعْلُ الخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ والصَّلاةِ والمَعْرُوفِ والإِحْسَانِ إلى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَيُوءْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلاةُ : مَاقِبَلِي مَدْخَلٌ ، ثُمَّ يُوءْتَى مِنْ قِبَلِ يَسَارِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ : مَاقِبَلِي مَدْخَلٌ ، ثُمَّ يُوءْتَى مِنْ رِجْلَيْهِ فيقولُ فِعْلُ الخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ والصَّلاةِ والمَعْرُوفِ والإِحْسَانِ إلى النَّاسِ : مَاقِبَلِي مَدْخَلٌ فيقول له إِجْلِس ...... " وذكر الحديث بنحوه وفيه : " ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُه حَتَّى تَخْتَلِفَ فيه أَضْلاعُه . أخرجه ابن حبّان[(١)] .

وقد جاء ذِكْرَ عذَاب الكَافِرِ فى القَبْرِ فى حديث أَنَس رضى الله عنه : حيث قال : " .... وإنَّ الكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ فيقول ماكنتَ تقولُ فى هٰذا الرجُلِ فيقول : كنتُ أقولُ مايقولُ الناسُ فَيَضْرِبُه بِمِطْرَاقٍ من حديدٍ بَيْنَ أُذُنَيْه فيصيحُ صيحةً يسمعهَ الخَلقُ غيرَ الثَّقَلَيْن .

أخرجه البخاري[(٢)] ، وأبو داود[(٣)] ، والنسائي[(٤)] ، والبغوي[(٥)] ، والإمام أحمد واللفظ له[(٦)] .

وفى حديث البَرَاء عند أبي داود[(٧)] ، وأحمد[(٨)] " ...... ثُمَّ يُقَيَّضُ له أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ من حَديد ، لو ضُرب بها جَبَلٌ لصَار تُراباً فيضربهُ ضَرْبَةً يسمَعُهَا مابَيْنَ المشرقِ والمغربِ إلَّا الثَّقَلَيْن ، فيصيرُ تُراباً ثُمَّ تُعاد فيه الروح".

---

(١) موارد الظمآن : ١٩٧، باب فى الميت يسمع ويسأل ، كتاب الجنائز .
(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ٢٣٣/٣، باب ماجاء فى عذاب القبر،كتاب الجنائز .
(٣) سنن أبى داود : ٢٣٩/٣، باب فى المسألة فى القبر وعذاب القبر،كتاب الجنائز .
(٤) سنن النسائي : ٩٨/٤، باب فى مسألة الكافر ، الجنائز .
(٥) شرح السنة : ٤١٤/٥، باب السوءال فى القبر ، الجنائز .
(٦) مسند أحمد : ٢٣٤/٣ .
(٧) سنن أبي داود : ٢٤٠/٤، باب المسألة فى القبر وعذاب القبر، كتاب السنة .
(٨) مسند أحمد : ٢٩٦/٤ .

وفى رواية عند الإمام أحمد [١] يقال : " كَذَبَ فافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وافْتَحُوا لَهُ بَاباً إلى النَّارِ فَيَأْتِيه مِن حَرِّها وسَمُومِها ويضيق عَلَيْه قبره حتى تَختلفَ أضلاعهُ .. " صَحة الحاكم [٢] .

وفى حديث أبي سعيد الخدري يقال للكافر : " ...... فأمَّا إذ كفرتَ بهِ فانَّ الله عزَّ وجل أَبْدَلَكَ بهِ هذا ويُفتح له بابٌ إلى النَّار ثم يَقْمَعُه قَمْعَةً بالمِطْراق يَسمعُهَا خَلْق اللهِ كلُّهم إلّا الثَّقَلَيْن " فقال بعضُ القَوْم : ما أحدٌ مِنَّا يقومُ عَلَيْهِ مَلَك فى يدهِ مطْراقٌ إلّا هُبِل عندَ ذلك . فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ " .
أخرجه الإمام أحمد [٣].

وأخرجه الترمذي [٤] ، وابن حبان [٥] ، والحاكم [٦] ، وصححه من حديث أبي هريرة وفيه :
" فيُقال للأرضِ الْتَئِمِي عَلَيْه ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْه ، فَتَخْتَلِفُ أضلاعُه ، فَلَايَزَالُ فيها مُعَذَّباً حَتَى يَبْعثهُ اللَّهُ مِن مَضْجَعِهِ ذلك ".

قال الترمذي : وفى الباب عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، والبراء بن عازب، وأبي أيوب، وأنس، وجابر، وعائشة، وأبى سعيد ، كلهم رووا عن النَّبي صلى الله عليه وسلم فى عَذابِ القَبْر .

شرح غريب الألفاظ :

دَابَّة : هِي ما دَبَّ من الحَيَوَانِ [٧] .
مَعَها سَوْط ثَمَرَتُه جَمْرَة مِثْل غرب البَعير :
السَّوْط : هو الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ . ويُجمع على أَسْوَاطٍ وسِيَاط [٨] .

---

(١) مسند أحمد : ٢٨٨/٤ .
(٢) المستدرك : ٣٧/١، باب مجيء ملك الموت عند قبض الروح وذكر مايكون بعد ذلك فى القبر للموءمن والكافر ، كتاب الإيمان .
(٣) مسند أحمد : ٤/٣ .
(٤) سنن الترمذي : ٢٦٧/٢، باب ماجاء فى عذاب القبر ، الجنائز وقال فيه حسن غريب .
(٥) موارد الظمآن : ١٩٧، باب فى الميت يسمع ويسأل ، الجنائز .
(٦) المستدرك : ٣٧٩/١، باب الميت يسمع خفق نعالهم ، الجنائز .
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه .
(٧) القاموس المحيط : ٦٧/١،
(٨) النهاية فى غريب الحديث : ٤٣٤/٢ .

ثَمَرَتُه : الثَّمَرَة : طَرَفُ الشَّيء أو مُقدَّمَتُهُ . ومِنْهُ حَديثُ الحَدِّ : فأُتى بِسَوْطٍ لَم تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ : أى طَرَفُه الّذي يكون فى أسْفَلِه .(١)

جَمْرَة : الجَمْرَة فى القاموس النّارِ المُتَّقِدَة .(٢)

غرب البعير : فى القاموس : الغَرْبِ : الدلو العظيمة . والغارب هو مابينَ السَّنام والعُنق .(٣)

وفى لسان العرب : الغارِب : أعْلَى مُقدّمِ السَّنام بالنّسبةِ للبعير .(٤)

ولم أعثر على معنى هذه الجملة فى كتب غريب الحديث ، ولعَل المَعنى : أنّ طَرَف السّوْط يُشْبِهِ مُقدّم السَّنام وهو مُجْمَرٌ من شِدّةِ النّار المتَّقِدَة .

صَمَّاء لاتسمعُ صوته فترحمه :

صَمَّاء من الصَمَم .

(وَالأَصَمّ : الذي لايَسْمَع لآفةٍ فى سَمْعِه)(٥)

أَحَفَّ به عمله : حَفَّ بالشيء يَحُفُّ بِه : إذا دارَ حولَه .(٦)

---

(١) النهاية فى غريب الحديث : ٢٢١/١ .

(٢) القاموس المحيط : ٤٠٧/١، فصل الجيم باب الراء .

(٣) القاموس المحيط : ١١٣/١ ، ١١٥/١ فصل الغين – باب الراء .

(٤) لسان العرب : ٦٤٤/١ .

(٥) مَنال الطالب فى شرح طوال الغرائب : ١٦٢ .   (٦) المصدرالسابق: ٤١٠ .

فقه الحديث :

في حديث الباب اثبات لعذاب القبر للكافر والمنافق ومن شاء الله له أن يعذب من المؤمنين . والمسألة فيها خلاف :

" فقد ذهب بعض المتكلمين كالخوارج وبعض المعتزلة إلى إنكار عذاب القبر .
وذهب بعض المعتزلة كالجياني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين .
وخالفهم أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم".(١)
وقد ثبت عذاب القبر بأدلة الكتاب والسنة :

منها قوله تعالى : " ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم ، أخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون " (الأنعام : ٩٣).

قال الشوكاني :(٢) المراد كل ظالم ،ويدخل فيه الجاحدون لما أنزل الله ، والمدعون للنبوات افتراء على الله دخولا أوليا.

وقوله : " والملائكة باسطو أيديهم " : أي باسطو أيديهم لقبض أرواح الكفار ، وقيل للعذاب وفي أيديهم مطارق الحديد ، ومثله قوله تعالى : "ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا بالملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم " والمراد باليوم في الآية : إما اليوم الذي تقبض فيه أرواحهم ، أو الوقت الذي يعذبون فيه الذي مبدؤه عذاب القبر."(٣)

وقد صح ذكر عذاب القبر للكفار ولغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ماسبق ذكره من المتابعات والشواهد في التخريج .

وأخرج البخاري(٤) من حديث ابن عباس قال : " مر النبي صلى الله

---

(١) فتح الباري : ٢٣٣/٣ .
(٢) فتح القدير : ١٤٠/٢ .
(٣) أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا ، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن . ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا ما شاء الله .
فتح الباري : ٢٣٣/٣.
(٤) صحيح البخاري : ١٢٤/٢، باب عذاب القبر من الغيبة والبول ، كتاب الجنائز.
: ١١٩/٢، باب الجريد على القبر ، كتاب الجنائز .

عليه وسلم على قَبْرَيْنِ ، فقال : (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَايُعَذَّبَانِ فِى كَبِير) ثم قال : بَلَى ، أَمَّا أَحدُهما فكان يسعى بالنَّمِيمَةِ وأَمَّا الآخر فكان لايَسْتَتِرمن بوله ...." وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّه كان يتعوَّذ من عذاب القبر . وصح عنه أنه قال " يَهُود تُعَذَّب "[1] وفى حديث عائشة رضى الله عنها أَنَّ الكافِرَ يَزِيدُه عند الله بكاءُ أَهْلِه عَلَيْه عَذاباً ....."[2]

قال القرطبى : (صَحَّت الأخبار عن النَّبى صلى الله عليه وسلم فى عَذاب القبر على الجملة فلا مطعنَ فيها ولا مُعارِضَ لها . وقد جاء فى الآثار أَنَّ الكافر يُفْتَن فى قبرِه ويُسأل ويُهان ويُعذَّب . وقال : قال أبو محمد عبد الحق : و أعلم أن عَذَابَ القَبْر ليس مختصًّا بالكافرين ولا موقوفا على المنافقين بل يشاركهم فيه طائفة من المؤمنين وكل على حاله،من عمله،وما استوجبه من خطيئةٍ وزَلل)[3].

وقد أورد القرطبي فى كتاب التذكرة الكثير من الأَدِلَّةِ من الكِتاب والسنَّةِ فى ماجاء فى عذابِ القبر وأنَّه حق[4] . والذين أثبتوا عذاب القبر اختلفوا : هل يقع على الروح أم الجسد أم عليهما معا.

فذهب بعض الكرَّامية إلى أنَّ عذاب القبر يقع على المَوتى من غير رَدِّ الأَرواح إلى الأجسادِ ، وأنَّ المَيِّتَ يجوزُ أن يَأْلَم ويَحِس ويعلم .

وزعم بعض المعتزلة أن سبيل المعذبين من الموتى كسبيل السكران أو المغشي عليه ، لو ضُربوا لم يجدوا الآلام ، فإذا عاد إليهم العقل وجدوا تلك الآلام "[5].

وهذه الأقوال يَرَدُّها حديث الباب فقد جاء فيه من أحوال المَيِّت أنَّ الملكان (منكر ونكير) يقعدانه ،ويسألانِه ، ومن أنَّه يقول لا أَدْرى سمعتُ النَّاس يقولون شيئا فقلت ، فهذه أمور تدل على أَنَّ روحه أُعيدت فى جسده ويؤيِّد ذلك ماجاء فى حديث البراء الطويل قال : " وإنَّ الكافر تُعَادُ رُوحُه فِي جَسَدِه ...".

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى أيوب : ٢٢٠٠/٤،باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، واثبات عذاب القبر والتعوذ منه " كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. رقم ٦٩ .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك : ٣٨١/١، كتاب الجنائز،عن عائشة رضى الله عنها.

(٣) التذكرة فى أمور الموتى والآخرة للقرطبى :١٨٢/١، ١٨٣.

(٤) التذكرة : ١٦٨/١ ومابعدها .

(٥) المصدر السابق : ١٦٣/١ .

وذكر "الطّحاوي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" أُمر بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللّهِ أَنْ يَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ مِائةَ جَلْدَة فَلَمْ يَزَل يسأَلُ اللهَ تعالى ويدعوه حتى صَارَتْ واحدةً فامتلأَقَبْرُه عَلَيْهِ نَاراً ، فلمّا ارتفع عنه أَفَاق فقال : لِمَاذا جَلَدْتُمونِي ؟ قال : إِنَّك صَلَّيْتَ صلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ومَرَرْتَ على مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْه " (١) .

أعوذ بالله من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات .

مايستفاد من الحديث من احكام :

(١) فيه اثبات صفة القدرة لله عز وجل . تتجلى قدرته فى الإماتة والبعث .

(٢) فيه بيان لفضيلة الصّلاة والزّكاة بأنهما تُحَاجّانِ عن صاحبهما فى القبر .

وفيه بعض مافى الباب رقم (٤) فى الصلاة من الفوائد .

---

(١) المصدر نفسه : ١/١٧٢ .

(٣) كتاب الزكـــــاة

١- باب زكاة الفطر مدين من قمح .

٢- باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء .

٣- باب صدقة المرأة من مال زوجها بغير اذنه .

٤- باب الصدقة فيما استطاع .

=٭=٭=

(٣) كتاب الزكـــاة .

١٣ _ باب زكاة الفطر مُدَّيْن من قمـــح

(٥٢) قال الإمام أحمد بن حَنْبَل :

ثَنَا عَتَّابُ بن زياد، قال حَدَّثَنَا عبدالله يعنِي ابن المبارك _ قال أَنَا ابنُ لَهِيعَة ،عن محمد بن عَبْدِ الرحمنِ بن نُوَفل ، عن فاطِمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

" كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ [الفِطْرِ]* على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُدَّيْنِ مِنْ قَمْح ، بالمُدِّ الذى تَقْتَاتُونَ بِهِ ".(١)

ورواه الإمام أحمد بنفس الإسناد والمَتْنِ إلَّا أَنَّه أُبهمذكر اسم عتاب وعبد اللـــــه .(٢)

بيان حال الـــرواة :

* عَتَّاب بن زياد :الخراساني ، أبو عَمْرو المَرْوَزِي ، وثَّقة أبو حاتم، وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال الإمام أحمد : لا بأس به .

وقال ابن حجر : صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتى عشرة .

روى عنه الإمام أحمد ، وروى له ابن ماجه حديثا واحدا .(٣)

النتيجة :

ـــــــــ ثقة وقد وثقه غير واحد منهم أبو حاتم وهومنجهابذة علماء الجرح والتعديل المتشددين فى الحكم على الرجال.

* عبد الله بن المبارك : المَرْوَزِي ، ثقه ثبت فقيه عالم جوّاد مجاهد،جُمعـــت فيه خِصال الخير ،من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون سنة وهو من تابعي التَّابعين ".(٤)

---

* سقطت ألف " الفطر " من المطبوع . كتبت " لفطر " .

(١) مسند أحمد : ٣٤٦/٦،

(٢) المسند : ٣٥٥/٦ .

(٣) الجرح : ١٣/٧، تهذيب : ٩٢/٧، تقريب : ٣/٢ .

(٤) التقريب : ٤٤٥/١ ،الثقات : ٧/٧، تهذيب الأسماء واللغات : ٥/١، السابق واللاحق : ٢٥٢، الذيل على طبقـــات الحنابلـة : ١٨٥/٨، الفهرســـت: ٢٨٤ .

* ابن لَهيعـــة :

هو عبد الله بن لَهيعة[١] بن عُقبة بن ربيعةَ بن ثوبانِ الحَضْرَمي، أبو عبد الرحمن المصري ،وثّقة مالك وأثنى عليه: سُفيان الثوري، وأحمد، وابن وهب ، وأحمد بن صالح وقال : كان ابن لهيعة صَحيحُ الكِتاب وإنّما كان أخرج كتبـــه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاءً . فمن ضبط كان حديثه حسناً إلاّ أنه كان يحضر من لايُحسن ولا يَضبِط ولا يُصَحِّح ثمَّ لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابـا ولم ير له كتابا وكان من أراد السماع منه استنسخ مِمَّن كتب عنه وجاء فقرأ عليه فمن وقع على نسخةٍ صحيحة فحديثُه صحيح ، ومن كتب من نسخه لم تُضبَـــط جاء فيه خلل كثير .

وفى رواية السَاجِي عنه قال : كان ابن لهيعة من الثقات ، إلّا أنّه إذا لُقِّن شَيئا حدَّث بهِ .

وفى رواية ابن شاهين عنه قال : ابن لهيعة ثِقة ، وما روى عنـــه من الأحاديث فيها تخليط يُطرح ذلك التخليط .

قال عبد الغني ابن سعيد الازدى ، إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح[٢] ،

وقال ابن حبان : وكان شيخا صالحا ، ولكنّه كان يدّلس عن الضعفـــاء قبل احتراق كتبه ، ثم احترقت كتُبه فى سنة سبعين ومائة قبل موته بأربـــع سنين ، وكان أصحابُنا يقولون : سَمَاعَ من سَمِعَ منه قبل احتراق كتبهِ مثـــل العبادلة :عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المُبارك ، وعبد الله بن يزيد المُقرىء، وعبد الله بن مَسْلَمة القعنبى ، فسماعهم صحيح ، ومن سمع بعـــد احتراق كتبه فسماعه ليس بشىء، وكان ابن لهيعة من الكتّابين للحديـــث والجمّاعين للعلم[٣] . وقال يحى بن بكير: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومائة[٤] .

قال النَسائي عن أبيه : ليس بثقة[٥] .

وقال الجَوْزَجاني : لايُوقَف على حديثِه ، ولايَنْبَغي أن يُحْتَجَّ به ،ولايُغتَرّ بروايَتِـــه[٦] .

---

(١) لهيعة : بفتح اللام وكسر الهاء. تهذيب الأسماء واللغات : ٢٨٣/١ .
(٢) التهذيب : ٣٧٥/٥، ومابعدها.
(٣) المجروحين : ١٨/٢، ١٩ .
(٤) التاريخ الكبير : ١٨٣/٥ .
(٥) الضعفاء للنسائى : ٢٦٧.
(٦) أحوال الرجال للجوزجانى : ١٥٥، ترجمة ٢٧٤.

ونَقل تضعيفَه عن يحي بن سعيد،ويحى بن معين ، وابن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وأبي حاتم،وأبي زرعه،وابن سعد ، وقال : من سَمِع منه في أول عمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بآخِرَه ، وقال أبو جعفر الطبري : اختلط في آخر عمره .[1]

وقد ذهب الإمام الذهبي إلى تضعيفه .[2]

وقال ابن حجر : صدوق ، خلَّط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك عنه وابن وهب أَعْدَلُ من غيرهما ، وله في مسلم بعض شئ مقرون ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .[3]

قال البخاري : مات سنة أربع وسبعين ومائة .[4]

* محمد بن عبد الرحمن بن نوفل : أبو الأسود الأَسدِى المَدَني يتيم عروة وثّقه ابن سعد،وأبو حاتم،وابن حبان وذكره شاهين في الثقات قال ابن البرقي: لايُعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنة يحتمل ذلك .

وقال ابن حجر : ثقة من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين " .[5]

درجة الحديث : ضعيف

الحديث رواته ثقات عدا ابن لهيعة صدوق يدلّس من المرتبة الخامسة عند ابن حجر[6] ، وإن كانت روايته هنا جاءت من طريق ابن المبارك عنه وهي صحيحة لقول ابن سعيد،لكونه روى عنه قبل الاختلاط ،إلا أنه لم يصرح بالسماع من شيخه وهو من المدلسين الذين لاتقبل روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع .

فالحديث من هذا الطريق ضعيف يرتقى بالمتابع أو الشاهد الى الحسن لغيره .

---

(١) انظر كتاب من كلام: يحى بن معين في الرجال : ١٧٠، الجرح والتعديل : ١٤٦/٥، ١٤٧، الميزان : ٤٧٥/٢، ومابعدها، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٨٣/١ .

(٢) المغني في الضعفاء:٣٥٢/١، ديوان الضعفاء: ١٧٥، الكاشف : ١٢٢/٢.

(٣) التقريب : ٤٤٤/١ . (٤) التاريخ الصغير : ١٩٥.

له ترجمة في : التاريخ الكبير: ١٨٢/٥، الضعفاء الصغير: ٢٦٦، الضعفاء: للعقيلي:٢٩٣/٢،الكامل: ١٤٦٢/٤، العبر:٢٠٤/١،الضعفاء والمتروكين : ٢٦٥، تعريف أهل التقديس :١٤٢،التبيين لأسماء المدلسين:٣٦،حسن المحاضرة:١٣٣/١.

(٥) تهذيب الكمال:١٢١٣/٣،الجرح:٣٢١/٧،التهذيب:٣٠٧/٩،التقريب:١٨٥/٢،الخلاصة:٣٤٨.

(٦) مراتب الموصوفين بالتدليس : ١٤٢.

تخريج الحديث :

الحديث بهذا اللفظ تفرد به الامام أحمد عن عتاب بن زياد عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها، وهو ضعيف .

وله متابعات عند البيهقي وابن أبي شيبة ،وابن خزيمة ، وابن حزم ، والطَّحَاوي ،والحاكم:

فمن طريق ابن لهيعة أخرجه الطَّحَاوِي به بمثله مختصرا ،فلم يذكر قولها وبالمدّ الذي يَقْتَاتُونَ به "[(١)].

وأورده ابن حجر فى الزوائد بسند منقطع قال : أبو الأسود أنَّ اسماء كانت تقول : كُنَّا نُؤَدِي صَدَقَةَ الفِطْرِ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدّ الذي يَتَبَايعُونَ به "للحارث "[(٢)].

وعند ابن أبي شيبة من طريق هشام عن أبيه أو عن فاطمة عن أسماء قالت : بالمدّ والصَّاعِ الذى يَمْتَارُونَ به "[(٣)].

وأخرج ابن أبى شيبة عن وكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنَّها كانت تُعطى زكاة الفطر عمَّن يَمُوتُ ومن أهلِها الشاهد والغائب نِصفَ صاع من بُرّ أو صاعٍ من تمرٍ أو شعيرٍ[(٤)] . وإسناده صحيح .

ولابن حزم من هذا الطريق قال : عمَّن تموت صاعاً من بُرّ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، أو نصف صاع بر[(٥)].

وأخرج ابن خزيمة عن محمد بن عزيز الأَيْلِي عن سلامة ، عن عُقَيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة عن أمه أسماء بنت أبي بكر أنَّها أخبرته أنَّهم كانوا يُخْرِجون زكاة الفِطْرِ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدّ الذى يقتاتُ به أهل المدينة ، أو الصاع الذى يقتاتونَ به يفعل ذلك أهل المدينة ، قال مُحَقِق صحيح ابن خزيمة : فيه محمد بن عزيز تكلَّمُوا فى سماعة من

---

(١) شرح معانى الآثار : ١٤٣/٢، باب فى قدر زكاة الفطر : كتاب الزكاة .

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ٢٥١/١ .

(٣) المصنف : ١٧٦/٣، باب بأى صاع يُعطى فى صدقة الفطر : كتاب الزكاة .

(٤) المصنّف : ١٧٢/٣، باب فى صدقة الفطر من قال نصف صاع بر: كتاب الزكاة.
: ١٧٥/٣، باب ما قالوا فى العبد يكون غائباً فى أرض لمولاه يُعطى عنه : كتاب الزكاة ، أخرجه مختصرا .

(٥) المحلّى : ١٢٩/٥.

سلامة[١] .

تابع ابن خزيمة ابن أبي داود عند الطحاوي[٢] في محمد بن عزيز وصرح بالسماع من سلامه وأورده مختصرا قالت : " كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدَّيْنِ .

وتابع ابن خزيمة كلاً من البيهقي[٣]، والحاكم برواية الليث عن عقيل عن هشام به بمثله . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أقره الذهبي[٤] .

وأخرج الطحاوي[٥] من طريق هشام عن أبيه أنَّ أسماء بنت أبي بكر أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها، الحر منهم والمملوك .. مُدَّيْنِ من حِنْطَةٍ، أو صاعاً من تَمْر بالمدِّ أو بالصاع الذى يَتَبَايعُون به، وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٢١٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد[٦] . وقال بالمدّ الذى يَقْتَاتُونَ به . وفي رواية لها أنَّهم كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بالمُدِّ الذى يَقْتَاتُ بهِ أَهْلُ المَدِينَةِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ المَدِينَةِ كُلُّهُم .

وقال : روى أحمد الرواية الأولى فقط، ورواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط بعضه وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح .

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، بعضها روى بإسناد صحيح وبعضها روى بأسانيد ضعيفة إلا أنها تُقَوّى بعضها بعضا .

منها ما أخرجه أبو داود[٧]، والإمام أحمد واللفظ له من حديث : عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ٨٤/٤/باب ذكر الدليل على أن زكاة رمضان إنما تجب بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لا بالصاع الذى أحدث بعد، إذ الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان صاعة/كتاب الزكاة .
(٢) شرح معاني الآثار: ٤٣/٢/باب مقدار صدقة الفطر / كتاب الزكاة .
(٣) السنن الكبرى: ١٧٠/٤، باب مادل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وأن الاعتبار فى ذلك بصاع أهل المدينة الذى كانوا يقتاتون به /كتاب الزكاة .
(٤) المستدرك على الصحيحين: ٤٠٢/١/باب أن زكاة الفطر حق واجب/كتاب الزكاة .
(٥) شرح معاني الآثار: ٤٣/٢/ باب مقدار صدقة الفطر/ كتاب الزكاة .
(٦) مجمع الزوائد: ٨١/٣/باب صدقة الفطر: كتاب الزكاة . وانظر المعجم الكبير: ٨٢/٢٤، رقم (٢١٩) .
(٧) سنن أبي داود: ١١٤/٣، باب من روى نصف صاع من قمح / كتاب الزكاة .

وسلم قال : " أَدّوا صَاعاً مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعاً من بُرٍّ على كلّ اثنيْن ... الحديث "(١)

اسناده ضعيف(٢) . وأخرجه الطّحاوي(٣) ، والدارقطني(٤) ، ورواه الطبراني(٥) ، وأورده ابن جُمَيْع فى كتابه معجم الشّيوخ(٦) ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خَطيباً فأمرَ بصدقةِ الفِطرِ ..... وفيه قال : أوصاعٍ من قمح بين كل اثنين .

وأخرج الترمذي(٧) - واللفظ له - والدارقطني(٨) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النّبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً فى فِجاج مكة : ألا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد، صغيرا أو كبيراً ، مدان من قمح أو سواه صاعٍ من طعام .

وأخرج البيهقي(٩) من حديث ابن عباس بنحو رواية عمرو بن شعيب السابقة . وأورده الهيثمي فى كشف الأُستار عن زوائِد مسند البزّار على الكتب الستة(١٠) ، وفى مجمع الزوائد ، وقال : رواه كله البزار وفيه يحي بن عباد السعدى وفيه كلام(١١)

وفى رواية للإمام أحمد من طريق الحسن عن ابن عباس قال : فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة كذا وكذا ونصف صاع بُر"(١٢) قال الهيثمي الحسن مدلس ولكنه ثقة(١٣) ، ورواه أيضا أبو داود(١٤) ، والنّسائي(١٥) ، وابن

---

(١) مسند أحمد : ٤٣٢/٥.
(٢) فيه النّعمان بن راشد صدوق يخطىء ،يتابع عليه ،انظرترجمته فى ص ١٥٢ .
(٣) شرح معاني الآثار: ٤٥/٢، باب فى قدر زكاة الفطر : كتاب الزكاة.
(٤) سنن الدارقطني : ١٤٧/٢، كتاب زكاة الفطر.
(٥) المعجم الكبير: ٨١/٢. (٦) معجم الشيوخ لابن جميع : ٢٨٧،الطبعة الاولى .
(٧) سنن الترمذى:٩٢/٢،باب ماجاء فى صدقة الفطر: أبواب الذكاةوقال فيه :حديث غريب حسن.
(٨) سنن الدارقطنى : ١٤١/٢، كتاب زكاة الفطر.
(٩) السنن الكبرى :١٦٨/٤ باب من قال يخرج من الحنطة فى صدقةالفطرنصف صاع: كتاب الزكاة .
(١٠) كشف الأستار: ٤٢٩/١. (١١) مجمع الزوائد:٨٠/٣. (١٢)مسند أحمد:٢٢٨/١.
(١٣) مجمع الزوائد:٨٠/٣. (١٤) سنن أبى داود:١١٥/٢، باب من روى نصف صاع من قمح : كتاب الزكاة .
(١٥) سنن النسائي : ٥٢/٥، باب الحنطة : كتاب الزكاة .

أبي شيبة،[1]

وروى الإمام زيدُ بن عليّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليهم السلام قال : قالَ رسولُ اللهصلى الله عليه وسلم" صدقةُ الفِطرِ على المَرْءِ المسلمِ يُخرجُها عن نَفْسِهِ وعَمّن هو فى عِيالِهِ صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أُنثى ، حُراً أو عَبْداً ، نِصفَ صاعٍ من بُرّ أو صاعٍ من تمرٍ أو صاعٍ من شعيرٍ"[2] ومن طريق الإمام زيدَ أخرجه الدارقطني بنحوه[3] .

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيّب يرفعه : سُئل عن صدقةِ الفِطر فقال : " عن الصغيرِ والكبيرِ والحرِ والمملوكِ نصفَ صاعٍ من بُرّ أو تمرٍ أو شعير "[4] .

وأخرجه البَيْهقي من حديثه مرسلاً قال : فَرَض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطر مديْن من حنطة[5] .

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عن عبدالخالق بن سلمه الشيباني، قال سألت سعيد بن المسيب عن الصدقةِ فقال : كانت على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعُ تمرٍ أو نِصفُ صاعِ حِنْطَة عن كلّ رأس[6] .

وصحّ عن ابن عمر أنه قال : أَمَر النّبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفِطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ . قال عبد الله رضي الله عنه : فجعلَ النّاسُ عِدْلَهُ مُدّيْنِ من حِنطه ، وفى رواية : فَعَدَل النّاسُ بهِ نِصفَ صاعٍ من برٍ"[7] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧٢/٣،باب فى صدقة الفطرمن قال نصف صاع بر:كتاب الزكاة .

(٢) مسند الإمام زيد: ١٩٧، باب صدقة الفطر : كتاب الزكاة .

(٣) سنن الدارقطني : ١٤٩/٢، من كتاب زكاة الفطر.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه: ١٧١/٣باب صدقة الفطر من قال نصف صاع بر:كتاب الزكاة.

(٥) السنن الكبرى:١٦٩/٤،باب من قال يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر نصف صاع: كتاب الزكاة .

(٦) كتاب الأصول : ٥٦٤، باب الصدقة فى الخيل والرقيق ومافيهما من السنة: كتاب الزكاة.

(٧) أخرجه الشيخان،وأبو داود ،والترمذي، والبيهقي،وابن خزيمة ،والدارقطني ، والحميدي ،وابن جُمَيْع والطحاوي، وابن حزم :

صحيح البخاري: ١٦١/٢، باب صدقة الفطر صاعا من تمر : كتاب الزكاة .

" " : ١٦٢/٢، باب صدقة الفطرعلى المملوك والحر.../ كتاب الزكاة.

صحيح مسلم : ٦٧٧/٢،٦٧٨، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمروالشعير: كتاب الزكاة .

سنن أبي داود : ١١٢/٢،باب كم يوءدى فى صدقة الفطر: أبواب الزكاة . ===

وقال أبو سعيدٍ الخدري : كنَّا نُعطيهَا فى زَمانِ النَّبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاًمن شعيرٍ،أو صاع من زبيب فلما جَاء معاوية وجاءت السمراء [(١)] قال : أُرى مداً من هذا يَعْدِل مُدَّيْن ، أخرجه الشيخان [(٢)] ، ومالك [(٣)] ،وزاد : وذلك بصاع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ومن طريق مالك : أخرجه أبو داود [(٤)] ، والترمذي [(٥)] ، والنسائي [(٦)] ، وابن خزيمة [(٧)] ، والبيهقي [(٨)] ، والبغوي [(٩)] ، والدارقطني [(١٠)] ، وابن حزم [(١١)] ، والشافعي [(١٢)] ، وابن الجارود فى المنتقى [(١٣)] .

=== سنن الترمذي : ٩٢/٢، باب ماجاءفى صدقةالفطر: أبواب الزكاةوقال فيه :حسن صحيح

السنن الكبرى: ١٦٤/٤،باب الجنس الذى يجوزاخراجه من زكاة الفطر: كتاب الزكاة .

صحيح ابن خزيمة : ٨١/٤،باب جماع أبواب صدقة الفطر فى رمضان :كتاب الزكاة .

سنن الدارقطني : ١٤٥/٢ من كتاب زكاة الفطر .

مسند الحميدي : ٣٠٧/٢، ٧٠١، من حديث عبد الله بن عمر .

معجم الشيوخ لابن جُمَيْع : ٢٠٢.

شرح معاني الآثار للطحاوى : ٤٤/٢ .

المحلى لابن حزم : ٥/ ١٢٩ .

(١) السمراء : هى الحنطة .

(٢) صحيح البخاري : ١٦٢/٣، باب صاع من زبيب ، كتاب الزكاة .

صحيح مسلم : ٦٧٨/٢، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: كتاب الزكاة .

(٣) الموطَّأ: ٢٨٤/١، باب مكيلة زكاة الفطر : كتاب الزكاة .

(٤) سنن أبي داود : ١١٣/٣ باب كم يوءدي فى صدقة الفطر : كتاب الزكاة.

(٥) سنن الترمذي : ٩١/٢، باب ماجاء فى صدقة الفطر : كتاب الزكاة .

(٦) سنن النسائي : ٥٣/٥، باب الشعير فى زكاة الفطر : كتاب الزكاة .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ٨٦/٤، باب ذكر أو ما أحدث الأمر بنصف صاع حنطة : كتاب الزكاة .

(٨) السنن الكبرى : ١٦٥/٤ ، باب من قال لايخرج من الحنطةفى صدقة الفطر إلا صاعاً : كتاب الزكاة .

(٩) شرح السنة : ٧٤/٦،باب صدقة الفطر : كتاب الزكاة .

(١٠) سنن الدارقطني : ١٤٦/٢، كتاب الزكاة .

(١١) المحلى : ١٣٠/٥ .

(١٢) الأم للشافعي : ٦٦/٢، ٦٨، باب مكيلة زكاة الفطر : كتاب الزكاة .

(١٣) المنتقى لابن الجارود : ١٣، باب فى الزكاة، حديث رقم (٣٥٧).

وأخرج ابن حزم بسنده موقوفاً على عددٍ من الصحابة ذلك ، منهم عثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب ، وعائشة ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، وابن مسعود ، وقال ابن حزم : وصحّ أيضا : عن طاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن جبير.(١)

بيان غريب الحديث :

زكاة الفِطر : (الزَّكاة من الزَّكاء :وهو النَّماء والزيادة والبركة والطهارة) وفي القاموس : زَكا يزكو زَكاءً وزُكُوّاً ، وزكّاه الله تعالى وأزكاه .

والزَّكاة : ما أخرجتَه من مالِكَ لتُطهِّرَهُ به . وسُمِّيت بذلك لأنَّها تُثمِّرُ المالَ وتُنَمِّيه قال تعالى : " خُذْ مِنْ أموالِهِم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "(٣) .

والفِطر : من الفِطْرة . (والفِطْرة في الأصل الخِلْقَة)(٤) ومنه قوله تعالى : (فطرة الله التي فطر الناس عليها)(٥) أي جِبِلَّتُهُ التي جَبَلَ النَّاس عَلَيْهَا ،يُراد أنَّها صدقةٌ عن البَدَنِ والنَّفسِ ،كما كانت الزكاة الأولى صدقة عن المالِ)(٦).

قال النووي : (يُقال زَكاةُ الفِطرِ ،وصَدَقَةُ الفِطرِ ،ويقال للمُخْرَج فِطْرَة ـ بكسر الفاء ـ وهي لفظة مُوَلَّدَة لاعربية ولا مُعرَّبَة بل اصطلاحية للفُقَهاءِ ، وكأنَّها من الفِطْرَة التي هي الخِلْقَة، أي زَكاة الخِلْقَة)(٧).

---

(١) المحلى : انظر من ص ١٢٨ الى ١٣١ .

(٢) القاموس المحيط : ٣٣٩/٤،غريب الحديث لابن قتيبة : ١٨٤/١، النهاية فيغريب الحديث : ٣٠٧/٢ . (٣) سورة التوبة: آية : (١٠٣) .

(٤) فتح القدير للشوكاني : ٢٢٤/٤. (٥) سورة : الروم،آية (٣٠)

(٦) القاموس المحيط : ١١٠/٢، غريب الحديث لابن قتيبة : ١٨٤/١، النهاية في غريب الحديث : ٤٥٧/٣ .

(٧) المجموع شرح المهذب : ١٠٣/٦ .
وقال الطبري في معنى الفِطرة : هي صنعة خَلق النَّاسِ عليها. تفسير الطبري : ٢٢٤/٤. ونقل القُرْطُبي قول أبي بكر الورّاق : هي الفقر والفاقة قال : وهذا حَسَنٌ . فإنَّه منذ وُلد إلى حين يموت فقير محتاج . تفسير القرطبي : ٣٠/١٤، وعلى هذا يكون المراد بزكاة الفطر أنها وقاية من الفَقْرِ والحاجَة لكل من الغَنِيّ والفَقير ، للغَني بزيادة رِزقِه لحصول البَرَكَة فيه ، وللفقير بأن يعوّضه الله عزَّ وجل عن فقره بما أعطاه له ===

مُدَّان من قَمْح : المُدَّان تَثْنِيَةِ مُد. وهو رُبع الصَّاع ، فالصاع أربعة أمداد، ويُقَدَّر المد : بأن يَمُد الرَّجل يديه فيملأ كَفَّيه طعاماً. ومقدارُه : رطْلٌ وثُلُث بالعِراقي عند الشَّافعي وأهلِ الحجاز ، ورطلان عند أبي حنيفة وأهلِ العراق .(١) وسيأتي بمشيئة الله مزيد بيان فى قدر المد والصاع فى فقه الحديث .

فقه الحديث :

فى الحديث بيان لقدر زكاةِ الفطر من القمح وهو مُدَّان ، أى مايعادل نِصفَ صاع . وقد صَحّ نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال عدد من الصحابة منهم : عائشة، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن عمر، وابن عباس وأبى سعيد الخدرى، ومعاوية ، وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم وغيرهم. وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل الكوفة .(٢)

وذهب مالك(٣) ، والشافعي(٤) ، وأحمد(٥) ، إلى أنَّها تُوءدى من الحنطة صاعاً كسائِر الأصناف التى توءدى منها صدقة الفطركالشعير والعدس والزبيب ..... الخ.

والرَّأى الأول أَولى وقد صح عن أسماء رضى الله عنها أنها قالت كُنَّا نوءدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح .

قال الطَحاوى : " فهذه أسماء تُخبر أنَّهم كانوا يوءدون فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من قمح ، ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن هذا لايوءخذ حينئذ إلاَّمن جهة توقيفه إيّاهم على مايجب عليهم من ذلك .(٦)

=== الغني ، وقد جاء فى حديث ثَعْلَبَةَ بن أَبي صُعَيْر عن أبيهِ مرفوعاً قال: ......" أمّا غَنِيُّكم فيُزَكِّيه الله ، وأمّا فقيركم فَيَرِدُ عَلَيْهِ مِمَّا أُعْطِيَ "" أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤٥/٢ .

(١) النهاية فى غريب الحديث : ٣٠٨/٤ .
(٢) حاشية الطحاوى على الدر المختار : ٤٣٦/١.
(٣) الخرشي على مختصر سيدى خليل ،وانظر : حاشية الشيخ على العدوى :٢/ ١٠٦.
(٤) الأم : ٦٧/١ .
(٥) العدة شرح العمدة : ١٣٨ .
(٦) شرح معاني الآثار : ٤٣/٢ .

وقال : وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين، روى عنه خلاف ذلك ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يخالف ذلك ،إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر،وعمر،وعثمان،وعلى رضى الله عنهم إلى زمن من جاء ذكرهم من التابعين . ثم النظر أيضا قد دل على ذلك : وذلك أنهم قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع .(١)

وقال صاحب الجَوْهر النَّقي : لو صحَّ عن النبى صلى الله عليه وسلم إخراج صاعٍ من بر لما جَازَ لهم إخراج نِصف صاع لأنَّه ربا.(٢)

والمعتبر فى الكيل فى زكاة الفطر مُدَّين من قمحٍ أى نصف صاعٍ وذلك بصاعِ النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء فى حديث أسماء : بالمد الذى يقتاتون به ، وفى رواية : بالمد الذى يتبايعون به . وقالت : يفعل ذلك أهل المدينة كلهم .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المِكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ والوزنُ وزنُ أهلِ مكة " .(٣)

وأخرج البخارى بسندهِ عن نافع قال : كان ابن عمر يعطي زكاةَ رمضان بِمُدِّ النَّبي صلى الله عليه وسلم المد الأول ".(٤)

والصاع كما قال أبو اسحق : أَرْبَعَ حفنات بِكَفَّي رجلٍ معتدل القامة .(٥) وقد اختلف فى تقدير الصاع بالرِّطل ".(٦)

قال البغوي : الصاع خمسة أَرطالٍ وثلث ، وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم المشهور عند أهل الحجاز ، وعليه أداء صدقةِ الفطر به ، وعليه أكثر العلماء ، وعند أهل العراق الصاع ثمانية أرطال ، وهو صاع الحَجَاج الذى سَعَّر

---

(١) شرح معانى الآثار :٤٧/٢ .

(٢) الجوهرالنقى على السنن الكبرى : ١٦٥/٤ .

(٣) أخرجه :أبو داود والنسائى والبيهقى وابن حبان :
- سنن أبي داود: ٢٤٦/٤، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم والمكيال مكيال أهل المدينة : كتاب البيوع .
- سنن النسائى : ٥٤/٥، باب كم الصاع : كتاب الزكاة .
- السنن الكبرى :١٧٠/٤، باب مادل على أن زكاة الفطر انماتجب صاعا: كتاب الزكاة .
- مواردالظمآن :٢٧١،باب فى الكيل والوزن : كتاب البيوع حديث (١١٠٥).

(٤) صحيح البخارى: ١٨١/٨ باب صاع المدينة ومدالنبىصلىالله عليه وسلم وبركته وما توارث أهلالمدينة منذلك قرنابعدقرن:كتاب كفارات الايمان.

(٥) المبدع شرح المقنع : ٣٩٢/٢.

(٦) الرطل:يقدربمائة وثمانية وعشرين درهمامكيا . الخرشىعلىمختصرسيدى خليل:٢٢٨/٢.

به على أهل الاسواق ، والأول أَولى لما رُوى عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " المِكْيَالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ "(١) . أ . هـ .

والذى أراه أن التوفيق أَولى من الترجيح كما جاء فى حاشية الطحاوي على الدر المحتار جاء فيه : أَنَّ أَبَا يوسف قال : (الصاع مايسع خمسة أَرطالٍ وثلثاً ، وقال محمّد مايسع ثمانية أَرْطال .. ولا خِلاف ، فمراد أبى يوسف رطل المدينة وهو ثلاثون استارا(٢) ومراد محمد رطل العراق وهو عشرون استارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين استارا(٣) هـ).

فالخلاصة : أن القَدر الواجب إخراجه من البُرّ فى زكاة الفطرِ هو : حِفْنَتَان بكَفّي رجل معتدل القامة . فمن أَدّاها هكذا أجزأته ومن أدّاها صاعاً كما قال الجمهور أدى ما عليه وزيادة . فمن كان فى سعة من العيش ورغب فى زيادة فى الأجر والمثوبة ـ باذن الله ـ أداها صاعا.

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أَنّها قالت : " كانَ النَّاسُ يُعطُونَ زكاةَ رَمَضَان نِصْفَ صَاعٍ ، فَأَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ تعالى عَلَى النَّاسِ فَإِنَّي أَرَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِصَاعٍ"(٤).

وفى حديث الحسن عن ابن عباس ، فقال على : أما إذا أَوْسَعَ الله فأوسِعوا، أَعْطُوا صاعاً من بُرّ أو غيره "(٥).

وقد حمل أبو جعفر الطحاوي ماكانوا يُؤدون على ماذكرت أسماء هو الفَرْض ، وعلى ماذكره ابو سعيد(٦) زيادة على ذلك ، هو تَطَوُّع(٧) .

---

(١) شرح السنة : ٧٦/٦، ٧٧ .
(٢) الاستار: بكسر الهمزة : ستة دراهم ونصف . حاشية الطحاوى على الدر المختار : ٤٣٧/١.
(٣) المصدر السابق .
(٤) المحلى : ١٢٩/٥.
(٥) سنن النسائى:٥٣/٥. (٦) حديث ابى سعيد سبق ذكره فى التخريج فى الشواهد.
(٧) شرح معانى الآثار :٤٤/٢ .

(١٤) باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء .

(٥٣) قَالَ البُخَارِيّ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

" أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَاتُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ." (١)

(٥٤) حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ " .

(٥٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ : " لَاتُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ". (٢)

(٥٦) وَقَالَ مُسْلِم : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ " يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ"، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" أَنْفِقِي (أَوْ أَنْضِحِي ، أَوِ انْفَحِي) ، وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ " .

(٥٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ : قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" انْفَحِي ، (أَوِ انْضَحِي أَوْ أَنْفِقِي) وَلَاتُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ " .

(٥٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا نَحْوَحَدِيثِهِمْ. (٣)

---

(١) صحيح البخارى : ٢٠٧/٣، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج ،فهو جائز ، اذا لم تكن سفيهة، فاذا كانت سفيهة لم يجز، قال تعالى : " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " . كتاب الهبة .

(٢) صحيح البخارى: ١٤٠/٢ ،باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها: كتاب الزكاة.

(٣) صحيح مسلم: ٧١٣/٢، باب الحث على الإنفاق،وكراهة الاحصاء: كتاب الزكاة.

(٥٩) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ قَالَ :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، عَنْ عَبْدَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا :

" لاتُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ "(١) .

بيان حال الرواة :

* محمد بن آدم : بن سليمان الجهني المَصِّيصِي : روى عنه أبو داود، والنسائي، وثقه مسلمه، والنسائي .

وقال النسائي في موضع آخر : صدوق لابأس به (٢) .

وقال أبو حاتم : صدوق (٣) . وقال ابن منده : ضعيف (٤) .

وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين /د س (٥)

* عبده : بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين وقيل بعدها /ع (٦) .

* هشام بن عروة : ثقة . سبقت ترجمته في حديث رقم (٥)

فاطمة بنت المنذر: تابعية ثقة سبقت ترجمتها في ص ١٠٨ .

درجة الحديث :

اسناده حسن، فيه محمد بن آدم صدوق، وبالمتابعات المذكورة يرتقي إلى الصحيح لغيره .

(٦٠) وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عِدَّةَ طُرُقٍ قَالَ :

ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

(١) سنن النسائي :٥/٧٣، باب الاحصاء في الصدقة: كتاب الزكاة .
(٢) تهذيب : ٩/٣٤ .
(٣) الجرح : ٧/٢٠٩ .
(٤) الميزان : ٣/٤٦٧ .
(٥) تقريب : ٢/١٤٣ . وانظر : الخلاصة : ٣٢٦ .
(٦) تقريب : ١/٥٣٠، تهذيب : ٦/٤٥٨، وانظر العجلي :٣١٢، كلام معين في الرجال ١١٠، الجرح :٦/٨٩، تذكرة : ١/٣١٢، الحفاظ :٢٤٠، الخلاصة : ٣٤٩ .

" أَنْفَحِي أَوِ أَرْضَخِي أَوْ أَنْفِقِي ، وَلَا تُوْعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكِ ، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ " (١) .

بيان حال الرواة :

* أبو معاوية : محمد بن حازم ثقة يدلس المرتبة الثانية تقدّم في حديث رقم (١١)

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(٦١) وَقَالَ الإِمَامَ أَحْمَدُ : ثَنَا ابْنَ نُمَيرٍ ،عَنْ هِشَام ،عَنْ فَاطِمَةَ ،عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا :
" أَنْفِقِي أَوِ ارْضَخِي ، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ ، وَلَا تُوْعِي فَيُوْعِي اللَّهُ عَلَيْكِ " (٢) .

بيان حال الرواة :

* ابن نُمَيْر : هو عبد الله بن نُمَيْر - بنون مصغرا - الهَمْدَانِي ، أبو هشام الكوفى ،ثقة صاحب حديث ،من أهل السنة ،من كبار التاسعة ،مات سنة تسع وتسعين وله أربع وثمانون / ع (٣) .

درجة الحديث :

رواته ثقات ، أسناده صحيح .

---

(١) مسند أحمد : ٣٤٥/٦ .
(٢) مسند أحمد : ٣٤٥/٦ .
(٣) ترجمته في :
الثقات : ٦١/٧،الكاشف :١٢٧/٢، تذكرة الحفاظ : ٣٢٧/١،ثقات العجلي :٢٨٢، اللباب : ٤١٠/١ ، التهذيب : ٥٧/٦ ، التقريب : ٤٥٧/١ ، طبقات الحفاظ : ١٣٧، طبقات خليفة : ١٧٢، الخلاصة : ٦١٧ ، شذرات الذهب ٣٥٧/١ .

(٦٢) ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهَا :
" أَنْفِقِي أَوِ انْضَخِي (١) وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ ، أَوْ لَاتُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكِ (٢) ".

درجة الحديث :

اسناده صحيح .

(٦٣) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَتْ مُحْصِيَةً " .

(٦٤) وعَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا :
" أَنْفِقِي أَوْ انْضَخِي أَوِ انْفَحِي هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَلَاتُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ ، وَلَاتُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ (٣) ".

بيان حال الرواة :

* محمد بن بشر : بن الفرافصة بن المختار العَبْدِي ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة ، مات سنة ثلاث ومائتين (٤) / ع .

* عبَّاد بن حمزة ، سبقت ترجمته فيمن روى عن أسماء رض الله عنها.

درجة الحديث :

الإسناد الأول : رواه الإمام أحمد عن محمد بن بشر عن هشام عن فاطمة عن أسماء.
والثاني : رواه الإمام أحمد عن محمد بن بشر عن هشام عن عبَّاد بن حمزة

(١) " أنضخي ": هكذا بالخاء المعجمة في المسند المطبوع ، وفي المسند المخطوط الموجود في مكتبة الحرم المكي . وجاء اللفظ " بالحاء المهملة في المسند المخطوط في مكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة .
(٢) مسند أحمد : ٣٤٥/٣ .
(٣) المسند : ٣٤٦/٦ .
(٤) تهذيب : ٧٣/٩ . له ترجمة في :
الطبقات الكبرى: ٣٩٤/٦ ، التاريخ الصغير: ٢١٧ ، المعين في طبقات المحدثين: ٦٨ ، تذكرة الحفاظ: ٣٢٢/١ ، ثقات العجلي: ٤٠١ ، طبقات الحفاظ: ١٣٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٢٨ .

عن أسماء . وكلاهما صحيح .

(٦٥) ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيّ ، قَالَ ثَنَا الضَّحَاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : مَرَّ بِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُحْصِي شَيْئاً وَأَكِيلُهُ . قَالَ :

" يَا أَسْمَاءُ لَاتُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ "

قَالَتْ : فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئاً بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي وَلَا دَخَلَ عَلَيَّ ، وَمَا نَفَدَ عِنْدِي مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا أَخْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .(١)

بيان حال الرواة :

* أبو بكر الحَنَفِي : هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري ، أبو بكر الحنفي وقيل أبو يحي ، ثقة ، من التاسعة مات سنة أربع ومائتين / ع .(٢)

* الضَّحاك بن عثمان : بن عبد الله بن خالد بن حِزام ـ بكسر الحاء ـ الأَسَدِي الحِزامي ، أبو عثمان المدني ، القرشي .

وثقه ابن المديني، وابن معين، وابن سعد، وأحمد، وأبو داود، ومصعب الزبيرى، وابن بكار، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال ابن نمير : لابأس به جائز الحديث .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق .

وقال ابن عبد البر : كثير الخطأ ، ليس بحجة .(٣)

وقال الحافظ : صدوق يهم ، من السابعة / م أ .(٤)

---

(١) مسند أحمد : ٣٥٢/٦ .

(٢) التقريب : ٥١٥/١ .
له ترجمة فى :
الكُنى : ١١٩/١، الجرح : ٩٣/٦، ثقات العجلى : ٤٩٣، التهذيب: ٣٧٠/٦ ، العبر : ٣٤٦/١ .

(٣) الجرح : ٤٦٠/٤ ، الميزان : ٣٢٤/٢، التهذيب : ٤٤٦/٤ ، الخلاصة : ١٧٦ .

(٤) التقريب : ٣٧٣/١ ، انظر:الجمع بين رجال الصحيحين:٢٢٩/١، رجال صحيح مسلم: ٣٢٤/١ .

النتيجة : انه ثقة فقد وثقه غير واحد لاسيما المتشددين منهم كأحمد وابن معين وابن المديني أما قول أبي زرعة وأبي حاتم فيه ، فهما من المتشددين جدا بالاضافة الى أنه من رجال صحيح مسلم .

* وهب بن كيسان : القرشي ، ثقه ، تقدم فيمن روى عن أسماء رضي الله عنها .

درجة الحديث :

رواته ثقات ، إسناده صحيح .

(٦٦) ثَنَا وَكِيعٌ ، ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَاتُوْعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكِ "(١) .

بيان حال الرواة :

* وكيع : بن الجرّاح بن مُلَيْح الرُّؤَاسِي(٢) ، أبو سُفْيَان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ./ ع(٣) .

* أُسامة بن زيد : اللَّيْثِي(٤) ، مولاهم أبو زيد المدني ، استشهد به مسلم ، وتركه البخارى ، وروى له الأربعة .
ووثقه العِجلى ، والدَّوري ، وأبو يَعْلَى المَوْصِلِي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يُخطىء وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب(٥) .

قال ابن عدي : يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات ، ويروي عنه

(١) المسند : ٣٥٣/٦ .
(٢) الرُّؤَاسِي: بضمّ الراء وفتح الواو المهموزة وفي آخرها السين المهملة نسبة الى رؤاس وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة ينسب الى قيس عيلان. اللباب :٤٠/٢ .
(٣) تقريب التهذيب: ٣٣١/٢ . له ترجمة في : الطبقات الكبرى :٣٩٤/٦، التاريخ الكبير:١٧٩/٨، الجرح والتعديل:٣٩/٩، الكامل: ١١٧/١، تاريخ بغداد:٤٦٦/١٣ ، صفة الصفوة :١٠٢/٣، تهذيب التهذيب:١٢٣/١، تذكرة الحفاظ:٣٠٦/١، الكاشف:٢٣٧/٣، العبر:٣٢٤/١، طبقات الحفاظ:١٢٧، الخلاصة :٤١٥، طبقات المفسرين:٣٥٧/٢، طبقات المفسرين:٣٥٧/٢، طبقات خليفة : ١٧٠، الرسالة المستطرفة : ٤٠ .
(٤) الليثي: بفتح اللام وسكون الياء وفي آخرها ثاء مثلثه.
(٥) التهذيب : ٢٠٨/١، ومابعدها .

ابن وهب نسخة صالحة .[١]

وقال ابن معين : أنكروا عليه أحاديث وهو ليس بحديثه بأس .[٢]

وقال ابن الجوزي : اختلفت الرواية عن ابن معين فيه : فقال مرة : ثقة صالح ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال مرة : ترك حديثه بآخره .[٣]

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به .[٤]

وقال النسائي : ليس بثقة .[٥]

وقال أحمد : ليس بشيء ، وضعفه يحي بن سعيد وترك حديثه بآخره.[٦]

وقال الحافظ : صدوق يهم ،من السابعة ،مات سنة ثلاث وخمسين / خت ٤ م ،[٧]

* محمد بن المنكدر : ثقة سبقت ترجمته فيمن روى عن أسماء .

درجة الحديث :

إسناده ضعيف ، فيه أسامة الليثي صدوق يهم ، لايحتج به بها يتابع عليه ، وبالمتابعات المذكورة والشواهد التى ستذكر يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

روى الحديث عن أسماء رضي الله عنها : فاطمة بنت المنذر، وعباد بن عبد الله بن الزبير ووهب بن كيسان ، ومحمد بن المنكدر،وعنهم تفرع الحديث :إلى ستة عشر طريقا عند الشيخين،والنسائى،وأحمد بن حنبل ، فما جاء فى الصحيحين منها فهو صحيح ، وماجاء فى غيرهما روى بأسانيد صحيحة عدا رواية عند الإمام أحمد بن حنبل من طريق محمد بن المنكدر إسناده ضعيف ارتقى ألمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره . قال فيه " لاتوعي فيوعي عليك".

---

(١) الكامل : ٣٦٣/١ .
(٢) تاريخ ابن معين : ٢٢/٢ .
(٣) الميزان : ١٧٤/١،قال الذهبى :قوله : ترك حديثه بآخره ليس من قول ابن معين انما هو من قول يحى بن سعيد .
(٤) الجرح : ٢٨٥/٢ .
(٥) الضعفاء :٣٨٥ .
(٦) التهذيب : ٢٠٩/١ .
(٧) التقريب : ٥٣/١ .

ولقد تابعته فاطمة بنت المنذر وَروى عنها زوجها هشام بن عروة ،ومن طريق هشام أخرجه الشيخان الطرق (٥٣ الى ٥٧) على التوالى . ومن طريق البخاري أخرجه البغوي[1]، وأخرجه أحمد بن حنبل من عدة طرق .

وجاءت ألفاظ الحديث بمثل رواية الإمام أحمد وفيه زيادة قال: "أَنْفِقِي ولاتحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى عليك".

وفى بعض الروايات زاد " أو أنضحى أو أنفحِي " وفى بعضها "هكذا وهكذا" . وله متابعات من هذا الطريق أيضا عند البخاري حديث (٥٤) والنسائي حديث رقم (٥٩) والحميدي (٢) مختصرا بالمعنى . قال البخاري والحميدى " لاتُوكِي فيُوكَى عليك " وقال النسائي " لاتُحْصِي فيُحصى الله عليك ".

ومن طريق عبَّاد بن حمزة أخرجه مسلم نحوه حديث (٥٨) .

ومن طريق وهب بن كيسان: أخرجه الإمام أحمد بالمعنى مختصرا بمثل رواية النسائي،ومن هذا الطريق أخرجه الطبراني فى الكبير[3] . وأخرجه أيضا منطريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أسماء قال[4] : (لاتُحصِي فيُحصى عليك) ومن طريق ابن أبى مليكة : لا توكي فيُوكى عليك "[5] .

وللحديث متابعات أخرى سيأتي ذكرها فى الباب التالى بمشيئة الله .

الشواهد :

للحديث شاهد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أَعْطِي ولا تُحْصِي فيُحص عليكِ" وفى رواية " فيحص الله عليك ".

أخرجه أبو داود[6] ، والنسائي[7] ، وابن حبان[8] ، وأحمد ابن حنبل[9] .

---

(١) شرح السنة: ١٥٤/٦،باب مايكره من امساك البذل،ومايؤمربه من الانفاق: كتاب الزكاة .

(٢) مسند الحميدى : ١٥٦/١ ، من حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما .

(٣) المعجم الكبير : ٩١/٢٤/(٢٤١).

(٤) المعجم الكبير : ٩١/٢٤/(٢٤٢).

(٥) المعجم الكبير : ٩٣/٢٤ /(٢٤٥، ٢٤٦ ،٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٨٩)

(٦) سنن أبى داود : ١٣٤/٢، باب فى الشح : كتاب الزكاة .

(٧) سنن النسائى : ٨٣/٥،باب الاحصاء فى الصدقة : كتاب الزكاة .

(٨) موارد الظمآن : ٢١٠،باب لاتحصي فيُحصِي الله عز وجل عليك : كتاب الزكاة.

(٩) مسند احمد : ١٧١/٦، ١٠٨ .

شرح غريب الألفـــاظ :

أَنْفِحِي : من النَّفْح وهو العَطاء . فى لسان العرب ـ نَفَحَهُ بشَيْء أى أَعْطَاه .[١] والمراد أَعْطِي ولاتَعُدِّي المال للاحتفاظ به ، وتتركي النفقة فى سبيل الله .[٢]

أَنْضِحِي : بالحاء المهملة . أى أَعْطِي ،ويُطلق النَّضْح على الصب أيضا، ولعلة المراد هنا ، يكون أبلغ من النفح .[٣]

أَنْضِخِي : بالخاء المعجمة: من النَّضْخ : قريب من النَّضح ،قد اختلف فيهما أيهما أكثر ، والأكثر أنه بالمعجمة أَقَلّ من المهملة .[٤]

أَرْضِخِي : أى أعطي من الرضخ : وهو العَطِيَّة .[٥]

لاتُحصي فيحصى عليك :

لاتُحصي : فى القاموس: أَحْصَى الشَّىء : عَدَّه أو حَفِظَه .[٦] من الإحصاء وهو الإحاطة بالشيء حَصْراً وَعَدّاً . والمعنى لا تَعُدِّية فَتَسْتَكْثِربه فيكون سبباً لانقطاع إِنْفَاقِك .

فَيُحصِ الله عليكِ : أى يَمْنُعكِ فَضْلَه ، ويُقتِّر عليكِ كما قَتَّرْتِ ومَنَعْتِ .[٧]

ولا تُوعي : فى القاموس أَوْعَى أى قَتَّر[٨] . والإيعاء : هو جَعْلُ الشَّيء فى الوِعَاء لحِفْظِه وعَدَم إنفاقه[٩] أى : لاتَجْمَعِي وتَشِحِي بالنَّفَقَة .

فيُوعى عليك : أى فَيُشَحّ عليكِ ، وتُجازى بتَضْييق رِزْقك[١٠] .
ولا تُوكي من الإيكاء : وهوشَدّ رَأْس الوِعَاء بالوِكَاء .[١١]

---

(١) لسان العرب : ٤٦٢/٣ .
(٢) هامش صحيح مسلم : ٧١٣/٢ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) النهاية فى غريب الحديث : ٧٠/٥ .
(٥) النهاية فى غريب الحديث : ٢٢٨/٢ .
(٦) القاموس المحيط : ٣١٨/٤ .
(٧) حاشية صحيح مسلم : ٧١٣/٢ .
(٨) القاموس المحيط : ٤٠٠/٤ .
(٩) حاشية صحيح مسلم : ٧١٣/٢ .
(١٠) النهاية فى غريب الحديث : ٢٠٨/٥ .
(١١) فتح البارى : ٣٠٠/٣ .

والوكاء : هو كل ما شُدَّ رَأْسُه من وِعَاء ونحوه كرباط القربة وغيرها.[1]
فيوكى عليك : أَيْ لاتَدَّخِري وتُشدِّي ما عِنْدُكِ وتَمْنَعِي ما فى يديك فتنقطع مادة الرِّزق عَنْكِ.[2]

فقه الحديث :

فيه أَمْر بالحث على الإنفاق من المال ، والترغيب فى الصدقة ، ونهي عن الإمساك والشَّح وجمع المتاع فى وِعاء مَحْكم وتركَ الإنفاق منه .

وفيه نَهْىٌ عن إحصاء الصدقة خوفاً من أن يستكثره المتصدق فَتَشِح به نفسه ، فيَعدِل عن الصدقةِ ويحتفظ بماله ويشد عليه الوثاق فيجازَى بالمِثل.

قال الحافظ : إن منع الصدقة خشية النفاذ من أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ، ومن لا يحاسب عند الجزاء لايحسب عليه عند العطاء ، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لايحتسب فحقه أن يُعطي ولايَحْسِب " .أ هـ .[3]

والنَّهيُ المقصود فى الحديث نهىٌ تنزيهى قال الشنقيطي : " وهذا النهى ليس للتحريم بالإجماع " .[4]

مايستفاد من الحديث من آداب وأحكام :

(١) وجوب نصيحة المسلم لأخيه المسلم ، يُوءخذ ذلك من نصحه صلى الله عليه وسلم لأسماء رضي الله عنها بالصدقة ونهيه لها عن البخل .

(٢) حرص الاسلام على تطهير نفس العبد الموءمن من الشُّح والبُخلِ ، ومن ثَمَّ سد كل طريق قد يُوءدِي إليه فأمر بانفاق المال فى وجوه الخيروعدمكنزه .

(٣) يستفاد من قوله " لاتُحْصِي فيُحْصِي الله عليك " ونحوه ، أَنَّ الجزاء من جنس العمل ، قال النووى : هو من باب مقابلة اللَّفظ باللَّفظ للتَّجْنيس

---

(١) القاموس المحيط : ٣٧٣/٤ .
(٢) النهاية فى غريب الحديث : ٢٢٣/٥ .
(٣) فتح البارى : ٣٠٠/٣ .
(٤) زاد المسلم : ٢٧٨/٥ .

كما قال تعالى : " وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللّه " ومعناه يَمْنَعُك كما مَنَعْتِ،ويُقتّرُ عليكِ كما قَتَّرْتِ ويُمسك فضله عنك كما أَمْسَكْتِهِ "(١).

(٤) يؤخذ منه أنّ فى المال حقاً آخر سوى الزكاة المفروضة ألا وهو " الصدقة " .

(٥) أنّ من أراد أن تخرج صدقته عن طيب نَفْسٍ منه ألّا يُحصيها ولاينظر إليها ، وذلك أدْعى لجلب البَرَكةِ وزيادة الرزق . يؤخذ ذلك من قول أسماء رضي الله عنها عُقِبَ قوله صلى الله عليه وسلم لها فى رواية الإمام أحمد (٦٥). قال : " يا أسماء لا تحصي فيحصي الله عليك " قالت : فما أَحْصَيْتُ شَيْئاً بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندى ولا دخل عَلَيّ ، وما نَفذ عندي من رزق الله عز وجل .

---

(١) شرح النووى : ١١٩/٧ .

(١٥) باب فى صدقة المرأة من مال زوجها بغير اذنه

(٦٧) قَالَ البُخَارِيّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ : مَالِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ : " تَصَدَّقِي وَلَاتُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ " (١) .

(٦٨) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ : مَالِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ ، فَأُعْطِي مِنْهُ ، قَالَ : " أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكَا* عَلَيْكِ " (٢)

بيان حال الرواة :

* مسدد بن فرهد : ثقة سبقت ترجمته فى حديث (٧) ص ١٢١

* اسماعيل : بن إبراهيم بن مِقْسم الأَسَدِي القرشى ،أَبُو بِشْر البَصْرِي المعروف بابن عُلَيَّه (٣) ، وهى أُمُّه مولاة لبني أسد بن خزيمة .
ثقة ،حافظ ،من الثامنة ،مات سنة ثلاث وتسعين ،وهو ابن ثلاث وثمانين/ع (٤).

* أيوب : بن أبي تميمة السَّخْتِيَانِي (٥) ، أبو بكر البَصْرِي ،ثقة ثبت حجَّة ، من كبار الفقهاء العباد من الخامسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة/ع (٦).

* ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. ثقة سبقت ترجمته فيمن روى عن أسماء وفى حديث ٢٧ ص١٦٩

---

(١) صحيح البخارى : ٢٠٧/٣، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهه ،فإذا كانت سفيهه لم يجز،قال الله تعالى : " ولاتوءتوا السفهاء أموالكم ": كتاب الهبة.

(٢) سنن أبي داود : ١٣٣/٢ ، باب الشُّح : كتاب الزكاة .

(٣) عُلَيَّه : بضم العين وفتح اللام بعدها ياء مشددة تحتها نقطتان . تصحيفات المحدثين : ٨٣٧/٣ .

(٤) تقريب : ٦٥/١،ترجمة /٤٧٦،التهذيب :٢٧٥/١ . له ترجمة فى : الأسماء واللغات : ١٢٠/١، الميزان :٢١٦/١، التذكرة :٣٢٢/١،من السادسة.

(٥) السَّخْتِيَانِي : بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوقها وفتح الياء آخر الحروف وبعد الألف نون ـ نسبة الى عمل السختيان وبيعه وهو الجلود الضانية ليست بأدم. اللباب : ١٠٨/٣ .

(٦) التقريب : ٨٩/١، ترجمة : ٦٨٨، التهذيب : ٣٩٧/١،ومابعدها.

*كمافى المخطوط: (فيُوكا) :٨٠/١/ باب فى الشح / كتاب الزكاة وفى المطبوع (فيوكى)

درجة الحديث : رواته ثقات ، اسناده صحيح .

(٦٩) وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَ الْحَسَّانِي البَصْرِيّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَان حَدَّثَنَا ، أَيُّوبُ، عَنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :

" قُلْتُ يَارَسُولَ اللّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، أَفَأُعْطِي ؟ قَالَ : " نَعَمْ، لاتُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ " . يَقُولُ " لَاتُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ " .(١)

وقال الترمذى :

وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة (٢) ، هذا حديث حسن صحيح . وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبى مليكة ، عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير ، عن أسماء بنت أبى بكر . وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكروا فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير .

بيان حال الرواة :

* أبو الخَطَّاب : زِيَاد بن يَحي الحَسَّانى (٣) ، النُّكْرِي (٤) البَصْرِي ،ثقة ،مات سنة أربع وخمسين ، روى له الجماعة (٥) .

* حاتم بن وَرْدَان : ابن مروان السَّعْدِي (٦) ، أبو صالح البَصْري ،ثقه ،من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين / خ م ت ن (٧) .

باقي الرواة ثقات سبقت ترجمتهم فى الرواية السابقة .

درجة الحديث :
رواته ثقات ، إسناده صحيح .

---

(١) سنن الترمذى : ٢٣٠/٣، باب ماجاء فى السَّخاء : كتاب البر والصلة .
(٢) حديث عائشة سبق الإشارة إليه فى الباب السابق .
(٣) الحسَّانِي : بفتح الحاء وتشديد السين المهملتين . وفى آخرها النون نسبة الى بعض أجداد المنتسب اليه وهو حسان . اللباب : ٣٦٤/١ .
(٤) النُّكْرِي : بضم النون وسكون الكاف وفى آخرها راء . اللباب : ٣٢٤/٣ .
(٥) التقريب : ٢٧٠/١ ، التهذيب : ٣٨٩/٣، الجرح : ٥٤٩/٣ .
(٦) السَّعْدِي : بفتح السين وسكون العين – فى آخرها دال مهملة . اللباب : ١١٧/٢ .
(٧) التقريب : ١٣٨/١ .

وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ ، قَالَ :

(٧٠) ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :لَيْسَ لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ بَيْتِي ، قَالَ : " أَنْفِقِي وَلَاتُوكِي فَيُوكَا عَلَيْكِ " [١] .

بيان حال الرواة :

* سُفْيَان بن عُيَيْنَة : ثقة سبقت ترجمته فى حديث (٨) ص ١٢٤،وباقى الرواة ثقات ، سبقت ترجمتهم فى حديث (٦٨) .

درجة الحديث :

رواته ثقات ، أسناده صحيح .

(٧١) ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَالِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى بَيْتِي فَأُعْطِي مِنْهُ ؟ قَالَ : " أَعْطِي وَلَاتُوكِي فَيُوكَا عَلَيْكِ " [٢] .

درجة الحديث :

أسناده صحيح ، رواته ثقات ، سبقت ترجمتهم فى حديث (٦٧) .

(٧٢) ثَنَا رَوْحٌ [٣] ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ نَحْوَهُ [٤] .

درجة الحديث :

اسناده صحيح ،فيه عبد العزيز بن جُرَيْج ثقة يدلّس إلّا أنّه صرح بالسماع وباقى الرواة ثقات تقدموا .

(٧٣) ثَنَا يَحْيَ [٥] ،عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ :لَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأَرْضَخُ مِنْهُ ؟ قَالَ: ارْضَخِي وَلَاتُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ " [٦] .

---

(١) المسند :٣٤٤/٦ . (٢) مسند أحمد : ٣٥٤/٦ .
(٣) رَوْح بن عُبَادَة القيسي : ثقة ،تقدم فى حديث (٢٥) .
(٤) مسند أحمد: ٣٥٤/٦. (٥) يحي هو القطان : ثقة تقدم فى حديث (١١) .
(٦) مسند أحمد: ٣٥٣/٦.

درجة الحديث : كسابقه .

(٧٤) ثَنَا وَكِيعٌ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانُ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، سَمِعَاهُ مِنَ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ ، وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ، فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "ارْضَخِي وَلَاتُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكِ".(١)

بيان حال الرواة :

* محمّد بن سليمان بن مَشْمُول المَشْمُولي المَخْزُومي حجازى سكن مكّة يروى عن نافع قال النّسائي وأبو حاتم : ضعيف وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات وذكره العقيلي،والساجي،وابن الجارود فى الضعفاء ، وقال ابن حزم منكر الحديث (٢) ، وقال ابن عديّ : عامة مايرويه لايُتابع عليه فى إسناده ومتنه (٣). وقال : ابن حبان : كان كثير الخطأ فاحش الوهم لايعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد (٤) وكان الحميدى شديد الحمل عليه .

النتيجة : أنّه ضعيف لايحتج به بل يتابع عليه .

* (عبد الجبار بن الوَرْد : بن أغَرّ بن الوَرْد المخزومى ، أبو هشام المكّي . وثقه ابن معين،وأبو داود،والعجلي ،وأبو حاتم ،وأحمد بن حنبل ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ويهم .

قال ابن المديني : لم يكن به بأس .

وقال ابن عدي : لم يكن به بأس يكتب حديثه .

وقال البخاري : يخالف فى بعض حديثه ولينه الدارقطني) (٥).

وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يهم من السابعة (٦).

---

(١) مسند أحمد : ٣٥٣/٦ .

(٢) لسان الميزان : ١٨٥/٥ ومابعدها ، الميزان : ٥٦٩/٣ .

(٣) الكامل لابن عدى : ٢٢١٤/٦ .

(٤) المجروحين : ٢٦٠/٢، انظر التاريخ الكبير :٩٧/١ .

(٥) التاريخ الكبير: ١٠٧/٢/٣، الجرح والتعديل :٣١/٦،الثقات: ١٣٦/٧،الكامل:٥/ ١٩٩٢،ميزان الاعتدال : ٥٣٥/٢،الخلاصة : ٢٢١،تهذيب التهذيب :١٠٥/٦،الضعفاء الكبير للعقيلى : ٨٥/٣، ترجمة : ١٠٥٥ .

(٦) التقريب : ٤٦٦/١ .

النتيجة : أنه يتابع عليه .

درجة الحديث :

إسناده ضعيف ، فيه محمد بن سليمان المكّي ضعيف يُتابع عليه وبالمتابعات المذكورة يرتقي إلى الحسن لغيره كما أن الطريق الآخر ضعيف فيه عبد الجبار بن الورد صدوق يهم .

تخريج الحديث :

أخرجه بهذا اللفظ الشيخان، وأبو داود، والترمذى، وأحمد بن حنبل من ثمانية طرق ..... مدارها على ابن أبي مليكة عن أسماء بواسطة وبدون واسطة .

فرواه ابن أبي مليكة عن أسماء بواسطة عبّاد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير ، وعنه ابن جريج . ومن طريق ابن جريج أخرجه : البخارى وأحمد بن حنبل .. الطرق : (٦٧)، (٧٢) .

فيه عن أسماء قالت : قلت يارسول الله .. مالي مال ، إلّا ما أدخل على الزبير ،فَأَتَصَدَّق ؟ قال : تَصَدَّقِي ولا تُوْعِي فيُوعى عليك " .

ومن هذا الطريق أخرجه مسلم بمثله وزاد أَرْضِخِي ما استطعت طريق (٧٧) ومن طريق البخاري أخرجه البغوي بمثله .

ورواه ابن أبي مليكة عن أسماء بدون واسطة ، وروى عنه أيوب ،ومن طريق أيوب أخرجه أبو داود، والترمذى، وأحمد بن حنبل بنحوه وقال :" أَعطي ولا تُوكي فيُوكي عليك " وفى رواية : أَنفِقِي " وقالت مالي شئ وهى الطرق(٦٨ الى ٧١)، وعن ابن أبي مليكة رواه ابن جريج ومحمد بن سليمان عبد الجبار بن ورد ومن طريقهم أخرجه الإمام أحمد وفيه " أرضخي ولاتُوعي فيوعى عليك " الطرق (٧٣ ، ٧٤) ومن طريق ابن أبى مليكة عن أسماء أخرجه الطبرانى[٣] وللحديث متابعات

---

(١) الكامل : ١٩٩٢/٥.

(٢) شرح السنة : ١٣٥/٦، باب مايكره من امساك المال،ومايؤمر به من الانفاق : كتاب الزكاة .

(٣) المعجم الكبير: حديث (٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٦) .

أخرى ، وشاهد عن عائشة رضى الله عنها سبق ذكرها فى الباب السابق .

وله متابعات عند الشيخين، والنسائي سأذكرها فى الباب التالى بإذن الله .

فقه الحديث :

فيه جواز صدقة المرأة من بيت زوجها حيث أباح النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء رضي الله عنها بالصدقة من بيت زوجها الزبير الذى هو من كسبه .

وهذه مسألة اختلف فيها السلف :

فذهب بعضهم إلى جواز ذلك بشرط ألا تكون سفيهه (١) بدليل قوله تعالى : " ولاتوءتوا السفهاء أموالكم " . (٢) ، قال الشوكاني : والمراد من الآية النهي عن دفعها إلى من لايحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ، ومن هو ضعيف الإدراك لايهتدى الى وجوه النفع التى تصلح المال ، ولايتجنب وجوه الضرر التى تهلكه وتذهب به" (٣)

أمّا إن لم تكن سفيهة فهو جائز .

(قال ابن حجر وبهذا الحكم قال الجمهور

وعن مالك لايجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث . وعن الليث لايجوز مطلقا إلّا فى الشيء التافة .

وخالف طاووس فمنع مطلقا) (٤) حجته : حديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : (لَايَجُوزُ لإمْرَأَةٍ عَطِيّةٌ إلاّ بِإذْنِ زَوْجِها) (٥) .

ويحمل النّهى فى هذا الحديث على ما إذا كان الإنفاق من غير إذن صريح أو عُرفي فيما يوءثر فيه الإنفاق ويظهر به النقصان كالدنانير وما شابه ذلك .

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث تخص صدقة المرأة من مال زوجها بغير إذنه الصريح لا العرفي من الشيء اليسير الذى لايوءثر فى

---

(١) فتح البارى : ٢١٨/٥ . (٢) سورة النساء : آية (٥) .

(٣) فتح القدير للشوكانى :١/٤٢٥ . (٤) فتح البارى : ٢١٨/٥ .

(٥) سنن أبى داود :٢٩٣/٣ ، باب فى عطية المرأة من مال زوجها : كتاب البيوع واللفظ له .

سنن النسائى : ٦٥/٥، باب عطية المرأة بغير اذن زوجها : كتاب الزكاة .

الإنفاق ، ولا يظهر به النقصان كالرَّطب من الطعام .

منها ما رُوى عن سعد بن أبي وقّاص قال : قالت امرأة : يانبيَّ الله . إنَّا كَلّ على آبَائِنَا وأزواجنَا وأبْنَائِنَا ، فما يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِم؟ قال: " الرَّطْبُ تَأكُلْنَهُ وتُهْدِينَه " (١).

قال ابن حجر : الرَّطب هو مايتسارع إليه الفساد فأذن فيه ، بخلاف غيره ولو كان طعاما (٢).

وبهذا القول جمع ابن حجر بين حديث سعد السابق ، وبين حديث أبي أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة عام حجة الوداع : " لاتُنْفِقُ المرأة شَيْئًا مِنْ بيت زوجها إلاَّ باذن زوجها قيل يارسول الله : ولا الطعام ؟ قال : " ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا" (٣).

وروى عن أبي هريرة مَوْقُوفًا : فِى الْمَرْأَةِ تَصَدَّق مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ ؟قَالَ : لَا . إِلَّا مِنْ قُوتِها وَالأجر بَيْنَهُمَا ، وَلَايَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ (٤).

وروى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرَهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ . لَايَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا "

أخرجه البخارى فى الصحيح (٥).

---

(١) سنن أبى داود : ١٣١/٢ ، باب المرأة تصدق من بيت زوجها : كتاب الزكاة .
شرح السنة للبغوى : ٢٠٦/٦ ، باب المرأة تصدق من مال الزوج والخازن والعبد من مال المولى : كتاب الزكاة . وقال البغوى : اسناده جيد.

(٢) فتح البارى : ٢٩٧/٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن ماجه :
سنن أبى داود : ٢٩٦/٣ ، باب فى تضمين العارية : كتاب البيوع .
سنن الترمذى : ٩٠/٢ ، باب ماجاء فى نفقة المرأة من بيت زوجها : كتاب الزكاة .
سنن ابن ماجه : ٧٧٠/٢ ، باب ما للمرأة من مال زوجها : كتاب التجارات حديث (٢٢٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود والبيهقى وعبدالرزاق :
سنن أبى داود : ١٣١/٢ ، باب المرأة تصدق من بيت زوجها : كتاب الزكاة .
السنن الكبرى للبيهقى : ١٩٣/٤ ، كتاب الزكاة .
مصنف ابن أبى شيبة : ١٤٧/٤ ، باب صدقة المرأة بغير اذن زوجها : كتاب الزكاة .

(٥) صحيح البخارى : ٧٣/٣ / باب قول الله تعالى (وأنفقوا من طيبات ماكسبتم" / كتاب البيوع .

وفى رواية : (إِذَا اطعمت من بيتِ زوجها)،وفى رواية (مِنْ طَعَامِ بيتها)[١]٠

قال النووى : (ومعلوم أنَّها إِذا أنفقت من غير إِذن صريح ولا معروف من العُرف فلا أجر لها بل عليها وِزر فتعين تأويله ، واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة فاذا زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم :

(إِذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) فأشار النبى صلى الله عليه وسلم الى أنه قدر يُعلم رضا الزوج به فى العادة ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يُسمح به فى العادَةِ بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال ، وأعلم أن المراد بنفقة المرأةوالعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم)[٢]٠

وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيرِ أَمْرِه فَلَـه نِصْفُ أَجْرِهِ)

أخرجه الشيخان[٣]، وأبو داود[٤]، وعبد الرزاق[٥]، وفى رواية للبخارى:(فَإِنَّهُ

---

(١) أخرجه الشيخان والأربعة وابن حبان وأحمد بن حنبل وعبد الرزاق :

صحيح البخارى: ١٤٢/٢ ،باب أجرالمرأة اذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة : كتاب الزكاة ٠

: ١٣٨/٢ ، باب من أمرخادمة بالصدقة ولم يناوله بنفسه ٠٠: كتاب الزكاة ٠

صحيح مسلم : ٧١٠/٢،أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها: كتاب الزكاة ٠

سنن أبى داود:١٣١/٢،باب المرأة تتصدق من بيت زوجها : كتاب الزكاة ٠

سنن الترمذى : ٩١/٢،باب ماجاء فى نفقة المرأة من بيت زوجها: كتاب التجارات وقال:هذاحديث حسن صحيح ٠

سنن النسائى: ٦٥/٥،باب صدقة المرأة من بيت زوجها : كتاب الزكاة ٠

سنن ابن ماجه : ٧٦٩/٢،باب ما للمرأة من مال زوجها : كتاب التجارات ٠

موارد الظمآن : ٢١٠ ،باب صدقة المرأة والخازن : كتاب الوكاة ٠

مسند أحمد : ٤٤/٦، فى مسند عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها٠

مصنف عبد الرزاق : ١٤٨/٤ ،باب صدقة المرأة بغيرأذن زوجها:كتاب الزكاة٠

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد:١٨٠/٣ ،باب صدقة المرأةمن بيت زوجها:كتاب الزكاة٠

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى:١١٣/٧ ،باب أجرالخازن والمرأة اذاتصدقت من بيت زوجها: كتاب الزكاة ٠

(٣) صحيح البخارى:٧٣/٣،باب قول الله تعالى: (وأنفقوا من طيبات ماكسبتم)كتاب البيوع٠
صحيح مسلم: ٣٩/٧،باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد الا باذنه:كتاب النكاح٠

(٤) سنن أبى داود: ١٣١/٢ ،باب المرأة تتصدق من بيت زوجها : كتاب الزكاة٠

(٥) مصنف عبد الرزاق:١٤٧/٤ ،باب صدقة المرأة بغيراذن زوجها:كتاب الزكاة٠

يُؤَدَّى إِليه شَطْرُه)[١].

قال الحافظ ابن حجر فى هذا الحديث : (فيه رد على من عيّنه فيما أَذن لها فى ذلك ، والأَوْلى أن يُحمل على ما إذا أنفقت من الذى يخصها به إذا تصدّقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيوءجر عليه ، وكونه بغير أمره : يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفى ماكان بطريق التفصيل ولابد من الحمل على هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير أذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهى مأزورة بذلك لا مأجورة ، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسى وغيره ، وأما قوله فى حديث أبى هريرة (فلها نصف أَجْرِه) فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة ، بخلاف حديث عائشة ففيه أنَّ للخادم مثل ذلك ، أو المعنى بالنصف فى حديث أبي هريرة أن أجره و أجرها إذا جُمِعَا كان لها النِّصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان)[٢].

فلايجوز للمرأة التصرف فى مال زوجها بهبة أو صدقة إلا باذن صريح منه أو عُرفى باستثناء الرطب من الطعام فهو جَائِز والأجر بينهما بإذن الله فيجوز لها ذلك ، لما جاء فى حديث أسماء رضى الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الزبير رجل شديد،ويأتيني المسكين ، فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَرْضِخِي ولاتُوعي فيُوعى عَلَيْكِ " حديث (٧٤) . فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة من غير إذن زوجها وقولها (من بيته) يحمل على أنَّه من طعام بيته .
وقدروىعنها أنَّهاقالت:يارسول الله مايحللي من مال الزبير؟فقال(الرَّطب)يعني الطعام .[٣]
واليه ذهب ابن حزم ، فقال :
(للمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مفسده لكن بما لا يوءثر فى ماله سواء أذن فى ذلك أم نهى ، أحب أم كره)[٤] واستدل بحديث أبي هريرة السابق ذكره آنفا.

وهذا من حق الزوج ، فهو صاحب المال والمتكسِّب له ، وما عليه تجاه زوجته إلا نفقة نَفْسِها أما غيرها فهو غير مكلف بالانفاق عليهم ، وله الحق

---

(١) صحيح البخارى : ٣٩/٧، باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد الا بأذنه: كتاب النكاح .
(٢) فتح البارى : ٣٠١/٤،باب قوله تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) : كتاب البيوع .
(٣) المعجم الكبير: ٩٦/٢٤، انظر ملحق (١) فى نفقة المرأة من مال زوجها.
(٤) المحلى : ٧٣/١٠/ مسألة (١٩٠٩).

أن يقبل أو يرفض وعلى الزوجة السمع والطاعة وقد جاء فى الحديث الشريف :
(ما استَفَادَ المؤمن بعد تَقْوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرَها أطاعته ، وان نظر إليها سرته ،..... وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله).(١)

وكما هو معروف أن المرأة عاطفية بطبعها فقد تنفق أو تتصدق على بعض ذوى الحاجات، أو على بعض أقاربها أو أقارب زوجها، ومن وجهة نظرها أنه لا أحد أحق منهم فى هذا ، فى حين يرى الزوج أن غيرهم أحق وأولى منهم . لذا يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها فى النفقة من ماله ، فان علمت رضاه فعلت وإلا فلا .

ما يستفاد من الحديث من آداب وأحكام :

(١) إنَّ المال نعمة من الله فلابد أن تتولاه يد رشيدة ترعى حقه وإلا فلا، قال تعالى : " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " (النساء : (٥)) ، لذا ينبغى للمرأة تجاه زوجها التصرف فى ماله بحكمة دون إسراف أو تقتير وقد جاء فى الحديث الشريف : " ... والمرأة راعية ومسئولة عن رعيَّتِها".(٢)

(٢) يُستفاد من الحديث جواز حكم القاضي على الغائب ،لاسيما إذا كان زوجا بما فيه مصلحة لأحدهما وليس فيه ضرر على الآخر .

يستفاد ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لأسماء بالصدقة من مال زوجها الزبير دون إذن منه . وذلك فيما هو مباح لها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى السنن : ٥٩٦/١،باب أفضل النساء : كتاب النكاح، حديث (١٨٥٧)، وقال فى الزوائد: فى اسناده على بن يزيد، قال البخارى: منكر الحديث ، وعثمان بن أبى العاتكة مختلف فيه . والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة ، وسكت عليه ، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر .

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٦/٢، باب على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم : كتاب الجمعة .

وقد قال بجواز الحكم على الغائب الشافعي[(١)] وجماعة[(٢)] احتجوا بحديث هند بنت عتبة أنّها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ أَبَا سُفْيَان رَجُلٌ شحيح ،فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال صلى الله عليه وسلم : " خذى مايكفيك وولدك بالمعروف " .[(٣)]

---

(٣) فيه جواز إعطاء المرأة الصدقة وإن كان السائل رجلا لما جاء فى الحديث رقم (٧٤) من أن أسماء قالت ان الزبير شديد ويأتيني المسكين ،فأتصدق عليه من بيته بغير أذنه . فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال لها : أَرْضِخِي ولا تُوعِي فيوعى عليك ".

(٤) فيه استحباب عدم رد السائل ، فقد أُذِن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفقةِ المرأة من بيت زوجها دون إذنه مراعاة لحال السائل ، وفى رده كسر لقلبه ، وإذلال لنفسه .

=هـ=

---

(١) وذلك (فى حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق . حتى لو قامت البينه على غائب بسرقة مثلا : حكم بالمال دون القطع ،
قال ابن بطال : أجاز مالك والليث والشافعى وأبوعبيد وجماعة الحكم على الغائب ،واستثنى ابن القاسم عن مالك مايكون للغائب فيه حجج كالارض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره ،وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال :
" العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقا حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضى عليه "
وعن أبى حنيفة : " يقضى على الغائب مطلقا "
فتح البارى / ١٧١/١٣ .

(٢) فتح البارى /١٧٢/١٣ .

(٣) صحيح البخارى : ٨٩/٩ ،باب القضاء على الغائب : كتاب الأحكام .

(١٦) باب الصدقة فيما أستطاع "

(٧٥) قَالَ : البُخَارِيّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،فَقَالَ: " لَاتُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكِ ، انفقى ما اسْتَطَعْتِ " (١) .

(٧٦) وَقَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَانَبِيَّ اللَّهِ . لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ: " أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ " (٢) .

(٧٧) وَقَالَ النَّسَائِيُّ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللَّهِبْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَاجَاءَتالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَانَبِيَّ اللَّهَ . لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ :

"" أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ "" (٣).

بيان حال الرواة :

* الحسن بن محمد : بن الصباح الزَّعْفَرَانِي (٤) ، أبو عليّ البغدادي ، روى عنه الجماعة سوى مسلم وابن خزيمة،وأبو عوانه، والبغوى ..... وغيرهم.، وهو صاحب الشافعى ، وقد شاركه فى الطبقة الثانية من شيوخه ، ثقة ،مـ

---

(١) صحيح البخارى : ١٤٠/٢، باب الصدقة فيما استطاع : كتاب الزكاة .

(٢) صحيح مسلم:٧١٤/٢/باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء/كتاب الزكاة.

(٣) سنن النسائي : ٧٤/٥،باب الاحصاء فى الصدقة : كتاب الزكاة.

(٤) الصباح : بفتح الصاد وتشديد الباء الموحده وفى آخرها الحاء المهملة، اللباب : ٢٣٣/٢ .

الزعفراني : بفتح الزاي وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة ،نسبة الى الزعفرانية ،قرية قرب بغداد.

اللباب : ٦٩/٢ .

العاشرة ، مات سنة ستين ، أو قبلها بسنة / خ أ[1] .

* حَجَّاج : بن محمد المُصَيْصِي[2] الأَعْوَر[3] ، أبو محمد الترمذي الأصل ، نزل بغداد ثم المُصَيْصَة ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين / ع[4] .

* ابن جُرَيْج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج ، ثقة يدلّس ويُرسل إلا أنَّه صرح بالسماع من ابن أبي مليكة ، سبقت ترجمته فى حديث : (٢٥) ص ١٦١

* وابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، ثقة سبقت ترجمته فى حديث (٢٧) ص ١٦٢

درجة الحديث :

رواته ثقات ، اسناده صحيح ، أما ما نُسب إلى حجاج من الاختلاط قال فيه الحافظ: لم يضرّه الاختلاط فان إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحد[5] ، والظاهر أنَّه لم يحدث عنه فى اختلاطه إلا سُنَيْد كما جاء ذلك فى ترجمته وقد نقل ابن حجر قول الخلّال من أنه يرى أن أحاديث الناس من حجّاج صحاح إلا ما روى سنيد[6] .

---

(١) التهذيب : ٣١٨/٣، التقريب : ١٧٠/١ .

(٢) المُصَيْصِي : بكسر الميم والصاد المشددة وسكون الياء تحتها نقطتان وفى آخرها صاد مهملة ثانية ، نسبة إلى المُصَيْصَة ، مدينة على ساحل البحر . اللباب : ٢٢١/٣ .

(٣) الأَعْوَر : بفتح الألف وسكون العين المهملة وفتح الواو وفى آخرها الراء . هذه اللفظة انما تقال لمن ذهبت احدى عينية . اللباب: ٧٦/١ .

(٤) التقريب: ١٥٤/١ .
له ترجمة فى : الجرح والتعديل : ١٦٦/٣، ميزان الاعتدال : ٤٦٤/١، تذكرة الحفاظ: ٢٩٧/١ ، الوفيات : ١٩٧/٢ . التهذيب : ٢٠٥/٢ .

(٥) هدي الساري : ٣٩٥ .

(٦) التهذيب : ٢٤٤/٤ ، ترجمة سنيد ، الكواكب النيرات : ٤٥٨ .

تخريج الحديث :

مدار هذا الحديث بهذا اللفظ على ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء رضى الله عنها :

وعن ابن جريج رواه أبو عاصم وعنه البخارى .

ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومن طريقة : أخرجه الشيخان والنسائي .

وللحديث طرق أخرى سبق ذكرها فى البابين السابقين .

شرح غريب الألفاظ :

* أَرْضِخِى ما اسْتَطَعْتِ : أى مادُمْتِ مُسْتَطِيعة . والتقدير : أنَّ فى الرَّضْخِ مراتب مباحة ،بعضُها فوق بعض وكلُّها يرضاها الزُّبير فافعلي أعلاها.

قال النووى : وهذا محمولٌ على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها ، أو مما هو مِلك للزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس . (1)

فقه الحديث :

فيه جواز صَدَقَةِ المرأةِ من مالِ زوجها بغير إذنه مما علمت رضاه على قدر ماتستطيع وبأعلى مراتب الإنفاق إن أمكنها ذلك فيماهو مُباح لها فعله .

مايستفاد من الحديث من آداب وأحكام أخرى :

(١) أن العبادة مراتب ،ولاشكَّ أن أعلاها مرتبة أكثرها أجرا .

(٢) جواز الاجتهاد فى العبادة قدر المُستطاع .

وفيه من الفوائد مافى البابين السابقين .

---

(١) شرح النووى : ١١٩/٧ .

(٤) الصيــــــــــام .

١ـ باب اذا افطر الصائم ثم طلعت الشمس .

=هـ=

(١٧) " باب اذا أفطر الصائم ثم طلعت الشمس "

(٧٨) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ :
أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
قِيلَ لِهِشَامٍ (١) : فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ ؟ (٢)
وَقَالَ مَعْمَرٌ (٣) : سَمِعْتُ هِشَاماً : لا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لا . (٤)

(٧٩) وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، الْمَعْنَى ، قَالا : ثنَا أَبُو أُسَامَةَ ، ثنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :
أَفْطَرْنَا يَوماً فِي رَمَضَان فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : قُلْتُ لِهِشَامٍ : أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ :(أَوَبُدٌّ) من ذلك ؟ (٥)

بيان حالة الرواة :

* هارون بن عبد الله : بن مروان البغدادي ، أبو موسى البزّاز (٦) المعروف بالحَمَّال (٧) ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين / م أ (٨)

---

(١) قيل لهشام : القائل هو أبو أسامة كما جاء التصريح بذلك في رواية أبي داود وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة .

(٢) بد من قضاء ؟ قال الحافظ :هو استفهام استنكاري محذوف الأداة والمعنى : لابد من قضاء،ووقع في رواية أبي ذر لابد من قضاء - فتح الباري : ٢٠٠/٤.
وقال العيني : بل الصواب أن يقال : هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بد من قضاء ؟ عمدة القاري : ٦٨/١١ .

(٣) قال ابن حجر : هذا التعليق وصله عبد بن حميد،فتح الباري : ٢٠:٤،وسيأتي بيان ذلك في التخريج .

(٤) صحيح البخاري : ٤٧/٣ ، باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس/ كتاب الصيام .

(٥) سنن أبي داود : ٣٠٦/٢ ، باب الفطر قبل غروب الشمس ، كتاب الصوم .

(٦) البزاز : بفتح الباء الموحدة ، والزايين بينهما ألف نسبة لمن يبيع البز وهو الثياب . اللباب : ١٤٦/١ .

(٧) الحَمَّال :بفتح الحاء المهملة وتسديد الميم وفي آخرها لام قيل وسمي حمَّالا:لأنه كان بَزَّازاً فتزهّد، فصار يَحمل الأشياء بالاجرة ويأكل من أجرته . وقيل سمي به لكثرة ماحمل من العلم . اللباب : ٣٨٥/١ .

(٨) التقريب : ٣١٢/٢، التهذيب : ٨/١١، التاريخ الصغير ٢٣٥، الجرح؛ ٩٢/٩،تاريخ بغداد ٢٢/١٤،التذكرة:٤٧٨/٢،العبر:٤٤١/١، الكاشف : ٢١٤/٣،طبقات الحفاظ : ٢٠٧ .

* كمافي المخطوط:وفي المطبوع:(وبد) ٩٧/١/ باب الفطر قبل غروب الشمس/ كتاب الصيام.

* محمَّد بن العلَاء : بن كُرَيْب الهمدانِي، أبو كُرَيب الكوفي ،مشهور بكنيته ،ثقة ، حافظ،من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين /ع (١) •

* أبو أسامة : حَمَّاد بن أسامة القرشي ،أبو أسامة الكوفي ،مشهور بكنيته ،ثقة ، ثبت ، ربما دلَّس وهو من مُدَلِّسِ الطبقة الثانية الذين احتمل الأئمة تدليسهم لإمامتهم قيل : كان يبين تدليسه ، وقيل رجع عنه ، وكان بآخِرِه ،يحدِّث من كتب غيرِه ، من كبار التاسعة ، مات سنة احدى ومائتين • /ع (٢) •

درجة الحديث : رواته ثقات ، اسناده صحيح •

(٨٠) وقال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد ، قالا ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر قالب : "أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم ثم طلعت الشمس•

قلت لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال فلابد من ذلك (٣) •

بيان حال الرواة :

* أبو بكر بن أبي شيبة : هو عبدالله بن محمدبنأبى شيبة ،ثقةتقدمفى حديث(١٠)ص ١٣٠
* على بن محمد : بن اسحاق الطنافسي (٤) ، ثقة عابد ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين • / عس ق (٥) •

---

(١) التقريب : ١٩٧/٢، التهذيب : ٣٨٥/٩ •
له ترجمة فى : الجرح : ٥٢/٨ ، التذكرة : ٤٩٧/٢، العبر : ٤٥٢، الكاشف : ٨٦/٣، الشذرات : ١١٩/٢ •

(٢) التهذيب : ٢/٣، التقريب : ١٩٥/١، تعريف أهل التقديس : ٥٩، التذكرة :٣٢١/١ الميزان: ٥٨٨/١،العبر : ٣٣٥/١، هدى السارى : ٣٩٩، طبقات الحفاظ: ١٣٤،الخلاصة ٩١ •

(٣) سنن ابن ماجه : ٥٣٥/١، باب ماجاء فيمن أفطر ناسيا : كتاب الصيام •

(٤) الطَّنَافِسي : بفتح الطاء المهملة والنون وسكون الألف وكسر الفاء وفى آخرها سين مهملة ، نسبة الى الطَّنْفَسَة ،اللباب :٢٨٥/٢، وهى البِساط الذى له خَمَل رقيق وجَمْعَها طَنَافِس ، لسان العرب ٦١٨/٢•

(٥) التهذيب : ٣٧٨/٧، التقريب : ٤٣/٢، الجرح : ٢٠٢/٦ ، التذكرة : ٨/٤٤٥/٢ ، طبقات الحفاظ : ١٩٤ •

درجة الحديث : رواته ثقات ، اسناده صحيح .

(٨١) قَالَ الإمامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَل : ثنا أبو أُسامةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمةَ ، عَـنْ أسمَاءَ قالت: أفْطَرنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَى اللَّهُ عليهِ وسلمَ فِي يَوْمِ غَيْـمٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

قُلْتُ لِهِشَامٍ : أُمِرُوا بِالقَضَاءِ ؟ قَال : وَبُدٌّ مِنْ ذَاكَ ؟ (١)

دَرجَةِ الحديث : رُواته ثِقَاتٍ ، إسنادهُ صحيح . فيه أبو أسامة ثقة ثَبتٌ ،من مُدلسِي المرتبةِ الثانيةِ الذين تُقبَلُ رِوَايتهم وان لم يُصرِحُوا بالسَّماعِ لإمامتهم .

تخريج الحديث :

جاء حديث الباب من أربعةِ طرق صحيحة عند البخاري وأبي داود وابنُ ماجة وأحمدُ بن حنبل أحاديث الباب : (٧٨) الى(٨١) .

وأخرجه أيضا : ابن خزيمة (٢)، والدارقطني (٣)، والبيهقي (٤)، وابن أبي شيبة (٥).

ومَدارُ الحديث على أبي أسامة عن هشام عن فَاطمةَ عن أسماء . وألفاظ الحديـث جاءت تقريبا واحدة .

فَرواهُ البخاري عن ابن أبي شيبة عن أبي أسامة به قال : " أفْطَرنـا علىَ عهدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَومَ غَيمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشمسُ " قِيلَ لِهشـامٍ فأُمِروا بِالقضاءِ ؟ قَالَ : بُدٌّ مِنْ قَضاءٍ ؟ وفي رِوايةِ أبي ذرّ التي أشار لهاالحافظ في الفتح ٢٠٠/٤ : " لابُدَّ من قَضاءٍ ".

---

(١) مسند أحمد : ٣٤٦/٦ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ٣٣٩/٣ ، باب ذكر الفطر قبل غروب الشمس اذاحسب الصائم انها قد غربت / كتاب الصوم .

(٣) سنن الدارقطني : ٢٠٤/٢ ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار / كتاب الصوم .

(٤) السنن الكبرى : ٢١٧/٤ ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قدغربت ثم بـان أنها لم تغرب : كتاب الصيام .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٤/٣ ، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قـد غربت / كتاب الصيام .

وعند أبي داود، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، وابن أبى شيبه، بمثله وفيه قال : " وبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ " .

وعند ابن ماجه : " فلابُدَّ مِنْ ذَلِكَ " وأخرجَهُ الطبَراني فى الكَبير وقال : " ومِنْ ذَلِكَ بُدٌّ " (١)

وقد أورده البخاري تعليقا عن مَعْمَرَ - عقب حديث الباب مباشرة - قال : وقال مَعْمَرَ سَمِعتُ هشاماً : لا أدري أقَضَوْا أمْ لاَ ؟

قال ابن حَجَرَ فى الفتح : وَصَلَهُ عبد بن حميدٍ فى مسنده (٢) ، وأخرجهُ فى تَغْلِيقِ التَّعليقِ مَوْصولا من طَرِيقِ عَبدُ بنُ حُميدِ عَنْ عبدالرَّزاق ، عن مَعْمَر ، عن هِشام ، عن فَاطمةَ عن أسماء .

قالت : أفطرنا فِي زمَانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي شهرِ رمَضَانَ، ثُمَّ بانَتَّ الشمس .

فقال أنَسٌ لِهشَام : قَضَوا ، أمْ لا ؟ قال : لا أدرى . (٣)

وللحديث شواهد :

منها ما أخرجه البيهقي، (٤) وابن أبى شيبة (٥) من طريق زيد بن وهب عن ابن عمر بنحوه فيه " والله مانقضِ وما تَجَانَفْنَا من الاثم (٦) وأخرج مالك (٧) والشافعى (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحو حديث الباب وفيه قال عُمَرَ : الخَطْبُ

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى : ١٢٧/٢٤ (حديث ٣٤٥ ، ٣٤٦)

(٢) فتح البارى : ٢٠٠/٤ .

(٣) تغليق التعليق : ١٩٥/٣ .

(٤) السنن الكبرى : ٢١٧/٤ ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان انها لم تغرب، كتاب الصيام .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة : ٢٤/٣ .

(٦) وأورده السيوطي فى جامع الأحاديث للمسانيد والمراسيل : ٤١٠/٢ .

(٧) الموطأ : ٣٠٣/١ ، باب ماجاء فى قضاء رمضان والكفارات ، كتاب الصيام .

(٨) مسند الشافعي : ١٠٣ من كتاب الصيام الكبير .

يَسِيرٌ وقَدْ إجتَهَدْنَا (١) .

وزاد عبد الرزاق من طريق زيد بن أسلم : قال : نقضي يوما . وله من طريق على بن حنظلة عن أبية نحوه (٢) .

وجاء فى رواية البيهقي عن ابن عمر قال : والله لانبالى نقضي يوما مكانه (٣)، وفى رواية عنده (٤)، وعند أبى شيبة (٥)، أن عمر قال للقوم الذين أفطروا فى يوم غيم : (يَاهوءُلاءِ مَنْ كانَ أفطرَ يوماً مكانَ يومٍ، ومنْ لَمْ يكُنْ أفطَرَ فَلْيُتِمّ حتى تَغيبَ الشمسَ).

فى رواية لابن أبى شيبة من طريق بشر بن قيس : أن عمر أمرهُمْ بالقَضَاءِ (٦) .

وقد خطأ البيهقى رواية زيد بن وهب (٧) وقدم رواية على بن حنظلة عليها. وقال ابن القيم الجوزية : تعارضت رواية حنظلة وزيد ابن وهب ، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر مابينهما من الفضل (٨)، ومن طريق سعيد بن فطن عن أبيه أنه كان عند معاوية فى رمضان فأفطروا ثم طلعت الشمس فأمرهم أن يقضوا (٩) .

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن زيد بن وهب قال :

أَفْطَرَ النَّاسُ فى زَمنِ عُمَرَ ، قال : فَرأيتَ عِباساً أُخْرِجَتْ مِنْ بيَتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا فى رَمضَانَ ثُمَّ طَلَعَتْ الشمسُ مِنْ سَحَابٍ، فَكأنَّ ذلكَ شَقَّ علىَ النَّاس وقَالوا : نَقْضي هذا اليَوْم فقَالَ عمَر: ولِمَ : فَوَ اللّهِ ما تَجنَّفْنَا الإثْمَ . وفى حَديثِ عُمَر الآخر: أمَرَ بقضائه ". (١٠)

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : ٢٤/٣ ،باب ماقالوا فى الرجل يرى أن الشمس قد غربت، كتاب الصيام .
(٢) مصنف عبد الرزاق : ١٧٨/٤ ، باب الإفطار فى يوم مغيم ، كتاب الصيام .
(٣) السنن الكبرى : ٢١٧/٤، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب ، كتاب الصيام .
(٤) المصدر السابق .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٤/٢، باب ما قالوا فى الرجل يرى الشمس قد غربت ، كتاب الصيام .
(٦) المصدر السابق .
(٧) قال العيني : وغَلَّطوا زيد بن وهب فى هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات. وقال المنذري: فى هذه الرواية إرسال، ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات ،وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون : عمدة القارىء : ٤٨/١١.
(٨) عون المعبود مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية : ٤٨٥/٦.
(٩) المصنف : ٢٤/٢ .
(١٠) مصنف عبد الرزاق : ١٧٩/٤ .

وروى البيهقي بسنده أن صُهَيْبًا أفطرَ في رمضان في يومِ غيمٍ فطلعت الشمس فقال : طُعْمَةُ الله أتمّوا صيامكم واقضوا يومًا مكانه[1] قال ابن القيم الجوزية : واسناده فيه نظر[2] وروى ابن أبي شيبه عن زياد بن النضر أنه قال في يوم أفطره الناس والسماء مغيمة ، ثم خرجت الشمس قال : أما هذا اليوم فسوف نقضيه ولم نتعمد فِطْرَهُ[3] .

فقه الحديث :

اختلف فيمن أفطر في نهار رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس ، أيقضي أم لا؟ وهذه مسألةٌ لم يَرِدْ فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَصٌّ يُبَيِّنُ ذلكَ، إنّما هو اجتهادٌ من بعضِ الصحابةِ والتابعين .

فذهب ابن عباس وابن عمر وصُهيب ومُعاوية وعطاء وسعيدُ بن جُبير ومُجاهد والزهري إلى وُجوبِ القَضاءِ[4] ، وقال القَسطلاني وهذا مذهب الشافعيين والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يُمسِكَ بَقيةَ النَّهار لِحُرمةِ الوقت ولا كفّارة عليه[5] .

وورد ترك القضاء عن مُجاهد وعطاء وعُروةَ بن الزبير وجعلوه بمنزلة من أكلَ ناسياً وبه قال (إسحق وأهلُ الظّاهر[6] ، وإلى هذا ذَهبَ ابنُ خُزَيمة حيث عقّب على قول هشام فقال : هذا من قول هشام لافي الخبر ، ولا يَبين عندي أنّ عليهم القضاء لقول عمر بن الخطاب . والله مانقضِ وما تجانَفْنا من الإثم[7] .

والظّاهرُ أن من أفْطر في نهار رمضان ظانّاً غُروب الشمسِ ثم تبيّنَ خِلافُه ، أن يَمسِكَ بقيةَ يومهِ ولا قضاء عليه ، لأنه كمن أكل أو شرب ناسياً، يتم صومه ولا شيء عليه . فقد صح من حديث أبي هريرة عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال : وإذا نَسِي فأكل وشرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه " أخرجه البخاري[8] .

---

(١) السنن الكبرى : ٢١٨/٤، باب من أكل وهو يرى الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب ، كتاب الصيام .

(٢) شرح ابن القيم الجوزية على عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٤٨٥/٦ .

(٣) المصنف : ٢٥/٣ .

(٤) نقل ذلك عنهم عبد الرزاق في مصنفه : ١٧٧/٤ ، باب الأفطار في يوم غيم، كتاب الصيام، وانظر : بذل المجهود: ١٩٣/١١، رد المحتار : ٦٠٥/١ .

(٥) ارشاد الساري : ٣٩٤/٣، انظر فيض القدير شرح فتح القدير: ٣٩٠/٢، الكافي / : ٤٧٧، ٤٧٨ .

(٦) المصدر السابق ، وانظر فتح الباري : ٢٠٠/٤ .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١٣٩/٣ .

(٨) صحيح البخاري: ٤٠/٣/باب الصائم اذا أكل أوشرب ناسيا.../ كتاب الصوم .

ثم ان ماجاء فى القضاء فى الحديث إنّما هو اجتهاد من تابعي وهو هشام ولم يستَنِدُ فيه إلى دَليلٍ . وماجاءَ عن عُمر من أنه أَمرَ بالقضاء إنّما اجتهادٌ مِنْهُ وَلَمْ يُضفه إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالإضافة إلى أنّه رُوِيَ عنه رِوايةً مُخالفةً قال : " ماتَجانَفْنا من الاثم " وفى رواية " الخَطْبُ يسيروقد اجتهدنا " .

وقال ابن القيّم : لو قُدِّرَ تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء لأن الجهل ببقاءِ اليوم كنسيان نَفْسِ الصوم ، ولو أكَلَ ناسيا لِصوْمِه لمْ يَجِبْ عليه قضاؤه ، والشريعةُ لم تُفرِّق بين الجَاهل والنّاسي ، فإن كُلَّ واحد مِنهُما قد فَعَلَ مايَعتَقِدُ جوّازه وأخطأ فى فِعْلِه[(١)] .

وقال ابن المنيرفى الحاشية : فى هذا الحديث أن المُكَلَّفِينَ إنّما خُوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطأوا فَلاَ حَرَجَ عليهم فى ذلك[(٢)] . أ هـ .

أَمّا من أوجب القضاء فقد فرّق بين المُخطِئ والناسي . قال الخطابي "الناسي لايمكنه أن يتحرز من الأكل ناسيا ، وهذا يمكنه أن يَمْكُث فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس ، فالنّسيان خطأ فى الفِعل ، وهذا خطأ فى الوَقت والزمان والتحرز مُمكن[(٣)] . أ هـ .

وما ذهب إليه ابن القيم وابن المنير أولى ، وقد جاء فى الحديث الشريف : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ". أخرجه ابن ماجة[(٤)] . وقال : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع . وأورده الزركشي فى كتابه التذكرة فى الاحاديث المشتهرة[(٥)] .

---

(١) شرح ابن القيم على عون المعبود شرح سنن أبى داود: ٤٨٥/٦ .
(٢) فتح البارى : ٢٠٠/٤، عون المعبود : ٤٨٦/٦ .
(٣) معالم السنن على سنن أبى داود : ٧٦٦/٢ ،باب الفطر قبل غروب الشمس ، كتاب الصيام .
(٤) سنن ابن ماجه : ٦٥٩/١ ، باب طلاق المكره والناس ، كتاب الطلاق .
(٥) التذكرة فى الأحاديث المشتهرة للزركشى : ٦٣ ، قال محقق الكتاب فى هذا الحديث : وأخرجه الضياء فى المختارة عن محمد بن المصفى . وصححه ابن حبان ، وأخرجه البيهقى وقال : جوده بشر بن بكر.
والحديث أورده الإمام السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وقد أشار اليه بالصحة ، وخالفه ==

مايُستفادُ من الحَديث :

(١) إستِحْبابُ القَضاءِ لِمَنْ أفطَرَ فِي رمضان ظانّاً غُروبَ الشمس ثُمّ تبَينَ خِلافُه .

(٢) مَشروعيّةُ الإجتهاد فيما لَمْ يَرِدْ فيه نَصٌّ شرعيٌ يَقطَعُ بِوجُوبِه أو عدمه .

== المناوى فى فيض القدير، فقال : ورمز المصنف لصحته غير صحيح ، وقد تعقّبه الهيثمي بأنّ فيه يزيد بن ربيع الرّجبي وهو ضعيف . كما أورده السيوطي فى الجامع الكبير وعزاه إلى الطبراني عن ثوبان . كما أورد السيوطي فى جامعه الكبير رواية ابن عدي من حديث أبي بكرة مرفوعا، وعزاه لابي نعيم فى تاريخ أصبهان ، وابن عدي فى الكامل ، وقال سنده ضعيف، وأخرجه الترمذى من حديث طويل ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ". أ هـ .

اللآلىء المنثورة فى الأحاديث المشهورة المعروف بالتذكرة فى الأحاديث المشتهرة لبدر الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ص ٦٣، ٦٤ .

(٥) كتاب الحج

١ - باب الشرط في الحج .

٢ - باب المحرم يُؤدبُ غلامه .

٣ - باب جوازُ العُمْرَة في اشهر الحج .

٤ - باب من أحرَمَ بالحج فجَعَلها عُمرة .

٥ - باب متى يُحلُّ المُعتمَر .

٦ - باب مايَفعلُ من أهلَّ واهدى .

٧ - باب الإذنَ للظعن بالإفاضةِ من جَمعَ بليلٍ .

٨ - باب في رمى الجَمرة بليل .

(٥) " كتاب الحـج والعمـرة "

١٨ - بـاب الشرط في الحـج

(٨٢) قال ابن ماجة : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنْ نُمَيْرٍ، ثَنَا أبي ح[1]، وحَدَّثَنَا أبو بَكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثَنَا عَبدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، ثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ (قَالَ: لاَ أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أو سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ[2] :

أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ[3] فقَالَ :

مَا يَمْنَعُكِ يا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وأَنَا أَخَافُ الحَبْسَ ، قَالَ : "فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ"[4].

---

(١) (ح) : جاء مهملة مفردة، والمختار أنَّها مأخوذة من التحول، لتحوله من إسناد الى إسناد ، وأنه يقول القارىء إذا انتهى اليها (ح)ويستمر في قراءة مابعدها. وقيل إنها من حال بين الشيئين اذا حجز، لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يُلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليست هي من الرواية ، وقيل إنها رمز الى قوله :الحديث . وان أهل المغرب يقولون إذا وصلوا اليها الحديث . مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي : ٣٨ .

(٢) سُعدى بنت عوف : بن خَارجة بن أبي حارثة المُرِّيَّة ، وفي الخُلاصة : بنت الحرث بن عوف ، وفي أسد الغابة : سُعدى بنت عمرو المرية، وهي امرأة طلحة بن عبيد الله، جدة أبي بكر بن عبد الله بن الزبير لأمة، لها صحبة وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين . أسدالغابة:٤٧٤/٥، الخلاصة:٤٩٢ ، التهذيب:٤٢٤/١٢، التقريب : ٦٠١/٢ .

(٣) ضِباعة بنت الزبيربن عبدالمطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، ابنة عم النَّبِي صلى الله عليه وسلم ، كانت زوج المقداد بن عمرو، لها صحبة وحديث تُكنَّى أم حكيم. أسد الغابة:١٧٨/٧، طبقات خليفة:٣٣١، الكاشف : ٤٧٥/٣، الأسماء واللغات :٣٧٦/٢، التهذيب:٤٣٢/١٢، التقريب : ٦٠٤/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه:٩٧٩/٢، باب الشرط في الحج : كتاب المناسك .

بيان حال الــرواة :

* محمد بن عبد الله بن نمير : الهَمْداني[١] ، الخَارِفي[٢] ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فاضل ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين / ع[٣] .

* أبوه : عبد الله بن نمير ثقة تقدم فى حديث (٦١) ص٢٣٣ .

* أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ثقة تقدم في حديث (١٠) ص١٢٦

* عثمان بن حكيم : بن عبّاد بن حنيف الأنصاري الأوسي ، أبوسهل المدني ثم الكوفي ،ثقة من الخامسة ، مات قبل الأربعين ومائة ، وقيل غير ذلك / خت م أ[٤] .

* أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأَسَدي : مستور /من الثالثة تقدّم ص ٦٩

درجة الحديث :

إسنادُه ضَعيفٌ ، فيه أبو بكر بن عبد الله بن الزبير مستور لم يُرِد فيه جرح أو تعديل ، يَرْتقي بالمتابع أو الشاهد أو بهما إلى الحَسَنِ لغيره .

(٨٣) أخرج الامام أحمد : حدثنا ابنُ نُميرٍ ... بهذا الإسناد السابق بمثله[٥] .

---

(١) الهَمْداني : بفتح الهاء ، وسكون الميم ، وفتح الدال المهملة ، وبعد الألف نون نسبة الى هَمْدَان . اللباب : ٣٩١/٣ .

(٢) الخَارِفي : بفتح الخاء وكسر الراء بعد الألف وفى آخرها فاء نسبة الى خَارِف بن عبد الله بن جُشَم بطن من هَمْدَان . اللباب : ٤١٠/١ .

(٣) تقريب التهذيب : ١٨٠/٢ ، تقريب التهذيب : ٢٨٢/٩ .
له ترجمة فى :
الجرح : ٣٠٧/٧ ، الكاشف : ٦٥/٣ ، التذكرة : ٤٣٩/٢ ، طبقات الحفاظ: ١٩٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : ١١١/٧ ، تقريب التهذيب : ٧/٢ .
له ترجمة فى :ميزان الاعتدال:٣٢/١ ، ثقات العجلي: ٣٢٧ ، الخلاصة : ٢٥٩ .

(٥) مسند أحمد : ٣٤٩/٦ .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد بسندهما عن أبى بكر بن عبدالله بن الزبير عن جدته سعدى أو اسماء .

وقد قال فيه البوصيري فى الزوائد : ليس لسُعدى بنتُ عَوْفٍ عند ابن ماجة سوى هذا الحديث ليس لها رواية فى شئ من الكتب الخمسة ، وهذا من مسندها واسناده فيه مقال : أبو بكر بن عبد الله لم أرَ من جرحه ولا من وثقه ،وباقى رجال الإسناد ثقات ،وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابوداود والترمذى وابن ماجه .(١)

ولم أقف على متابع لأبي بكر بن عبد الله بن الزبير فيماوقع تحت يدى من كتب الحديث .
وللحديث شواهدصحيحه عن ضباعة ،وعائشة ،وأم سَلَمَة ، وابن عبَّاسٍ ، وجابر وعُروة بن الزُّبير :
فأخرج ابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن ضُبَاعَةَ قالتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأنَا شَاكِيَةٌ فقَالَ : أما تُرِيدِينَ الْحَجَّ العَامَ ؟ قُلْتُ : إنِي لَعَلِيلَةٌ يارَسولَ اللَّهِ . قَالَ : حُجِّي وَقُولِي : مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي "(٢) واسناده صحيح .

وفى رواية عند البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عنها قالت : يا رسول الله . إنّي أريد الحج فكيف أهل بالحج ؟ قال : " قولي اللهم انّي أهل بالحج إن آذنت لي به وأعنتنى عليه ويسرته لى ، وان حبستنى فعمرة ، وان حبستنى عنهما جميعا فَمَحِلّي حيث حبستني ".(٣)

وفى روايةعند الإمام أحمد: أنه قال لها : " احرمى وقولي أنَّ مَحِلِّي حيث تحبسني.وان حُبست أو مَرضت فقد أحْلَلْت من ذلك ، شرطك على الله ".(٤)

(١) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه :١٦/٣/باب الشرط فى الحج/كتاب الحج
(٢) سنن ابن ماجه: ٩٨٠/٢ باب الشرط فى الحج : كتاب المناسك .
(٣) السنن الكبرى : ٣٢٢/٥ ، باب الاستثناء فى الحج : كتاب الحج .
(٤) مسند أحمد: ٤٥/٦ ، من حديث ضباعة بنت الزبير .

وأخرج ابن ماجة (١)، والبيهقي (٢)، والشافعي (٣)، من طريق هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بضباعة ..... وذكر الحديث بنحو حديث الباب . واسناده صحيح .

وأخرج الشيخان (٤)، والنسائي (٥)، وابن حبان (٦)، وابن خزيمة (٧)، والدارقطني (٨)، والبيهقي (٩)، والبغوي (١٠)، وأحمد بن حنبل (١١)، والشافعي (١٢)، من حديث عائشة رضى الله عنها قالت :

" دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : " لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجّ " ، قالت : والله لاأَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَة . فقال لها : " حجى واشترطي أن محلى حيث تحبسنى ".

وأخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة بنحو حديث عائشة السابق (١٣).

وأخرج مسلم (١٤)، والنسائى (١٥)، وابن ماجه (١٦)، والبيهقي (١٧)، والدارقطني (١٨)، وأحمد بن حنبل (١٩) من حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن ابن ماجه : ٩٨٠/٢، باب الشرط فى الحج : كتاب الحج .
(٢) السنن الكبرى : ٢٢١/٥، باب الاستثناء فى الحج : كتاب المناسك .
(٣) مسند الشافعي : ١٢٣/٢، من كتاب المناسك .
(٤) صحيح البخاري : ٩/٧ ، باب الأكفاء فى الدين : كتاب النكاح .
صحيح مسلم : ٨٦٧/٢، ٨٦٨، باب جواز اشتراط المحرم بعذر ونحوه : كتاب الحج .
(٥) سنن النسائي : ١٦٨/٥، باب كيف يقول إذا اشترط : كتاب الحج .
(٦) موارد الظمآن : ٢٤٢ ، باب الاشتراط فى الإحرام : كتاب الحج .
(٧) صحيح ابن خزيمة : ١٦٤/٤، باب اشتراط من به علة عند الاحرام :كتاب المناسك.
(٨) سنن الدارقطني : ٢١٩/٢، كتاب الحج.
(٩) السنن الكبرى : ٢٢١/٥ باب الاستثناء فى الحج : كتاب الحج .
(١٠) شرح السنة : ٢٨٩/٧ ، باب الإحصار فى الحج : كتاب الحج .
(١١) مسند أحمد: ١٦٤/٦، ٢٠٢ ، من حديث عائشة رضى الله عنها.
(١٢) مسند الشافعى : ٣٠٢/٢ ، باب الاشتراط فى الإحرام : كتاب الحج .
(١٣) مسند أحمد : ٣٠٣/٦ من حديث أم سلمة رضى الله عنها .
(١٤) صحيح مسلم : ٨٦٨/٢ ، باب جواز اشتراط التحلل بعذر المرض ونحوه :كتاب الحج.
(١٥) سنن النسائي : ١٦٨/٥، باب كيف يقول إذا اشترط : كتاب الحج .
(١٦) سنن ابن ماجه : ٩٨٠/٢، باب الشرط فى الحج : كتاب الحج .
(١٧) السنن الكبرى : ٢٢٢/٥ ، باب الاستثناء فى الحج : كتاب الحج.
(١٨) سنن الدارقطني : ٢١٩/٢، كتاب الحج و فى ص ٢٣٥ من نفس الجزء.
(١٩) مسند أحمد : ٣٣٧/١ من حديث ابن عباس .

قال لضباعة : " أَهِلِّي بالحج واشترطي أن محلى حيث تحبسني " .

وفى رواية له عند أبي داود[(١)]، والترمذي[(٢)]، والنسائي[(٣)]، والدارمي[(٤)] واحمد بن حنبل[(٥)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لضباعة " قولي لَبَّيْكَ اللّهُم لبيك ، ومحلي من الأرض حيث حبستني " قال فيه الترمذي حسن صحيح . وقال ابن حجر : أُعِلّ بالارسال[(٦)] . وفى رواية من طريق عطاء عنه قال: (حجى واشترطى أن محلى حيث تحبسنى"[(٧)] . وقد أخرجه الطيالسى عن ابن عباس نحوه[(٨)] .

ونَقل عن العُقَيْلي : أنّه قال : رُوى عن ابن عباس قصة ضِباعة بأسانيد ثابتة جياد[(٩)]، وأخرج البَيْهقي[(١٠)] من حديث جابر بمثل حديث عائشة عند مسلم .

بيان غريب ألفاظ الحديث :

امرأة سقيمة : السُّقم والسَّقَم : المرض[(١١)] امرأةٌ سقيمة أى امرأةٌ مريضةٌ .

احرمي واشترطي : أى احرمي بالحج واجعلي شرطا فى حجك عند الإحرام ، وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه[(١٢)] .

محلك حيث حبست : المَحِل : بكسر الحاء يقع على الموضع والزمان[(١٣)] . والمعنى أى موضع تحللك من الإحرام ، وهو المكان الذى عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض[(١٤)] .

---

(١) سنن ابي داود : ١٥١/٢، باب الاشتراط فى الحج :كتاب المناسك .

(٢) سنن الترمذى: ٢٠٩/٢، باب ماجاء فى الاشتراط فى الحج: أبواب الحج . وقال فيه :حسن صحيح

(٣) سنن النسائي : ١٦٨/٥ ، باب كيف يقول اذا اشترط : كتاب الحج .

(٤) سنن الدارمي : ١٤/٢ ، باب الاشتراط فى الحج : كتاب المناسك .

(٥) مسند أحمد : ٣٦٠/٦، من حديث ضباعة .

(٦) تلخيص الحبير : ٢٨٨/٢، باب الاحصار والفوات/كتاب الحج .

(٧) صحيح مسلم : ٨٦٨/٢ ، باب جواز اشتراط التحلل بعذر المرض ونحوه : كتاب الحج .

(٨) منحة المعبود : ٢٠٩/١، باب الاشتراط عند الاحرام والتخيير بين الافراد والقران والتمتع : كتاب الحج .

(٩) مفتاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة : ٢١٧/١ .

(١٠) السنن الكبرى : ٢٢٢/٥، باب الاستثناء فى الحج : كتاب الحج .

(١١) النهاية : ٣٨٠/٢ .

(١٢) حاشية صحيح مسلم : ٨٦٨/٢ .

(١٣) النهاية : ٤٣٢/١ .

(١٤) صحيح مسلم : ٨٦٨/٢ .

فقه الحديـــــث :

فيه مشروعية الشرط فى الحج ، فمن نوى العمرة او الحج فاشتـــرط إن حبسه حابس فحله حيث حبسه ، ثم اعتراه مانع من مرض ونحوه ، جاز لـــه الحل ولايلزمه دم ، بخلاف من لم يشترط .

وبه قال عدد من كبار الصحابة كابن عباس،وابن عمر،وابن مسعـــود ، وجابر،وعائشة،وأم سلمة رضى الله عنهم .

وإليه ذهب الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور (١) وقد أنكر ابن عمر صحة الاشتراط فروى البخاري (٢) ، والترمذي (٣) ، والنسائي (٤) ، والدارقطني (٥) ، والبيهقى (٦)، من حديث ابن عمر : " أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول : أليس حسبكـم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحجّ طاف بالبيـــــت وبالصفا والمروة،ثم حل من كل شئ حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصـوم أن لم يجد هديا .

وتبع ابن عمر فى هذا الرأى مالك وابو حنيفة وبعض التابعين (٧) .

وأدلّة الفريق الأول أقوى وحديث ابن عمر قال فيه البَيْهقي : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم يُنكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه (٨) .

وقال ابـن حجر : لاحجّة فيه لمخالفة الاحاديث الثابتـــة (٩) .

وقال السنـدي : لادليل فيه لمن يُنكر،لجواز أن يكون إنكار أتى من عــــدم الإطلاع على نقيضه ومعرفة أن الحكم مخصوص بها ولا معارضة بينه وبين جـواز

---

(١) الام للشافعى : ١٥٨/٢،

(٢) صحيح البخارى : ١١/٣ ، باب الاحصار فى الحج : كتاب الحج .

(٣) الجامع الصحيح : ٢١٠/٢، باب منه : كتاب الحج .

(٤) المجتبى : ١٦٩/٥، باب مايفعل من حبس عن الحج ولم يكن يشترط : كتاب الحـج .

(٥) سنن الدارقطنى : ٢٣٤/٢، كتاب الحج .

(٦) السنن الكبرى: ٢٢٣/٥، باب من أنكر الاشتراط فى الحج : كتاب الحج .

(٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٢٣٤/٢، المبسوط : ١٠٧/٤ ، فتح البارى : ٩/٤ .

(٨) السنن الكبرى : ٢٢٣/٥ .

(٩) تلخيص الحبير : ٢٨٨/٢، باب الاحصـــار والفـــوات / حديــــــث رقم (١١١٠) .

الاشتراط .[1]

ولقد تعرض ابن حجر والنووي لأدلة المُنكِرينَ لِصِحَةِ ذَلِكَ ورَدّا عليها .[2]

والذين قالوا بمشروعية الإشتراط إختلفوا فى حُكمِه :

قال ابن حجر : "قيل واجب لظاهر الأمر ، وهو قول الظاهرية .

وقيل مُستَحَب وهو قول احمد وغَلِطَ من حكى عنه انكاره .

وقيل جائز وهو المَشهور عِندَ الشافعية وقَطَعَ به أبو حامد".[3]

وادَّعى البعض أنْ الاشتراط منسوخ ، روى ذلك عن ابن عباس ، لكن فى اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك .

قاله الشيخ محمد العلوى شارح سنن ابن ماجه .[4]

مايستفاد من الحديث من آداب وأحكام :

(١) يَلزَمُ الاشتراطُ فى الحج أو العُمْرةِ أن يُصاحِبَ النيَّةَ فى الدُخول فى النُسُك فَمنْ أحَرَم ثم بَدَى له أنْ يشتَرِطَ لم يَصحَّ ولا معنى لإشترِاطِه لقولِه صلى الله عليه وسلم لضُبَاعَة "أحْرِمي واشْتَرِطِي" .

وفى رواية البيهقي من طريق ابن المسيب عنها : وقولي اللّهم إنّي أهل بالحج إن أذِنْتَ لي به .... الحديث " سبق ذكره فى التخريج .

(٢) يخرج من الإحرام من اشترط الحِلّ حال وقوع المانع ولا شئ عليه إن شاءالله .

(٣) ان المرض لايُبيحُ الحِل إن لم يكن اشتراط المُحرِمُ عند الإحرام .

=*=

(١) حاشية السندى على سنن النسائى : ١٦٩/٥ .

(٢) فمن أراد المزيد فليرجع الى :
فتح الباري : ٩/٤، تلخيص الحبير : ٢٨٨/٢، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣٢/٨ .

(٣) فتح البارى : ٩/٤ .

(٤) مفتاح الحاجة : ٢١٧/١ ، وانظر التعليق المغنى : ٢٢٠/٢ .

١٩- باب المُحرِمُ يؤدِّبُ غُلامَهُ

(٨٤) قال أبو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال ح : وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة ، اخبرنا عبد الله [بن ادريس]* ، اخبرنا ابن اسحق عن يَحيَ بنُ عَبَّادِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بن الزُّبير ، عَنْ ابيهِ ، عن أسماءَ بِنتِ أبي بَكْرٍ قَالَتْ :

" خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وَسلَّمَ حُجَّاجاً حَتىَ إذَا كُنَّا بِالعَرْجِ نَزَلَ رَسولُ اللَّهِ صلّىَ اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ ونَزلنَا ، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ-رَضىَ اللَّهُ عَنهَا-إلىَ جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّم ، وَجلَسْتُ إلىَ جَنْبِ أبِى ، وكَانَتْ زِمَالَةُ إبي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم وَاحِدَةً مَعَ غُلامٍ لِأبى بَكْرٍ ، فَجلَسَ أبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيهِ ، فَطلَعَ ولَيْسَ معَهُ بَعِيرُهُ ، قَالَ : أيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : أضْلَلْتُهُ البارِحَةَ ، قَالَ : فَقَالَ أبُو بَكْرٍ : بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّه ؟ قَالَ : فَطَفِقَ يَضْرِبُه وَرَسولُ اللَّه صلَّىَ اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ يَتَبَسَّمُ ويَقولُ :

" أنْظُرُوا إلىَ هَذا المُحْرِمِ مَايَصْنَعُ " .

قال ابن ابى رزمة : فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول : " انظروا الى هذا المحرم مايصنع ، ويتبسم "(١).

بيان حال الرواة :

* أحمد بن حنبل : هو شيخ الإسلام ، وسيّد المسلمين فى عصره ، الحافظ الحجّة أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيبانى المَرْوَزى ثم البغدادي وُلد سنة اربع وستين ومائة . روى المسند كله إجازة (٢).

قال الحافظ : ثقة حافظ ، فقيه حجة ، وهو رأس الطبقة العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة (٣).

---

(١) سنن أبي داود : ١٦٣/٢، باب المحرم يؤدب غلامه : كتاب الحج .

(٢) التذكرة : ٤٣١/٢، ٤٣٢ .

(٣) التقريب : ٢٤/١، التهذيب : ٧٢/١ .

له ترجمة فى :
التاريخ الصغير:٢٣٢، الجرح:٦٨/٢، الكامل: /١٨٨، حلية الأولياء:١٦١/٩، تاريخ بغداد:٤١٢/٤، طبقات الشيرازي:٧٥، طبقات المفسرين:٧٠/١، المناقب :٤٩ ، تهذيب الاسماء واللغات: ١١٠/١، ثقات العجلي: ٤٩، طبقات الحفاظ : ١٨٦ ، طبقات الحنابلة :٤/١، الارشاد : ٩٣ .

* فى المخطوط(ابن ابى ادريس) :٨٦/١/باب المحرم يؤدب غلامه /كتاب المناسك والصواب مافى : المطبوع .

* محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة : غزوان اليشكري (١) ، ابو عمرو المروزي ثقة من العاشرة ، مات سنة احدى واربعين / خ أ (٢) .

* عبد الله بن إدريس بن يزيد : بن عبد الرحمن بن الأسود الأَوْدي (٣) ، الزَّعَافِري (٤) ابو محمَّد الكُوفي ، ثقة ، فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين / ع (٥) .

* ابن إسحَق : هو مُحمَّدُ ابنُ إسحقَ صاحِبُ المَغَازِي ، صَدُوقٌ يُدلِّسُ ، سبق فى حديث (٦)

* يَحىَ بن عبَّاد بنُ عبدِ اللّهِ بنِ الزُّبير بن العَوَّامِ القُرشي المَدَني ، ثِقَة مِنَ الخَامِسَة ، مات بعد المائة ، وله ست وثلاثون سنة / ز أ (٦) .

* ابوه : هو عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ثقة تقدم فيمن روى عن اسماء ص ٩٤

درجة الحديث :

فيه مُحمَّدُ بن اسحٰق صَدُوقٌ يُدلِّسُ ، من مدلّسي المرتبة الرابعة الذين لاتُقبل روايتهم إلّا إذا صرَّحوا بالسماع ، ولم يُصرِّح فى هذه الرواية من شيخه . وبقية رواته ثقات .

والحديث من هذا الطريق ضعيف إلّا أنه ضعف ينجبر بالمتابع أو الشاهد فيرتقى إلى الحسن لغيره .

(٨٥) وقال ابن ماجة : حدثنا أَبُو بَكْر بنُ أبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا عَبدُ اللّهِ بنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسحٰقَ ، عَنْ يَحىَ بن عَبَّادِ بن عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

---

(١) رِزْمَة : بكسر الراء وسكون الزاى . غزوان : بفتح المعجمة وسكون الزاى ، تقريب :٢/ ١٨٦ ، اليشكري : بفتح الياء وسكون الشين وضم الكاف وبعدها راء . اللباب :٣/٤١٣ .

(٢) التهذيب :٩/٣١٢ ، التقريب : ١٨٦/٢ .

(٣) الأَوْدي : بفتح الألف وسكون الواو وفى آخرها الدال المهملة ـ نسبته الى أَوْد بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج . اللباب : ٩٢/١ .

(٤) الزَّعَافِري : بفتح الزاي المهملة وكسر الفاء والراء : نسبة الى الزعافر واسمه عامر بن حرب بن سعد بن منبّه بن أَوْد بطن من أَوْد . اللباب :٦٨/١ .

(٥) التهذيب :١٤٤/٥ ، التقريب :٤٠١/١ . انظر : صفة الصفوة :١٩٩/٣ ، اللباب: ٦٨/٢ ، التذكرة :٢٨٢/١ ، ثقات العجلي : ٢٤٩ ، طبقات الحفَّاظ : ١١٨ .

(٦) التهذيب : ٢٣٤/١١ ، التقريب : ٣٥٠/٢ ، الخلاصة :٤٢٤ ، الميزان :٣٨٨/٤ .

عَنْ أَبيه ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قَالَتْ :

"خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَليهِ وسلَّمَ حتَّى إذا كُنَّا بِالعَرْجِ نَزَلْنَا، فَجلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَائِشَةُ إلىَ جَنْبِهِ، وَأَنَا إلىَ جَنْبِ إبي بَكْرٍ ، وكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلاَمِ أَبِى بَكْرٍ ، قَالَ فَطَلَعَ الغُلاَمُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ :أيْنَ بَعِيرُك ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ البَارِحَةَ، قَالَ : مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ ؟ ، قَالَ : فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :

" انْظُرُوا إلىَ هَذَا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ "(١) .

درجة الحديث :

كسابقة

(٨٦) وَأَخْرَجَ الإمَام أحمد :

ثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيس ، قال ثَنَا ابنُ اسحٰق ، عَنْ يَحْيَ بن عَبَّاد بن عَبْد اللَّهِ بن الزُّبَيْر ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ: ...... الحديث .

ذكره بمثل رواية ابى داود رقم (٨٤) ، الا انه لم يقل(ونزلنا) وفيه تقديم قولها :(وكانت زمالة رسول الله) على قولها:(وزمالة ابى بكر واحدة)(٢).

درجة الحديث :

اسناده ضعيف فيه ابن اسحق صدوق يدلس ولم يصرح بالسماع . الا أنه يرتقى بالمتابع والشاهد أو باحدهما الى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

جاء الحديث من عدة طرق عند أبى داود ،وابن ماجه ،وأحمد بن حنبل مدارها على ابن ادريس :

---

(١) سنن ابن ماجة :٩٧٨/٢، باب التوقي فى الإحرام : كتاب المناسك .

(٢) مسند أحمد : ٣٤٤/٦ .

فرواه أبو داود عن ابن ادريس بواسطة الامام احمد ، وبواسطة ابن ابى رزمة ، ورواه ابن ماجه عنه بواسطة ابن ابى شيبة .

ورواه الإمام أحمد عن ابن إدريس عن ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن اسماء رضى الله عنها.

ومن هذا الطريق أخرجه : ابن خزيمة فى صحيحه (1) ـ وقال المُحَقِّق ضَعيفٌ لِعَنْعَنَةِ ابنِ إسحق ـ، والبيهقى فى سننه (2) .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : هذا حَديثٌ غَريبٌ صَحيحٌ على شَرْطِ مُسلِم ولم يُخَرِّجاه . وقالَ الذهبى: غريب (3) وأخرجه الطبرانى فى المُعْجَم الكبير : رقم (٢٣٩) .

ولَمْ أقِفْ لابن إسحقَ على مُتابِع او شَاهِدٍ فَيبقَى الحَدِيثُ ضَعيفاً من هذا الطريق ، إلىَ ان يُعْثَرَ لَه على مُتابع او شاهدٍ فيرتَقِى به أوبهما الى الحَسَن لغيره .

بيان غريب الالفاظ :

وكانت زِمَالةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر واحدة :

أى ان مَركُوبَهُما وأدَاتُهُمَا وماكانَ مَعَهُمَا فى السَّفَرِ واحدة .

والزِّمالةَ: من الزَّمْل : وهو الحَمْلُ . والزَّامِلَةُ : البَعيرُ التِى يُحَمَلُ عليه الطعام والمتاع (4) .

وقيل هى الدَّابَةُ التِى يُحْمَلُ عليها مِنَ الأبلِ وَغيْرِهَا (5) .

العَرْج : قال ابن الاثير : العَرْج بفتح العين وسكون الراء، قرية جامعة من عمل الفُرْع، على ايام من المدينة (6) فى طريق الذاهب الى مكة .تَبْعُدُ

(1) صحيح ابن خزيمة : ١٩٨/٤، باب الرخصة فى ادب المحرم عبده اذا ضيع مال المولى فاستحق الادب على ذلك / كتاب

(2) السنن الكبرى : ٦٧/٥، ٦٨ باب المحرم يوءدب عبده / كتاب الحج .

(3) المستدرك : ٤٥٣/١، باب المحرم يؤدب غلامه / كتاب المناسك .

(4) النهاية : ٣١٣/٢ .

(5) عمدة القارئ : ١٣٢/٩ .

(6) النهاية : ٢٠٤/٣ .

عن المدينة بمقدار ثمانية وثمانين ميلا .

قال السمهوري : قال المجد : هى ثمانون ميلا الا ميلين من المدينة

قيل : لَمَّا رَجَعَ تُبَّعُ مِنَ المَدِينَةِ رَأَى هُنَاكَ دَوَابَّ تعْرُجُ فَسَمَّاهَا الْعَرْج،

وقيلَ لكثير : لِمَ سُمِّيَتْ بِذلِكَ ؟ قَالَ : لأَنَّها يُعَرَّجُ بها عَنْ الطَّرِيق . (١)

وفيها مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ : مَسْجِدُ الْعَرْج ، صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

فطفق يضربه : طفق بمعنى أخذ فى الفعل وجعل يفعل ،وهى من افعال المقاربة.(٣)

والمعنى : أخذ يضربه .

فقه الحديث :

ان صح الحديث ففيه من الاحكام مايلى :

جواز تاديب المحرم غلامه ان استحق ذلك . واليه ذهب ابن خزيمة حيث قال فى ترجمة الباب : (الرخصة فى ادب المحرم عبده اذا ضيع مال المولى فاستحق الادب على ذلك) .

وقال الساعاتى :(فيه جواز تأديب المُحرِم غُلامَهُ بضرب او نحوه ، إِنْ كَانَ فى العَفْوِ أو تأخيرِ العُقُوبةِ فَوَاتُ مصلحة أو ضَرَرٌ، وإلاَّ فَالأَفضَلُ العَفْوُ أو تأخيرِ العُقوبةِ حتى تنتهى مُدة الأحرام ، لأنه يُستَحَبُ للمُحْرِمِ قِلَّةُ الكَلام إلاَّ فيما يَنْفَع ، نَعَمْ إنَّ التأديب من الأمور النافعةِ إلاَّ أنَّه فى العادة يكون مصحوبا بِغَضبٍ ، فَصِيانَةً للمُؤَدِّبِ عن الوقوع فى السَّبِ والجِدال إِسْتُحِبَ تأخِيرُه لقوله تعالى " ولا جِدَالَ فِى الْحَج " وقَولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيراً أَوْ لِيَصْمِتْ .. وفى لفظ ليسكت ". (٤)

(١) وفاء الوفا : ١٢٦٤/٤ .

(٢) المصدر السابق (وفاء الوفا) ١٠١٥/٣ ، معجم البلدان :٩٨/٤، ٩٩ .

(٣) النهاية ١٢٩/٣ .

(٤) أخرجه الشيخان، والإمامان: مالك وأحمد بن حنبل :

صحيح البخارى : ١٣/٨ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره / كتاب الأدب .

: ١٢٥/٨، باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. كتاب الرقاق عن ابى هريرة.

===

وَرُوِىَ عن ابنِ عُمَر رضىَ اللّهُ عنهما مرفوعاً : مَنْ كَثُر كَلامُهُ كَثُرَ سَقطُهُ وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَثُرتْ ذُنُوبُهُ ، وَمَنْ كَثُرتْ ذُنُوبُه كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ ، رواه الطبرانى فى الاوسط .

وهذا وارد فى حق المُحرِم وغيره فيكون فى حال الاحْرام أشَدّ وآكَدُ لأنه حالُ عِبادة واستِشْعَار بطاعة فهو يُشْبِهُ الإعتِكَاف). أ هـ .[1]

مايستفاد من الحديث من آداب وأحكام آخرى :

(١) يدل الحديث على ان تاديب المحرم غلامه ليس بداخل فى قوله تعالى: "لارفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج " وإلا فلم يجترىء عليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، أو نهاه النبى صلى الله عليه وسلم .[2]

(٢) إن الأولى للمؤمن عامة وللمحرم خاصة ، الابتعاد عن الأمور المباحة إذا كان الأفضل تركها،وخاصة إذا كانت هذه الأمور تفوت على فاعلها مصلحة له او تنقصه الأجر والمثوبة،بأن تشغله عن استمرار العبادة ، ومواصلة الذكر والدعاء والاستغفار .

(٣) فيه وسيلة من وسائل الدعوة الى الله ، وهى بيان خطأ المدعو، أولفت انتباهه الى الافضلية التى ينبغى أن يكون عليها بطريق غير مباشر. يستفادذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : " انظروا الى هذا المحرم مايصنع " وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يذكر أبا بكر بأنه محرم،وان المحرم لاينبغى أن يشغله شىء عن الذكر والدعاء والتلبية .

(٤) العقوبات شرعها الاسلام للتاديب اذا اقتضت المصلحة الى ذلك يستفاد هذا من فعل ابى بكر وسكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لاينبغى أن يبالغ فيها. والعفو أفضل لاسيما عند المقدرة، إلا أن يكون العفو سببا فى تمادى المسيء فى الخطأ .

=== صحيح مسلم : ٦٨/١، باب الحث على اكرام الضيف ولزوم الصمت : كتاب الايمان .

١٣٥٢/٣ ، باب الضيافة ونحوها : كتاب اللقطة . عن ابى شريح الخزاعى .

موطأ مالك : ٩٢٩/٢ ، باب جامع ماجاء فى الطعام والشراب : كتاب صفة النبى صلى الله عليه وسلم .

مسند أحمد : ٢٦٧/٢، من حديث ابى هريرة .

٣١/٤، ٣٨٤/٦، ٣٨٥، من حديث ابى شريح الخزاعى .

(١) بلوغ الأمانى : ٢١٨/١١ . (٢) بذل المجهود : ٣٩/٩ .

٢٠- باب جواز العُمْرةِ فى أَشْهُرِ الْحَج

(٨٧) أخرج مسلم فى صيحيه : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُسْلِمٍ القرى، قَالَ : سَأَلْتُ ابنَ عباس رضى الله عنهما عن متعة الحج فرخَّصَ فيهَا ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا . فقَالَ: هذه أم ابن الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا ، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا.

(٨٨) وحدثناه ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح (١) . وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنُ جَعْفَرٍ) جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِى حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الْحَجِّ . وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ ، قَالَ شُعْبَةُ ، قَالَ مُسْلِمٌ . لاَ أَدْرِى مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ (٢) (٣)).

---

(١) حرف (ح) سبق الحديث عن المراد به فى ص٢٦٦ .

(٢) قوله متعة الحج أو متعة النساء :
كِلاَ الْمُتْعَتين إختَلَفَ فيها ابنُ الزبير وابنُ عبَّاس ، وكلاهما رخَّصَ فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفَتْح ، الاَّ أَنَّ مُتعةَ النِّكاح نَهَى عنها نهى تحريم . فقد رَوَى مسلمٌ فى صَحِيحه بِسَنَدِه عن إياس بنْ سَلَمَة عن أبيه قال: " رخَّصَ رَسولُ اللَّه صلّى اللّهُ عَلَيهِ وسلم عام أَوْطَاسٍ - وادِ بالطائف فى المُتعَةِ ثَلاثاً ثُمَّ نَهى عنها". صحيح مسلم ١٠٢٣/٢ ، باب نكاح المتعة : كتاب النكاح .
قال النووى فى نكاح المتعة :
الصَّوابُ المُختار أنَّ التَّحريمَ والإباحةَ كانا مَرَّتَيْنِ ، فكانَتْ حلالاً قبلَ خيبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَر، ثُمَّ أُبيحَتْ يوَمَ فَتْحِ مَكةَ، وهوَ يومُ أوطَاس لاتصالهما ، ثم حُرِّمَتْ يَومَئذٍ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ تحريما موءبداً الى يوم القيامة واستمر التحريم ..... ونَقَلَ النووى قول القاضى عياض: إتَّفَقَ العُلَماءُ على أنَّ هذه المتعة كانت نِكَاحاً إلىَ أجلٍ لاميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غَير طَلاق . وَوَقع الإجماعُ بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الاَّ الرَّوافِضُ . وكان ابن عباس يقول بإباحَتِها ثُمَّ رُوِىَ أنَّهُ رَجَعَ عن ذلك.
شرح النووى على صحيح مسلم : ١٨١/٩ .
قال المسعودى : (وقد تنازع الناس فى ذلك فمنهم من رأى أنَّه عنَى مُتعَةَ النساء ، ومنهم من رأىَ أنَّه أرادَ مُتعَةَ الحج ، لانّ ابنَ الزبير تَزَوَّجَ أسماءَ بكراً فى الإسْلام ، زوَّجه أبو بَكرٍ مُعلِناً فَكَيْفَ تكون متعة النساء)
مروج الذهب : ٨٢/٢ .

(٣) صحيح مسلم :٩٠٩/٢، باب فى متعة الحج : كتاب الحج .

(٨٩) قال الإمام أحمد [١] : ثنا رَوْح ، ثنا شُعْبَة ، عَنْ مُسْلِم الْقُرِّى ، قَالَ : سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتعَة الْحَجِّ .. الحديث رواه بمثل رواية الامام مسلم رقم (٨٧) .

بيان حال الرواه :

* رَوْح : ابن عبادة القيسى ، ثقة تقدم فى حديث (٢٥) .
* شُعْبَة : ابنُ الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكِى [٢] الأَزْدِى ، أبو بَسطَام البَصرِى الواسِطِى وُلِدَ سنة ٨٢، ثقة ،حافظ متقن ، كان الثورى يقول : هو امير المؤمنين فى الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابدا ، من السابعة ، مات سنة ستين / ع [٣] .

وباقى الرواة ثقات تقدم ذكرهم فيمن روى عن أسماء .

درجة الحديث :

رواته ثقات ، اسناده صحيح ، فيه مسلم بن مخراق القرى من رجال صحيح مسلم .

(٩٠) وَقَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمُ ، قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاق، قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى إِسْحَق بنَ يَسار قَالَ : إِنَّا لَبِمَكَة إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّه بنُ الزُّبَيْر فَنَهَى عَنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاس صَنعُوْا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّه بنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : وَمَا عِلْمُ ابنُ الزُّبَيْر بِهَذَا ؟ فَلْيَرجع إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاء بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ فَلْيَسْأَلْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الزُّبَيْرُ قَد رَجَعَ إِلَيْهَا حَلالاً وَحلَّتْ ، فَبَلَغَ ذَلِك أَسماءَ فَقَالَتْ :
يغْفِرُ اللَّه لابنِ عبَّاس ، واللّه لَقَدْ أَفْحَشَ ، وَاللّه صَدَقَ ابنُ عَبَّاس ، لَقَدْ حَلّوا وأَحْلَلْنَا وَأَصَابُوا النِّسَاءَ [٤] .

---

(١) مسند احمد : ٦/ ٣٤٨ .

(٢) العَتَكِى : بفتح العين والتاء المثناه من فوقها وفى آخرها كاف، نسبة الى العتيك بطن من الأزد ، اللباب : ٢/٣٢٢ .

(٣) التهذيب : ٤/٣٣٨، التقريب : ١/٣٥١ .
له ترجمة فى : الجرح:٤/٣٦٨، التذكرة :١/٩٣ ، ثقات العجلى:٢٢٠، طبقات الحفاظ : ٨٣، الشذرات :١/٢٤٧ .

(٤) مسند أحمد : ٤/٤ من حديث عبد الله بن الزبير.

بَيانُ حَالِ الرُّوَاة :

* يَعقُوبُ بنُ إبرَاهيم : بنُ سَعدِ بنُ إبرَاهِيمُ بنُ عَبدُ الرَّحمٰن بن عوف الزهري أبو يوسف ، المدني ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين / ع (١) .

* وأبوه : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو اسحاق المدني ،نزيل بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة مات سنة خمس وثمانين / ع (٢).

* ابن اسحق : هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي صدوق يدلس . تقدم في حديث (٦) .

* اسحاق بن يسار : والد محمد صاحب المغازي ، ثقة من الثالثة / مد (٣) .

درجة الحديث :

اسناده حسن ، فيه ابن اسحاق صدوق يُدلِّس الاّ أنه صرَّح بالسماع من أبيه وبالمتابعات المذكورة والشواهد يرتقي الى الصحيح لغيره .

(٩١) وقال أحمَدُ ثنَا يَحيَ ابنُ إسحقَ ، قَالَ أنَا ابنُ لَهِيعَة ، عَنْ (أبي) (٤) الاسود قَالَ : سَمِعْتُ عُبَادَةَ ابنَ المُهَاجِرِ ، يَقُولُ سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لابن الزبير : ألاَ تَسْأَلُ أُمَّكَ ؟ قَالَ فَدَخَلْنَا على أمه اسماء بنتِ أبي بَكْرٍ فَقَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إذَا كُنَّا بِذِي الحُلَيْفَةِ " قَالَ: " مَنْ أرَادَ مِنْكُمْ أنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أرَادَ مِنْكُمْ أنْ يَهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهِلَّ " (٥). قَالَتْ : وَكُنْتُ أنَا وَعَائِشَةَ والزبير والمقداد ممن اهل

---

(١) التهذيب : ٣٨٠/١١، التقريب : ٣٧٤/٢، انظر : التاريخ الصغير : ٢٢١، طبقات الحفاظ : ١٤١ ، الميزان :٤٤٨/٤ .

(٢) التقريب : ٣٥/١ .

(٣) التهذيب : ٢٥٧/١، التقريب : ٦٢/١ .

(٤) هذا هو الصواب (عن أبي الاسود) كما في المسند المخطوط وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وفي المطبوع (عن ابن الأسود)وهو خطأ .

(٥) "هكذا رُوِيَ عَلَى التَّخيير بَيْنَ الإهلالِ بالْحَجِّ أو الإهلالِ بِالعُمْرَة في هذا الحديث وقد جاءت أحاديث أُخرَى في الباب التَّالي تُقَيِّدُ هذا العُمُوم بِمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ ".

بعقرة .. (١)

بيان حال الرواة :

* يحى بن اسحق : البجلى ، ابو زكرياء ويقال ابو بكر السيلحينى (٢) ويقال: السالحينى ،

قال ابن سعد : كان ثقة حافظاً لحديثه • (٣)

وقال الذهبى : حافظ .. ثقة • (٤)

وقال أحمد : شيخ صالح ، ثقة صدوق •

وقال ابن معين : صدوق المسكين • (٥)

وقال ابن حجر : صدوق من كبار العاشرة ، مات سنة عشرين ومائتين/م أ (٦)

النتيجة : ثقة ، لتوثيق الذهبى له وقد وثقه ابن سعد وأحمد .

* عبادة بن المهاجر :

هو عبادة بن المهاجروقيل فى الجرح : ابن أبى المهاجر ،، سمع ابن عباس وأسماء • روى عمرو بن الحارث عن أبيه أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عنه وقال فيه أبو زرعة العراقى : ذكره ابن حبان فى الثقات • (٧)

درجة الحديث :

إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة صدوق يدلس ، اختلط بعد احتراق كتبه ولم يأت الحديث من طريق أحد العبادلة الأربعة ، وإنما جاء من طريق يحى بن اسحق البجلى ولم يعرف إن كان روى عنه قبل الاختلاط أم بعده •

---

(١) مسند أحمد : ٣٥٠/٦ •
(٢) السيلحينى : بفتح السين المهملة وسكون الياء اخرها الحروف وفتح اللام وكسر الحاء المهملة وسكون الياء الثانية وفى اخرها نون. نسبة الى سيلحين قرية قديمة من سواد بغداد • اللباب : ١٦٨/٢•
(٣) الطبقات الكبرى : ٣٤٠/٧ •
(٤) التذكرة : ٣٧٦/١ •
(٥) التهذيب : ١٧٦/١١•
(٦) التقريب : ٣٤٢/٢، طبقات الحفاظ : ١٦٠ •
(٧) الجرح والتعديل : ٩٦/٦ ، ذيل الكاشف : ١٥١ ترجمة : (٧٣٠) ثقات ابن حبان : ١٤٤/٥ •

ثم إن فيه ابن لهيعة روى أيضا عن ابى الأسود بالعنعنة .

ثم إن فيه عبادة بن المهاجر مستور لم يذكرفيه جرح ولا تعديل . وثقه ابن حبان وبالمتابعات المذكورة والشواهد يرتقى الى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

المتابعات :

جاء حديث الباب من خمسة طرق عند مسلم والإمام أحمد :

فالطريق الأول والثانى منها عند مسلم ، والثالث عند الإمام أحمد وإسناده صحيح. وهذه الطرق الثلاثة مدارها على شعبة بن الحجاج عن مسلم القرى عن أسماء. ومن هذا الطريق آخرجه الطبرانى (1) .

والطريق الرابع عند الإمام آحمد عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن اسحق عن أبيه وإسناده حسن فيه ابن اسحق صدوق وارتقى إلى الصحيح لغيره .

أما الطريق الخامس فرواه الإمام أحمد عن يحى بن اسحق عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عبادة بن أبى المهاجر. واسناده ضعيف ارتقى بالمتابعات المذكورة والشواهد التى ستذكر الى الحسن لغيره .

وجاءت الفاظ الحديث فى الثلاثة طرق الأولى متشابهة فى الرخصة فى المتعة فى أشهر الحج، والطريق الرابع جاء بلفظ مقارب أما الطريق الخامس فجاء بلفظ مختلف قالت أسماء : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذى الحليفة قال : " من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ". وزادت : كنت أنا وعائشة والزبير ممن أهل بعمرة .

وله شاهد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة ، فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل " .

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى : ٢٤/ ٧٧ رقم (٢٠٢، ٢٧٧) .

أخرجه البخاري[(١)]، ومُسلم[(٢)] ـ واللفظُ له ـ وأبو داودَ[(٣)]، وابنُ ماجة[(٤)] والحُمَيدِي[(٥)] وأحمدُ بن حَنْبَل[(٦)].

وقد جاءت أحاديث عن عدد من الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم تُفيدُ بِجَـوَازِ العُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحج منها :

ما أخرجه ابنُ ماجة[(٧)]، والدَّارِمِى[(٨)]، والبَغَوى[(٩)]، والبَيْهَقِي[(١٠)] من حَدِيث سُراقَةَ بنِ جُعْشُم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرْفُوعا قال : "ألا إنّ العُمْرة قَدْ دَخَلَتْ فى الحج إلىَ يَوْمِ القِيَامَةِ" اللفظ للبغوى .

ومنها ما أخرجه الحُمَيدِي[(١١)]، والطاليسى[(١٢)]، من حديث جابر وما أخرجه الدَّارمى[(١٣)]، والطيالسي[(١٤)]، من حديث ابن عباس .

وقد وردت أحاديث أخرى فى الصحيحين وكتب السنة تفيد بجواز العمرة فى أشهر الحج . منها ما رواه جابر[(١٥)] وعمران بن

---

(١) صحيح البخارى : ٨٦/١، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض : كتاب الحيض.
: ١٧٣/٢، باب قوله تعالى :"الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج": كتاب الحج.
: ٤/٣ باب العمرة ليلة الحصبة ونحوها: أبواب العمرة.
: ٥/٣ باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى : أبواب العمرة.

(٢) صحيح مسلم :٨٧١/٢، ٨٧٢، باب بيان وجوه الإحرام... /كتاب الحج .

(٣) سنن ابى داود : ١٥٢/٣/باب فى إفراد الحج : كتاب المناسك .

(٤) سنن ابن ماجه : ٩٩٨/٢، باب العمرة من التنعيم : كتاب المناسك .

(٥) مسند الحميدى :١٠٢/١، ١٠٣، ٢٠٤، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٦) مسند أحمد : ٢١٩/٦، ٢٤٣، ٢٧٣، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٧) سنن ابن ماجه : ٩٩١/٢، باب التمتع بالعمرة إلى الحج : كتاب الحج .

(٨) سنن الدارمى : ٥١/٢، باب من اعتمر فى أشهر الحج : كتاب الحج .

(٩) شرح السنة : ٧٩/٧ ،

(١٠) السنن الكبرى : ١٠١/٥ مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة: كتاب الحج.

(١١) مسند الحميدى : ٣٩٢/١، ٥٤١/٢ .

(١٢) منحة المعبود : ٢٠٩/١، باب ماجاء فى الإفراد : كتاب الحج .
: ٢١١/١ ، باب ماجاء فى التمتع : كتاب الحج.

(١٣) سنن الدارمى : ٥٠/٢ ، باب من اعتمر فى أشهر الحج : كتاب الحج.

(١٤) منحة المعبود : ٢١٩/١، باب فسخ الحج الى العمرة : كتاب الحج .

(١٥) حديث جابر : أخرجه البخارى،والشافعى،والطيالسى :
البخارى فى الصحيح : ٥/٣، باب عمرة التنعيم : أبواب العمرة .
الشافعى فى المسند : ١١٠ من كتاب المناسك .
الطيالسى انظرمنحة المعبود: ٢٠٩/١ باب الاشتراط عندالإحرام والتخيير بين الإفرادوالقرانوالتمتع ، ٢١٧/١، باب فسخالحجالى العمرة :كتاب الحج .

حُصَين (١)، وعبد الله بن عمر (٢)، وابى نَضْرَة (٣)، وغيرهم.

وأخرج البخاري (٤)، ومُسلم (٥)، والبَيْهَقي (٦)، والطيالِسِي (٧)، عن سَعيد بن المُسَيِّب قال :

اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وعُثْمَانُ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فى المُتْعَةِ : قال عَلِيٌّ : ما تُرِيدُ إلاَّ أنْ تَنْهَى عَنْ أمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَلَمَّا رأى ذلك عَلِيٌّ أهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً (٨).

وأخرج البُخاري (٩)، والدَّارمِي (١٠)، والبَغوي (١١)، والبَيْهَقِي (١٢)، والطَّيالِسِي (١٣)، عن مَرْوَانَ بنُ الحَكَمْ ونحوه .

وللحديث متابعات وشواهد سيأتى ذِكْرُهَا فى البابِ التالِي بِمَشيئةِ اللهِ.

---

(١) وحديث عمران أخرجه :

البخارى فى الصحيح : ١٧٦/٢، باب التمتع : كتاب الحج .

ومسلم فى الصحيح :٩٠٠/٢، باب جواز التمتع : كتاب الحج .

والبغوى فى شرح السنة : ٧٠/٧، باب التمتع بالعمرة الى الحج : كتاب الحج.

والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٠/٥، باب كراهية من كره القران والتمتع../ كتاب الحج.

(٢) وحديث عبد الله بن عمر أخرجه : الترمذى :١٥٩/٢ باب ماجاء فى التمتع كتاب الحج .

وابن ماجة فى السنن : ٩٩٢/٢ .

والبيهقى فى السنن : ٢٠/٥ باب كراهية من كره القران والتمتع..../ كتاب الحج.

(٣) وحديث أبى نضرة : أخرجه مسلم فى الصحيح:٨٨٥/٢، باب فى المتعة بالحج والعمرة : كتاب الحج.

والبيهقى فى السنن: ٢١/٥، باب كراهية من كره القران والتمتع.../كتاب الحج.

(٤) صحيح البخارى :١٧٦/٢، باب التمتع والقران والافراد..... : كتاب الحج.

(٥) صحيح مسلم :٨٩٧/٢، باب جواز التمتع : كتاب الحج.

(٦) السنن الكبرى:٢٢/٥، باب كراهية من كره التمتع والقران.../كتاب الحج.

(٧) منحة المعبود: ٢١٠/١ باب ماجاء فى القران : كتاب الحج.

(٨) قال النووى : المختار ان المتعة التى نهى فيها عثمان هو التمتع المعروف فى الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكانا يأمران به، وينهيان عن التمتع نهى تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم.

صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٠٢/٨ .

(٩) صحيح البخارى:١٧٥/٢، باب فى القران:كتاب الحج .

(١٠) سنن الدارمى :٦٩/٢، باب فى القران : كتاب الحج.

(١١) شرح السنة :٦٩/٧، باب التمتع بالعمرة والقران.....:كتاب الحج .

(١٢) السنن الكبرى: ٢٢/٥، باب كراهية من كره التمتع والقران....:كتاب الحج.

(١٣) منحة المعبود:٢١٠/١، باب ماجاء فى القران:كتاب الحج.

بيان غريب الحديث :

مُتْعَةُ الحج :

المُتْعَةُ من التَّمَتُّعِ بالشئ : وهو الانتفاع به يقال : تمتعت به اتمتع تمتعا.

والحج : له شرائط معروفه فى الفقه : وهو ان يكون قد أحرَم الحاج بعمرة ، فاذا وصل الى البيت واراد ان يحل ويستعمل ماحُرِّمَ عليه ، فَسَبِيلُهُ أن يَطُوفَ ويسعى ويَحِلُّ ويُقِيمُ حَلالاً الى يوم الحج ، ثم يُحرِمُ من مكة بالحج إحراماً جَدِيداً ويَقِفُ بعرفه ، ثم يَطوفُ ويسعى ويَحِلّ من الحج ، فيكونُ قد تمتع بالعمرة فى أيام الحج : أى انْتَفَعَ ، لأنَّهم كانوا لايَرَوْنَ العُمْرَة فى اشهر الحج، فأجازَها الإسلام[1].

قولها: قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم :

معنى الرخصة : قال النووى فى الأصول والضوابط (ص ٣٧٥) قال :

إن أقسام الرخص ثلاثة :

آحدها : رخصة يجب فعلها ، كمن غُصَّ بلقمة ولم يجد مايُسيغُهَا به إلاَّ خَمْراً، يجب إساغَتُهَا به ، وكالمُضْطَرِ الى أكل المَيْتَةِ وغيرها من النجاسات يلزمُهُ أكلُهَا على الصحيح الذى قطع به الجمهور.

القسم الثانى : رخصة مستحبة كقَصرِ الصَّلاةِ فى السفر ، والفطر لمن شق عليه الصوم .

القسم الثالث : رخصة تَرْكُهَا افضل من فِعْلها كمسح الخُفّ والتَّيَمُّم والفِطْر لمن لا يتضرر بالصوم)[2]

ذى الحُلَيْفَةَ : (بالتصغير ، والفاء ، ذى الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة)[3] وتسمى الآن آبار عَلِيٍّ ، وهو ابعد المواقيت من مكة فى شمالها وهى على بعد عشرة مراحل من مكة أى ٤٥٠ كيلومترا .. وقيل تسع مراحل)[4]

---

(١) النهاية فى غريب الحديث : ٢٩٢/٤ .

(٢) الاصول للنووى : ٣٨/٣٧ .

(٣) معجم البلدان :٢٩٥/٢ .

(٤) مكة المكرمة فى شذرات الذهب : ١٥٢ .

فقه الحديث :

أحاديث الباب تَدُلُّ على جَوَازِ العُمْرَة فى اشهر الحج ، خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية من تحريم ذلك .

قال الشوكانى : (وإليه ذهب الجُمهور ، وذهبت الهَادَوِيَّة الى أن العمرة فى أَشْهر الحج مَكْرُوهه ـ قال ـ وفى هذا مُخَالفَة لِمَا جاءَ به الشَّارِعُ من الأدِلَةِ الصَّحِيحَة والبَراهِين ومُوافَقَةٍ لما كانت عليه الجاهلية)(1).

وللمتمتع بالعمرة الى الحج شروط ، قال ابن حجر :

(الذى ذهب إليه الجمهور ان يجمع الشخص الواحد بين العمرة والحج فى سفر واحد ، فى أشهر الحج ، فى عام واحد ، وان يُقَدِّمَ العمرة ، وألاَّ يكون مكيًّا فمتى إخْتَلَّ شَرْطٌ من هذه الشُرُوطِ لم يكن متمتعا)(2).

مايستفاد من الحديث :

(١) فيه دليل على جواز الإفْرَادِ بالحج .

(٢) فيه إظهارُ العَالِمِ ماعِنْدَه مِنَ العِلْم ، ومُنَاظَرَةِ غيْرِهِ، والاحتجاج بما يُوءيدُ رأْيَهُ ، كما فَعَلَ ابنُ عباس رضى الله عنها حيث أبْدَى ماعِنْدَهُ من علم عن المتعة ودلَّل على صِحَةِ قَوْلِهِ بِقَوْلِ اسماء رضى الله عنها.

---

(١) نيل الأوطار : ٣١/٥ .

(٢) فتح البارى : ٤٣٥/٣.

٢١- " باب من أَحْرَمَ بالحَجّ فجَعَلَها عُمْرَةً ."

(٩٢) اخرج الإمام أَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ ، قَالَ ثَنَا يَزِيدُ- يَعْنِي- ابنُ أبي زياد- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ ، أَفْرِدُوا بِالحَجّ ودعوا قَوْلَ هَذَا- يَعْنِي ابنَ عَبَّاس- فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ألا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ :

صَدَقَ ابنُ عَبَّاسٍ ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم حُجَّاجاً فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّ لَنَا الحَلالُ حَتَّى سَطَعَتِ المَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ والرِّجَالِ .(١)

بيان حال الرواة :

* محمد بن فضيل : بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاى - بن جرير الضبى، ابو عبد الرحمن الكوفى .

وثقه العجلى وابن معين وابن المدينى والدارقطنى وابن شاهين وابن سعد .

قال أبو زرعة : صدوق . وقال النسائى : ليس به بأس .

وقال أحمد: كان يتشيع وكان حسن الحديث .(٢)

وقال أبو حاتم : شيخ .(٣) وقال الخزرجى : حافظ شيعى باطنه لايسبه(٤)

وقال الذهبى : كوفى صدوق مشهور(٥) وكان يتشيع .(٦)

وقال ابن حجر: صدوق عارف ، رمى بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين / ع .(٧)

النتيجة : كما قال الحافظ ابن حجر: صدوق ، حديثه فى مرتبة الحسن .

---

(١) المسند : ٣٤٤/٦ .

(٢) التهذيب : ٤٠٥/٩، ومابعدها.

(٣) الجرح : ٥٧/٨ .

(٤) الخلاصة : ٣٥٦ .

(٥) الميزان : ٩/٤،

(٦) العبر : ٣١٩/١.

(٧) التقريب : ٢٠١/٢ .
له ترجمة فى :تذكرة الحفاظ : ٣١٥/١٠، طبقات خليفة :١٧١، ثقات العجلى: ٦٦، هدى السارى :٤٤١، طبقات الحفاظ :١٧١، الشذرات : ٣٤٤/١ .

* يزيد بن أبى زيـــاد :

يزيد بن أبى زياد القرشى الهاشمى ، أبو عبد الله الكوفى .

وثقه أحمد بن صالح المصرى وقال : لايعجبنى قول من تكلم فيه .

وقال يعقوب بن سفيان : ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة (١) .

وقال ابن سعد: كان ثقة فى نفسه ، إلا أنه اختلط فى آخر عمره فجاء بالعجائب (٢) .

وقال ابن حبان : كان صدوقاً ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغيـــر فكان يلقن مالقن . فوقعت المناكير فى حديثـــه ، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح ، أما بعـــد التغير فسماع لاشئ (٣) .

وقال العجلى : جائز الحديث ، وكان بآخره يلقن (٤) .

وضعفه أحمد،وابن معين،وأبو حاتم،وأبو زرعة،والنسائى،وابن عدى.

وقال أبوداود : لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلىَّ منه (٥) ، ولينـــه الذهبى وقال : روى له مسلم مقرونا بآخره (٦) .

وقال الذهبى فى المغنى : مشهور سئ الحفظ (٧) .

وقال أيضا : شيعى عالم فهم صدوق ردئ الحفظ لم يترك (٨) .

وقال ابن حجر : ضعيف ، كبر فتغير ، صار يلقن ، وكان شيعيا، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين / خت م أ (٩) .

النتيجة : كما قال ابن حجر ضعيف ، فلا يحتج به بل يتابع عليه .

* مجاهد : بن جبر المكى، أبو الحجاج المخزومى المقرئ لقى عدداً من الصحابة وقد سمع عائشة ، وقرأ القرآن على ابن عباس .

---

(١) التهذيب : ٣٢٩/١١ .   (٢) ابن سعد : ٣٤٠/٦ .

(٣) المجروحين : ١٠٩/٣ .

(٤) تاريخ الثقات : ٤٧٩ .

(٥) التهذيب : ٣٢٩/١١ ومابعدها.

(٦) العبر : ١٨٧/١ .

(٧) المغنى فى الضعفاء : ٧٤٩/٢ .

(٨) الكاشف : ٢٧٨/٣ .

(٩) التقريب : ٣٦٥/٢ . له ترجمة فى : التاريخ الصغير :١٥٧،ضعفاء النسائى: ٣٠٧، الجرح : ٢٦٥/٩، طبقات الحفاظ : ٦٨/الرابعة، الخلاصة : ٤٣١، الكواكب النيرات : ٥٠٩.

ثقه ، امام فى التفسير وفى العلم ، أجمعت الامة على امامته والاحتجاج به روى له الجماعة ، مات سنة ثلاث ومائة ويقال سنة أربع ومائة.(١)

درجة الحديث :

اسناده ضعيف ، فيه يزيد بن ابى زياد ضعيف لايحتج به ، لكنه يتابع عليه ، فيرتقى حديثه بالمتابع أو الشاهد الى الحسن لغيره .

(٩٣) وأخرجَ الإمامُ أحمد : ثَنَا عَبِيْدَةُ بنُ حُمَيدٍ ، عَن يَزيدُ بن أبى زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أسماءَ بِنْتِ أبى بَكْرٍ قَالَتْ :

حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَأَحْلَلْنَا كُلَّ الإِحْلَالِ حَتّى سَطَعَتْ الْمَجَامِرُ بَيْنَ النّسَاءِ والرِّجَالِ .(٢)

بيان حال الرواة :

* عبيدة(٣) بن حميد : بن صهيب التيمى ـ وقيل غير ذلك ـ ابو عبد الرحمن الكوفى المعروف بالحذاء(٤) .

وثقه ابن معين، وابن سعد، وابن نمير، وعثمان بن أبى شيبة، والدارقطني وذكره ابن حبان، وابن شاهين فى الثقات، وأحسن الإمام أحمد الثناء عليه جداً، وصحح حديثه على بن المدينى، وقال الذهبى: كان عالماً نبيلاً صاحب حديث، قال يحى بن معين وأحمد، العجلى، والنسائى : لابأس به .

وقال الساجى : ليس بالقوى وهو من أهل الصدق .

وقال ابن حجر : صدوق ، ربما أخطأ ، مات سنة تسعين وقد جاوز الثمانين / خ أ.(٥)

---

(١) تهذيب التهذيب :٤٢/١٠، تقريب التهذيب : ٢٢٩/٢. له ترجمة فى :الجرح: ٣١٩/٨، حلية الاولياء :٢٧٩/٣، الميزان :٤٣٩/٣، طبقات القراء:٤١/٢ ، طبقات الحفاظ : ٣٥، طبقات خليفة :٢٨٠، الخلاصة : ٣٦٩، الأسماء واللغات :٨٣/٢.

(٢) مسند أحمد : ٣٤٩/٦.

(٣) عبيدة: بفتح العين وكسر الباء . تصحيفات المحدثين :٧٦٨/٢، المشتبه فى الرجال : ٢/ ٤٣٧ .

(٤) الحذاء: قال ابن حبان فى الثقات لم يكن حذاء ، كان يجالس الحذائين . فنسب اليهم . التهذيب :٨٢/٧ .

(٥) التهذيب : ٨٢/٧، ٨٣، التقريب :٥٤٧/١. له ترجمة فى : الجرح :٩٢/٦ ، طبقات الحفاظ :١٢٩، الشذرات :٣٢٦/١، تاريخ الثقات :٣٢٤، التذكرة: ٣١١/١، الميزان :٢٥/٣، هدى السارى ٤٢٣ .

النتيجة : يتابع عليه .

درجة الحديث : ضعيف ،لضعف عبيدة بن حميد صدوق يهم ،يتابع عليه ،
ثم إن فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف يتابع عليه .

تخريج الحديث :

الحديث من هذا الطريق ضعيف ، أخرجه الإمام أحمد من طريقين مدارهما على يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف يتابع عليه .

ومن هذا الطريق أخرجه الطبراني (١) ، ولم أقف لابن أبي زياد على متابع بهذا اللفظ .

وقد ورد للحديث متابع من وجه آخر عند الإمام أحمد قال : "من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل ، ومن أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل" . وقد سبق تخريجه فى الباب السابق .

وللحديث متابع آخر عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحلل" . وسيأتى تخريجه فى باب مايفعل من أهل وأهدى إن شاء الله .

وللحديث شواهد صحيحة منها :

مارواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً قال : " .... اجعلوا إهلالكم عمرة إلّا من قلد الهدى ...... " أخرجه الشيخان (٢) والطيالسي (٣) .

واخرجه الشيخان (٤) ، والترمذى (٥) ، والبغوى (٦) ، والبيهقى (٧) عنه بنحوه موقوفاً .

---

(١) المعجم الكبير : ٩٢/٢٤ ، حديث (٢٤٣، ٢٤٤) .

(٢) صحيح البخارى : ١٧٦/٢ ، باب قوله تعالى :" ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام : كتاب الحج .
ومسلم فى الصحيح :٩١٠/٢ ، باب جواز العمرة فى اشهر الحج : كتاب الحج .

(٣) منحة المعبود : ٢٠٩/١ ، باب ماجاء فى الإفراد : كتاب الحج .
٢١١/١ ، باب ماجاء فى التمتع : كتاب الحج .

(٤) صحيح البخارى:١٧٥/٢ ، باب التمتع والاقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى : كتاب الحج .
، ، ، :٥١/٥ ، باب أيام الجاهلية : كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .
ومسلم فى الصحيح : ٩٠٩/٢ ، باب جواز العمرة فى أشهر الحج: كتاب الحج .

(٥) الجامع الصحيح:١٦٠/٢ ، باب التمتع بالعمرة الى الحج :كتاب الحج .

(٦) شرح السنة :٦٩/٦ ، باب التمتع بالعمرة الى الحج : كتاب الحج .

(٧) السنن الكبرى :٢٢/٥ ، باب كراهية من كره القران والتمتع : كتاب الحج .

وأخرج الشيخان [(١)] وابنُ ماجة [(٢)] والبَغوى [(٣)] وأحمدُ بنُ حنبـل [(٤)]، والطيالِسي [(٥)] ، وابنُ حِبَّانَ [(٦)] من حديث جابر بن عبد الله قال :

قَدِمْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونَحْنُ نَقُولُ : لَبيْكَ اللّهُمَّ لبيْكَ بالحج ، فَأَمَرَنَا فَجعلناهاعمرة .

وأخرج الشيخان [(٧)] ومالك [(٨)] والبغوى [(٩)] والحميدى [(١٠)] والشافعى [(١١)] ، من حديث عائشة رضى الله عنها نحوه .

وأخرج البخارى [(١٢)] وابن ماجة [(١٣)] وأحمد بن حنبل [(١٤)] من حديث أنس نحوه

وأخرج البيهقى [(١٥)] فى سننه من حديث طاووس نحوه .

وأخرج الشيخان [(١٦)] وأبوداود [(١٧)] والبيهقى [(١٨)] وأحمد بن حنبل [(١٩)] من

---

(١) صحيح البخارى :١٧٦/٢، باب من لبى بالحج وسماه : كتاب الحج.
مسلم فى الصحيح:٨٨٥/٢، باب بيان وجوه الإحرام .... : كتاب الحج.
: ٨٨٦/٢، باب فى المتعة بالحج والعمرة : كتاب الحج.

(٢) سنن ابن ماجه :٩٩٢/٢، باب فسخ الحج : كتاب المناسك .

(٣) شرح السنة :٦٤/٧، باب إفراد الحج : كتاب الحج.
: ٦٨/٧، باب التمتع بالعمرة إلى الحج : كتاب الحج.

(٤) مسند أحمد : ٣٠٢/٣، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٦٦، ٣٨٨.

(٥) منحة المعبود : ٢١٧/١، باب فسخ الحج إلى العمرة ... :كتاب الحج.

(٦) موارد الظمآن : ٢٤٦، باب فسخ العمرة إلى الحج : كتاب الحج.

(٧) صحيح البخارى : ٢٠٩/٢، باب ذبح الرجل البقرعن نسائه من غير أمرهن:كتاب الحج.
" " : ٢١٢/٢، باب مايأكل من البدن ومايتصدق..../كتاب الحج.
صحيح مسلم :٨٧٦/٢، باب بيان وجوه الإحرام ..... : كتاب الحج.

(٨) الموطأ: ٣٩٣/١، باب ماجاء فى النحر فى الحج : كتاب الحج.

(٩) شرح السنة :٦٣/٧، باب إفراد الحج : كتاب الحج.

(١٠) مسند الحميدى : ١٠٤/١ ، من حديث عائشة .

(١١) مسند الشافعى : ١١١ ، من كتاب المناسك .

(١٢) صحيح البخارى : ٢١٠/٢ ، باب نحر البدن قائمة ..... : كتاب الحج.

(١٣) سنن ابن ماجه :٩٩٣/٢، باب فسخ الحج : كتاب المناسك .

(١٤) مسند أحمد :١٤٢/٣، ١٤٨، ٢٦٦، من حديث انس بن مالك .

(١٥) السنن الكبرى :٦/٥، باب مايدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقاينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى فى الحج : كتاب الحج .

(١٦) صحيح البخارى :١٨٥/٣، باب الاشتراك فى الهدى والبدن وإذا أشرك الرجل الرجل فى هديه بعد ما أهدى : كتاب الحج.

(١٧) صحيح مسلم : ٩١١/٢ ، باب جواز العمرة فى أشهر الحج : كتاب الحج.

(١٨) سنن أبى داود :١٥٥/٣، باب فى إفراد الحج : كتاب المناسك .

(١٩) مسند أحمد :٢٩٠/١، منحديث ابن عباس .

حديث ابن عباس نحوه مطولا ، وفيه : فقام سراقة ابن مالك بن جعشم فقال: يارسول الله : هى لنا ، أو للأبد ؟ فقال : " لا بل للأبد ".

واخرج الشيخان (١) والبغوى (٢) والبيهقى (٣) من حديث ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحرم صفراً ، ويقولون إذا برأ الدبر، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر ، قدم النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله أى الحل . قال " حلّ كُلُّه " .

بيان غريب الالفاظ :

فحل لنا الحلال : يقال : حل المحرم يحل حلالاً وحِلاً ، وأحل يحل إحلالاً: إذا حل له مايحرم عليه من محظورات الحج ، ورجل حل من الإحرام : أى حلال، والحلال : ضد الحرام ، ورجل حلال : أى غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج، وأحل الرجل : إذا خرج إلى الحل من الحرم . وأحل إذا دخل فى شهور الحل .(٤)

المجامر : جمع مجمر ومجمر ، فالمجمر بكسر الميم : هو الذى يوضع فيه النار للبخور. والمجمر بالضم : الذى يتبخر به واعد له الجمر.(٥)

---

(١) صحيح البخارى : ١٧٥/٢ ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى : كتاب الحج.
صحيح البخارى :٥١/٥، باب أيام الجاهلية : كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .
صحيح مسلم : ٩٠٩/٢ ، باب جواز العمرة فى أشهر الحج : كتاب الحج.
(٢) شرح السنة : ٧٧/٧ ، باب القران : كتاب الحج.
(٣) السنن الكبرى : ٢٢/٥، باب كراهية من كره القران والتمتع : كتاب الحج.
(٤) النهاية فى غريب الحديث : ٤٢٨/١ .
(٥) النهاية : ٢٩٣/١ .

فقه الحديث :

الحديث يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة . وفى المسألة خلاف : فذهب أبو حنيفة،والشافعى وتبعه النووى،إلى أن الفسخ كان خاصاً بأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . لإبطال ماكان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج.(1)

حجتهم فى ذلك ما اخرجه ابن ماجه(2) والبغوى(3) من حديث أُبى ذر : قال : كانت المتعة لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . وفى رواية ابى داود : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإسناده ضعيف.(4)

وبحديث بلال بن الحارث عن أُبيه : قلت يارسول الله : فسخ الحج لنا خاصة ، او لمن بعدنا ، قال : بل لكم خاصة .
اخرجه أُبو داود(5)، وابن ماجة(6)، والدارمى(7)، والحميدى(8) .

وقد جاء فى بعض الروايات عند ابن ماجه والحميدى " بل لنا خاصة".

وذهب الإمام أُحمد وبعض أهل الظاهر إلى أن الفسخ عاماً، ولم يختص بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز لكل من أُحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ، ويتحلل بأعمالها".(9)

وقد صح عن عدد من الصحابة مايفيد بمعارضة قول أُبى ذر وبلال بن الحارث .

قال ابن قدامة : فى قول أُبى ذر :

---

(1) شرح النووى على صحيح مسلم :١٦٧/٨.
(2) سنن ابن ماجه : ٩٩٤/٢، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة : كتاب المناسك .
(3) شرح السنة :٧٠/٧، باب التمتع بالعمرة إلى الحج: كتاب الحج.
(4) فيه محمد بن اسحق صدوق مدلس ، ولم يصرح بالسماع .
(5) سنن أُبى داود:١٦١/٣، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة :كتاب المناسك.
(6) سنن ابن ماجه:٩٩٤/٢، حديث رقم ٢٩٨٤
(7) سنن الدارمى : ٥٠/٢، باب فسخ الحج: كتاب الحج.
(8) مسندالحميدى: ٧٢/١ .
(9) شرح النووى :١٦٧/٨.

" هذا قول صحابى يخالف الكتاب والسنة والاجماع ".(١)

وفى حديث بلال : قال الشوكانى (٢) :" أما حديث بلال بن الحارث ، غير صالح للتمسك به على فرض انفراده ، فكيف إذا وقع معارضاً لأحاديث أربعة عشر صحابياً كلها صحيحة .(٣)

وقال أحمد بن حنبل : حديث بلال عندى غير ثابت ، ولا أقول به ، و لا نعرف هذا الرجل ، يعنى بلال بن الحارث، وقال : ولو عرف ! إلا أن أحد عشر رجلاً من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يروون مايروون من الفسخ ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم ؟(٤)

ويؤيد هذا الرأى : ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى المتعة : " بل هى للأبد " وقد سبق ذكره فى التخريج.

مايستفاد من الحديث :

(١) فيه دليل لمن قال بجواز فسخ الحج عمرة وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ وذهب ابن عباس إلى أنه محكم،وبه قال أحمد وطائفة يسيرة.(٥)

(٢) فيه جواز العمرة فى أشهر الحج .

(٣) ان من فسخ حجه الى عمرة حل له كل ماكان قد حرم عليه حال الإحرام كلبس المخيط من الثياب ، وإصابة النساء وغير ذلك يستفاد ذلك من قول أسماء رضى الله عنها فسطعت المجامر بين النساء والرجال .

---

(١) المغنى لابن قدامه : ٢٩٦/٣ .
(٢) نيل الاوطار : ٥٧/٥ .
(٣) وهم : جابر ، ابن عباس ، أنس ، أبو سعيد الخدرى ، أبو موسى الاشعرى، على بن ابى طالب ، ابن عمر ، والربيع بن سبره ، والبراء ، وعائشة وأسماء بنت ابى بكر ، وحفصة ، وفاطمة . رضى الله عنهم اجمعين .
وقد وردت بعض أحاديثهم فى التخريج فى هذا الباب والذى قبله .
(٤) سنن ابن ماجه : ٩٩٤/٢.
(٥) فتح البارى : ٣٤٢/٣، باب من لبى بالحج وسماه كتاب الحج .

٢٢ـ " باب متى يحل المعتمر "

(٩٤) اخرج البخارى فى صحيحه :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ؛ أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تقول كلما مَرَّتْ بِالحُجُونِ :

صَلَّىَ اللَّهُ عَلَىَ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ، وفلان وفلان فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.(١)

(٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِي أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ...... وذكر حديث طويل وفى نهايته قال : قال عروة :

وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.(٢)

(٩٦) واخرجه البخارى عن أَصْبَغَ عَنْ ابنِ وَهْبٍ بهذا الاسناد السابق بمثله.(٣)

(٩٧) واخرج مسلم فى صحيحه :

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ : قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أسماءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحُجُونِ تَقُولُ:

صَلَّىَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا

---

(١) صحيح البخارى :٣/٨، باب متى يحل المعتمر، وقال عطاء عن جابر امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا : ابواب العمرة.

(٢) صحيح البخارى :١٩٢/٢، باب الطواف على وضوء : كتاب الحج.

(٣) صحيح البخارى :١٨٦/٢، باب من طاف بالبيت ـ اذا قدم مكه قبل ان يرجع الى بيته : كتاب الحج.

مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ : أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.(١)

(٩٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بسنده عن عروه بن الزُّبَيْرِ قَالَ : " .... وقد أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قط فلما مسحوا الرُّكْنَ* حَلُّوا ، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ".(٢)

ذكره فى نهاية حديث طويل.

تخريج الحديث :

متفق عليه ، أُخرجه البخارى عن أحمد بن عيسى ، ومسلم عن أحمد بن عيسى وهارون الأيلى ، كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبى الأسود عن مولى أسماء وفيه : " فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج."

وفى رواية بهذا الإسناد عن أبى الأسود عن عبد الله بن الزبير قال: " فلما مسحوا الركن حلوا ثم أهلوا من العشى بالحج."

وقد ورد الحديث مفسراً من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم :

" من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا..... قالت : فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد ما رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً.

اخرجه الشيخان(٣) ، ومالك(٤) ، وابن خزيمة(٥) ، والبغوى(٦).

(١) صحيح مسلم :٩٠٨/٢، باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل ، كتاب الحج.

(٢) صحيح مسلم:٩٠٧/٢، باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل : كتاب الحج.

(٣) صحيح البخارى :١٧٣/٢، باب كيف تهل الحائض والنساء.... : كتاب الحج.

(٤) صحيح مسلم :٨٨٥/٢، باب بيان وجوه الاحرام : كتاب الحج.

(٥) الموطأ : ٤١٠/١، باب دخول الحائض مكه :كتاب الحج.

(٦) صحيح ابن خزيمه :٢٤١/٤، باب احلال المعتمر عقب الفراغ من السعى بين الصفا والمروة : كتاب الحج.

(٧) شرح السنة :٨٠/٧، باب القران : كتاب الحج.

* مسحوا الركن: المراد بالماسحين من سوى عائشة ،والا فعائشة رضى الله عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات فى حجة الوداع ، بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، والمراد بالركن هو الحجر الاسود، والمراد بمسحه :الطواف لان من تمام الطواف استلامه. حاشية صحيح مسلم : ٩٠٧/٢ .

وأخرج البخارى (١)، ومسلم (٢)، والنسائى (٣)، والبغوى (٤)، وابن خزيمة (٥) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه :

أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : أهلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة ..... الحديث " .

وأخرج البخارى (٦) عن ابن عباس قال :

لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يحلوا ويقصروا أو يحلقوا.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت :

قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما - أى بين الصفا والمروة - فليس لأحد أن يترك الطواف بهما. رواه مسلم (٧) .

بيان غريب الالفاظ :

قليل ظهرنا : أى قليل إبلنا. (الظهر : الإبل الذى يحمل عليها وتركب . يقال عند فلان ظهر: أى إبل (٨)).

فلما مسحنا البيت : أى طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد جاء فى حديث عائشة (مسحنا الركن) وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف . ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا وحذف السعى اختصارا لما كان منوطا بالطواف (٩) .

---

(١) صحيح البخارى : ١٧٦/٢، باب التمتع والاقران والافراد ..... : الحج.
(٢) صحيح مسلم :٨٨٥/٢، باب بيان وجوه الاحرام .....: الحج.
(٣) سنن النسائى : ٢٤٨/٥ باب المتمتع متى يهل بالحج : الحج.
(٤) شرح السنة : ٨٢/٧، باب القران : كتاب الحج .... الحديث طويل .
(٥) صحيح ابن خزيمة :٢٤١/٤، باب إحلال المعتمر عند الفراغ من السعى بين الصفا والمروة : الحج.
(٦) صحيح البخارى :٢١٤/٢، باب تقصير المتمتع بعد العمرة : الحج.
(٧) صحيح مسلم:٩٣٠/٢،باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج الا به .
(٨) النهاية فى غريب الحديث : ١٦٦/٣. (٩) فتح البارى : ٣ /٦١٨

فقه الحديث :

أحاديث الباب مع ماذكر فى التخريج من أحاديث تدل على أن من أهل بعمرة لزمه البقاء على الإحرام وترك التحلل إلى أن يمسح البيت بالطواف والسعى وهو (مذهب الجمهور واختاره النووى فقال :لابد بعد الطواف من السعى ثم الحلق أوالتقصير)(١).

" قال ابن بطال : لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمرلايحل حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ ابن عباس فقال : " يحل من العمرة بالطواف" ووافقه اسحق بن راهوية "(٢)

قال النووى : وهذا ضعيف مخالف للسنة(٣)..

ونقل القاضى عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ماحرم على المحرم ، ويكون الطواف والسعى فى حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج. قال : وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها)(٤)

وهذا القول الأخير بالاضافة إلى قول ابن عباس مخالف للأحاديث الصحيحة والصريحة التى وردت عن عدد من الصحابة كعائشة رضى الله عنها وجابر وغيرهم من الصحابة والتى تفيد بأنه يلزم المحرم أن :لا يتحلل من العمرة قبل الطواف والسعى ثم الحلق أو التقصير . وقد ورد ذلك حتى عن ابن عباس نفسه كما جاء فى التخريج .

وقد ورد عن عمرو بن دينار قال :

سألنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت فى عمره ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتى امرأته؟ فقال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعاً، وكان لكم فى رسول الله أسوة حسنة .

وقال : وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال :

---

(١) شرح النووى :٢٢٢/٨ .
(٢) فتح البارى :٦١٦/٣ .
(٣) شرح النووى :٢١٩/٨ .
(٤) فتح البارى : ٦١٦/٣.

لايقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة . أخرجه البخارى .[(١)]

وقال رسول الله صلى الله لأبى موسى الاشعرى : " طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل " أخرجه الشيخان[(٢)]،وأحمد بن حنبل .[(٣)]

مايستفاد من الحديث :

(١) (قال عياض : لاحجة فى هذا الحديث لمن لم يوجب السعى لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان فى حجة الوداع وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحه أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على مابين .

(٢) لايلزم من عدم ذكر التقصير فى الحديث ترك فعله فالحديث خاص بحجة الوداع وقد ورد الأمر بالتقصير فى أحاديث اخرى).[(٤)]

(٣) يسن للمتمتع أن يهل بالحج من مكة يوم الترويه من ذى الحجة عند إرادة التوجه الى منى لقولها (فلما مسحنا الركن أحللنا ، ثم أهللنا من العشى بالحج ".

=ـهـ=

---

(١) صحيح البخارى : ٨/٣ باب متى يحل المعتمر ، وقال عطاء عن جابر: أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا : أبواب العمرة .

(٢) صحيح البخارى : ٨/٣ ، باب متى يحل المعتمر....... / أبواب العمرة.
صحيح مسلم : ٨٩٥/٢، ٨٩٦، باب فى فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام: كتاب الحج : حديث رقم (١٥٤ ، ١٥٦).

(٣) مسند أحمد : ٣٩٥/٤، ٣٩٧ .

(٤) فتح البارى :٦١٨/٣.

٢٣ - " باب مايفعل من اهل واهـــدى "

(٩٩) أخرج مسلم في صحيحه :

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بن إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيجٍ ح ، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ :

خَرَجْنَا مُحْرِمِيـــن . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلْ ". فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ . فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ . قَالَتْ : فَلَبِستُ ثِيَابِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ. فَقَالَ قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ".(1)

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ المغيرة بن سلمة المخزومي، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنها قَالَتْ:
قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ ثم ذكره بمثل حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : اسْتَرْخِي عَنِّي ، استرخي عنـــي، فقلت : أتخشى أن أثب عليك ".(2)

(١٠١) أخرج النسائي في سننه : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بن المبارك قال حدثنا أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِد : عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَـــن أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهلين بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ : " مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَـى إِحْرَامِهِ "، قَالَتْ : وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ ، فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلَـــمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ فَلَبِستُ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَـــى الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : اسْتَأْخِرِي عَنِّي . فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ".(3)

---

(١) صحيح مسلم :٩٠٧/٢، باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل / كتاب الحج .

(٢) المصدر السابق . ص٩٠٨

(٣) سنن النسائي :٢٤٦/٥، باب مايفعل من اهل بعمرة واهدى : كتاب الحج.

بيان حال الـــــرواة :

* محمد بن عبد الله بن المبارك : المخرمى [١] ، أبو جعفر البغدادى، ثقة ، حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة بضع وخمسين / خ د س [٢] .

* أبو هشام : المغيرة بن سلمة المخزومى ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعـــة : مات سنة مائتين / خت م د س جه [٣] .

* وهيب : بن خالد بن عجلان الباهلى ، ثقة تقدم فى حديث (٢٠) ص ١٥١

* منصور : بن عبد الرحمن الحجبى ، ثقة تقدم فـى حديث (٢٥) ص ١٦٢

درجة الحديث :

رواته ثقات : اسناده صحيح .

(١٠٢) وأخرج ابن ماجه فى سننه : حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ،ثنا أبـــو عاصم : أنبأنا ابن جريج ، اخبرنى منصور بن عبد الرحمن ، عن أمـــه صفية ، عن أسماء بنت ابى بكر ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلـــى الله عليه وسلـــم .... وذكر الحديث بمثل رواية مسلم السابقة رقم (٩٩) غير انه قـــال: " فلبست ثيابى وجئت الى الزبير " [٤]

بيان حال الرواة :

* بكر بن خلف أبو بشر : البصرى ، وثقه ابن معين،وابو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال هاشم بن مرشد صدوق .

---

(١) المُخَرِّمِي : بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة وفى آخرها ميـــم نسبة الى المخرم وهى محلة ببغداد، وانماقيل لها المخرم لان بعـــض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به . اللباب : ١٧٨/٣ .

(٢) التقريب : ١٧٩/٢، التهذيب :٢٧٢/٩ . له ترجمة فى : التذكرة:٥١٩/٢ العبر : ٤٥٧/١، طبقات الحفاظ : ٢٣١، الخلاصة : ٣٤٤ .

(٣) التهذيب :٢٦١/١٠، التقريب :١٦٩/٢، التاريخ الصغير : ٢١٥ .

(٤) سنن ابن ماجه :٩٩٣/٢، باب فسخ الحج : كتاب المناسك .

وقال أبو داود : أمرنى احمد بن حنبل أن أكتب عنه .(١)

وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة ، مات سنة أربعين / خت د ق .(٢)

النتيجة: صـــدوق وأبى حاتم له ، وقد رضيه الإمام احمد وأدنى ماقيل فيه انه صدوق ولم يتكلم فيه .

* أبو عاصم : الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيبانى أبو عاصم النبيل البصرى، ثقه ، ثبت ، من التاسعة ، مات ستة اثنتى عشرة أوبعدها/ع .(٣)

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقه يدلس ويرسل تقدم فى (٢٥) ص ١٦١ .

درجة الحديث :

إسناده صحيح ، فيه ابن جريج ثقه يرسل ويدلس ، إلا أنه صرح بالسماع فانتفى عنه احتمال الانقطاع وباقى الرواة ثقات .

(١٠٣) أخرج الامام احمد فى مسنده :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ : قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَرُوحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، وَهِيَ أُمُّهُ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
"مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِم - وَقَالَ رُوحٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ - وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ " قَالَتْ : فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ - زَوْجِهَا - هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ ، قَالَتْ : فَلَبِسْتُ ثِيابى وحللت فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : قُومِي عَنِّي . قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ".(٤)

---

(١) التهذيب : ٤٨٠/١، الجرح ٣٨٥/٢ .

(٢) التقريب : ١٠٥/١ .

(٣) التهذيب : ٤٥٠/٤ الى ٤٥٣ ، التقريب : ٣٧٣/١ .
انظر : التاريخ الصغير:٢٢٣ ، الجرح :٤٦٣/٤، التذكرة :٣٦٦/١، الكاشف : ٣٦/٢ ، العبر : ٣٦٢/١ ، ثقات العجلى : ٢٣١، طبقات الحفاظ : ١٥٦ ، الخلاصة : ١٧٧.

(٤) مسند احمد : ٣٥١/٦ .

بيان حال الرواة :

* محمد بن بكر : بن عثمان البُرْساني[1] أبو عبد الله ويقال أبو عثمان البصري ، وثقه ابن معين وابو داود والعجلي وابن سعد وابن قانع وذكره ابن حبان في الثقات .

قال أبو حاتم : شيخ محلة الصدق .

قال النسائي : ليس بالقوي .

قال ابن عمار الموصلي : لم يكن صاحب حديث تركناه لم نسمع منه .

وقال الذهبي : صدوق مشهور .

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ، مات سنة اربع ومائتين.[2]

وقال في هدى الساري : ليس له في البخاري إلا حديث واحد في كتاب المغازي ذكره في موضعين ،

وذكر له حديثا من الصلاة تابعه عليه عنده أبو عبيدة الحداد، وعلق له آخر في الحج . قال وروى له الباقون .[3]

النتيجة : صدوق يخطئ

درجة الحديث :

جاء الحديث عند الامام احمد من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، واسناده ضعيف ارتقى الى الحسن لغيره بمتابعة روح له في ابن جريج به بإسناد صحيح.

(١٠٤) قال أحمد : ثَنَا يونس قال ثنا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدٍ ، حَدَّثَنَا منصورٌ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَقَالَتْ ،فَقَالَ لَنَا :
" مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ "[4]

---

(١) البرساني :بضم الباء الموحدة وسكون الراء بعدها سين مهملة ، وفي آخرها نون، نسبة الى برسان قبيلة من الازد . اللباب : ١٣٩/١ .

(٢) التهذيب : ٧٧/٩ ، التقريب : ١٤٨/٢ ، انظر الخلاصة :٣٢٩، الميزان :٤٩٢/٣،

(٣) هدى الساري : ٤٣٧ .

(٤) مسند أحمد : ٦/ ٣٥٠ .

بيان حال الـــرواة :

* يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، مـــن صغار التاسعة ، مات سنة ٢٠٧ / ع (١) .

* عمران بن يزيد :العطـــار (٢) ، بصرى تابعى ثقة، قاله العجلى (٣) ،

درجة الحديث : رواتــه ثـقـــات اسنـاده صحيـــح .

تخريج الحديــــث :

رواه مسلم،والنسائى،وابن ماجه،وأحمد بن حنبل من عدة طرق مدارها على منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبى بكـــر رضى الله عنهما. ومن منصور تفرع الحديث الى ثلاثة طرق حيث روى عنه ابـــن جريج وَوُهَيْب وعمران بن يزيد .

ومن طريق ابن جريج رواه :

مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن بكر .

ورواه مسلم عن زهير عن روح ، ورواه الإمام أحمد عن روح بن عباده ، ورواه ابن ماجه عن بكر بن خلف عن أبى عاصم ، كلهم عن ابن جريج ومن هـــذا الطريق أخرجه الطبرانى (٥) ، ومن طريق وُهَيْب :

أخـرجه مسلم عن عباس بن عبد العظيم العنبرى ، وابن ماجه عن محمد بـــن المبارك كلاهما عن أبى هشام . المغيرة بن سلمة المخزومى عنه . ومن طريـــق عمران : أخرجه الامام احمد عن يونس عنه ومن هذا الطريق أخرجه الطبرانى (٦).

وجاءت الفاظ الحديث كلها بلفظ " من كان معه هدى فليقم علىإحرامه ومن لم يكن معه فليحلل " عدا رواية الإمام أحمد الأخيرة جاءت بلفظ:"..... ومن لم يكن معه هدى فليتم ".

---

(١) الكامل : ٤٨/١، تهذيب الكمال :٥٧١/٣، السابق واللاحق :٨٩، الميزان:١٦/١، التهذيب : ٤٤٧/١١ ، التقريب : ٣٨٦/٢ .

(٢) تعجيل المنفعة : ٣٢٠.

(٣) ثقات العجلى :٣٧٤، ترجمة (١٣٠٧)

(٤) ذيل الكاشف : ٢١٦، ترجمة (١١٧٢).

(٥) المعجم الكبير :٢٤/حديث ٣٥٤.

(٦) المعجم الكبير : ٢٤/حديث ٣٥٥.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم :عائشة ، وعُـــرْوَةَ، وجابر ، وأبى سعيد الخُدْرِى .

فحديث عائشة اخرجه (1) : النسائى بمثل حديث الباب .

واخرجه البُخاري (2) ، ومُسلم (3) ، وأبوداود (4) ، والنَّسائي (5) ، وابـــنُ خُزَيْمَة (6) ، والبَغَوي (7) ، والبَيْهقى (8) ، والحُمَيدِى (9) ، وأحمدُ بنُ حنبل (10) بنحوحديث الباب

وحديث أبى سعيد الخدرى : اخرجه ابن خزيمة (11) ، واحمد بن حنبل (12) ، باسناد صحيح قال : " اجعلوهاعمْرَة إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ".

وحديث جابر اخرجه البخارى (13) ، وابن حبان (14) ، وأبـــــــو داود الطيالسى (15) ، والشافعى (16) بنحو حديث الباب .

---

(1) سنن النسائى :٢٤٥/٥، باب مايفعل من أَهَلَّ: كتاب المناسك .

(2) صحيح البخارى :٨٧/١، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة : كتاب الحيض .
:١٧٤/٢، باب التمتع والاقران والإفراد بالحج ونسخ الحج لمن لم يكن معه هدى : كتاب الحج .
:٢٢/٢ ، باب إذا حاضت المرآة بعدما أفاضت : كتاب الحج .
:١٧٥/٢، باب التمتع والاقران والافراد : كتاب الحج .

(3) صحيح مسلم : ٨٧٠/٢، باب بيان وجوه الإحرام ..... : كتاب الحج .

(4) سنن ابى داود : ١٥٣/٣،باب فى إفراد الحج : كتاب المناسك .

(5) سنن النسائى: ٢٤٦/٥، باب مايفعل من أهل بعمرهوأهدى: كتاب المناسك .

(6) صحيح ابن خزيمة : ٢٤٣/٤، ٢٤٤، باب مقام القارن والمفرد بالحج والإحرام إلى يوم النحر : كتاب الحج.

(7) شرح السنة : ٦٣/٧، باب إفراد الحج / كتاب الحج .

(8) السنن الكبرى :١٠٥/٥، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعـــى واحد: كتاب الحج .
:١١٠/٥، باب المفرديقيم على إحرامه حتى يتحلل منه يوم النحروكذلك القارن : كتاب الحج.

(9) مسند الحميدى :١٠٣/١ ، من حديث عائشة رقم ٢٠٥ .

(10) مسند أحمد : ١٢٢/٦، ١٦٣، ١٧٧، ١٩٤، ٢٦٦، ٢٧٤ من حديث عائشة .

(11) صحيح ابن خزيمة : ٢٤٦/٤، باب إهلال المتمتع بالحج يوم الترويه من مكة: كتاب الحج .

(12) مسند احمد : ٥/٣ من حديب ابى سعيد .

(13) صحيح البخارى: ١٧٦/٢، باب من لبى بالحج وسماه: كتاب الحج .
: ٢٤١/٤، باب اهلال المعتمرعند الفراغ من السعى بين الصفا والمروة : كتاب الحج.

(14) مواردالظمآن:٢٤٧، باب فسخ العمرة الى الحج: رقم ٩٩٧.

(15) منحة المعبود : ٢٠٤/١ ، باب جواز العمرة فى أشهر الحج : كتاب الحج.

(16) مسند الشافعي :١١٠ من كتاب المناسك ، ذكره ضمن حديث وصفه حجة النبـــى صلى الله عليه وسلم .

فقه الحديث :

فيه وجوب البقاء على الإحرام وترك التحلل لمن أُحرم بعمرة فى أشهر الحج وأهدى[١] ، حتى يقضى حجة ، وينحر هديه ، وبالتالى يحل منهما جميعا مصداقا لقوله تعالى :

" وأتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا روءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ..... " الآية[٢] .

قال الشوكانى فى معنى قوله تعالى : " ولا تحلقوا روءوسكم حتى يبلغ الهدى محله " .

هذا خطاب لجميع الأمة الاسلامية من غير فرق بين محصر وغير محصر. واليه ذهب جمع من أهل العلم . والمعنى : أى لاتحلوا من الإحرام حتى تعلموا أن الهدى الذى بعثتموه الى الحرم قد بلغ محله ، وهو الموضع الذى يحل فيه ذبحه"[٣]. أ هـ .

ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فقد روى عن حفصة رضى الله عنها : إنها قالت : يارسول الله. ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال :

"إنى لبدت رأسى ، وقلدت هدى ، فلا أحل حتى أنحر "

أخرجه الشيخان[٤] ومالك[٥] وأبوداود[٦] والبغوى[٧] وأحمد بن حنبل[٨] ،

---

(١) أخرج الإمام مالك بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال :من اعتمر فى شوال أو ذى القعدة ، أو ذى الحجة ، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج، وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع. وعن ابن عمر بمثله . الموطأ:١/٣٤٤، ٣٤٥، باب ماجاء فى المتمتع : كتاب الحج.

(٢) سورة البقرة : اية : ١٩٦. (٣) فتح القدير للشوكانى: ١/١٩٦.

(٤) صحيح البخارى : ٢/١٧٥، باب التمتع والاقران والافراد : كتاب الحج.
٢/٢١٣، باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق : كتاب الحج.
صحيح مسلم : ٢/٩٠٢، باب بيان ان القارن لايتحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد :كتاب الحج.

(٥) الموطأ : ١/٢٩٤، باب ماجاء فى النحر فى الحج : كتاب الحج.

(٦) سنن أبى داود : ٣/١٦١ باب فى الاقران :كتاب المناسك .

(٧) شرح السنة : ٧/٧٨ ، باب القران : كتاب الحج .

(٨) مسند أحمد: ٦/٢٨٤، ٢٨٥، من حديث أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها.

وفى رواية للبخارى (١) وأحمد بن حنبل (٢) : ..... حتى أهل من الحج ".

واخرج ابن خزيمة (٣) والدارقطنى (٤) من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

"من أهل بالحج والعمرة اجزأه لهما طواف واحد ثم لم يحل حتى يقضى حجة ، ثم يحل منهما جميعا ".

مايستفاد من الحديث من آداب واحكام :

(١) فيه جواز ادخال العمرة على الحج .

(٢) فيه جواز فسخ الحج عمرة لمن لم يسق الهدى .

(٣) وجوب الدم على القارن كالمتمتع (٥) .

(٤) فيه أن المسلم مخير بين أن يفرد بالحج أو يقرن أو يتمتع .

(٥) سد الذرائع من الأمور المطلوبة للمسلم، فلابد له أن يبعد نفسه عن كل ماقد يحول بينه وبين آداء ماشرع الله كماينبغى .

يوءخذ هذا من قول الزبير لزوجته أسماء رضى الله عنها التى لم تسق الهدى وأحلت من إحرامها ولم يحلل هو لأنه ساق هدياً قال لها عندما قربت منه (استرخى عنى استرخى عنى).

قال النووى: (إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه ، فان اللمس بشهوة حرام فى الإحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث أنها زوجة تطمع بها النفس)(٦).

وإذا كان الزبير أحد العشرة المبشرين بالجنة ، يخشى على نفسه الوقوع فى المحظور على ماكان يتمتع به من قوة إيمان، وشدة ورع وتقوى، وقوة تمسك بتعاليم الاسلام فغيره أولى منه فى الاحتياط والحذر، لاسيما فى عصرنا هذا ، ولايخفى علينا ماهو عليه كثير من ابناء هذه الأمة الإسلامية من إفراط فى الدنيا ، وتفريط فى الآخرة .

وهذا ينبهنا الى أفضلية اتفاق المرأة مع زوجها فى الاحرام من حيث الإفراد أو القران أو التمتع وان كانت مخيرة في ذلك ، إلا أن الأفضل لها أن تتبعه في النسك حتى لايقعا في المحظور، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ومن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

* نهاية الحديث ، بيان لما كانت عليه ذات النطاقين من الصبر وسعة الصدر، ومقابلتها لشدة الزبير باللطف واللين.

---

(١) صحيح البخارى:٢٠٧/٢، باب فتل القلائد للبدن والبقر:كتاب الحج.

(٢) مسند أحمد: ٢٨٣/٦، من حديث أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها.

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٢٢٥/٤. (٤) سنن الدارقطنى مع التعليق عليه: ٢٥٧/٢.

(٥) انظر شرح معاني الآثار : ١٥٩/٢ ،فقه السنة :٧٣٨/١ / الطبعة الثانية.

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم : ٨ /٢٢٣.

٢٤- " باب الاذن للظعن بالافاضة من جمع بليل "

(١٠٥) أخرج البخارى فى صحيحه :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ ، عَنْ أَسْمَاءَ :

أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَابُنَيَّ . هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا ، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا : يَاهَنْتَاهْ : مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا ، قَالَتْ : يَابُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ " (١) .

(١٠٦) وأخرج مسلم فى صحيحه :

" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ : وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ : يَابُنَيَّ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : ارْحَلْ بِي ، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ . ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا : أَيْ هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ : كَلَّا . أَيْ بُنَيَّ . إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنَ لِلظُّعُنِ .

(١٠٧) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بهذا الاسناد ، وفى رِوَايَتِهِ قَالَتْ : لَا . أَيْ بُنَيَّ . إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِظُعُنِهِ " (٢) .

(١٠٨) وَأَخْرَجَ النَّسائى فى سُنَنِهِ قَالَ :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

---

(١) صحيح البخارى : ٢٠٣/٢، باب من قدم ضعفه اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر: كتاب الحج.

(٢) صحيح مسلم : ٩٤٠/٢، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى اواخر الليالى قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة : كتاب الحج.

عَنْ يَحْيَ بنُ سَعِيدٍ عَنْ عطَاءٍ بن أبِي رَبَاحٍ ، أنَّ مَوْلَى لأسْمَاءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ أخبره قَالَ : جِئْتُ مَعَ أسْمَاءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ مِنَىً بِغَلَسٍ فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنَىً بِغَلَسٍ ، فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ (١) .

بيان حال الرواة :

---

* محمد بن سلمة : بن عبد الله بن أبى فاطمة المرادى الجملى (٢) ، أبو الحارث المصرى الفقيه ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان واربعين (٣) ./ م د س ق .

* ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى (٤) ، أبو عبد الله البصرى ، الفقيه صاحب مالك . ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة احدى وتسعين (٥) / خ مدس .

* مالك : بن أنس ثقة تقدم فى حديث (٥) ص ١١٦ .

* يحى : بن سعيد القطان . ثقة ، تقدم فى حديث (١١) ص ١٢٨ .

* عطاء بن أبى رباح : أبو محمد المكى ، ثقة فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، قيل إنه تغير بآخرة . ولم يكن ذلك منه . /ع .

قال الذهبى : مات على الأصح فى رمضان سنة أربع عشرة ومائة (٦) .

درجة الحديث : اسناده صحيح .

---

(١) سنن النسائى: ٢٦٦/٥، باب الرخصة للضعفة ان يصلوا يوم النحر بمنى: كتاب الحج.

(٢) المرادى : بضم الميم وفتح الراء بعد الألف دال مهملة . اللباب :١٨٨/٣ . الجملي: بفتح الجيم والميم وبعدها اللام . نسبة الى جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد ، بطن من مراد. اللباب : ٢٩٢/١ .

(٣) التقريب :١٦٥/٢، التهذيب : ١٩٣/٩ .

(٤) العتقى : بضم العين وفتح التاء المثناة من فوقها وفى آخرها قاف نسبة الى العتقيين والعتقاء ليسوا من قبيلة واحدة بل هم من قبائل شتى . اللباب : ٣٢١/٢ ، وفيات الاعيان : ٣١١/١ .

(٥) التقريب :٤٩٥/١، التهذيب :٢٥٢/٦. له ترجمة فى : وفيات الاعيان:٣١١/١ . التذكرة : ٣٥٦/١، ثقات العجلى:٢٩٨،طبقات الحفاظ :١٤٨، حسن المحاضرة : ٣٠٣/١، الخلاصة :٢٢٣، شذرات الذهب:٣٢٩/١، الديباج المذهب : ١٤٦ .

(٦) التهذيب : ١٩٩/٧ ، التقريب : ٢٢/٢ ، التذكرة : ٩٨/١ .

==

(١٠٩) واخرج الامام احمد فى مسنده :

ثنا يَحْيَ بنُ سَعِيدٍ ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أسمَاءَ :

أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَالَتْ : أَىْ بُنَىَّ . هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَهِيَ تُصَلِّي . قُلْتُ : لاَ . فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : أىْ بُنَىَّ. هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قَالَ : وَقَدْ غَابَ الْقَمَرُ. قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا. ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا : أىْ هَنْتَاهُ. لَقَدْ غَلَّسْنَا . قَالَتْ : كَلَّا يَابُنَىَّ. إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ . (١)

بيان حال الرواة :

ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقه يدلس ويرسل تقدم فى حديث (٢٥) ص ١٦١ .

درجة الحديث :

اسناده صحيح . فيه ابن جريج ثقة يدلس ويرسل . الا انه صرح بالتحديث فى هذه الرواية فانتفى عنها احتمال الانقطاع . وباقى الرواة ثقات

(١١٠) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . قَالَ أنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوحُ ، قَالَ ثنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَنَا عَبدُ اللَّهِ مولي* أسماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ :

أَىْ بُنَىَّ . هَلْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ جَمْعٍ؟ قُلْتُ : لاَ . ثُمَّ قَالَتْ : أَىْ بُنَىَّ. هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا، ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِى مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَ رَوحُ: أَىْ هَنْتَاهُ . قَالَتْ : كَلاَّ يابُنَىَّ ، إِنَّ نبى اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ . (٢)

=== له ترجمة فى :

الجرح :٦/٣٣٠، الميزان :٣/٧٠، العبر :١/١٢٥، ثقات العجلى :٣٣٢ ، طبقات الحفاظ : ٣٢، الخلاصة : ٢٦٦ .

(١) مسند احمد : ٦/٣٤٧.

(٢) مسند احمد : ٦/٣٥١.

* وهوالصواب (مولى) أسماء كما فى المسند المخطوط وفي المطبوع (ابن أسماء).

بيان حال الرواة :

* روح : هو ابن عبادة القيسى ، ثقة تقدم فى (٢٠) ص١٥٣ .

درجة الحديث :

صحيح . رواته رواة الصحيح .

تخريج الحديث :

روى الحديث من ستة طرق فى الصحيحين، وسنن النسائى، ومسند احمد بن حنبل بأسانيد صحيحة .وللحديث متابعات عند مالك ، وابن خزيمة، والبيهقى والطيالسى :

فرواه البخارى عن مسدد، ومسلم عن محمد بن أبى بكر المقدمى ، عن يحى القطان عن ابن جريج عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء عن اسماء رضى الله عنها حديث (١٠٥)، (١٠٦) .

وأخرجه مالك (١) وأحمد بن حنبل عن يحى بن سعيد به طريق (١٠٩).

وعن طريق مالك : أخرجه النسائى طريق رقم (١٠٨) .

وأخرجه ابن خزيمة (٢) والبيهقى (٣) والطبرانى (٤) ، من طريق يحى بن سعيد به .

ورواه الامام أحمد عن ابن جريج وروح عن مولى اسماء عن اسماء رقم (١١٠) .

وجاءت الفاظ الحديث كلها متشابهة تقريبا.

وأخرجه الطيالسي بِسَنَدِه عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بنُ كَيْسَانَ ، أَنَّ اَسمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ كَانَتْ تَقُولُ لأَهْلِهَا لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ : أَغَابَ الْقَمَرُ ؟ أَغَابَ الْقَمَرُ ؟ فَإِذَا قَالُوا نَعَمْ ، قَالَتْ : قُومُوا ، هَكَذَا كَانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُنَا.(٥)

---

(١) الموطأ: ٣٩١/١، باب تقديم النساء والصبيان : كتاب الحج .

(٢) صحيح ابن خزيمة :٢٨٠/٤، باب الرخصة للنساء اللواتى رخص لهن فى الافاضة من جمع بليل فى رمى الجمار قبل طلوع الفجر : كتاب الحج.

(٣) السنن الكبرى : ١٣٣/٥، باب من اجاز رميها بعدنصف الليل:كتاب الحج.

(٤) المعجم الكبير :٩٩/٢٤، رقم (٢٦٥)، (٢٦٩)، (٢٧٠).

(٥) منحة المعبود : ٢٢٢/١، باب وقت الافاضة من مزدلفة الى منى لرمى جمرة العقبة وتقديم وقت الدفع والرمى للنساء الضعفة : كتاب الحج.

وأخرجه الإمام مالك ـ من وجه آخر ـ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ، أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت ابى بكر بالمزدلفة تأمر الذى يصلى لها ولأصحابها الصبح ، يصلى لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف .(١)

وقد روى فى تقديم الضعفة عن عدد من الصحابة منهم : عائشة، وام حبيبة ، وابن عباس، وابن عمر .

فحديث عائشة أخرجه الشيخان (٢)، والنسائى (٣)، وابن ماجة (٤)، والدارمى (٥)، والبيهقى (٦)، قالت : كانت سودة امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل ، فأذن لها .

وعن أم حبيبة قالت : كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى .

اخرجه مسلم (٧)، والنسائى (٨)، والدارمى (٩)، والبيهقى (١٠)، والحميدى (١١) .

وعن ابن عباس قال :

أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة من ضعفة اهله .

أخرجه الشيخان (١٢)

---

(١) الموطأ : ٣٩٢/١، باب تقديم النساء والصبيان : كتاب الحج.

(٢) صحيح البخارى : ٢٠٣/٢، باب من قدم ضعفة اهله بليل.... : كتاب الحج.
صحيح مسلم : ٩٣٩/٢، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى : كتاب الحج.

(٣) سنن النسائى : ٢٦٢/٥، باب الرخصة للنساء فى الإفاضة من جمع قبل الصبح : كتاب الحج.
: ٢٦٦/٥ ، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا منى يوم النحر الصبح بمنى : كتاب الحج .

(٤) سنن ابن ماجه : ١٠٠٧/٢، باب من تقدم من جمع الى منى قبل الصبح : كتاب الحج.

(٥) سنن الدارمى : ٥٨/٢، باب الرخصة فى النفر من جمع بليل : كتاب الحج.

(٦) السنن الكبرى : ١٢٤/٥، باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل : كتاب الحج.

(٧) صحيح مسلم : ٩٤٠/٢، باب استحباب تقديم الضعفة... : كتاب الحج.

(٨) سنن النسائى : ٢٦٢/٥، باب تقديم النساء والصبيان الى منازلهم من مزدلفة : كتاب الحج.

(٩) سنن الدارمى : ٥٨/٢، باب الرخصة فى النفر مع جمع بليل : كتاب الحج.

(١٠) السنن الكبرى : ١٢٤/٥، باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل : كتاب الحج.

(١١) مسند الحميدى : ١٤٦/١ ، ٣٠٥، من حديث أم حبيبة رضى الله عنها.

(١٢) صحيح البخارى : ٢٠٢/٢، باب من قدم ضعفة اهله بليل .... : كتاب الحج.
صحيح مسلم : ٩٤١/٢/ باب استحباب تقديم دفع الضعفة .. / كتاب الحج.

وأبو داود [(١)]، والنسائى [(٢)]، وابن ماجه [(٣)]، وابن خزيمة [(٤)]، والبغـوى [(٥)]، والبيهقى [(٦)]، والطيالسى [(٧)]، والحميدى [(٨)]. وأخرجه الترمذى بنحوه، وقال حديث حسن صحيح روى من غير وجه [(٩)].

وعن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة اهله ... وكان يقول: ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه الشيخان [(١٠)]، وابن خزيمة [(١١)]، والبيهقى [(١٢)].

بيان غريب الالفاظ :

ليلة جَمْع : جمع : بفتح الجيم وسكون الميم، علم للمزدلفة، سميت به لآن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء، وازدلف اليها :أى دنا منها.

وَرُوِىَ عن قتادة انها سميت جمعا لانها يجمع فيها بين الصلاتين.

قال ابن حجر : وسميت المزدلفة : إما لاجتماع الناس فيها، أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس منها جميعا، أو للنزول منها فى كل زلفة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله، أو لازدلاف آدم إلى حواء [(١٣)].

---

(١) سنن أبى داود : ١٩٤/٣، باب التعجيل من جمع : كتاب المناسك.

(٢) سنن النسائى : ٢٦١/٥، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة: كتاب الحج.

(٣) سنن ابن ماجه : ١٠٠٧/٢، باب من تقدم مع جمع إلى منى لرمى الجمار: كتاب المناسك.

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٢٧٥/٤، باب الرخصة فى تقديم الضعفاء ....:كتاب الحج.

(٥) شرح السنة : ١٧٣/٧، باب تقديم الضعفة من جمع بليل: كتاب الحج.

(٦) السنن الكبرى : ١٢٣/٥، باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل: كتاب الحج.

(٧) منحة المعبود : ٢٢٢/١، باب وقت الافاضة من مزدلفة الى منى ...... : كتاب الحج.

(٨) مسند الحميدى : ٢٢٠/١، من حديث ابن عباس رضى الله عنه.

(٩) سنن الترمذى : ١٨٩/٢ . (١٠)صحيح البخارى:٢٠٢/٢باب من قدم ضعفة اهله بليل:... كتاب الحج.
صحيح مسلم: ٣٣٩/٢، باب استحباب تقديم دفع الضعفة..... : كتاب الحج.

(١١) صحيح ابن خزيمة :٢٧٩/٤، باب الرخصة للنساء والضعفاء الذين رخص لهم فى الافاضة من جمع .... : كتاب الحج .

(١٢) السنن الكبرى :١٢٣/٥، باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل :كتاب الحج

(١٣) فتح البارى : ٥٢٣/٣، النهاية : ٢٩٦/١، ٣١٠/٢ .

ياهنتاه : أى ياهذه ، وتفتح النون وتسكن : وتضم الهاء الآخرة وتسكن،
وفى التثنية هنتان ، وفى الجمع : هنوات وهنات ، وفى المذكر:
هن وهنان وهنون ، ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة، فتقول:
ياهنه، وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول : ياهناه، ولك ضم
الهاء ، فتقول : ياهناه اقبل .

قال الجوهرى : هذه اللفظة تختص بالنداء ".

وقيل : معنى ياهنتاه : يابلهاء ، كأنها نسبت الى قلة المعرفة
بمكايد الناس وشرورهم (١) .

اقول : والمعنى الاول هو المراد فى الحديث .

لقد غلَّسْنَا : اى تقدمنا على الوقت المشروع (٢) .

من الغلس : وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (٣) .

الظعن : بضم الظاء والعين ، واسكان العين ايضا .

قال ابن الاثير : الظعن : النساء ، واحدتها : ظعينة . واصل الظعينة:
الراحلة التى يرحل ويظعن عليها : أى يسار عليها. وقيل للمرأة
ظعينة، لأنها تظعن من الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة
إذا ظعنت .

وقيل الظعينة : المرأة فى الهودج ، ثم قيل للهودج بلا امرأة،
وللمرأة بلا هودج ظعينة .

وقال النووى : أصل الظعينة: الهودج الذى تكون فيه المرأة على
البعير فسميت المراة به مجازاً ، واشتهر هذا المجاز حتى غلب
وخفيت الحقيقة . أ هـ .

وجمع الظعينة : ظعن وظعن وظعائن واظعان، وظعن يظعن ظعنا
وظعنا بالتحريك اذا سار (٤) .

---

(١) النهاية : ٢٧٩/٥ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم : ٤٠/١٠ .

(٣) النهاية : ٣٧٧/٤، الصواب أن يكتب هذا الجزء الثالث من الكتاب فى حرف الغين ، وكتابته هنا فى الجزء الرابع خطأ مطبعى .

(٤) النهاية : ١٥٧/٣، شرح النووى :٤٠/١٠.

فقـــه الحديـــــث :

فيه رخصة للضعفة من النساء والشيوخ والعجزة بالدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر دون غيرهم .

" وهو مذهب عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الراى - قال ابن قدامة - ولا نعلم فيه مخالفا ، ولأن فيه رفقا بهم ودفعا لمشقة الزحام عنهم ، واقتداء بفعل نبيهم صلى الله عليه وسلم "[(١)].

وقد اختلف السلف فى حكم الوقوف بالمزدلفة لغير الضعفة :

فقال مجاهد وقتادة والزهرى والثورى، من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم . وهو قول أحمد . وقال الأوزاعى : لا دم عليه مطلقا.

وقال مالك : إن مر بها ولم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع .

وقال أبو حنيفة : يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ومن جملة الأعذار عندهم الزحام .

وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لايتم الحج إلا به . وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه وهو قول علقمة والنخعى والشعبى[(٢)] .

مايستفاد من الحديث من اداب واحكام :

(١) فيـــه شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورحمته بهم حيث رخص للضعفة منهم بالدفع من مزدلفة قبل غيرهم . كيف لا وقد قال فيه عز من قائل ، قال تعالى : " وانك لعلى خلق عظيم "[(٣)] . وقال تعالى " فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك "[(٤)].

---

(١) المغنى : ٣/٤٤٢ .

(٢) فتح البارى :٣/٥٢٧، ٥٢٩، وانظر المغنى : ٣/٤٤١ .

(٣) سورة : (ن والقلم) : آية : (٤) .

(٤) سورة : (آل عمران) : آية : (١٥٩).

(٢) فيه دليل لمن أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة ، لأن حكم من أرخص له فيه ، غير حكم من لم يرخص له فيه .

(٣) فيه رخصة برمي الجمرة بعد منتصف الليل لمن أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدفع من مزدلفة .(١)

(٤) فيه استحباب التغليس بصلاة الفجر يوم النحر.

(٥) قال ابن حجر :

" فيه جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص ".(٢)

=

(١) سيأتي بيان ذلك في الباب التالي بمشيئة الله .

(٢) فتح الباري : ٥٢٨/٣ .

٢٥ _ " باب فى رمى الجمرة بليل "

(١١١) اخرج ابو داود فى سننه قال :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَ: نَا يَحيَى عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عن أسماء : أَنَّهَا رَمَتْ الجَمْرَةَ . قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ ، قَالَتْ: كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

بيان حال الرواة :

محمد بن خلاد الباهلى : ابو بكر البصرى ، ثقة ، مات سنة اربعين ومائتين وقيل غير ذلك .(٢)

* يحى هو ابن سعيد القطان ثقة تقدم في ص١٢٧ .

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه يدلس ويرسل تقدم في ص ١٦٢ .
* عطاء بن أبى رباح : ثقة تقدم فى حديث (١٠٨) ص ٣١٠.

درجة الحديث :

اسناده ضعيف فيه راو مجهول وهو شيخ عطاء بن أبى رباح، ولعله عبد الله بن كيسان مولى أسماء كما جاء مصرحا بذلك فى رواية النسائى رقم (١٠٨) وباقى الرواة ثقات .

وجاء الحديث بلفظ مختلف . وبالمتابعات والشواهد يرتقى الى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

حديث الباب جاء عند أبى داود عن محمد بن خلاد الباهلى ، عن يحى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال أخبرنى مخبر عن أسماء .... وذكر الحديث واسناده ضعيف ، فيه شيخ عطاء مجهول .

(١) سنن أبى داود : ١٩٥/٢، باب التعجيل من جمع : كتاب الحج .
(٢) التهذيب : ١٥٢/٩، التقريب : ١٥٩/٢ .

ولعل شيخ عطاء هو عبد الله بن كيسان مولى أسماء كما جاء مصرحاً بذلك فى رواية النسائى السابقة رقم (١٠٨) فى الباب السابق . فأخرجه النسائى ومالك من طريق يحى بن سعيد عن عطاء أن مولى لأسماء بنت أبى بكر قال : جئت مع أسماء منى بغلس فقلت لها : لقد جئنا منى بغلس . فقالت: قد كنا نصنع هذا مع من هو خيرمنك .

وللحديث متابعات أخرى صحيحة عند الشيخين وابن خزيمة والبيهقى وأحمد بن حنبل عن طريق يحى بن سعيد عن ابن جريج من مولى اسماء - ولم يذكر عطاء[١] - وجاء فى الحديث أنها افاضت عند مغيب القمر ومضت حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها .فقال : لها مولاها . ما أرانا الا قد غلسنا فقالت : يابنى إن نبى الله اذن للظعن .

والحديث سبق تخريجه فى الباب السابق ،وللحديث شواهد صحيحة منها:
ما "اخرجه الشيخان[٢] وابن ابى خزيمة[٣] والبيهقى[٤] من حديث سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة.

وكان ابن عمر يقول : أرخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابو داود[٥] والبيهقى[٦] من حديث أم الموءمنين عائشة رضى الله عنها انها قالت :
"أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . قال ابن حجر فى هذا الحديث:اسناده على شرط مسلم[٧] .

---

(١) يحمل هذا على أن ابن جريج سمع الحديث من عطاء عن ابن كيسان ، ثم رأى ابن كيسان فسمعه منه .
(٢) صحيح البخارى : ٢٠٢/٢، باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة كتاب الحج.
صحيح مسلم : ٩٤١/٢، باب استحباب تقديم دفع الضعفة ...: كتاب الحج.
(٣) صحيح ابن خزيمة : ٢٧٩/٤ باب الرخصة للنساء والضعفاء الذين رخص لهم فى الإفاضة من جمع بليل فى رمى الجمارقبل طلوع الشمس : كتاب الحج.
(٤) السنن الكبرى :١٢٣/٥، باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل :كتاب الحج.
(٥) سنن أبى داود:١٤٣/٣، باب التعجيل من جمع : كتاب المناسك.
(٦) السنن الكبرى :١٣٣/٥، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل : كتاب الحج.
(٧) سبل السلام :٢٠٨/٢.

وأخرج النسائى عنها رضى الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع ، فتأتى جمرة العقبة فترميها وتصبح فى منزلها ، وكان عطاء يفعله حتى مات .(١)

فقه الحديث :

فيه رخصة برمى جمرة العقبة بعد منتصف الليل عند مغيب القمر، وذلك فى الثلث الأخير من الليل لمن أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كالنساء والضعفة من الرجال ومن يكن برفقتهم . أما غير هؤلاء ففيهم خلاف :

قال ابن حجر : وفى المسألة أربعة أقوال :

الأول : جواز الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز ، قاله أحمدوالشافعى.

الثانى : لايجوز إلا بعد الفجر مطلقا وهو قول أبى حنيفة .

الثالث : لايجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر ، ولمن له عذر بعد منتصف الليل وهو قول الهادوية .

والرابع : للثورى والنخعى انه من بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى الأقوال دليلا وأرجحها قيلا.(٢) أ هـ استدل أصحاب هذا الرأى بحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال :" لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ".

أخرجه أبو داود(٣) ، والترمذى(٤) ، والنسائى(٥) ، وابن ماجة(٦) ، والبغوى(٧) ، والبيهقى(٨) ، والحميدى(٩) ، من طريق الحسن العرنى عن ابن عباس(١٠)

---

(١) سنن النسائى :٢٧٢/٥ ، باب الرخصة فى ذلك للنساء : كتاب الحج.

(٢) سبل السلام : ٢٠٨/٢، وانظر فتح البارى : ٥٢٨/٣ .

(٣) سنن أبى داود : ١٩٤/٢، باب التعجيل من جمع : كتاب المناسك .

(٤) سنن الترمذى : ١٨٩/٢ ، باب ماجاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل:ابواب الحج وقال فيه : حسن صحيح.

(٥) سنن النسائى : ٢٧١/٥ ، باب النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس : كتاب الحج.

(٦) سنن ابن ماجه :١٠٠٧/٢، باب من تقدم الى منى لرمى الجمار: كتاب المناسك .

(٧) شرح السنة :١٧٤/٧، باب تقديم الضعفة من جمع بليل : كتاب الحج.

(٨) السنن الكبرى: ١٣٢/٥. (٩) مسند الحميدى :٢٢١/١ منحديث ابن عباس .

(١٠) قال ابن حجر :(فيه الحسن العرنى ثقة ، احتج به مسلم واستشهد به البخارى غير ان حديثه عن ابن عباس منقطع) سبل السلام:٢٠٨/٢.

وفى رواية : أنّ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلم قدّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَأَمَرَهُم أَلاّ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَقَدْ حَمَلَ الإِمامُ ابنُ حَجَرَ الأَمْرَ فى هذا الحَدِيثِ علَى النَّدْبِ (١) .

وذهب ابن حزم إلى أن الإذن فى الرمى بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال : ضعفاؤهم وأقوياؤهم فى عدم الإذن سواء .

قال الشيخ سيد سابق : (والذى دل عليه الحديث : إن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ليلاً ويرمى ليلاً) (٢) .

وقال ابن المنذر : (السُّنَّةُ أَلاّ يَرْمِي إلاّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَيَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، لأَنّ فَاعِلَهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ، وَمَنْ رَمَى حِينَئِذٍ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، إِذْ لاَ أَعلَمُ أَحَداً قَالَ لاَ يُجْزِئُهُ) (٣) .

مايستفاد من الحديث :

(١) استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهم لرمى الجمرة ليلة يوم النحر .

(٢) جواز الإفاضة من جمع بليل ورمى الجمرة لذوى الأعذار من الرجال كالضعفة ، أو من يكن منهم برفقة النساء .

---

(١) فتح البارى : ٥٢٩/٣ .
(٢) فقه السنة : ٧٣٢/١ .
(٣) فتح البارى : ٥٢٩/٣ .

(٦) كتـــاب الاطعمـــة ٠

١ ـ بـاب فـى اكل لحـــوم الـخيـــل ٠

٢ ـ بـاب فـى تغطية الـثريـد حتى يذهب فوره ٠

=هـ=هـ=

٦- كتاب الاطعمة

(٢٦) باب في اكل لحوم الخيل

أَخْرَجَ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ قَال :

(١١٢) حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ (١) .

(١١٣) حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْر رضى الله عنها قالت : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ .

(١١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَام ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ .

تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ .

(١١٥) حَدَّثَنَا اسْحٰقُ ، سَمِعَ عَبْدَةَ ، عَنْ هِشَام ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ (٢) .

(١١٦) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بن نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ . وذكر الحديث بمثل رواية البخارى رقم (١١٢) .

(١١٧) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَ بْنُ يَحْيَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ . بِهٰذَا الإِسْنَادِ (٣) .

(١١٨) وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ عَسْقَلَانَ بَلْخٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،

---

(١) صحيح البخاري :٧/١٢٣، باب لحوم الخيل : كتاب الذبائح والصيد .

(٢) صحيح البخاري : ٧/١٢١، باب النحر والذبح ... : كتاب الذبائح والصيد .

(٣) صحيح مسلم : ٣/١٥٤١ باب فى أكل لحوم الخيل : كتاب الصيد والذبائح .

حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . وذكر الحديث بمثل مافى الصحيحين رقم (١١٢)، (١١٦)[1] .

بيان حال الرواة :

* عِيسَى بْنُ أَحمد العَسْقَلَانِي : هو عيسى بن أحمد بن عيسى بن وَرْدَان العَسْقَلَانِي، من عَسْقَلَان بلخ[2] ، ثقة ، يُغرب ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وستين / ت س[3] .

* ابن وهب : هو عبد الله بن وهب ثقة تقدم فى حديث (٥٠) ص٢٠٧ .

* سُفْيَانُ : هو ابن عُيَيْنَةَ ثقة تقدّم فى حديث (٨) ص١٢٤ .

درجة الحديث :

رواته ثقات ، اسناده صحيح .

(١١٩) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَساً على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ ، خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ[4] .

بيان حال الرواة :

* قُتَيْبَةُ بن سَعِيد بن جميل ابن طَرِيْف الثَّقَفِي أبو رَجَاء البَغْلَانِي[5] ، ثقةٌ ثبتٌ، من العاشرة ، مات سنة أربعينَ ومائتينِ عن تسعينَ سنةٍ /ع[6] .

---

(١) سنن النسائي : ٢٢٧/٧، باب الرخصة فى نحر مايذبح، وذبح ماينحر:كتاب الذبائح والصيد .

(٢) العَسْقَلَانِي : سبق ضبطه فى ص ١٤٨.

(٣) التهذيب : ٢٠٥/٨، التقريب : ٩٧/٢، له ترجمة فى اللباب : ٣٣٩/٢ .

(٤) سنن النسائي : ٢٣١/٧، باب الرخصة فى نحر مايذبح : كتاب الذبائح والصيد .

(٥) البَغْلَانِي : بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفى آخرها النون ، نسبة إلى بَغْلَان بلدة بنواحي بلخ . اللباب :١٦٤/١.

(٦) التهذيب : ٧٥/٢، التقريب : ١٢٧/١. له ترجمة فى: ===

* مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيد : القُرَشِيّ ، المُقْرِيء ، أَبُو يَحْيَ ، المَكِّي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين /س ق[١] .

* وسُفْيَان هو ابن عيينه : سبقت ترجمته حديث (٨) ص١٢٤ .

* هشامُ بن عروة : ثقة تقدم في حديث (٥) ص١١٧.

درجة الحديـــــث :

رواته ثقات ، اسناده صحيح .

(١٢٠) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ. وذكر الحديث بمثل رواية البُخارِي عن اسحق عن عبـــده ، حديث رقم (١١٧)[٢] .

بيان حال الــــرواة :

* مُحَمَّد بن آدم الجهني : صدوق ، تقدم في حـــديث (٥٩) ص٢٣٣.

* عبده بن سُلَيْمان الكِلَابِي : ثقه ثبت تقدم في (٥٩) ص٢٣٢ .

درجة الحديث :

اسنادُه حسن فيه محمد بن آدم صدوق بالمتابعات المذكورة والشواهـــد فيرتقى الى الصحيح لغيره .

(١٢١) وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَـــا وَكِيعُ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْـــتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :

===من كلام يحى بن معين : ٤٧ ، الجرح : ٥٠٥/٢ ، العجلي : ٩٦، طبقات الحفاظ: ١١٦، التذكرة : ٢٧١/١، الميزان :٣٧٤/١ .

(١) التهذيب : ٢٨٤/٦ ، التقريب : ١٨١/٢ .
(٢) سنن النسائي : ٢٣١/٧/ باب نحر ما يذبح / كتاب الذبائح والصيد .

تخريج الحديث :

جاء حديث الباب من خمسة عشر طريقاً ، في الصحيحين وفي سنن أبي داود ، والنسائي، وابن ماجة، ومسند الإمام أحمد بن حنبل . وأسانيدها صحيحة عدا رواية عند النسائي جاءت بإسناد حسن ، فيها محمد بن آدم صدوق، وبالمتابعات المذكورة والشواهد يرتقي إلى الصحيح لغيره .

وأخرج الحديث غير هؤلاء كلٍ مِنَ : الدّارمي ، والبَيْهقي ، والحُميدي، والشافعي ، والطّحاوي ، وأورده الهيثمي في مَجمعِ الزوائد ، والسيوطي في الدّرِ المنثور ، والهندي في الكنز ، وابن حجر في تلخيص الحبير .

ومدارُ الحديث على هشام بن عروة[(١)] عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها، ومن هشام تفرع الحديث إلى طرق كثيرة .

فرواه عن هشام : سُفيان بن عيينة : وعنه الحميدي[(٢)] ، والشافعي[(٣)] ، وعن الحميدي رواه البخاري . رقم (١١٢) ومن طريق سفيان* أخرجه أيضاً النسائي الطرق . (١١٨) ، (١١٩) .

ومن طريق الشافعي أُخرجه ابن حزم[(٤)] ، والطّحاوي من طريق المُزَني عن الشافعي[(٥)] .

وعن هشام رواه : سُفيان الثوري ، ومن طريقه البخاري رقم (١١٣) وعنه جرير، ومن طريقه البخاري رقم (١١٤) .

وعنه عَبْدة : ومن طريقة البخاري، والنسائي (اسناده حسن) الطرق (١١٥)، (١١٦)
وعنه محمدبن عبد الله بن نمير وحفص بن غياث ووكيع* ، ومن طريقهم مسلم (١١٦) والبيهقي[(٦)]، وابن حجر[(٧)]
وعن وكيع رواه أحمد بن حنبل (١٢٢، ١٢٣) وابن أُبي شيبة[(٨)] وعنه ابن ماجه رقم (١٢١) .

---

(١) قال ابن حجر: وقد اختُلف في سنده على هشام : فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أُبيه عن أسماء ، وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام عن عروة . وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن أُبيه عن الزّبير بن العوام . أُخرجه البزّار، وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه . فتح الباري : ٦٤٩/٩ .

(٢) سند الحميدي : ١٥٣/١، من حديث أسماء رضى الله عنها حديث رقم :٣٢٢ .

(٣) مسند الشافعي : ٣٨٠، من كتاب الطعام والشراب وعمارة الارضين .

(٤) المحلى: ٤٠٩/٧ . (٥) السنن المأثورة :٤١٢ باب في اكل لحوم الخيل: كتاب الضحايا (٦٠٧)

(٦) السنن الكبرى: ٢٧٩/٩، باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر: كتاب الضحايا

(٧) تغليق التعليق: ٥٢١/٤/ باب النحر والذبح/ كتاب الذبائح والصيد .

(٨) مصنف ابن ابي شيبة: ٢٥٥/٨، باب ما قالوا في لحوم الخيل/ كتاب العقيقة .

* روايتا سفيان ووكيع هما اللتان اشار اليهما البخاري بقوله :تابعة وكيع وابن عيينه عن هشام في النحر عقب الطريق رقم (١١٤) .

ورواه ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن هشام ، وأخرجه الطبراني من طريق هشام عن أبيه عن أسماء منطريق أبي مدرك عن عروة عن أسماء [١]، وأورده السيوطي فى الدُرّ المنثور [٢]، والهندي فى الكنز [٣]، وعن هشام رواه أبو معاوية،ومن طريقه :أخرجه مسلم،وأحمد بن حنبل ، الطرق: (١١٧) (١٢٤) والطحاوي [٤]. وعنه يحي بن سعيد ، وعن يحي أحمد بن حنبل : الطرق (١٢٤، ١٢٥)،ومن طريق يحي بن سعيد: أخرجه ابن الجارود فى المنتقى [٥]، وعنه جعفر بن عون عند الدارمى [٦]، ومعمروالثورى عند عبد الرزّاق [٧].

وجاءت الفاظ الحديث كلها تقريبا بلفظ:نَحَرْنَا فَرَسًا أو أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ. عدا رواية النّسائي عن محمد بن آدم عن عبده جاء فيها لفظ ذَبَحْنَا فَرساً. تابعه البخاري عن اسحق فى عَبْدة بمثله [٨].

وجاء عنها أنها قالت : ذَبَحْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . أورده الهيثمي فى مَجْمع الزوائد بهذا اللفظ وقال: " هُوَ فى الصحيح خلا قوله: نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني وفيه سليمان بين أحمد الواسطى متروك " [٩].

وأخرج الدارقطني بسنده عنها رضى الله عنها قالت : كَانَتْ لَنَا فَرَسٌ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحْنَاهَا [١٠] فَأَكَلْنَاهَا.

وقد روى جابر رضي الله عنه أنّه قال : نَهَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم عن لُحُومِ الحُمُرِ ورخّص فى لُحُومِ الخَيْل [١١]. أخرجه الشيخان، وأصحاب

---

(١) المعجم الكبير:٢٤/٨٧، رقم (٢٣٢). (٢) الدر المنثور: ١١٢/٤. (٣)الكنز:٤٩/٨.

(٤) شرح معاني الآثار : ٢١١/٤، باب أكل لحوم الفرس : كتاب الصيد والذبائح والأضاحي . (٥) المنتقى : ٢٩٨ .

(٦) سنن الدارمي :٨٧/٢، باب فى أكل لحوم الخيل : كتاب الأطعمة .

(٧) مصنف بن عبد الرزّاق : ٥٢٦/٤ ، باب الخيل والبغال ، كتاب المناسك .

(٨) اختلف لفظ الحديث فمرة قال ذَبَحْنَا ، ومرة قال نَحَرْنَا ، وقد جمع العينى بينهما بقوله" أنهم مرّة ذبحوها ومرّة نحروها، أو أحد اللفظين مجاز والأول هو الصحيح المعول عليه، إذ لايعدل إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ، ولا تعذُّر هاهنا، بل فى الحقيقة فائدة وهى ذَبْحُ المنحور ونَحْرُ المَذْبُوح . وقيل هذا الاختلاف على هشام.وفيه إشعار بأنه تارة يرويه بلفظ نَحَرْنَا ، وتارة بلفظ ذَبَحْنَا، وهو مُصَيِّرٌ منه إلى انتهاء اللفظين فى المعنى وأنّ النحر يُطلق على الذبح ، أوالذّبْحُ يُطلق على النَّحْر"عمدة القارى، ١٢٣/٢١،

(٩) مجمع الزوائد:٤٦/٥، باب فى لحوم الخيل:كتاب الاطعمة .

(١٠) سنن الدارقطني : ٢٩٠/٤/ باب الصيد والذبائح والأطعمة.

(١١) صحيح البخاري: ١٢٣/٧، باب لحوم الخيل :كتاب الاطعمة .
وصحيح مسلم: ١٥٤١/٣، باب فى اكل لحوم الخيل: كتاب الصيد والذبائح.

السنن الأربعة (١)، وابن حبان (٢)، والدارمي (٣)، والبيهقي (٤)، والدارقطني (٥)، والطيالسي (٦)، والشافعي (٧)، وعبد الرزاق (٨)، وابن أبي شيبة (٩)، والسيوطي (١٠)، وأورده الطحاوى فى شرح معاني الآثار (١١)، وابن حجر فى تلخيص الحبير (١٢)، واللفظ للبخارى .

ولابن عبَّاس قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وأَمَرَ بِلُحُومِ الخَيْلِ.وذَكَرَهُ الهَيْثَمِي وقال رواه الطَّبراني فى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح خَلَا مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ المُحَارِبِي فهو ثقة (١٣) .

وعن الزُّبَيْر : أَنَّهُمْ نَحَرُوا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلُوه .

أورده الهيثمي فى مجمع الزوائد وقال : رواه البزَّار عن شيخه زكريا بن يحي بن أيوب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

قال البزَّار : هكذا رواه شبابه عن المغيره عن هشام عن أبيه عن الزبير . وهذا الحديث يرويه أبو أسامه عن هشام عن فاطمة عن اسماء (١٤).

---

(١) سنن أبي داود:١٥٤١/٣، باب فى أكل لحوم الخيل، كتاب الأطعمة رقم ٣٧٨٨.
٣٥٦/٣، باب فى لوم الحُمُر الأهلية: كتاب الأطعمةرقم ٣٨٠٨.
سنن الترمذي : ١٦١/٣،باب ماجاء في أكل لحوم الخيل : كتاب الأطعمة، وقال فيه حديث حسن صحيح.
سنن النسائي :٢٠١/٧، باب الإذن فى أكل لحوم الخيل، ٢٠٥:باب إباحة أكل لحوم الحُمُرالوحشي :كتاب الصيد والذباح.
سنن ابن ماجة:١٠٦٤/٢، باب لحوم الخيل، ١٠٦٦ باب لحوم البغال: كتاب الذبائح.

(٢) موارد الظمآن : ٣٢٧/١، باب ماجاء فى أكل لحوم الخيل والنهي عن الحمر الأهلية : كتاب الاطعمة .

(٣) سنن الدارمي :٨٧/٢، باب فى أكل لحوم الخيل : كتاب الأطعمة.

(٤) السنن الكبرى :٣٢٦/٩، باب أكل لحوم الخيل:كتاب الصيد والذبائح.

(٥) سنن الدارقطني : ٢٨٩/٤ (٦) منحةالمعبود:٣٣١، باب فى لحم الخيل:كتاب الأطعمة.

(٦) منحةالمعبود:٣٣١، باب فى لحم الخيل:كتاب الأطعمة.

(٧) مسند الشافعي :٣٨٠، من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين .

(٨) مصنف عبد الرزاق : ٥٢٧/٤ باب الخيل والبغال : كتاب المناسك .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٦/٨، باب ماقالوا فى أكل لحوم الخيل، ٢٥٩، باب ماقالوا فى لحوم البغال : كتاب العقيقة.

(١٠) الدر المنثور : ١١١/٤.

(١١) شرح معاني الآثار: ٢١١/٤، باب أكل لحوم الفرس ، ٢٠٤، باب أكل لحوم الحُمر الأهلية ، كتاب الصيد والذبائح.

(١٢) تلخيص الحبير: ١٥٠/٤ ، كتاب الأطعمة.

(١٣) مجمع الزوائد :٣٦/٥، باب فى لحوم الخيل ، كتاب الأطعمة.

(١٤) مجمع الزوائد : ٧/٥ الباب السابق .

بيان غريب الالفاظ :

نَحَرْنَـا : من النَّحْرِ : وهو أعلى الصَّدر .(١)

يقال نَحَرَ البَعِير : طَعَنَهُ حَيْثُ يبدو الحلقوم على الصدر.(٢)

فقه الحديث :

فيه دليلٌ على مشروعية أكل لحوم الخيل وقد فعله بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم : ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك ، وأسماء ابنة أبي بكر ، وسُويد بن غفلة ، وعَلقمة ، وكانت قريش فى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم تَذْبَحُهَا.

وهو مذهب " أبي يوسف ومُحَمَّد والشافعي وأحمد وأبي ثور والليث وابن المبارك ، وإليه ذهب ابن سيرين والحسن وعطاء والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير رحمهم الله ".(٣)

وقال ابن حجر : " وقد نُقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ، فأخرج ابن أبي شيبة باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال : لَمْ يَزَل سَلَفَكَ يأكُلُونَهُ .

قال ابن جُرَيْج : قُلْتُ لَهُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟فقال نَعَم "(٤) اخرجه ابن أبي شيبةَ فى المصنف(٥) ،واخرجه ابن حزم فى المُحَلّى .(٦)

وذهب مالك وأبوحنيفة إلى كراهية أكل لحوم الخيل . قال ابن حجر " وَصحَّ القولُ بالكراهة عن الحَكَم بن عُيَيْنَةَ ومالِك وبعض الحَنَفِيَّة "(٧)

وقال الطّحاوي : " ذهَبَ أبو حنيفةَ إلى كَراهِةِ أُكل الخيل وخالفه

---

(١) النهاية : ٢٧/٥ .
(٢) القاموس المحيط : ١٤٤/٢، فصل النون باب الراء.
(٣) عمدة القارئ : ٢٤٨/٢٧ .
(٤) فتح الباري : ٦٥٠/٩ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٥٨/٨، باب ماقالوا فى أكل لحوم الخيل:كتاب العقيقة .
(٦) المُحَلّى :٤٠٩/٧من طريق يحى القطان عن ابن جريج .
(٧) فتح الباري : ٦٥٠/٩.

صَاحِبَاه [١] وغيرُهما واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حِلِّها " [٢]

وقد نَقل القول بالكراهة عن ابن عباس : فأخرج ابن أبي شيبة [٣] ، ومن طريقة أخرج السيوطي [٤] من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَكْلِ الفَرَسِ- وفى رواية عن أَكْلِ الخَيْلِ - فقرأهذه الآ ية " والأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفء "- الآية [٥] ، قال : فَكَرِهَهَا.

وأخرجه الطَبَري فى تفسيره [٦] .

وفى رواية لهم أيضا عن مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكان يقول : قال اللّهُ جل ثناؤه "والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ".
فَهَذِهِ لِلأَكْلِ والخَيْلَ والبِغَالَ والحميرَ لتركبوها " فَهَذِهِ لِلرّكوب [٧] وقد ضَعّف هٰذين الإسنادَيْن ابنُ حجر [٨].

وذَهبَ فريقٌ ثالثٌ منهم بعض المالكية والحنفية إلى التحريم واستدلوا بالآية السابق ذكرها من عده وجوه . وقد أجاب عنها الإمام الحافظ ابن حجر فى الفتح . فَأَرْجَحُ هذه الاقوال : هو القول الأول : لِصِحّةِ الأخبار المتواترة فى الحِلِ . ولم يرد فى النهى عن أُكل لحوم الخيل حديث صحيح بل كُلّها أحاديثٌ ضعيفة .

مِنْها ما أخرجه أبو داود [٩] ، والنسائي [١٠] ، وابن ماجه [١١] ، والبيهقي [١٢] والطحاوي [١٣] ، من حديث خالد بن الوليد : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لايَحِلُ أَكْلُ لُحُومِ الخَيْلَ والبِغَالَ والحُمِيرُ ".

---

(١) وهما : أَبُو يُوسُف ، ومُحَمَّد .
(٢) شرح معاني الآثار : ٢١١/٣ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٥٨/٨، باب ماقالوا فى أكل لحوم الخيل: كتاب العقيقة .
(٤) الدر المنثور : ١١١/٤. (٥) سورة النحل : آية :٥ .
(٦) تفسير الطبرى : ١٤: ٥٢/ تفسير سورة النحل .
(٧) انظرالمصادر الاربعة السابقة .
(٨) فتح البارى :٦٥٠/٩ .
(٩) سنن أبي داود: ٣٥٢/٣، باب أكل لحوم الخيل : كتاب الأطعمة .
(١٠) سنن النسائي :٢٠٢/٧، باب تحريم أكل لحوم الخيل: كتاب الصيد والذبائح.
(١١) سنن ابن ماجه :١٠٦٦/٢، باب لحوم البغال : كتاب الذبائح .
(١٢) السنن الكبرى:٣٢٨/٩، باب بيان ضعف الحديث الذى روى فى النهي عن لحوم الخيل : كتاب الصيد والذبائح.
(١٣) شرح معاني الآثار:٢١٠/٤،باب أكل لحوم الفرس :كتاب الصيدوالذبائح.

قال النووي : " اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف ، وقال بعضهم : هو منسوخ : وقال البخاري هذا الحديث فيه :نظر وقال البيهقي : هذا إسناد مضطرب ، وقال الخطابي : فى إسناده نظر.. وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ ، وقال النسائي : حديث الإباحة أصح ، قال ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً "(١) وقد أعلّه ابن الجوزى ونقل قول الامام أحمد بن حنبل فيه قال : هذا حديث منكر (٢) .

وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل. ذكره ابن الجوزى فى كتابه العلل وبين علته (٣) .

مايستفاد من الحديث من آداب واحكام اخرى :

(١) " فيه جواز النحر والذبح وقيام كل منهما مكان الآخر فى التذكية.

(٢) يستفاد من قولها : " ونحن بالمدينة " أن ذلك بعد فرض الجهاد، فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد.

(٣) ويستفاد من قولها : " أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "له حكم المرفوع ، لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره "(٤).

(١) شرح النووي : ٩٦/١٣ .
(٢) العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية : ١٧٠/٢، ١٧١، حديث فى اكل لحم الخيل : كتاب الاطعمة .
(٣) المصدر السابق (العلل) : ١٧٠/٢ .
(٤) فتح الباري : ٦٤٩/٩

٢٧ ـ " باب فى تغطية الثريد حتى يذهب فوره "

(١٢٧) أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِى مُسْنَدِهِ قال : ثَنَا حَسَنٌ ، قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ ثَنَا عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُه ثُمَّ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ "[١].

(١٢٨) وَقَالَ : ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، وَحَدَّثَنَا عَتَّابٌ ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ[٢] .

بيان حال الرواة :

* حَسَنٌ : هو الحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَب[٣] ، أَبو عَلِي ، البَغْدَادِي ، قَاضِي المُوصِل وغيرها ، ثقة من التاسعة ، مات سنة تسع أو عشر ومائتين[٤]/ع .

* عُقَيْل (بالضم) ابْن خَالِد :ابْنُ عُقَيْل (بالفتح) الأَيْلِي[٥] ، أَبو خالد الأموي، مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ، ثم الشام ، ثم مِصر ، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح[٦] /ع .

---

(١) مسند أحمد : ٣٥٠/٦ .
(٢) مسند أحمد : ٣٥٠/٦ .
(٣) الأَشْيَب : بِفَتْحِ الأَلِف وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفى آخرها الباء الموحدة . اللباب :٦٨/١ .
(٤) التهذيب : ٣٢٣/٢، التقريب : ١٧١/١، انظر : الجرح :٣٧/٣، التذكرة:٣٦٩/١، الميزان : ٥٢٤/١، العبر :٣٥٧/١، طبقات الحفاظ :١٥٥، الخلاصة :٨١ .
(٥) الأَيْلِي : بفتح الألف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفى آخرها اللام ـ هذه بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي دِيار مصر .

اللباب : ٩٨/١ .

(٦) التهذيب : ٢٥٥/٧ .
التقريب : ٢٩/٢ .

عَتَّاب : هو ابْنُ زِيَاد الخُرَاسَانِي ثقة تَقَدَّم فيحديث (٥٢) ص ٢١٩.

وعبد الله : هو ابنُ المبَارك . ثقةٌ وتقَدّم فيحديث (٥٢) ص ٢١٩.

ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تقدم في ص ١٥٤.

الحكم على الحديث ، وبيان من اخرجه :

جاء هذا الحديث من ثلاثة طرق عند الإمام أحمد مدارُها على ابن لهيعه اثنان منها ضعيفان : أحدهما من طريق الحسن الأشيب طريق (١٢٧) فيه انقطاع حيث رواه الامام أحمد عن الحسن الأشيب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى عن أسماء ولم يسمع الزهرى من أسماء .

وقد جاء موصولا فى الثاني حيث رواه عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى عن عُروة عن أسماء إلّا أن فيه ابن لهيعة صدوق يدلس اختلط بعد احتراق كتبه ولم يصرح بالسماع من شيخه .

وهذان الطريقان لهما متابع ثالث صحيح من رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة وقد صرح فيه بالسماع فارتقيا به إلى الحسن لغيره .

وللحديث متابع أخرجه ابن حبان[١]، والدارمي[٢]، والبيهقي[٣]، والطبراني[٤] من عدة طرق مدارُها على ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزُّهري به بمثله . إلا أن فى رواية الدارمي قال : عن أسماء أنَّها كانت إذا أُتيَت بِثَرِيدٍ أمرت بهِ فَغُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبُ فَوْرُهُ وَدُخَانُه وتقول .... وذكر الحديث .

وفيه قُرّة بن عبد الرحمن ضعيف[٥]، وباقى الرواة ثقات .

وأُخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : " صحيحٌ على شرط مسلم فى الشواهد ولم يُخَرّجاه ، وله شاهد مُفَسّر من حديث محمد بن عبيد العزرمي) . وقال

(١) موارد الظمآن : ٣٢٦ .

(٢) سنن الدارمى : ١٠٠/٢.

(٣) السنن الكبرى : ٢٨٠/٧/ باب ماجاء فى الطعام الحار/ كتاب الصداق .

(٤) المعجم الكبير : ٨٥/٢٤/(٢٢٦).

(٥) قُرّةَ بن عبد الرحمنِ بن حيوئيل ـ بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ، المَعَافِرِى، البصرى ، اسمه يَحْى ، صدوق له مناكير ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ، روى له مسلم مقروناً ، وروى له الأربعة .

التهذيب : ٣٧٢/٨، التقريب : ١٢٥/٢ .

الذَّهبي : (على شرط مسلم)[١].

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : (رواه احمد باسنادين احدهما منقطع وفي الاخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف)[٢].

الشَّواهــــد :

أخرج الحاكم من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَبْرِدُوا الطَّعَامَ الحَارَّ فَإِنَّ الطَّعَامَ الحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ "[٣] ، وعن أبي هريرة بمثله ، أخرجه الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن يزيد وقد ضعفه أبو حاتم[٤].

وفي رواية لأبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَحِيفَةٍ تَفُور فَأَشْرَع يَدَهُ فِيهَا ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ وقال : " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نَارًا ". ذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبدُ اللهِ بن يزيد البَكْري ضعَّفه أبو حاتمٍ وبقية رجاله ثقات[٥].

وأخرج الإمام زَيْدٌ في مُسْنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُوتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ فَأَدْخَلَ اصْبعَهُ فَإِذَا هُوَ حَارٌ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دَعُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بَرَكَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُطْعِمْنَا الحَارَّ "[٦].

وَعَنْ جُوَيْرِيَّةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ الطَّعَامَ حَتَّى يَذْهَبَ فوره وَدُخَانُهُ . ذكر الهيثمي وقال : رواه الطبراني وفيه راوٍ لم يُسَمَّ وبقية إسناده حسن[٧].

---

(١) ذيل المستدرك ١١٨/٤ /باب أبردوا بالطعام الحار / كتاب الأطعمة.
(٢) مجمع الزوائد : ١٩/٥ .
(٣) المستدرك : ١١٨/٤/ باب أبردوا بالطعام الحار/ كتاب الأطعمة. من طريق العزرمي عن عطاء عن جابر .
(٤) مجمع الزوائد : ٢٠/٥.
(٥) مجمع الزوائد : ٢٠/٥.
(٦) مسند الإمام زيد: ٤٧٩ / في ذكر الأطعمة والفواكة والأدهان .
(٧) مجمع الزوائد : ٢٠/٥.

فقه الحديـــث :

فيه كَراهيَة تناول الطعام الحار ، واستحباب تركه حتى يبرد لمـا أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهَ أعْظَمَ للبركةِ كما جـاء في حديث الباب ، وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ الطعـام الحار لابَرَكَةَ فيه ،وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه رفعه : " أبـرِدُوا بالطَّعَام الحَار فانّ الحَارّ لابَرَكَةَ فيه "(١).

عن أَنَس رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قال : كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْـهِ وَسَلّمَ يَكْرَهُ الكَيّ والطَعَامَ الحار ويقول :

" علَيْكُم بالبارِد ، فَإِنَّهُ ذُو بَرَكَةٍ وإنَّ الحارّ لابَرَكَةَ فيهِ ...... "(٢)

وعن أبي هُرَيْرة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أُتي النَّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَوْماً بطَعَامٍ سُخْنٍ فقَالَ :" مَادَخل بَطْني سُخنٍ مُنْذ كَذَا وكَذَا قَبْلَ الْيَوْم "(٣).

---

(١) صَحّحَهُ السخاوي وعزاه الى الديلمي .المقاصد الحسنة /حديث (٩)

(٢) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة وعزاه لأبي نعيم .

(٣) السنن الكبرى / ٢٨٠/٧ / باب ماجاء في الطعام الحار / كتاب الصداق .

(٧) كتاب اللباس والزينة .

١- باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير فى الثوب .

٢- باب الرخصة فى لبس الحرير للضرورة .

٣- باب فى وصل الشعر .

٤- باب فى تغيير الشيب .

=هـ=

٧ ـ كتاب اللباس والزينة .

(٢٨) باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير فى الثوب .

---

(١٢٩) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ ، قَالَ أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ [١] ، وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا مَاذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ ، وَأَمَّا مَاذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

انما يلبس الحرير من لا خلاق له ، فخفت ان يكون العلم منه ، وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله ، فاذا هي ارجوان . فرجعت الى اسماء فخبرتها فقالت :

هٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ : هٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا . [٢]

(١٣٠) وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ قَالَ :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُس ، ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَاد ، ثَنَا عبد الله أَبُو عُمَر مَوْلَى أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْباً شَامِيّاً ، فَرَأَى فِيهِ خَيْطاً أَحْمَراً فَرَدَّهُ ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ : يَاجَارِيَةُ : نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْرَجَت جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرجين بِالدِّيبَاجِ . [٣]

---

(١) الْعَلَمَ فى الثَّوْبِ : هو مايجوز من التَّطْرِيفِ والتَّطْرِيزِ فى الثَّوْبِ . فتح المبدى :٢٩٧/٣ .

(٢) صحيح مسلم : ١٦٤١/٣ / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء / كتاب اللباس والزينة .

(٣) سنن أبي داود : ٤٩/٤ / باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير / كتاب اللباس .

بيان حال الرواة :

* المُغيرَةُ بن زيادِ : البَجَلي ، أَبو هشام الموصلي ، ويقال أبو هاشم .

وثقة يحى بن معين ، ووكيع ، والعِجلي ، وابن عمار ، قال ابوداود: صالح

وقال أَبو حاتم : صالح ، صدوق ليس بذاك القوى .(١)

وقال النَّسائي : ليس بالقوى .(٢)

وقال ابن عَديّ : له حديث واحد منكر ، وقال : عامة مايرويه مستقيم ، إِلّا أَنّه يقع فى حديثه كما يقع فى حديث من ليس به باس من الغلط، وهو لابأس به .(٣)

قال أحمد : مضطَرب الحديث ، أَحاديثه مناكير . وقال الحاكم أبوأحمد: ليس بالمتين عندهم . وقال الحاكم أبو عبد الله : أبو هشام المكفوف صاحب مناكير ، لم يختلفوا فى تركه .

قال المِزّي فى هذا القول نظر ، فإننا لانعلم أحدا قال أنه متروك ولَعَلّه اشتبه على الحاكم بأبي هشام بن حوشب ، وهو من المتروكين .

وقال ابن حبان : كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبة ما انفرد به وتَرْك الاحتجاج بما يخالف ولكن نقل الإجماع على تركه مردود.(٤) وقال الدارقطني : ليس بالقوى يعتبر به .

قال الذهبي : قال النسائي فى مكان آخر ليس بالقوى .(٥)

وقال ابن حجر : صدوق له أوهام من السادسة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة .(٦)

درجة الحديث : فية المغيرة بن زياد صدوق له أوهام، فحديثه ضعيف يتابع عليه فيرتقي إلى الحسن لغيره وباقى الرواة ثقات سبقت ترجمة مسدد و عيسى بن يونس في حديث (٧) ص ١٢٥ ، ١٣٦ ،وعبد الله بن كيسان في ص١٠٢ .

---

(١) التهذيب : ٢٥٨/١٠ ومابعدها.

(٢) الضعفاء والمتروكين : ٣٠٤ .

(٣) الكامل : ٢٦٥٤/٦ .

(٤) التهذيب : ٢٦٠/١٠ .

(٥) الميزان : ١٦٠/٤ .

(٦) التقريب : ٢٦٨/٢ .

(١٣١) وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ :

حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ [١] اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ ، فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : بُؤْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ ، يَاجَارِيَةُ . هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ . [٢]

* ابن أَبِي شَيْبَةَ : ثقة تقدّم فى حديث (١٠) ص١٣٠.

ووكيع ثقة تقدم فى حديث (٦٦) ص ٢٣٦ .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف فيه المُغيره بن زياد البَجَلي صدوق له أوهام لا يحتجُّ به ، بل يُتابَعُ عَلَيْه . وبالمتابعات المذكورة يرتقي إلى الحسن لغيره .

(١٣٢) وَأَخْرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ :

ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالِسَةً عَلَيْهَا لِبْنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوانِي ، وَفَرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ قَالَتْ :

هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُهَا، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ مِنَّا يُسْتَشْفَى بِهَا. [٣]

بيان حال الرواة :

* يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطَّان : ثقة تقدم فى حديث رقم (١١) ص ١٣١ .

---

(١) ابْن عُمَر : هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر بْن الخطاب بن نُفَيْل القُرَشي ابو عبد الرحمن المكّي ، أسلم قديماً ، شهد الخَنْدَق وبَيْعَة الرضوان ، مات سنة ثلاث وسبعين / ع . التهذيب : ٣٢٨/٥ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١١٨٨/٢ / باب الرخصة فى العلم فى الثوب / كتاب اللباس . حديث رقم (٣٥٩٤).

(٣) مسند أحمد : ٣٤٨/٦ .

* عبد الملك : ابن أبي سُلَيمان ، مَيْسَرة ، العَرْزَمِي (١) ، وثقة أحمد بن حنبل وابن معين ، وابن عمار الموصلي ، والعجلي ، والنَّسائي ، وابن سعد ، والترمذي ، وقال ثقه مأمون ولا نعلم أحداً تكلَّم فيه غير شعبة (٢) ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : رُبَّما أخطأ وكان من خيار أهلِ الكوفة وحفظائهم والغالب على من يفهم ويحدث أن يهم ـ وقال الذهبي : كان من الحفاظ الاثبات وقال أبوزرعة : لابأس به • وقال الساجي : صدوق (٣) •
قال ابن حجر : صدوق ، له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين / خت م أ (٤) •

النتيجة : ضعيف يتابع عليه •

درجة الحديث :

اسناده ضعيف •

(١٣٣) وَقَالَ : ثَنَا هُشَيم ، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ مَوْلَىً لِأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ لِبْنَتُهَا دِيبَاجٌ كِسْرَوانِي (٥) •

بيان حال الرواة :

* هشيم : ابن بشير ، ابن القاسم بن دينار السلمى • أبو معاوية بن أبي خازم ، الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين / ع (٦) •

* عبد الملك بن أبي سليمان صدوق يهم تقدم فى الرواية السابقة

* عطاء بن أبي رباح : ثقة تقدم فى حديث (١٠٨) ص ٣١٠ •

درجة الحديث :

إسناده ضعيف ، فيه هشيم يدلس ويرسل إلاَّ أنَّه صرّح بالسَماع ، وهو من

(١) العرزمى: بفتح المهملة ، وسكون الراء ، وفتح الزاى • اللباب:١/
(٢) ويقال أنه تركه لحديث الشفعة الذى تفرد به • التهذيب : ٣٩٧/٦ •
(٣) التذكرة : ١٥٥/١ •
(٤) التهذيب : ٣٩٦/٦ ومابعدها • التقريب :٥١٩/١، الجمع :٣١٦/١ •
(٥) مسند أحمد :٣٤٨/٦ •
(٦) التهذيب:٥٩/١١ ،التقريب:٣٢٠/٢ •له ترجمة فى:الطبقات الكبرى:٧١٣/٧، الميزان:٣٠٦/٤ ، الكاشف:٢٢٤/٣، التذكرة:٨/١، الشذرات :٣٠٣/١، الفهرست : ٢٨٤ •

الذين احتمل الأئمة تدليسهم لكونه ثقة إلا أن فيه عبدالملك يتابع عليه وباقي الرواة ثقات ٠

(١٣٤) وَقَالَ : ثَنَا هشيم ، قَالَ أَنَا عَبْد المَلِكِ ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ مَوْلَى أسماء، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ. بمثل الرواية السابقة ٠ (١)

درجته : إسناده كسابقه ٠

(١٣٥) وَقَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، ثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عُمَر مَوْلَى أَسْمَاء قَالَ ، قَالَتْ : أَسْمَاءُ ، يَاجَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَخْرَجَتْ جُبَّةً مِنْ طَيَالِسَة .٠ (٢)

درجة الحديث :

فيه مُغيرة بن زياد البَجَلِي ، حديثه ضعيف يرتقي بالمتابع أو الشاهد الى الحسن لغيره ، وباقى الرواة ثقات تقدموا ٠

تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد بن حنبل ٠

فرواه مسلم عن يحى بن يحي عن خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن أبي سُلَيمان (٣) عن عبد الله بن كيسان عن أسماء رضي الله عنها حديث (١٢٩)٠

ومن طريق عبد الملك أخرجه الإمام أحمد بن حنبل عن يحي بن سعيد عنه حديث (١٣٢) ٠

وأخرجه الإمام أحمد عن هشيم عن عبدالملك عن عطاء عن أسماء حديث (١٣٣، ١٣٤)

ومن طريق عبد الملك أخرجه ابن سعد به بمثله (٤)، وأخرجه الطبراني فى معجمه (٥) ٠

---

(١) مسند أحمد : ٣٥٤/٦، وهو من ثلاثيات مسند الامام احمد ٠

(٢) مسند أحمد : ٣٥٣/٦، وهو من ثلاثيات مسند الامام احمد ٠

(٣) رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن كيسان : جاءت تارة عنه مباشرة كما فى حديث (١٢٩ ، ١٣٢)، وتارة بواسطة عطاء بن أبي رباح ، وهما من شيوخه ، وهذا مايسمى بالمزيد فى متصل الأسانيد٠

(٤) الطبقات الكبرى : ٤٥٤/١ ٠

(٥) المعجم الكبير : ٩٩/٢٤ / حديث (٢٦٤)٠

وأُخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل من ثلاثة طرق مدارهـا على المغيرة بن زياد البجلى ، وحديثه ضعيف يُتابع عليه ، إلّا أنه ارتقى الى مرتبة الحسن لغيرة لمتابعة عبد الملك له فى عبد الله بن كيسان متابعة تامة* ، وفى اسماء متابعة قاصرة حيث روى عبد الملك الحديث عن عطاء عن أسماء رضى الله عنها .

وجاءت الفاظ الحديث متقاربة ، وفى بعضها زيادة ، وبعضها ذكر للحديث قصة كرواية مسلم ، وأبي داود، وابن ماجه .

بيان غريب الالفاظ :

ميثرة الأرجوان :

الميثَرة : بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همزة فيها . على وَزن مِفْعَلَة، من الوَثَارة ، يقال : وَثُرَ وَثَارة فَهُوَ وَثِير : أي وَطِيء لَيِّن . وَأَصْلُها : مِوْثَرة ، فقُلِبَتْ الواو ياء لِكسرة الميم . وَهي مِنْ مَرَاكِبِ العَجَم تُعمل من حَرِير أو دِيبَاج .(١)(٢)

والأُرْجُوان : بضم الهمزة والجيم وهو : صِبغ أحمر شديد الحُمرة، وقيل : هو الحُمرة وقيل : هو كل لَون أَحْمَر ، وقيل هو الصُّوفِ الأَحْمَر(٣) ، ويُتَّخَذ كَالفِرَاشِ الصَغير ويُحشى بِقُطْنٍ أو صُوف ، يَجْعَلُها الرَّاكِب تَحْتَه عَلَى الرِحال فَوق الجِمال .(٤)

جُبَّة طَيَالِسَة كِسْرَوانِيَّة :

جُبَّةَ طَيَالِسَة : بِإضافةِ جُبَّة إلى طَيَالِسة . والطَّيَالِسة جَمْع طَيْلَسَان ، بفتح اللام على المشهور ، قال جماهير اللغة : لايَجوز فيه غير فتح اللام . وعدوا كسرها فى تَصحيف العَوام .(٥)

وكِسروانيَّة : نسبة إلى كِسرى (بالفتح وبالكسر) مَلِكُ الفُرْس ، معرب خُسْرُو أي واسع المُلْك .(٦)

---

(١) فتح الباري :١٠/٢٩٣، شرح النووى :١٤/٣٣.

(٢) النهاية : ٥/١٥٠ . (٣) شرح النووى : ١٤/٤٢ .

(٤) النهاية : ٥/١٥١ .

(٥) شرح النووي : ١٤/٤٣.

(٦) القاموس المحيط : ٢/١٣١ / فصل الكاف / باب الراء .

* المتابعة التّامة: وهى أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد .
المتابعة القاصرة: وهىأن تحصل المشاركة للراوي فى أثناء الإسناد.
تيسير مصطلح الحديث للطحان :١٠٥ .
المختصر فى علم رجال الأثر : ص ٣٠ .

لِبْنَةُ ديبَاج :

لِبْنَةُ : فى القاموس لَبِن القَمِيص ـ كَكَتِفٍ ـ ولَبِنَتُهُ ولِبْنَتُهُ بالكسر بَنِيقَتُــــه (١).
وهى رقعة تُعمل مَوْضعَ جَيْبِ القَمِيصِ والجُبَّةَ (٢) .

والدِّيبَاج : مُعَرَّب ، تُجمع على دَيَابِيج ودَبَابِيج ، مِنَ الدَّبْجِ : وَهُوَ النَّقْــــش ،
والمُدَبَّج : المُزَيَّنُ بِهِ (٣) .

وقال محقق صحيح مسلم : الديبَاج : هى الثِّيَابُ المُتَّخَذَةُ من الإبْرِيسم (٤)
وفَرْجَيْها مَكْفُوفَيْن بالديبَاج : يقال:كُفَّ الثَّوْب . خَاطَ حَاشِيَته ، وَهُوَ الخِياطَــة
الثَّانِيَةُ بَعْدَ الشَّلِّ .

وكُفَّةُ القَمِيص : بالضَّم ما استدارَ حَوْلَ الذَّيْلِ ، أو كُلُّ ما استطالَ كحاشيةُ الثوبِ (٥).

الجَلَمَان : الجَلَمْ : الذى يُجَزُّ بِهِ الشَّعَر والصوف . والجَلَمَان : شَفْرَتَاه وهكذا
يقال مُثَنَّى كالمِقَصّ والمِقَصَّيْن (٦) .

فقة الحديـــــث :

فيه رخصة بلبس الرجل الثوب الذى فيه أعلام ، أو الثوب الذى يخالطه حريركأن يكون مكفوفا به وقد جاء فى أحاديث الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له جبة من طيالسة مكفوفة الكمين والفرجين بالديباج . وجاء فى حديث أنس بن مالك: ... أنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبه من ديباج منسوج فيها الذهب ، فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام أوقعد ، فجعل الناس يلمسونها ... الحديث (٧) .

وقد صح عن أبي عثمان النهدى، قال : أتانا كتاب عمر مع عتبة بن فرقد ونحـــن بأذربيجان أنّ رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكـــذا وأشـــار بأصبعيـــه اللتين تليـــان الإبهام ، قال : فيما علمنـــا ، أنه يعنـــى

(١) القاموس المحيط : ٢٦٧/٤ / فصل الكاف واللام ـ باب النون .
(٢) لسان العرب : ٣٣٨/٣،
النهاية : ٢٣٠/٤ .
(٣) القاموس المحيط : ١٩٣/١ / فصل الحاء والدال ـ باب الجيم .
(٤) حاشية صحيح مسلم : ١٦٣٦/٣ .
(٥) القاموس المحيط : ١٦٧/٣، فصل الكاف ـ باب الفاء .
(٦) النهاية فى غريب الحديث : ٢٩٠/١ .
وانظر :
القاموس المحيط : ٩٢/٤، فصل الجيم ـ باب الميم .
(٧) أخرجه الترمذى فى السنن (حديث ١٧٧٧)وقال: وفى الباب عن أسماء بنت ابى بكر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

آنه يعنى الأعلام . أخرجه البخاري[1]، وفى رواية لأبي داود : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا مَاكَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا إِصْبَعَيْنِ ، وَثَلَاثَةً، وَأَرْبَعَةً[2] .

وكذا عند مسلم[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، وعبد الرزاق[6] .

وذلك بخلاف الثوب المصنوع من الحرير الخالص فهو حَرَامٌ على ذكور هذه الأمة حلالٌ لنسائها كما جاء فى الحديث الشريف الذى اخرجه الترمذي - وصححه - بسنده عن أبي موسى الأشعري :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِم[7] ".

وفى روايةٍ عن عَلِي بن أبي طَالِبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي "، أخرجه أبو داود[8]، وابن ماجة[9]، وأحمد بن حنبل[10] وأبو يعلى الموصلي[11] .

قال ابن العربي : " إِنَّ النَّهي عن الحرير حقيقة فى الخالص ، والإذن فى القطن ونحوه صريح فان خُلطا بحيث لايُسَمَّى حَرِيرًا بحيث لايتناوله الإسم ولاتشمله علَّة التحريم خرج عن الممنوع فجاز[12] ".

وقال النووى : " المُختلِط من حرير ونحوه لايَحرم إِلَّا أَنْ يكون الحرير أكثرَ وزناً[13] ".

---

(١) صحيح البخاري:١٩٣/٧/باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر مايجوز منه/ كتاب اللباس والزينة .

(٢) سنن أبي داود:٤٧/٤/ باب ماجاء فى لبس الحرير/كتاب اللباس/حديث(٤٠٤٢) .

(٣) صحيح مسلم:١٦٤٣/٣/باب تحريم استعمال الذهب والفضة ...../كتاب اللباس والزينة .

(٤) سنن الترمذي :١٣٢/٣/باب ماجاء في الحرير والذهب للرجال/كتاب اللباس وصححه وقال فيه هذا حديث حسن صحيح .

(٥) سنن ابن ماجه:٩٤٢/٢/باب لبس الحرير والديباج فى الحرب / كتاب الجهاد .

(٦) مصنف عبد الرزاق : ٧٤/١١ / رقم (١٩٩٥٠) .

(٧) سنن الترمذي:١٣٢/٣/ باب ماجاء فى الحرير والذهب للرجال/ كتاب اللباس ، حديث رقم ١٧٧٤ .

(٨) سنن أبي داود: ٥٠/٤/ باب فى الحرير للنساء/كتاب اللباس . حديث(٤٠٥٧) .

(٩) سنن ابن ماجه:١١٨٩/٢/باب لبس الحرير والذهب للنساء/ كتاب اللباس رقم: ٣٥٩٥ .

(١٠) مسند أحمد : ١١٥/٩٦/١/ من حديث على رضى الله عنه .

(١١) مسند أبي يعلى الموصلي : ٢٣٥/١ / حديث رقم (٢٧٢) .

(١٢) فتح الباري : ٢٩٤/١٠ . (١٣) شرح النووي : ٣٨/١٤ .

وقال ابن تَيْمية : " يجوز استعمال الحرير فى لباس الرجال ، وكذلك يُباح العَلَمَ والسِجَاف ، ونحو ذلك مما جاءت به السُّنة بالرُّخصة فيه ، وهو ماكان موضع اصْبَعين أو ثلاثة أو أربعة ، وقد كان للنَّبِي صلى الله عليه وسلم جُبَّة مكفوفة بحُرير " . وقال : لايجوز خياطة الحرير لمن يَلْبس لباساً " محرماً " مثل لِبس الرجل الحُرير المُصَمَّت من غيرِ حال الحَرْبِ ولغيرِ التَداوي ".(1)

وعلى هذا يجوز لبس الحرير للضرورة كمرض ونحوه كماسيأتى بيانه فى الباب التالى بمشيئة الله .

مايستفاد من الحديث من آداب واحكام :

قال ابن حجر :

(١) " فيه حجَّة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان فى الثوب .

(٢) وفيه حجة على من منع العلم فى الثوب مطلقاً وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، لكن يحتمل أن يكونوا منعوه وَرَعاً .

(٣) وقال واستدل به على جواز لبس الثوب المطرَّز بالحرير، وهو ما جعل عليه طِراز حرير مركب وكذلك المُطَّرف وهو ما سُجِفَتْ أُطرافه بسَجَفٍ من حرير.. ، وقد يكون التطريز فى نفس الثوب بعد النَسج.
واستُدل به على جواز لِبس الثوب الذى يخالطه من الحرير مقدارُ العلم سواءأكان ذلك القَدْر مجموعاً أو مفرقاً ". اهـ (2)

(٤) ان من لبس الحرير لاخلاق له اى : " لانصيب له فى الآخرة ، وقيل لاحُرمة له،وقيل لادينَ له فعلى الأوَل يكون محمولاً على الكفار وعلى القولين الآخيرين يتناول المسلم والكافر ". قاله النووى .(3)

(٥) فيه كراهية ابن عمر للعَلَم فى الثوب ، تَوَرُعاً منه خوفاً من دخوله فى عموم النَّهى .(4)

(٦) قال النووى : إن النهى عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحُرير أو ماأكثره حرير وأنَّه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فإنه يحرم كل جزء منهما.(5)

---

(١) فتاوى النساء / ص ٤٠، ٤١ . (٢) فتح الباري : ١٠/٢٩٠، ٢٩١ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم:٣٨/١٤. (٤) المصدر السابق :٤٣/١٤
(٥) شرح النووي : ٤٤/١٤.

(٧) فيه جَوَازَ صَوْم الدَّهر سوى أيام العيدين والتشريق ، وهو مذهب عبد الله ابن عمر، وأَبيه عمر بن الخطاب ، وعائشة وأَبي طلحة وغيرهم من سلف الأُمة ، ومذهب الشافعي وغيره من العلماء (١) .

(٨) وقال النَووي : وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرُّك بآثار الصالحين وثيابهم (٢) .

(٩) وفيه جواز المنَاظَرة والبحث عن الحقيقة وإقامة الحجَّة وتدعيمها بالدليل كما فعل ابن عمر ، وأسماء رضى الله عنهما .

ويُؤخذ منه مدى حرص الصحابة رضي الله عنهم على تقوى الله والبعد عما حُرِّم الله فَتَرَك بعضهُم المُباح خوفاً من الوقوع في المحظور كما فعل ابن عمر . رضى الله عنهم اجمعين .

=هـ=

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم : ٤٣/١٤ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم : ٤٤/١٤ .

٢٩ ـ باب الرخصة فى لبس الحرير للضرورة ٠

(١٣٦) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَان ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ،مَوْلَى أَسْمَاءَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرةً بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ هٰذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ[(١)] ٠

بيان حال الرواة :

* أبو بكر بن ابى شيبة : ثقة تقدم فى حديث (١٠) ص ١٣٠
* عَبْدُ الرَّحيم بن سليمان : الكِنَانِي : وقيل الطَّائِي ، أبو عَلي المِرْوَزي، ثقة له تصَانيف ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين / ع[(٢)] ٠
* حَجَّاج : بنُ أَرْطَاةَ النَّخَعِي ، أبو أرطاة الكُوفِي ٠

قال العِجلى : كان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال[(٣)] ٠

قال ابن معين : صالح الحديث[(٤)] ٠

وقال أبو زرعة : يرسل كثيراً[(٥)] ٠

وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، يُكتب حديثه ، وإذا قال حَدَّثَنَا فَهُو صَالح ولايُرتاب فى صدقِه وحفظهِ إذا بيَّن السَّمَاع ، ولايُحتَج بحديثه[(٦)] ٠

وقال ابن عَدي : إنَّما عاب النَّاس عليه تدليسه عن الزُّهرِي وغيره ٠ ورُبَّما أخطأ فى بعض الروايات وأما أن يتعمَّد الكذب فلا ، وهو ممن يكتب حديثه[(٧)] ٠

وقال يعقوب بن شيبة : واهى الحديث فى حديثه اضطرابٌ كثير، وقال

---

(١) سنن ابن ماجه : ٩٤٢/٢/باب لبس الحرير والديباج فى الحرب / كتاب الجهاد٠
(٢) التهذيب : ٣٠٦/٦، التقريب :٥٠٤/١ ٠ له ترجمة فى : ثقات العجلي :٣٠٢، التذكرة:٦٩١/١، طبقات الحفاظ : ١٢١، الخلاصة : ٢٣٧ ٠
(٣) ثقات العجلي :١٠٧/ ترجمة (٢٥١)٠
(٤) من كلام يحي بن معين فى الرجال / ترجمة (٢١٣)٠
(٥) أبو زرعة الرازى : ٥١٠/٢ ٠
(٦) الجرح والتعديل : ١٥٦/٣/ ترجمة (٦٧٣) ٠
(٧) الكامل : ٦٤٦/١ ٠

صـــدوق .

وقال السّاجي : كان مدلساً صدوقاً سيء الحفظ ليس بحجة فى الفـروع والأحكـام.

وقال ابن خزيمة : لا أحتج به إلا فيما قال أنا وسمعت .

قال النسائي وأبو حاتم : ليس بالقوى عندهم ، وقال البزار : كان حافظاً مدلساً.(١)

وقال ابن سعد : كان شريفاً وكان ضعيفاً فى الحديث .(٢)

وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك، وابن عدى، ويحي القطان، ويحي ابن معين، وأحمد بن حنبل .(٣)

وقال الذهبي : هذا القول فيه مجازفة ، قال وأكثر ما نقم عليه التدليس وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم وقال : خرّج له مسلم مقروناً بآخر.(٤)

وقال ابن حجر : صدوق ، كثير الخطأ والتدلس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين / بخ م أ.(٥)

درجة الحديث :

إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة قال فيه ابن حجر : صدوق كثير الخطأ يدلس ، يتابع عليه ، فيرتقي بالمتابع أوالشاهد أو بأحدهما إلى مرتبة الحسن لغيره وباقى الرّواة ثقات تقدمت ترجمتهم .

(١٣٧) وأخرج الإمام أحمد فى مسنده :

ثنا معمر ، ثنا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ قال أنا : ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد قال سمعت عبد الله مولى أسماء يحدث أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول : عندى للزبير ساعدان من ديباج كان النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه يقاتل فيهما.(٦)

---

(١) تهذيب التهذيب : ١٩٧/٢، ١٩٨ . (٢) الطبقات الكبرى : ٣٩٥/٦ .

(٣) المجروحين : ٢٢٥/١ . (٤) الميزان : ٤٦٠/١ .

(٥) تقريب التهذيب : ١٥٢/١ . له ترجمة فى : التاريخ الكبير: ٣٧٥/١، الضعفاء الكبير للعقيلي :٢٧٧/١ ، الاسماء واللغات : ١٥٢/١ ، تاريخ ابن معين :٩٩/٢، الكاشف : ٢٠٥/١ .

(٦) مسند أحمد : ٣٥٢/٦ .

بيـان حال الـــرواة :

* مُعَمَّر : بالتشديد ، ابن سُلَيمان النَّخعي ، ابو عبد الله الكوفى الرَّقِـي ثقة فاضل . اخطأ الأزدى فى تليينه، وأخطأ من زعم أن البخـــاري أخرج له من التاسعة مات سنة إحدى وتسعين / ت س ق .(١)

* ابن لَهيعة : عبدُ الله بن لَهيعة ، صَدُوق يُدلِّس ويُرسِل ، خَلَّط بعد احتـــراق كتبهِ . سبق فى حديث (٥٢) ص ٢٣١ .

* خالد بن يزيد : الجُمَحِى أبُو عبد الرحيم المِصْري ، ثقه ، فقيه ، مـــن السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين /ع .(٢)

درجة الحديـــث :

إسناده ضعيف ، فيه ابن لَهيعة صدوق ، يدلّس ويرسل ، اختلط بعـــد احتراق كتبه ، وإن كان الحديث جاء من رواية ابن المبارك عنه وقد صححهـــا ابن سعيد الازدى ، كما جاء فى ترجمة ابن لهيعة الا أنه لم يصرح بالسماع مـــن شيخه .

(١٣٨) وَقَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْرَجَتْ لَنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِيبَاجِ فَقَالَتْ : فِي هٰذِهِ كَانَ يَلْقَـــى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَدُوَّ .(٣)

بيـان حال الرواة :

* يَزِيد بن هَارُون : بن زَاذَان ، السُّلَمِي ، أبُو خَالِد الوَاسِطي ، ثقة مُتْقِـــن ، عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين / ع .(٤)

* حَجَّاج : هو ابنُ أَرطَاة تقدّم فى حديث (١٣٦) ص ٣٤٩ .

---

(١) التهذيب : ٢٤٩/١٠، التقريب :٢٦٦/٢، مناقب الإمام احمد: ٧٦ .

(٢) التهذيب : ١٢٩/٣، التقريب :٢٢٠/١، وانظر : التاريخ الصغير : ٢٢٥ ، طبقات الحفاظ : ١٣٠ .

(٣) مسند أحمد : ٣٤٨/٦ .

(٤) التهذيب : ٣٦٦/١١، التقريب : ١٧٢/٢، الفَهْرَست : ٢٨٤ .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يتابع عليه . وباقى الرواة ثقات تقدموا .

(١٣٩) وَقَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ ، عَنْ اسَمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ جبة مِنْ طَيَالِسة مَكْفُوفَة بِالدِّيبَاجِ يَلْقَى[فيه]* الْعَدُوَّ .(١)

بيان حال الرواة :

* عبد الرحمن بن مهدى : بن حسان العنبرى (٢) مولاهم ، ابو سعيد البصرى، ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المدينى : مارأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين / ع .(٣)

* حماد بن سلمة ، ثقة اختلط بآخره سبق فى حديث (٧) ص١٢٧ .

* حجاج : هو ابن ارطأة تقدم فى حديث (١٣٦) .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف ، فيه حماد بن سلمة ثقة لمّا كبِرَ ساء حفظه فى آخر عمره الا ان رواية ابن مهدى عنه الظاهر انها قبل الاختلاط لقول النسائى: " اثبت اصحاب حماد بن سلمه ابن مهدى (٤) غير ان الحديث ضعيف لضعف حجاج بن ابى ارطأة يتابع عليه فيرتقى حديثه بالمتابعات المذكورةالى الحسن لغيره .

(١٤٠) وَقَالَ ثَنَا نَصْرُ بنُ بَابٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ خَتَنٍ كَانَ لِعَطَاءٍ ، قَالَ: أَخْرَجَتْ لَنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً مَزْرُورَةً بِدِيبَاجٍ . قَالَتْ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الْحَرْبَ لَبِسَ هٰذِه .(٥)

---

(١) مسند أحمد : ٣٥٤/٦ .

(٢) العنبرى : بفتح العين وسكون النون وفتح الباء الموحدة وفى آخرها راء نسبة الى العنبر بن عمرو بن تميم . اللباب : ٢ /٣٦٠

(٣) التهذيب :٢٧٩/٦، التقريب :٤٩٩/١، له ترجمة فى : التاريخ الصغير : ٢١٤ السابق واللاحق: ٢٦٣، الكاشف : ١٨٧/٢ ، طبقات الحفاظ :١٣٩،

(٤) الكواكب النيرات : ٤٦١، (٥) مسند احمد : ٣٥٥/٦.

* (يلقى فيه) هكذا فى النسخة المطبوعة ، وفى المسند المخطوط (يلقى فيها العدو).

بيان حال الـــرواة :

* نصر بن باب : أوله باء معجمة بواحدة وبعد الألف مثلها ـ نصر بن بـــاب الخراسانى أبو سهل ، حدث عن ابراهيم الصائغ وحجاج بن ارطاة وجماعـــة وعنه احمد وغيره [1]، ضعفه ابن معين [2]، والدارقطنى [3]، والذهبى [4]، ونقـــل العقيلى قول الامام أحمد بن حنبل فيه قال : إنما انكر الناس عليه حيـــن حدث عن ابراهيم الصائغ، وماكان به بأس [5].

وقال البخارى : سكتوا عنه [6]، وقال فى الضعفاء الصغير : يرمونه بالكذب [7].

وقال ابن حبان : كان ممن ينفرد عن الثقات بالمقلوبات ويروى عـــن الاثبات ما لا يشبه الثقات ، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به [8].

قال السعدى : نصر بن باب لايساوى حديثه شيئا.

وقال النسائى : متروك الحديـــث .

وقال ابن عدى : وهو مع ضعفه يكتب حديثه [9].

النتيجة :

ان نصر بن باب الخراسانى كما قال ابن عدى ضعيف ، يكتب حديثـــه للاعتبار، فيرتقى بالمتابع او الشاهد الى مرتبة الحسن لغيره .

درجة الحديـــث :

اسناده ضعيف لضعف حجاج بن ارطاة ، ونصر بن باب وبمتابعة ابن لهيعة لهمـــا يرتقى إلى الحسن لغيره .

---

(١) الإكمال : ١٦١/١ .

(٢) تاريخ ابن معين : ٦٠٤/٢ .

(٣) الضعفاء والمتروكون : ٣٧٩، ترجمة : ٥٤٥.

(٤) ديوان الضعفاء : ٣١٦ .

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلى :٣٠٢/٣.

(٦) التاريخ الصغير : ٣٠٩ .

(٧) الضعفاء الصغير: ٢٧٨ .   (٨) المجروحين لابن حبان :٥٣/٣ .

(٩) الكامل لابن عدى : ٢٥٠١/٧، ٢٥٠٢ .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه ابن ماجه، وأحمد بن حنبل من خمسة طرق أحدها صحيح، والأربعة الاخرى ضعيفة .

فاخرجه ابن ماجه عن ابن ابى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان ، وأخرجه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون وحماد بن سلمة ونصر بن باب كلهم عن حجاج بن أرطاة عن عبد الله بن كيسان عن أسماء . وهى الطرق : (١٣٦) ، (١٣٨)، (١٣٩) ، (١٤٠) على التوالى، والفاظ هذه الطرق كلها متشابهة .

وهذه الطرق ضعيفة لان مدارها على حجاج بن أرطأة وهو ضعيف إلا ان حديثه ارتقى إلى مرتبة الحسن لغيره لمتابعة خالد بن يزيد له فى عبدالله بن كيسان ، وهذا الطريق أخرجه الإمام احمد عن معمربن سليمان النخعى عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد واسناده ضعيف ، ومن هذا الطريق أخرجه الطبراني (١) .

ولفظ هذا الطريق يختلف عن الطرق السابقة وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٢) .

أورد الذهبى عن هشام عن أبيه قال : أعطى النبى صلى الله عليه وسلم الزبير يلمع حرير محشو بالقز يقاتل فيه (٣) .

---

(١) المعجم الكبير : ٢٤/٩٩/ حديث (٢٦٦) وانظر حديث : (٢٢٧)، (٢٢٨).

(٢) مجمع الزوائد : ٥/١٤٤ / باب لبس الحرير فى الحرب / كتاب اللباس .

(٣) تاريخ الاسلام للذهبى : ١/ ١٥٥.

فقه الحديـــــث :

فيه جواز لبس الحرير للرجال للضرورة كلبسه في الحرب مثلا وقد جاء في أحاديث الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ،وكان الزبير رضي الله عنه يلبسه في الحرب، وقد اختلف السلف في لبسه فمنع مالك وأبوحنيفة مطلقا ،وقال الشافعي وأبـــو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب وقال المهلب يجـــوز لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب .(١)

قال ابن القيم: " الذى استقرت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إباحة الحرير للنساء مطلقا ، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ، أو مصلحة راجحة . فالحاجة اما من شدة البرد : ولايجد غيره ، او لايجد سترة سواه ومنها : الباسه للحرب والمرض ، والحكة وكثرة القمل ".(٢)

وقد صح عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بن العَوَّامِ شَكَوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قمص الْحَرِير فِي غَزَاةٍ لَهُمَا "

اخرجه مسلم (٣) والترمذى (٤) والدارمى (٥) وفى رواية لمسلم (٦) ، " من حكه كانت بهما أو وجع كان بهما ".

وقال النووى عقب حديث أنس هذا : " فى هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره -وقال - :

هذا الحديث صريح الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لمافية من البروده ، وكذلك القمل ،

ومافى معنى ذلك ، وقال مالك : لايجوز لبس الحرير للحكة ونحوها فـــى السفر والحضر جميعا ، وقال بعض أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف / أ هـ .(٧)

والحكمة من ذلك: "الخاصية فيه - اى فى الحرير - تدفع الحكة والقمل".(٨)

وقال ابن القيم : ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها من اليبس والخشونة كغيرها صارت نافعة من الحكة، إذ الحكة لاتكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام للزبير وعبدالرحمن فى لباس الحرير لمداواة الحكة ، ثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها إذ كان مزاجها مخالفا لمزاج مايتولد منه القمل " ا.هـ.(٩)

---

(١) تحفة الأحوذى:٥/٣٨٧/كتاب اللباس/ باب رقم (٢) . (٢) المواهب اللدنية :١٧١.

(٣) صحيح مسلم:٣/٦٤٦/ باب اباحة لبس الحرير للرجل اذ اكان به حكه أونحوها/كتاب اللباس والزينة . حديث رقم :٢٠٧٦.

(٤) سنن الترمذى :٣/١٣٢، ١٣٣/باب ماجاء فى لبس الحرير فى الحرب /كتاب اللباس وقال حسن صحيح.

(٥) سنن الدارمى :١/٣٥٦/باب الرخصة فى استعمال الذهب والحرير للرجال عند الضرورة/ كتاب اللباس .

(٦) صحيح مسلم:٣/٦٤٦/حديث رقم (٢٠٧٦) (٧) شرح النووى :١٤/٥٣ .

(٨) المواهب اللدنية فى المنح المحمدية :١٧١. (٩) الطب النبوى : ٦٨ .

٣٠ ـ باب فى وصل الشعر

(١٤١) أخرج البخارى فى صحيحه قال :
حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا ، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا . أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ :
" لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ".(١)

(١٤٢) حدثنا آدمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(٢)

(١٤٣) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بن سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى ، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا ، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا ، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا ؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .(٣)

(١٤٤) وأخرج مسلم فى صحيحه قال :
حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ يَحْيَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :
جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ ، فَتَمَرَّقَ شَعَرُهَا ، أَفَأَصِلُهُ ؟ قَالَ :
" لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ " .(٤)

(١٤٥) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةَ ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح . وَحَدَّثَنَا

---

(١) صحيح البخارى : ٢١٣/٧ / باب الموصولة / كتاب اللباس والزينة .
(٢) صحيح البخارى : ٢١٢/٧ / باب الوصل فى الشعر / كتاب اللباس والزينة .
(٣) المصدر السابق .
(٤) صحيح مسلم : ١٦٧٦/٣ / باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة / كتاب اللباس والزينة .

عَمْرو النَّاقِدُ ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الأَسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، غَيْرَ أَنَّ وكيعاً وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا .

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ :
أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَتْ : إنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعَرُ رَأْسِهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا ، أَفَأَصِلُ يارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَنَهَاهَا.(١)

(١٤٧) واخرج النسائى فى سننه قال :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ :
أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ بِنْتَاً لِي عَرُوسٌ ، وإنَّهَا اشْتَكَتْ فَتَمَزَّقَ شَعرُهَا ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ، إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ ؟ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ".(٢)

بيان حال الرواة :

* محمد بن المثنى : بن عبيد العنزى (٣) ، أبو موسى البصرى الحافظ المعروف بالزمن ، ولد سنة سبع وستين ومائة ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين / ع.(٤)

* يحى : هو القطان تقدم فى حديث (١١) ص١٢٧

درجة الحديث : رواته ثقات ، اسناده صحيح .

---

(١) صحيح مسلم : ١٦٧٦/٣ / باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة / كتاب اللباس والزينة.
(٢) سنن النسائى : ١٨٧/٨/ باب لعن الواصلة والمستوصلة / كتاب الزينة.
(٣) العنزى : بفتح العين وسكون النون وفى آخرها زاى . اللباب : ٣٦٢/٢.
(٤) التهذيب : ٤٢٥/٩ ، التقريب : ٢٠٤/٢ .
له ترجمة فى : الميزان : ٢٤/٤ ، التذكرة : ٥٢٧/٢، طبقات الحفاظ : ٢٢٢، الخلاصة : ٣٥٧.

(١٤٨) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَام بن عُرْوَةَ ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَعَنْ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . (١)

بيان حال الرواة :

* محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بم مقسم المعروف أبوه بابن عليه ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وتسعين / س . (٢)

* ابو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم ، الليثي مولاهم ، البغدادي ، ابو النضر ، مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، وله ثلاث وسبعون / ع . (٣)

وباقي رواة الأسناد ثقات تقدم ذكرهم .

درجة الحديث :

رواته ثقات ، اسناده صحيح .

(١٤٩) واخرج ابن ماجه في سننه :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا عَبْدَهُ بن سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ :

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا ، فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ " . (٤)

درجة الحديث : اسناده صحيح ، رجاله ثقات سبقت ترجمتهم ، انظر الرواية السابقة .

---

(١) سنن النسائي : ١٤٥/٨ / باب الواصلة / كتاب الزينة .
(٢) التهذيب : ٥٥/٩، التقريب : ١٤٤/٢ .
(٣) التهذيب : ١٨/١١، التقريب : ٣١٤/٢، التذكرة :٣٥٩/١، اللباب :٥٢/٣ . الكنى والأسماء لمسلم :٨٤٢/ ترجمة (١١، ٣) .
(٤) سنن ابن ماجه : ٦٣٩/١/ باب الواصلة والواشمة / كتاب النكاح.

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده قال :

(١٥٠) ثنا يَحْيَ بنُ سَعيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، ووكيع قَالَ ، ثنا هِشَام ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الانْصَارِ قَالَت لِرَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِنَّ لِي بُنَيَّةً عَرِيسًا وَإِنَّهُ تَمَرَّقَ شَعرُهَا ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ رَأْسَهَا ، قَالَ :
" لَعَنَ اللّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ " .(١)

درجة الحديث :
روانه ثقات تقدم ذكرهم ، اسناده صحيح .

(١٥١) وأخرجه الإمام أحمد بهذا الإسناد السابق بمثله إلا أن فيه " فتمرق شعرها . وفيه " فهل على من جناح " وقال وكيع : تمرط شعرها.(٢)

درجة الحديث : رواته ثقات ، اسناده صحيح .

(١٥٢) ثنا أَبُو مُعَاوِيَة ، قَالَ ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسمَاءَ قَالَتْ : أَتَتِ النَّبِيَّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يارَسُولَ اللّه . إِنَّ لِيَ ابنَةً عُرَيِّسًا ، وَأَنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فتَمَرَّقَ شَعَرُهَا . أَفَأَصِلُهُ ؟ فقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" لَعَنَ اللّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ " .(٣)

بيان حال الرواة :

* ابو معاوية : محمد بن حازم ، ابو معاوية الضرير ، ثقة ثبت ، احاديثه عن هشام بن عروة مضطربة ، الا ان هذا الحديث جاء فى صحيح مسلم من روايته عن هشام وليس فيه اضطراب . وقد سبقت ترجمته فى حديث رقم (١١) ص ١٣٩

درجة الحديث : رواته ثقات ـ تقدموا ـ اسناده صحيح .

---

(١) مسند احمد : ٣٤٦/٦ .
(٢) مسند احمد : ٣٥٣/٦ .
(٣) مسند احمد : ٣٤٥/٦ .

(١٥٣) ثَنَا يُونُسُ ، قَالَ ثَنَا عِمرَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ بصريٌّ ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ عَبدِ الرحمٰنِ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أسمَاءَ : أنَّ امرَأةً جَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَتْ : إنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَمَرِضَتْ ، فَتَمَرَّطَ رَأسُهَا وَأنَّ زَوْجَهَا قد اختلف الي ، أفَأَصِلُ رَأسَهَا ؟ قَالَتْ : فَسَبَّ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوصِلَةَ.(١)

بيان حال الرواة :

* يونس : هو ابن محمد المؤدب ثقة تقدم فى حديث (١٠٤) ص ٣٠٣
* عمران بن يزيد العطار : ثقة تقدم فى حديث (١٠٤)
* منصوربن عبدالرحمن وأمه : ثقتان تقدما فى ص ١٦١ .

درجةالحديث:رواته ثقات اسناده صحيح .

تخريج الحديث :

هذا الحديث متفق عليه . اخرجه البُخاري ومُسلم ، واخرجه النسائي، وابنُ ماجَة ، واحمدُ بن حنبل من تِسعَةِ طرق مدارها على هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر ، عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها : الطرق: ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥١ .

وأخرجه البخاري،ومسلم،وأحمد بن حنبل من ثلاثة طرق مدارها على منصور بن عبد الرحمن عن امِّهِ صفية بنت شيبة عن اسماء .

وطرق الحديث كلها صحيحة . فما ورد فى الصحيحين فهو صحيح . وما ورد فى غيرهما جاء باسانيد صحيحةومن طريق هشام أخرجه :البيهقي(٢)، والحميدى(٣) والشافعى ،(٤) وابن أبى شيبة.(٥)

وجاءت الفاظ الحديث كلها متشابهة ، وجاء بعضها بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله الواصلة والمستوصلة " وبعضها

---

(١) مسند أحمد : ٣٥٠/٦ .
(٢) السنن الكبرى : ٤٢٦/٢/ باب لاتصل المراة شعرهابشعرغيرها/ كتاب الصلاة.
(٣) مسند الحميدى : ١٥٢/١/ من حديث اسماء .
(٤) مسند الشافعى : ٢٢/١/ باب ما خرج من كتاب الوضوء .
(٥) مصنف ابن أبى شيبة : ٤٨٨/٨ / باب واصلة الشعر / كتاب العقيقة.

جاء بلفظ ، قالت أسماء : سب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، وفى بعضها لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة .

وأخرج البخاري (١)، ومسلم (٢)، والنسائي (٣) والبيهقي (٤)، وابن أبي شيبة (٥)، وأحمد بن حنبل (٦)، وأبو داود الطيالسي (٧)، من حديث عائشة رضى الله عنها نحوه . وأخرج الشيخان (٨) وابو داود (٩)، والترمذي (١٠)، والنسائي (١١)، وأحمد بن حنبل (١٢)، وأبو عوانة (١٣)، والسيوطي وصححه (١٤)، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما نحوه .

وعن ابن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة .

أخرجه الشيخان (١٥)، وأبو داود (١٦)، وابن ماجة (١٧)، وأحمد بن حنبل (١٨)،

---

(١) صحيح البخارى : ٤٢/٧/ باب لاتطيع المراة زوجها فى معصية/كتاب النكاح.
٢١٢/٧/باب وصلة الشعر / كتاب اللباس .

(٢) صحيح مسلم : ١٦٧٧/٣/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.../ كتاب اللباس والزينة .

(٣) سنن النسائى : ١٤٦/٨/ باب المستوصلة ، وباب المتنمصات /كتاب الزينة .

(٤) السنن الكبرى : ٤٢٦/٢/ باب لاتصل المراة شعرها بشعر غيرها/كتاب الصلاة .

(٥) مصنف ابن ابى شيبة :٤٨٩/٨/ باب وصل الشعر بالشعر/ كتاب العقيقة .

(٦) مسند أحمد : ٢٣٤/١١٦/١١/١/ من مسند عائشة .

(٧) منحة المعبود : ٣٥٧/١/ باب ماجاء فى خُمُرِ النساء ومايحرم عليهن فعله من أنواع الزينة / كتاب اللباس والزينة .

(٨) صحيح البخارى : ٢١٣/٧/ باب الموصولة / كتاب اللباس .
١٨٤/٦/ باب " وما أتاكُم الرسول فخذوه/ كتاب التفسير.
صحيح مسلم : ١٦٧٧/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة/كتاب اللباس والزينة .

(٩) سنن أبى داود : ٧٧/٤/ باب فى صلة الشعر / كتاب الترجل .

(١٠) سنن الترمذى : ١٤٨/٣/ باب ماجاء فى مواصلة الشعر/ كتاب اللباس .وقال فيه حسن صحيح
١٩٣/٤/ باب ماجاء فى الواصلة والمستوصلة/ كتاب الاستئذان والاداب .

(١١) سنن النسائى : ١٤٥/٨ / باب المستوصلة / كتاب الزينة.

(١٢) مسند أحمد : ٢١/٢ .

(١٣) مسند أبى عوانة: ٤٧/٢/ باب بيان حظر كفات الشعر والثياب فى الصلاة وتغيير حلية شعر الرأس بالسواد ووصله شعر المراة بغيره / ابواب الصلاة .

(١٤) الجامع الصغير للسيوطى :١٢٤/٢.

(١٥) صحيح البخارى : ١٨٤/٦/ باب قوله تعالى : وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا " الحشر (٧) / كتاب التفسير.
فتح البارى : ٣٧٢/١٠/ باب المتفلجات للحسن/ ٣٧٧/باب المتنمصات /٣٧٨/باب الموصولة/ كتاب اللباس .
صحيح مسلم: ١٦٧٧/٣/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة/كتاب اللباس.

(١٦) سنن أبى داود: ٧٧/٤/ باب فى صلة الشعر/ كتاب الترجل .

(١٧) سنن ابن ماجه :٦١٣/١/باب الواصلة والواشمة/ كتاب النكاح. (١٨) المسند:٢١/٦،٢٢.

وأخرج أبو داود[1]، وأحمد بن حنبل[2]، عن ابن عباس نحوه. وأخرج البخاري[3] والبيهقي عن أبي هريرة نحوه[4].

واخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعلي، وابي أمامة نحوه[5] وحديث أبي أمامة أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[6].

وأخرج الإمام أحمد من حديث معقل بن يسار نحوه[7]، وقال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد، والطبراني وفيه الفضل ابن دلهم وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجال احمد، رجال الصحيح[8].

بيان غريب الالفاظ:

أنكحت ابنتي: أي زوجتها، يقال: نكح فهو ناكح، واستنكحها ونكحها وأنكحها زوجها والاسم منه النكح بالضم والكسر[9].

الحصبة: بفتح الحاء وسكون الصاد وفتحها: بثر يخرج بالجسد، وقد حصب بالضم فهو محصوب[10].

فتمرق شعرها وفي رواية فأمرق شعرها: أي تساقط. " يقال مرق شعره، وتمرق وامرق، اذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره "[11].

وفي رواية تمزق شعرها: أي تقطع. " من التمزيق: وهو التخريق والتقطيع "[12].

وزوجها يستحثني: يستحثني من الحث: وهو الحض. يقال: حثه عليه واستحثه وأحثه واحتثه وحثثه وحثحثه فاحتث "والحثحوث: الكثير والسريع"[13].

---

(١) سنن أبي داود: ٧٨/٤/ باب في صلة الشعر/كتاب الترجل.

(٢) مسند احمد: ٢٥١/١، ٣٣٠، ٤٤٨، ٤٦٢.

(٣) صحيح البخاري: ٢١٢/٧/ باب الوصل في الشعر/ كتاب اللباس.

(٤) السنن الكبرى: ٤٢٦/٢/باب لاتصل المرأة شعرها بشعر غيرها/كتاب الصلاة.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة: ٨٤٩/٨.

(٦) مجمع الزوائد: ١٦٥/٥/ باب الواصلة والقاشرة والواشمة/كتاب اللباس والزينة.

(٧) مسند أحمد: ٢٠/٥. (٨) مجمع الزوائد: ١٦٥/٥.

(٩) القاموس المحيط: ٢٦٣/١ / فصل النون - باب الجيم.

(١٠) القاموس المحيط: ٥٧/١/فصل الحاء - باب الباء، النهاية في غريب الحديث: ٣٩٤/١.

(١١) النهاية في غريب الحديث: ٣٢٠/٤. (١٢) النهاية في غريب الحديث: ٣٢٥/٤.

(١٣) القاموس المحيط: ١٧٠/١ / فصل الحاء - باب الثاء.

فهل على جناح : الجناح : الإثم[١] وفى اللغة : الميل[٢] . وهو ميل عن الحق .

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة :
اللعن : الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء[٣] ، وقد جاء في إحدى الروايات فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة .
والواصلة : التى تصل شعرها بشعر اخر زور .
والمستوصلة : من تأمر ان يفعل بها ذلك[٤] .

فقه الحديث :

فيه تحريم وصل الشعر ، وانه يُعَدُّ من الكبائر لما يترتب عليه من اللعن للواصلة والمستوصلة وفى المسألة تفصيل : قال الامام النووى :
(الاحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً . وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا :
إنْ وَصَلَتْ شعَرَهَا بشعرِ آدمى فهُوَ حرام بلا خلاف سواءٌ كان شعر رجل أو شعر امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما . بلا خلاف لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الادمى وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه .

وإن وصلته بشعر غير آدمى :
فان كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل : إذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضا للحديث ، ولأنه حمل نجاسه فى صلاته وغيرها عمداً ، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال .
أما الشعر الظاهر من غير الآدمى : فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا . وإن كان فثلاثة أوجه :
أحدها : لايجوز لظاهر الاحاديث .
والثانى : لايحرم .
ثالثها : وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث / ٣٠٥/١ .
(٢) القاموس المحيط : ٢٢٦/١/ فصل الجيم ـ باب الحاء .
(٣) النهاية فى غريب الحديث : ٢٥٥/٤ .
(٤) النهاية فى غريب الحديث : ١٩٢/٥ .

قال النووى : هذا تلخيص كلام أصحابنا فى المسألة .

وقال القاضى عِيَاض : اختلف العلماء فى المسألة .

فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الأكثرون : الوصل ممنوع بكل شئ سواء وصل بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر الذى ذكره مسلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا .

قال الليث بن سعد : النهى مختص بالوصل بالشعر ولابأس بوصله بصوف وخرق وغيرها . قال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة – وقال – ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور.

وقال القاضى فاما ربط الخيوط الحرير الملونة ونحوها مما يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل وانما هو للتجميل وللتحسين).(١)

وجملة القول أن وصل الشعر بالشعر حرام سواء لمتزوجة أم لا. ولايحل ذلك باى حال من الأحوال . وأحاديث الباب عامة فى دلالتها، فلم يُجزْ رسول الله للمراة ان تصل فى شعر ابنتها الذى تمزق بسبب الحصبة وذلك فى يوم نكاحها ، على الرغم من أن زوجها على علم بذلك وهو راغب فيها (٢) ، فقد جاء فى حديث السيدة عائشة رضى الله عنها.

جاء : عن عائشة : " أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ " متفق عليه (٣) ، ورواه النسائى (٤)

فإن منعت العروس من الوصل مع وجود العذر فغيرها أولى بالمنع منها ، والله اعلم، اما غير الشعر فلا يدخل فى عموم النهى لما ورد عن سعيد بن جبير قال : لابأس بالقرامل (٥) رواه ابو داود باسناد صحيح وقال : كانه يذهب الى أن المنهى عنه شعور النساء (٦) .

---

(١) شرح النووى: ١٤/١٠٣ ومابعدها.

(٢) يفهم ذلك من قولها فى رواية مسلم رقم (١٤٦)، وزوجها يستحسنها.

(٣) صحيح البخارى : ٧/٢١٢/ باب وصل الشعر / كتاب اللباس والزينة .
صحيح مسلم :٣/١٦٧٧/ باب المستوصلة .

(٤) سنن النسائى : ٨/١٤٦ / باب المستوصلة / وباب المتنمصات/ كتاب الزينة .

(٥) القرامل: جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف يعمل ضفائرتصل بهاالمرأة شعرها . فتح البارى ١٠/٣٧٥ .

(٦) سنن أبى داود : ٤/٧٨/ باب فى صلة الشعر /كتاب الترجل .

وقال : كان أحمد يقول : القرامل ليس به بأس[1] . وقد روى ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال لابأس بالوصال إذا كان صوفاً[2] . وقد ذكر العيني قول قوم أنه لا يجوز الوصل مطلقاً ولكن لابأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعاً مالم تصله[3] . أ هـ

والذي أراه أن وضع الشعر على الرأس وهو مايسمى اليوم " بالباروكة " يدخل في عموم النهي ، لأن علة التحريم في الوصل وفي وضع الشعر على الرأس واحدة وهي الغش والخداع ، وقد سماه الرسول صلى الله عليه وسلم الزور فقد ورد ذلك في حديث سعيد بن المسيب قال : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ . قَالَ : مَاكُنْتُ أرى أحداً يَفْعَلُ هذا غيرَاليَهُود إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ : يَعْنِي الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ. متفق عليه[4] . فينبغي للمرأة المسلمة ألا تكون الدنيا أكبر همها فلاتفتنها بزخرفها ومباهجها وتنشغل بالجري وراء ما يأتي به أعداء الإسلام باسم الحضارة والتقدم والرقي فتكن إمعة تقلد كل ماجاء من عندهم تقليدا أعمى ، فتصبح مسلمة بالإسم فقط ولايمت سلوكها إلى الإسلام بصله . إن ماهو عليه كثير من نساء هذه الأمة اليوم يأباه العقل الراجح ، ونور الحكمة الصائبة مماجعلهم غثاء كغثاء السيل ، لقد أحلَّ الله لنا الزينة وأمرنا أن نتمتع بها في حدود ما شرع الله فينبغي للمراة المسلمة أن تكون هي قُـدوَةً في ذاتها لا ان تَقْتَدِي هي بغيرها ممن هي على غير دين الاسلام .

أما ما رُوِيَ ان ابن اشوع أنه سأل عائشة رضي الله عنها : ألعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة ؟ قالت : أيا سبحان الله . وما بأس بالمرأة الزعراء[5] أن تاخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها فتتزين به عند زوجها . إنما لعن المرأة الشابة تبغي في شيبتها . قال العيني : قالوا هذا الحديث باطل ورواته لايعرفون وابن آشوع لم يدرك عائشة[6] .

---

(١) سنن أبي داود : ٧٨/٤ / باب في صلة الشعر / كتاب الترجل .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٩١/٨ / باب الوصال في الشعر .

(٣) عمدة القاريء : ٦٤/٢٢ .

(٤) رواه البخاري في الصحيح : ٢١٣/٧/ باب وصل الشعر / كتاب اللباس . ومسلم في الصحيح : ١٦٨٠/٣/ باب تحريم فعل الواصلة / كتاب اللباس والزينة .

(٥) الزعراء: بفتح الزاي وسكون العين المهملة وتحقيق الراء ممدودا . وهي التي لاشعر لها . عمدة القاريء : ٦٤/٢٢ .

(٦) انظر : عمدة القاريء : ٦٤/٢٢ .

مايستفاد من الحديث من احكام :

(١) تحريم وصل الشعر بالشعر للمراة بعذر وبدون عذر أمّا القرامل فلا باس .

(٢) وصل الشعر بالشعر يعد من المعاصى الكبيرة لما يترتب على فاعله من اللعن .

(٣) المعين على المعصية مشارك فى الاثم ، كما لو كان معيناعلى طاعة فيشارك فى الاخر "وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان " (١) .

(٤) وصل الشعر باى شئ آخر غير الشعر لايدخل فى عموم النهى .

(٥) حرص الاسلام على ان تبقى العلاقات بين الناس وخصوصا العلاقات الزوجية قائمة على اساس متين من الصدق الخالص والصراحة التامة فنهى عن كل مافيه غش وخديعة لان ذلك يورث العداوة والبغضاء فى نفوس الناس .

=ﻬ=

---

(١) سورة المائدة : آية (٢) .

٣١ - باب فى تغيير الشيب .

(١٥٤) اخرج الامام احمد فى مسنده قال :

ثنا يعقوبُ قالَ ، ثنا أبى ، عَنْ ابنِ اسحق قالَ ، حدَّثني يَحْيَ بنُ عبّادٍ ابن عَبدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ جَدَّتِهِ أَسماءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قالَتْ :

لما وقفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وَسلَّمَ بِذِي طُوَى ، قالَ أَبُو قُحافَةَ (١) لابنَةٍ لَهُ مِنْ أصْغَرِ وَلَدِهِ : أيْ بُنَيَّةُ . أَظْهِرِي بِي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ (٢) قالَتْ: وَقدْ كُفَّ بَصَرُهُ ، قالَتْ : فَأَشْرَفْتُ بِهِ عليه ، فقَالَ : يابُنَيَّةَ مَاذا تَرَيْنَ قالَتْ: ارى سواد امجتمعا قال: تِلْكَ الْخَيْلُ ، قالَتْ : وَأرى رَجُلاً يَسْعَى بيْنَ ذَلِكَ السَّوادُ مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا . قالَ :يابُنَيَّةُ ذَلِكَ الْوَازِعُ - يَعْنِي الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيتقدَّمُ إلَيْها - ثُمَّ قالَتْ : قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَر السَّوادُ ، فقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ إذا دَفَعت الْخَيْلُ فَأَسْرِعِي بِي إلَى بَيْتي ، فَانْحَطَّتْ بِهِ ، وَتَلْقَاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلَى بَيْتِهِ ، وَفِي عُنُقِ الجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مَن وَرِقٍ (٣) ، فَتَلَقَاهَا رَجُلٌ فاقتلعه مِنْ عُنُقِهَا . قالَتْ : فَلَمَّا دَخَل رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ مَكَّةَ ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، أتاهُ أَبو بَكْرٍ بأَبيه يَعُودُه ، فَلَمَّا رآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " هَلاَّ تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أكُونَ أنا آتِيه فِيهِ ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يارَسُولَ اللَّهِ. هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ إلَيْهِ. قَالَ : فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيهِ ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : " أسلم" فأسلم ،ودخلبه ابوبكررضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وَرَأسه كانه ثغامة (٤) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " غيروا هذا من شعره ".

ثُمَّ قامَ أبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ فَقَالَ : أَنْشُدُ بِاللَّهِ وَبِالأسْلام طَوْقَ أُخْتِي : فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ . فَقَالَ : يَا أُخَيَّةُ احْتَسِبِي طَوْقَكِ. (٥)

---

(١) أبو قحافة: هو عثمان بن عامر التيمى مات سنة اربع عشر أسلم عام الفتح وهو ابن سبع وستين سنة . الإصابة : ٢٢١/٢

(٢) أبو قبيس :بضم القاف وفتح الموحدة، ومثناة تحتية ساكنة، وآخره سين مهملة، وهو من اشهر جبال مكة وليس اكبرها تراه يشرف على الكعبة من مطلع الشمس . معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية: ٢٤٩.

(٣) ورق : بفتح الواو وكسراء الراء : الفضة .

(٤) الثغامة: شجرة بيضاء الورق ليس فى الارض ورقة إلا خضراء غير الثغامة. وقيل انها تبيض كأنها الثلج. الفائق للزمخشرى: ٧٨/١

(٥) مسند أحمد : ٣٤٩/٦.

بيان حـال الرواة :

* يعقوب : بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمم بن عوف الزهرى ، ثقة فاضل ، تقدم فى حديث (٩٠) ص٢٨١

* وأبوه : هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، ابو اسحاق المدنى ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة خمس وثمانين / ع.[١]

* ابن اسحق : هو محمد بن اسحق صاحب المغازى والسير ، صدوق يدلس تقدم فى حديث (٦) ص١١٨

* يحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير :أبن العوام المدنى ، ثقة ، من الخامسة ، مات بعد المائة وله ست وثلاثون سنة./ رأ.[٢]

* وأبوه : عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام : ثقة سبقت ترجمته فيمن روى عن اسماء رضى الله عنها ص١٠٠ .

درجة الحديث :

اسناده حسن . فيه ابن اسحاق صدوق يُدَلِّسُ الاَّ انه صرح بالسماع من شيخهِ فانتَفى عنه احتمال الانقطاع ، وبالمتابعات والشواهد يرتقى إلى الصحيح لغيره .

التخريج :

هذا الحديث انفرد به الإمام أحمد عن يعقوب عن أبيه عن يحى بن عباد بن الزبير عن أبيه عن جدته اسماء رضى الله عنها.

وقد أخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق ضمن حديث فتح مكة[٣]، وأورده ابن

---

(١) التهذيب : ١٢١/١، التقريب : ٣٥/١ ، طبقات الحفاظ : ١٠٧، الميزان:٣٣/١.
(٢) التهذيب : ٢٣٤/١١، التقريب : ٣٥٠/٢.
(٣) السنن الكبرى : ١٢١/٩ / باب فتح مكة حرسها الله / كتاب السيره، وفى دلائل النبوة .

هشام فى السيرة النبوية فى قصة اسلام أبى قحافة [١] بمثله تقريبا وزاد فى نهاية الحديث قول ابى بكر : فو الله إن الأمانة فى الناس اليوم لقليل .

واخرجه ابن سعد فى الطبقات من طريق ابن اسحق ايضا فى قصة اسلام ابى قحافة بنحوه ، قال : " غيروا هذا الشيب ، وجنبوه السواد" [٢] واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،وأقره الذهبى ,[٣] والطبرانى فى الكبير.[٤]

الشواهـــد:

للحديث شاهد عن جابر رضى الله عنه قال : أتى بأبى قحافة عام الفتح ، ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة ، فأمر به إلى نسائه قال : " غيروا هذا بشىء " وفى رواية : غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد".اخرجه مسلم [٥] ، وابو داود [٦] ، والنسائى [٧] ، وابن ماجه [٨] ، والحاكم [٩] ، والبيهقى [١٠] ، واحمد بن حنبل [١١] ، وابو عوانة [١٢] ، وعبد الرزاق [١٣] ، وابن سعد [١٤] ، وأخرجه الخطيب البغدادى فى كتاب الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع [١٥] ، واخرج ابن حبان [١٦]

---

(١) سيرة ابن هشام : القسم الثانى / ٤٠٥ .
(٢) الطبقات الكبرى : ٤٥١/٥ .
(٣) المستدرك :٤٦/٣/ قصة اسلام ابى قحافة/ كتاب المغازى .
(٤) المعجم الكبير : ٨٩/٢٤ / رقم (٢٣٦ ، ٢٣٧).
(٥) صحيح مسلم : ١٦٦٣/٣ / باب استحباب خضاب الشيب ... وتحريمه السواد/ كتاب اللباس والزينة .
(٦) سنن ابى داود : ٨٥/٤ / باب فى الخضاب / كتاب الترجل .
(٧) سنن النسائى : ١٣٨/٨ / باب النهى عن الخضاب بالسواد / كتاب الزينة .
(٨) سنن ابن ماجه : ١١٩٧/٢/ باب الخضاب بالسواد / كتاب اللباس .
(٩) المستدرك : ٢٤٤/٣ / باب ابو قحافة عثمان بن عامر / كتاب معرفة الصحابة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى .
(١٠) السنن الكبرى : ٣١٠/٧ / باب مايصنع به / كتاب القسم والنشوز .
(١١) مسند احمد : ٣٢٢/٣ ، ٣٣٨/ من مسند جابر.
(١٢) مسند ابى عوانة : ٧٤/٢/ باب بيان خطر كفات الشعر..../ ابواب الصلاة .
(١٣) مصنف عبد الرزاق : ١٥٤/١١ / باب صباغ ونتف الشعر / كتاب الجامع .
(١٤) الطبقات الكبرى :٤٥١/٥ .
(١٥) الجامع لأخلاق الراوى واداب السامع : ٣٨٠/١ / باب كراهية الخضاب بالسواد .
(١٦) موارد الظمآن : ٣٥٦ / باب تغيير الشيب / كتاب اللباس .

واحمد بن حنبل [١] والبزار [٢] من حديث انس رضى الله عنه بنحو حديث جابر،

وفى رواية للبزار [٣] مختصرا من طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر عن ابيه عن جده ابى بكر قال : جئت بأبى قُحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هلا تركت الشيخ حتى نأتيه " قلت : بل هو احق ان يأتيك. فقال : (انا بمعطه [٤] لايادى ابنه عندنا).

قال البزار : وهذا الحديث لايرويه بهذا اللفظ الا من هذا الوجه عن ابى بكر رحمة الله وقد روى من كلامه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه بغير هذا اللفظ وعبد الله بن عبد الملك لانعلمه سمع من القاسم بن محمد ومحمد بن ابى بكر توفى ابو بكر رضى الله عنه وهو صغير ، وماذكرنا هذا الحديث على مافيه من علة لان فيه لفظا لايروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه " اهـ كلام البزار اقول وقد اخرجه الحاكم فى المستدرك بهذا اللفظ قال فيه (لنحفظه لايادى ابنه عندنا) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه [٥] .

---

(١) مسند احمد بن حنبل : ١٦٠/٣ / من حديث انس رضى الله عنه .
(٢) كشف الاستار عن زوائد البزار: ٣٧/٣/ باب تغيير الشيب / كتاب الزينة .
(٣) مسند البزار : مخطوط ومصور على ميكرو فيلم فى دار الكتب المصرية بالقاهرة .
(٤) هكذا فى المسند ولعلها نعظمه "أو نحفظه" كما فى المستدرك
(٥) المستدرك : ٢٤٤/٣ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى عبدالله منكر الحديث ،والقاسم لم يدرك أباه ولا أبوه أبا بكر .

فقه الحديث :

حديث الباب يدل على مشروعية تغيير الشيب .

والحكمة من ذلك هو مخالفة أهل الكتاب لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " أخرجه الشيخان (١) ، والنسائى (٢) ، وابن ماجه (٣) ، وعبد الرزاق (٤) .

قال ابن حجر :(وقد اختلف فى الخضب وتركه . فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما ، وتركه على وأبى بن كعب ، وسلمه بن الأكوع ، وأنس وجماعة .

وجمع الطبرى بان من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبة ومن ترك كان اللائق به كمن لايستشنع شيبة وقال :من كان فى مثل حال أبى قحافة استُحِبَّ له الخِضَابَ لأنه لايحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافة فلايستحب فى حقه . ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأن فيه امتثالا للأمر فى مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة الشعر من تعلق الغبار وغيره به ، إلا إذا كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذى ينفرد بدونهم بذلك يصير فى مقام الشهره فالترك فى حقه أولى .

ونقل عن أحمد أنه يجب ، وعنه يجب ولو مره ، وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب) اهـ (٥) ، ويسن تغيير الشيب بالحناء أو بالحناء والكتم لما رواه عبد الرزاق (٦) ، وابن حبان (٧) ، والأربعة (٨) ، من حديث أبى ذر رفعه : " إن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم " (٩) .

---

(١) صحيح البخارى : ٢٠٧/٨ / باب الخضاب / كتاب اللباس .
مسلم : ١٦٦٣/٢ / باب فى مخالفة اليهود فى الصبغ / كتاب اللباس والزينة .

(٢) النسائى : ١٣٧/٨ / باب الإذن بالخضاب / كتاب الزينة .

(٣) ابن ماجه : ١١٩٦/٢ / باب الخضاب بالحناء / كتاب اللباس .

(٤) مصنف عبد الرزاق : ١٥٤/١١ / باب صباغ الشعر / كتاب الجامع .

(٥) فتح البارى : ٣٥٥/١٠ / باب الخضاب / كتاب اللباس .

(٦) مصنف عبد الرزاق : ١٥٣/١١ / باب صباغ ونتف الشعر .

(٧) موارد الظمآن : ٣٥٥ / باب تغيير الشيب / كتاب اللباس .

(٨) أبو داود فى السنن:٨٥/٤/باب فى الخضاب / كتاب الترجل ، والترمذى فى السنن:١٤٥/٣/وصححه . النسائى: ١٣٩/٨/ باب الخضاب بالحناء والكتم/كتاب الزينة وابن ماجه : ١١٩٦/٢/ باب الخضاب بالحناء/ كتاب اللباس .

(٩) الكتم : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمره/ فتح البارى:٣٥٥/١٠ .

فعندما يخلط الحناء بالكتم يصبح لونه قريب من السواد ، أما السواد فاختلف فيه :

قال ابن حجر (ان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ، ومنهم من رخص فيه مطلقا وإن الأولى كراهته ، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه "ويكون قوم يخضبون بالسواد لايجدون ريح الجَنة"(١)(٢) بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صِفتُهم ، وعن حديث جابر " جَنِّبُوه السَّواد " بأنه في حق من صار شيب رأسه متشيعا ولايطرد في حق كل أحد"- وقال ابن حجر - "وماقاله خلاف مايتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال : (كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً ، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه" وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه (من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة" وسنده لين.(٣) أ هـ .

وله شاهد اخرجه الخطيب البغدادي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من غير البياض بسواد لم ينظر الله إليه يوم القيامة ".(٤)

وقال مالك : الحناء والكتم واسع ، والصباغ بغير السواد أحب إلي(٥) ونقل عن أحمد والشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل حرام .قال ابن حجر ويتأكد المنع لمن دلس به .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٥٥/١١/ باب صباغ ونتف الشعر.
والنسائي في سننه : ١٣٨/٨/ باب النهي عن الخضاب بالسواد / كتاب الزينة .
قال فيه المنذري : في إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولاالنسائي قال وهو الجريري كما وقع في بعض نسخ السنن نيل الاوطار :١٤٥/١٠ .

(٢) لايجدون ريح الجنة :
قال السندي : اي لا يشمون ريحها . قيل المراد : أنهم وان دخلوا الجنة لايجدون ريحها ولا يتلذذون . وقيل : هو تغليظ وتشديد. أو المراد أنهم لايجدون ريحها مع السابقين . وقال: والحديث قد صححه غير واحد ، وحسنه وخطئوا ابن الجوزي في نسبته الى الوضع . حاشية السندي على سنن النسائي:١٣٨/٨ .

(٣) فتح الباري : ٣٥٤/١٠ ، ٣٥٥ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي : ٣٨٠/١ باب كراهية الخضاب بالسواد .

(٥) فتح الباري : ٣٥٦/١٠

فيستحب تغيير الشيب بحنــــاء أو بحناء وكتم ، ويرخص بالسواد للرجل إذا كان فى مقتبل العمر واشتعل رأسه شيبا تزيينا لزوجته إن رغبت هى فى ذلك ، وإلا فيكره ، ويستحب السواد للمجاهد فى سبيل الله .

ودليل ذلك ماروى عن صهيب الخير رفعه :

"إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد ، أرغب لنسائكم فيكم ،وأهيب لكـــم فى صدور عدوكم " أخرجه ابن ماجه (١) ، واسناده صحيح .

وتحمل الأحاديث الدالة على النهى ، بأنها فى حق من دَلَّسَ به ، أوكان شيخا طاعنا فى السن متشبها بالشباب وهذا أمر مذموم .

روى أبويوسف عن الإمام أبى حنيفة قال : بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" خير شبابكم الذين يتشبهون بشيوخكم ، وشر شيوخكم الذين يتشبهون بشبابكم ، وشر رجالكم الذين يتشبهون بنسائكم ، وشر نسائكم الذين يتشبهون برجالكم " (٢).

أما السواد للمرأة فهو جائز إذا تزينت به لأجل زوجها، فإذا كان الرجل يرخص له لأجل زوجته فالمرأة أولى ، قال الحليمى : إن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء ، فيجوز ذلك للمرأة ، لأجل زوجها" (٣).

أما غير المتزوجة ، إذا كانت ممن يُرجى نكاحهـــا يكره لها الخضاب بالسواد حتى لايُخدع به الخاطب دون سواها من النساء .

وقد سئلت أم الموءمنين عائشة رضى الله عنها عن تسويد الشعرفقالت: " لوددت أن عندى شيئا فسودت به شعرى " (٤) .

أما نتف الشيب فمنهى عنه ، روى عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: "لاتنتفو الشيب مامن مسلم يشيب شيبة فى الاسلام "قال عن سفيان "إلاكانت له نور أيوم القيامة "وقال فى حديث يحى إلاكتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة " (٥) وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقـــال :" إنه نور المسلم " (٦). وعن أنس بن مالك قال:" يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته " (٧).

قال ابن العربى: وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقـــة من أصلها ، بخلاف الخضب فانه لايغير الخلقة على الناظر اليه والله أعلم. (٨)

---

(١) سنن ابن ماجه : ١١٩٧/٢ ، باب الخضاب بالسوار / كتاب اللباس .
(٢) الآثار لأبى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى رواه عن ابى حنيفة النعمان/ ٢١٤ / باب فى الخضاب والاخذ من اللحية والشوارب / كتاب الكراهية .
(٣) فتح البارى : ٢٩٩/٦ .
(٤) الطبقات الكبرى : ٤٨٩/٨ / ترجمة ام شبيب العبدية من اهل البصرة عنها.
(٥) سنن ابى داود: حديث (٤٢٠٢). (٦) سنن الترمذى:حديث (٢٩٧٥).
(٧) صحيح مسلم: حديث (٢٣٤١). (٨) فتح البارى:٣٥٥/١٠.

مايستفاد من الحديث :

(١) استحباب تغيير الشيب .

(٢) تأخر اسلام ابى قحافة والد ابى بكر الصديق رضى الله عنهما الى أن اصبح شيخا كبيرا واشتعل رأسه شيبا وكان ذلك يوم فتح مكة .

(٣) ويستفاد منه ايضا ان مكة فتحت صلحا ولم تفتح عنوة والا لكانت اخته وما تملك غنيمة للمسلمين

(٤) تتجلى فى هذا الحديث رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأفته بالمسلمين لاسيما كبار السن واحترامه لهم لقوله لابى بكر : " هلا تركت الشيخ فى بيته حتى اكون انا آتيه فيه " . وذلك مصداقا لقوله تعالى " لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم ، حريص عليكم ، بالمؤمنين رؤوف رحيم " (١) .

(٥) وفيه ضرورة احترام الرعية لولاة الأمر وتوقيرهم لهم . فهذا ابو بكر رضى الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابيه : (هو احق ان يمشى اليك من ان تمشى انت اليه) رغم كبر سنه وعظم شيخوخته .

(٦) فيه استحباب التبرك بآثار الصالحين وطلب الدعاء منهم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالناس ليدعو لهم ويبرك عليهم .

(٧) فيه ان على المدعو الى الله ان يذهب الى الداعى ويلتمس منه ذلك فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل ليدعوه للاسلام فيمسح على صدره بيده الطاهرة ويدعو له فيتطهر قلبه وينصلح حاله، من هؤلاء ابوقحافة جاء به ابنه ابوبكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم على يده ويدعو له.
وفى هذا بيان لعظم مكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة التوبة : آية (١٢٨).

(٨) كتاب البر والصلة والآداب

(١) باب صلة الوالد المشرك .

(٢) باب المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور .

(٣) باب فى خدمة المرآة فى بيت زوجها .

(٤) باب فى جواز حمل المرآة الاجنبية اذا اعيت فى الطريق .

(٥) باب فى استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

(٦) باب فى الغيرة .

=ه=

٨- كتاب البر والصلة والآداب

٣٢- باب فى صلة الوالد المشرك

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ :

(١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ :

قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومدتهم مع [ابنها][1] ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ فَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ صِلِيهَا "[2].

(١٥٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ :

قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ "[3].

(١٥٧) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابنة أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ :

أَتَتْنِي امي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، آصِلُهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ".

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا:

" لاَيَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ "[4].

---

(١) جاء فى الرواية "مع أبيها" والصواب مع (ابنها) كما جاء فى الرواية (١٥٨) وهو الحارث بن مدرك . قال ابن حجر : ذكر الزبير ان اسم ابنها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم . وقال : ولم أر له ذكرا فى الصحابة فكأنه مات مشركا، وقال : وذكر بعض شيوخنا أنه وقع فى بعض النسخ : مع أبيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف . فتح البارى :٥/٢٣٤ .

(٢) صحيح البخاري : ٤/ ١٢٦/باب الجزية والموادعة مع اهل الحرب/كتاب الجهاد والسير.

(٣) صحيح البخاري : ٣/٢١٥/ باب الهدية للمشركين وقوله تعالى : وَلاَيَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ ..... الآية / كتاب الهبة .

(٤) صحيح البخاري : ٨/٥ / باب صلة الوالد المشرك / كتاب الأدب .

(١٥٨) وَقَالَ اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي هِشَامٌ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَ :
قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ابْنِهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ " (١) .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ :

(١٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :
قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُم ، فاستفتيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : " نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ ".

(١٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ :
قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ (أَوْ رَاهِبَةٌ) أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ : " نَعَمْ " (٢) .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ :

(١٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِي ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ :
قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ " (٣) .

بيان حال الرواة :

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِي : أَبُو الْحَسَنِ الْقُرَشِي . ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاثة وثلاثين (٤) .

---

(١) صحيح البخاري : ٥/٨ / باب صلة المرأة أمها ولها زوج / كتاب الادب .
(٢) صحيح مسلم : ٦٩٦/٢ / باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولوكانوا مشركين/ كتاب الزكاة .
(٣) سنن أبي داود : ١٢٧/٢ / باب الصدقة على أهل الذمة / كتاب الزكاة .
(٤) التهذيب : ٤٧/١ ، التقريب : ١٨/١، الجرح : ٥٧/٢ ، الخلاصة : ٨ .

* عيسى بن يونس :ثقة تقدم فى حديث فى حديث (٧) ص ١٢٢ ٠
هشام بن عرفة : ثقة فقيه تقدم فى ص ١١٨
فاطمة بنت المنذر : تابعية ثقة تقدمت فى ص ١٠٨

دَرَجةُ الحديث : رواتُه ثقات ، اسنادُه صحيح ٠

وأَخْرَجَ الإمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ :

(١٦٢) ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٌ ، قَالَ ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أُبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :

قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، إِذْ عَاهَدُوا ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ٠ ان امى قدمت وهى راغبة افاصلها ؟ قال : " نعم صلى امك "٠ (١)

بيان حال الرواة :

* ابنُ نُمَيْر : هو عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيْر ٠ ثِقَةٌ تقدَّم فى حديث (٦١) ص ٢٣٠

دَرَجةُ الحديثِ : رواتُه ثقات ، اسنادُه صحيح ٠

(١٦٣) ثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، (عن عروة)* عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :

" قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، وَمُدَّتِهِم الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُم وَبَيْنَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّهِ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، أَفَأُصِلُهَا ؟ قَالَ " صِلِيهَا " ٠ قَالَ : وَأَظُنُّهَا ظِئْرَهَا٠ (٢)

بيان حال الرواة :

* عَفَّانُ : بن مُسلِمُ بْنُ عبدِ اللّهِ البَاهِلِي ، أَبُو عُثْمَان الصَّفَّار ، البَصْرِى، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، قالَ ابْنُ المَدِينِي ، كان إِذَا شَكَّ فى حرفٍ تَرَكَهُ وَرُبَّمَا وَهِم ، وقال ابن معين أَنْكَرْنَاهُ فى صفَرَ سنة تسع عشرة ، ومات بعدَها بيسير، من كبارِ العاشِرَة ٠ (٣)

---

(١) مسند أحمد : ٣٤٦/٦ / مسند اسماء رضى الله عنها٠
(٢) مسند أحمد : ٣٥٥/٦ ٠
(٣) التهذيب : ٢٣٠/٧، التقريب : ٢٥/٢ ٠
* (عن عروة) سقط من المسند المطبوع ، وما أثبته من المخطوط ٠

نقل الذهبي عن أبي خَيْثَمَةَ قَالَ : انكرنَا عفَّان قبل موتهِ بأ يسام. قال الذهبي : هذا التَّغَيُّر هو من مَرَضِ الموتِ وما ضرَّه لأنَّه ماحدَّث فيه بخطأ مات سنة تسع عشرة ومائتين وقيل سنة عشرين ومائتين .(١)

* حَمَّادَ بن سَلَمَةَ : ثِقَةٌ تغيَّر بآخِرِه . تقدّم فى حديث (٧) ص ١٢٥

درجة الحديث :

اسناده صحيح ، فيه حماد بن سلمة ثقة اختلط الا أن رواية عفان عنه تحمل علي انها قبل الاختلاط لقول ابن معين فيه : من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة ، فعليه بعفان بن مسلم .(٢)

(١٦٤) ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمهِ قَالَتْ : أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصِلُهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ ".(٣)

بيان حال الرواة :

* سُفيان بن عُيَيْنَة : ثقة تقدم فى حديث (٨) ص ١٢٤ .
* هشامُ : هو ابن عروة . ثقة تقدم فى حديث (٥) ص ١١٨ .
* وأبُوه : عُرْوَةُ بْنَ الزُّبَير بن العوام تقدم فى ص٩٧ .
* وأمُه : أسماء بنت أبي بكر .

درجة الحديث : رواته ثقات ، إسناده صحيح .

(١٦٥) ثَنَا يُونُسُ ، قَالَ ثَنَا لَيْثُ ـ يَعْنِي ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ هِشَامٍ ، بمثله وزاد : وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمِ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .(٤)

---

(١) الكواكب النيّرات :٤٩٠ . له ترجمة فى التاريخ الكبير : ٧٢/٧، طبقات ابن سعد : ٢٩٨/٧، الجرح:٢٣٠/٧، تاريخ بغداد:٢٦٩/١٢، التذكرة :٣٧٩/١،الميزان: ٨١/٣، الكاشف :٢٧٠/٢، طبقات الحفاظ:١٦٣، الخلاصة:٢٦٨، شذرات الذهب :٤٧/٢، طبقات خليفة : ٢٢٨.

(٢) الكواكب النيّرات : ٤٦١ . (٣) مسند أحمد : ٣٤٤/٦.

(٤) مسند أحمد : ٣٤٤/٦ .

بيان حال الرواة :

* يونس : ابن محمد البغدادى . ثقة تقدم فى حديث (١٠٤) ص٣٠٥

* ليث : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث الإمام المصرى ، ثقة ثبت ، فقيه ، إمام مشهور ، إمام أهل زمانه ، فقهاً وعلماً وفضلاً وسخاء . من السابعة ، مات فى شعبان سنة خمس وسبعين . /ع [1]

درجة الحديث : رواته ثقات ، إسناده صحيح .

(١٦٦) ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال ثنا أبو عقيل - يعني عبد الله بن عقيل الثقفي ، قال ثنا هشام ، قال أخبرني أبي ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت علي أمي في مدة قريش وهي مشركة وهي راغبة - يعني محتاجة - فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله . إن أمي قدمت علي وهي مشركة راغبة أفأصلها؟ قال: " صلي أمك ". [2]

بيان حال الرواة :

* أبو عقيل : عبد الله بن عقيل [3] ، أبو عقيل الثقفي الكوفي ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
قال أحمد بن حنبل : ثقة صالح الحديث .
قال أبو حاتم : شيخ . ونقل عن ابن معين قوله : منكر الحديث .
وقال ابن حجر : صدوق من الثامنة / أ .

درجة الحديث : اسناده حسن فيه أبوعقيل صدوق وباقى الرواة ثقات .

---

(١) التهذيب : ٤٥٩/٨ ، التقريب : ١٣٨/٢ . له ترجمة فى : وفيات الاعيان :٤٣٩/١، الجواهر المضيئة : ٤١٦/١، التذكرة :٢٢٤/١، العبر: ٢٦٦/١،ميزان الإعتدال :٤٢٣/٣، تاريخ ثقات العجلى: ٢٩٩، النجوم الزاهرة: ٨٢/٢، طبقات الحفاظ:٩٥، حسن المحاضرة :٣٠٣/١، الخلاصة :٣٢٣، الشذرات:٢٨٥/١.

(٢) مسند احمد : ٣٤٧/٦ .

(٣) عقيل: بفتح العين والقاف مكسوره ، تصحيفات المحدثين :٧٨٤/٢ .

(١٦٧) ثَنَا حَسَنٌ ، قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالَ ثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :

قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ " (١)

بيان حال الرواة :

* حَسَنٌ : هُوَ الحَسَنُ الأَشْيَبُ ثِقَةٌ تقدم في حديث (١٢٧) .
* أَبُو الأَسْوَد : هو مُحَمَّد بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بن نُوفَل يتيمُ عُروة، ثقةٌ تقدّم في حديث (٥٢) ص ٢٢٤ .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة صدوقٌ يُدَلِّسُ خَلَّط بعد احتراقِ كُتُبِه ، وإن كان صَرّح هنا بالسماع من شيخه إلا أنه اختلط ،وبالمتابعات المذكورة يرتقى إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

هذا حديثٌ متفقٌ عليه ، بَلَغَت طرقُه ثلاثةَ عشرَ طريقاً : عند البخاري ومسلم، وأبي داود، والطيالسي، والإمام أحمد بن حنبل وهى الطرق : (١٥٥ إلى ١٦٧)

وجاءت الروايات كلُها مدارَها على هشام بن عروة عن عروة عن أسماء، وأسانيدها صحيحة ، عدا آخرَطريقين عند الامام احمدطريق (١٦٦) ،طريق(١٦٧)، أحدهماحسن لذاته والآخرحسن لغيره . وعن هشام روى : حاتم، وأبو اسامة، وابن عيينه ، والليث ، وابن إدريس ، وعيسى بن يونس ، وابن نمير ، وابو عُقيل الثقفي، وحمادُ بن سَلَمَةَ وعنهم تفرّع الحديثُ إلى ١٣ طريق .

فأخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد عن حاتم بن وَردان عن هشام(١٥٥) ، وأخرجه البخارى (١٥٣) ، ومسلم (١٥٩) كلاهما عن أبي أسامة .

---

(١) مسند أحمد : ٣٤٤/٦ .

وأخرجه البُخاري عن الحُميدي عن ابن عُيَيْنَة (١٥٧)، وعن ابن عيينة رواه أحمد بن حنبل (١٦٤)، ومن طريق ابن عيينه أخرجة ابن الأثير[1]، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس عن الليث (١٦٨) والبخاري عن الليث تعليقا (١٥٨)*.

وقد اخرجه الحافظ ابن حجر موصولا من طريق ابى القاسم البغوى، ثنا العلاء بن موسى ثنا الليث بن سعد عن هشام بن عروه به.*

وأخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة عن ابن ادريس (١٦٠)

وأحمد بن حنبل عن ابن نمير، وعن أبي النضر عن أبي عقيل الثقفى: (١٦٢)، (١٦٦)، ومن هذا الطريق أخرجه: البيهقي، والحميدي، والشافعي، وأبو داود الطيالسي: فأخرجه الحُميدي[2] والشافعي[3] عن ابن عُيَيْنَة عن هشام، وعن الحُميدي أخرجه البُخاري فى الأدب المفرد[4]، ومن طريق الشَّافِعي أخرجه البَيْهَقي[5].

وأخرجه أبو داود الطَّيالِسِي عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن هشام[6]، ومن طريق هشام أخرجه الطَّبَراني فى معجمه الكبير[7]، والحديث أورده السُّيوطي فى الدُّرّ المَنثور[8].

وجاءت ألفاظ الحديث كلها متماثلة أو متقاربة، إلَّا أنَّ فِي بعضها جاء فى قول أسماء (قالت: قدمت عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ) وهى رواية مسلم وباقى الروايات جاء فيها (راغمة)، وفى رواية مسلم: (رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ) على الشَّك.

وقد جاء فى رواية للطبراني: (رَاغِبَةٌ وَرَاهِبَةٌ).

وأورد الهَيْثَمي عن عَائِشَةَ وأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتَا: (قَدِمَتْ عَلَيْنَا أُمُّنَا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وبَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ أُمَّنَا قَدِمَتْ عَلَيْنَا رَاغِبَةً. أَفَنَصِلُهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ ").

---

(١) أسد الغابة: ٣٩٢/٥/ فى ترجمة أسماء رضى الله عنها.

(٢) مسند الحميدي: ١٥٢/٢ / مسند أسماء.

(٣) مسند الشافعي: ١٠٠ / من كتاب الزكاة.

(٤) الأدب المفرد: ١٥/١/ باب بر الوالد المشرك / كتاب الادب.

(٥) السنن الكبرى: ١٢٩/٩/ باب بيع السبى من اهل الشرك / كتاب السير.

(٦) منحة المعبود: ٣٤/٢/باب ماجاء فى برالوالدين وفضل تربية الاولاد والعطف عليهم / قسم الترغيب فى الاعمال الصالحة.

(٧) المعجم الكبير: ٧٨/٢٤، ٧٩، ٨٥/ الارقام: (٢٠٣ الى ٢٠٨، ٢٢٩) ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣.

(٨) الدر المنثور: ٢٠٥/٦.

* تغليق التعليق: ٨٥/٥/ باب صلة المرأة امها ولها زوج / كتاب الادب.

قَالَ الهَيْثَمِي : حَدِيثُ أسماء فى الصحيح ، رواه البَزّار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف .(١)

وأخرجَه الحَاكِم عن عائشةَ رضى الله عنها وفيه قال : (فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدَايَاهَا)(٢)

للحديثِ شاهدٌ مُفسرٌ عن عَبْدِ اللّهِ بن الزُّبَيْر عن أبيه :

أَنَّ قُتَيْلَةَ بِنْت عَبْدِ العُزَّى أَرْسَلَتْ إلى ابْنَتِها أسماء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أبو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فِي الجَاهِلِيَّة ، فَأَرْسَلَتْ بِهَدَايَا فِيهَا أَقط وسَمْن ،فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَل هَدِيَّتَها وتُدْخِلَها بَيْتَهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ لِتَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لِتُدْخِلْهَا بَيْتَهَا وَتَقْبَلَ هَدِيَّتَها " -وَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجل " لاَيَنْهَاكُم اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُم فِي الدِّينِ ...... " الآية .

أخرجَهُ الحَاكِم(٣) ، وأبو داود الطيالِسي(٤)، وابن سعد(٥)، وأورده الهيثمي فى مجمع الزوائد وقال : " رواه أحمد بنحوه،والبزار،واللفظ له وفيه مصعب بن ثابت وثّقه ابن حبان وضعّفه جماعة وبقية رجالهما ثقات "(٦)، وأورده السيوطي فى الدر المنثور .(٧)

بيان غريب الالفاظ :

* رَاغِمة / الرَّغم :فى القاموس : الكُره .(٨)

وقولها إِنَّ أُمِي قَدِمَت عَلَيَّ رَاغِمةً مُشركةً :

قال ابن الأثير : لمَّا كَانَ العاجِز الذليل لايَخْلو من غضَب قالوا : تَرَغَّمَ إِذَا غَضِبَ ، وَرَاغَمَهَ إِذَا غَاضَبَهَ ، تُريد أنَّها قَدِمت عَلَيَّ غضبَى لإسلامي وهِجْرَتي مُسخِطَةً لأمري ، أو كَارِهة مَجيئها إِلَيَّ لَوْلا مَسِيس الحَاجَة ، وقيل هَارِبَة من قومها ، من قوله تعالى : " يَجِدْ فِي الأَرْضِ مراغما كثيرا وسعة " أَىْ مَهْرَبًا ومُتَّسَعًا .(٩)

---

(١) مجمع الزوائد:١٤٤/٨، ١٤٥، باب صلة الوالدالمشرك/ كتاب البروالصلة.
(٢) المستدرك : ٤٨٦/٢/ كتاب التفسير /وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبى
(٣) المستدرك: ٤٨٥/٢/ تفسير سورة الممتحنة/ كتاب التفسير.
(٤) منحة المعبود: ٢٤/٢/ ماجاء من سورة الممتحنة / كتاب التفسير.
(٥) الطبقات الكبرى : ٢٥٢/٨/ فى ذكر اسماء .
(٦) مجمع الزوائد: ١٤٤/٨/ باب صلة الوالد المشرك/ كتاب البر والصلة.
(٧) الدر المنثور: ٢٠٥/٦/ تفسير آية (٨) من سورة الممتحنة.
(٨) القاموس المحيط : ١٢٢/٤/ فصل الراء - باب الميم .
(٩) النهاية فى غريب الحديث : ٢٣٧/٢.

وقيل اتتني أمي راغبة : أي طامعة تسألني شيئا[1]، وقال ابن الجوزي فيه قولان : أحدهما راغبة عن ديني ، والثاني راغبة في صلتي[2]، والثاني هو المقصود في الحديث ، قال ابن حجر : " لوجاءت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشيوع التألف على الإسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك."[3]

مناسبة ورود الحديث :

لقد ورد للحديث قصة في كتب الحديث وغيرها ، وهي كما أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى بسنده عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : " قدمت قتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسعد أحد بني مالك بن حسل،على ابنتها أسماء بنت أبي بكر - وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية - بهدايا زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أن تقبل هديتها أو تدخلها إلى بيتها ، وأرسلت إلى عائشة : سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "لتدخلها ، ولتقبل هديتها " قال : وأنزل الله تبارك وتعالى : " لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين " الى قوله : " أولئك هم الظالمون ".[4]

" وروى ابن أبي حاتم عن السدي أن الآية نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانبا للمسلمين وأحسنهم أخلاقا - قال ابن حجر- ولا منافاة بينهما فالسبب خاص واللفظ عام ، فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء ، وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا "[5] قاله ابن حجر.

" والآية محكمة ليست بمنسوخة ، أولى الآية كانت ناهية مطلقا عن موالاة الكفار عامة ولو كانوا مصالحين ، ثم بين ههنا أنه يجوز مودة الكفار الذين بينهم وبين المسلمين صلح ومهادنة وإن لم يسغ مودتهم "[6] قاله القسطلاني.

---

(١) النهاية في غريب الحديث : ٢٣٧/٢.

(٢) غريب الحديث : ٤٠٢/١ .

(٣) فتح الباري : ٤١٣/١٠ .

(٤) الطبقات الكبرى : ٢٥٢/٨ .

(٥) فتح الباري : ٢٣٤/٢ .

(٦) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري : ٨٧/١ .

فقه الحديث :

فيه مشروعية صِلة الوالدين إن كانا مشركين ، وجواز قبول هداياهم وجواز الهدية إلى الكفار وقد جاء فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل هدية المشركين . فروى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال : أهدى كِسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَ مِنْه ، وأهدى له قَيْصَر ، فَقَبِلَ مِنْه . وأهدت له المُلوك ، فَقَبِلَ مِنْها . رواه أحمد (١)

وقد صَحَّ عن ابن عُمر أَنَّهُ أهدى حُلَّة سِيراء إلى أَخٍ لَهُ وَكَانَ مُشْرِكاً. (٢)

مايستفاد من الحديث من آداب واحكام :

(١) " فيه جواز موادَعةِ أهل الحرب ومعاملتِهم فى زمن الهدنة .

(٢) فيه أَنَّ الرَّحم الكافرة تُوصل من المال ونحوه كما تُوصل المسلمة .

(٣) وقال ابن حجر يستنبط منه وجوب نَفَقَة الأَب الكافرِ والأُم الكافرة وان كان الولد مسلما) (٤) .

(٤) قَالَ البيهقى :
استدَل الشافعي بحديث أسماء على أنَّ صِلة أهل الحرب بالمالِ واطعامِهم الطَعام أقوى لهم فى كثير من الحالات . (٥)

(٥) فيه أن فى صلة الرَّحم المشركة تأليفاً لقلوبِهم على الإسلام ، وإزالة ما قد ينشأ فى نفوسهم من عداوة ، أو بغضاء ، أو حقد تجاه ذويهم من المسلمين .

(٦) لقد حَرِص الإسلام على أَنْ تَكون العلاقةَ بين الأَبناءِ والآباءِ قائمةً على أَساس متينٍ من المودّةِ والعطفِ والإحسان ـ حتى وإن كانوا على غيرِ دينِ

(١) مسند أحمد : ١/٩٦/ من مسند علي بن أبي طالب .
(٢) أخرج البخارى الحديث عن ابن عمر فى الصحيح : انظر الصحيح مع فتح الباري : ١٠/٤١٤/ باب صلة الاخ المشرك / كتاب الادب .
(٣) فتح الباري : ٥/٢٣٤ . (٤) فتح الباري: ٥/٢٣٤ (٥) السنن الكبرى : ٩/١٢٩ .

الاسلام - قال تعالى :

" وإنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً..."[١]

هذا بخلاف ماهو عليه بعض ابناء الامة الاسلامية من قطع للرحم، وعقوق للآباء والأمهات ، والبعض يقصّر من حقهم ، فلا يبرهم ولايحسن إليهم ، بل أن بعض من ينتسبون إلى الإسلام اليوم لايتورعون والعياذ بالله عن قتلهم أو الإعتداء عليهم ، فى الوقت الذى نَهى فيه الله عز وجل أن يقال لهما كلمة أف ، " وَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً "[٢] نهى أن تقال لهما هذه الكلمة الصغيرة ، فضلا عن أن يُرتكب من حقهم أفظع الجرائم ولكن ..... أين نحن اليوم من الإسلام ومن تعاليم الإسلام ... نسأل الله العفو والعافية .

(٧) وفيه أن العقيده السليمة ، هى أقوى رباط يجمع بين الناس، هى أقوى من رابطة النَّسب يتبين ذلك من موقف أسماء رضى الله عنها من أمها حيث أتتها راغبة فى صِلَتِهَا فأبت أن تأذن لها فى بيتها أو أن تقبل هديتها - لأنها كانت مشركة - حتى أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك. وهذا يدل دلالة واضحة على مدى ماكانت تتمتع به المراة المسلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقوى والورع ،وشدة التحرى فى أمور الدنيا والآخرة ، والطاعة المطلقة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم لاسيما ذات النطاقين الصِّدِّيقَةُ ابنه الصديق رضى الله عنهما.

(٨) فيه أنه يجوز للمرأة ان تُدْخِلَ والديها واخوتها بيت زوجها بدون اذنه حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أَذِنَ لاسماء ان تُدْخِلَ امها وهى مشركة بيتها دون اذن من الزبير.

(قال ابن بطال : ان النبى صلى الله عليه وسلم أباح لأسماء أن تصل أمّها ولم يشترط فى ذلك مشاورة زوجها.

(٩) وقال : وفيه حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ للمرأة أَنْ تتصرف فى مالها بدون إذن زوجها" ا هـ[٣]

---

(١) سورة لقمان : آية (١٥).

(٢) سورة الإسراء: آية (٢٣).

(٣) فتح الباري : ٤١٣/١٠ .

٣٣ـ باب المُتَشَبِّع بما لم يُعْطَ كلابسِ ثوبَيْ زور.

أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ :

(١٦٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(١٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَ ، عَنْ هِشَامٍ ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ لِى ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ " .[1]

(١٧٠) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، حَدَّثنا هِشَام ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : بِمِثْلِ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ إِلاَّ أَنَّ فِيهَا : فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِينى ؟

(١٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح . وَحَدَّثَنَا إِسحاقُ بْنُ ابرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ : كِلَاهُمَا عَنْ هِشَام بهذا الاسناد.[2]

(١٧٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاودُ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنَ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ :

يَارَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ لِي جَارَةً ـ تَعْنِي ضَرَّةً[3] هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ لَهَابِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي . وذكر الحديث بِمِثْلِهِ .[4]

---

(١) صحيح البخاري :٧/٤٤/ باب المتشبع بما لم ينل ومايُنهى من افتخار الضرة/ كتاب النكاح.

(٢) صحيح مسلم : ٣/١٦٨١/ باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والمتشبع بما لم يعط / كتاب اللباس والزينة.

(٣) قولها إِنَّ لِي جَارَةً :

قال الخطابي : العرب تسمى امرأة الرجل جارته وتدعو الضرتين جارتين، وذلك لقرب أشخاصهما كالجارتين المتعاقبتين فى الدارين تسكنانهما. معالم السنن : ٤/١٣٤.

(٤) سنن أبي داود :٤/٢٩٩/ باب المتشبع بما لم يعط / كتاب الأدب .

بيان حال الرواة :

* سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْب: الأَزْدِي (١) ، أَبُو أيوب البَصْرِي من الأَزْد ، ثقةَ إمام حَافِظٌ، من التاسعة ، مات سنة اربع وعشرين (٢) .

* حمَّاد بن زيد : ثقة : تقدم فى حديث (٧) ص١٢٧ .

* هشام بن عُروة: ثقة : تقدم فى حديث (٥) ص١١٧

* فاطمة بنت المنذر: مدنية تابعية ثقه تقدمت فى ص ١٠١ .

درجة الحديث : اسناده صحيحٌ .

وأُخْرَجَ الإمامُ أحْمَدُ فى مُسْنَدِهِ :

(١٧٣) ثَنَا أَبو مُعَاوِيَة ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، عَنْ أسماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : جَاءَتْ إلى النَّبِي صلى الله عليه وسلم امرأةٌ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ...... وذكر الحديث بمثل رواية مسلم . إلاّ أنَّه لم يذكر كلمة مَال (٣) .

* أَبُو معاوية : هو محمد بن خازم ، ثقة يدلس من المرتبة الثانية تقدم فى حديث (١١) ص١٣٨ .

درجة الحديث : رواته ثقات : اسناده صحيح .

(١٧٤) ثنا يحي بن سعيد ، عن هشام ، قال حدثتني فاطمة ، عن اسماء : وذكر الحديث بمثل رواية البخارى (٤) .

* يحى بن سعيد : هو القطان تقدم فى الحديث (١١) ص١٢٧ .

(١٧٥) وأُخرجه الإمام أحمد عن يحى بن سعيد به بمثله إلا أنَّه قال :" المتشبع بما لم يعطه " (٥) .

درجة الحديث : رواته ثقات ، اسناده صحيح .

---

(١) الأَزْدِى : بفتح الالف وسكون الزاى وكسر الدال المهملة نسبة إلى أَزْدشَنُوْءَة الأنساب : ٩٧/١ .

(٢) التهذيب : ١٧٨/٤ . التقريب :٣٢٢/١، طبقات الحفاظ :١٦٦، الخلاصة : ١٥١ .

(٣) مسند أُحمد : ٣٤٥/٦ .

(٤) مسند أُحمد : ٣٤٦/٦ .

(٥) مسند أحمد : ٣٥٣/٦ .

تخريج الحديث :

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، أخرجه الشيخان، وأخرجه أبو داود وأحمد بن حنبل بأسانيد صحيحة .

وأخرجه أيضا البيهقي، والبغوي والحميدي .

ومدارُ هذا الحديث على هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء .

رواه عن هشام : أبو اسامة ((حماد بن زيد)) ومن طريقه أخرجه الشيخان وأبو داود الطرق (١٦٨، ١٧١، ١٧٢) والبيهقى فى سننه[(١)] .

وعنه يحى بن سعيد ومن طريقه أخرجه البخارى، وأحمد بن حنبل: (١٦٩، ١٧٤، ١٧٥)

وعنه أبو معاوية : ومن طريقة مسلم، وأحمد بن حنبل :(١٧١)، (١٧٣).

وعنه عبده : ومن طريقه مسلم ، طريق (١٧٠) .

وأخرجه البيهقي[(٢)] ، والبغوي[(٣)] ، من طريق انس بن عياض عن هشام ، والحميدي[(٤)] عن سفيان عن هشام ، وجاءت الفاظ الحديث كلها واحدة ، "المتشبع بما لم يعط كلابس ثَوْبَي زور " عدا رواية لأحمد من طريق يحى بن سعيد قال : " المتشبع بما لم يعطه كلابس ثَوْبَي زور " .

الشواهد :

أُخرج الإمام مسلم[(٥)] من طريق وكيع وعبدة وعبد الرزاق[(٦)] وأحمد بن حنبل[(٧)] من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله . أقول : إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَالَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ

---

(١) السنن الكبرى : ٣٠٧/٧/ باب المتشبع بما لم ينل ومايبنهى عنه من افتخار الضرة / كتاب القسم والنشوز.

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح السنة : ١٦١/٩ / باب المتشبع بما لم يعط / كتاب النكاح .

(٤) مسند الحميدى / ٣٧/١ / من حديث اسماء رضى الله عنها.

(٥) صحيح مسلم:١٦٨١/٣/باب النهى عن التزوير فى الثياب وغيره /كتاب اللباس والزينة .

(٦) مصنف عبد الرزاق :٢٤٨/١١/ باب المتشبع بما لم يعط / كتاب الجامع .

(٧) مسند أحمد : ١٦٧/٦/ من مسند عائشة رضى الله عنها.

زورٍ"[١] اللفظ لِمُسلِم .

وأُخرج الإمام أُحمد من طريق الزهري عن عروة عنها : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ فَلْيُكَافِىء بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَد شَكَرَهُ وَمَنْ تَشَبَّعَ بما لم يَنَل فهو كلابس ثَوْبي زور "[٢].

وأخرج الترمذى[٣] من طريق أبي الزبير عن جابر عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بنحو رواية عائشة السابقة . وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٤].

وقال الترمذي : وفى الباب عن أسماء بنت ابى بكر وعائشة .

شرح غريب الالفاظ :

تَشَبَّعْتَ : من الشِبَع .والتَشَبُّع : أَنْ يرى أَنَّه شبعان وليست كذلك وهو التكثر والأكل بعد الأكل[٥] وقوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثَوْبَي زور،

قال الزمخشرى : (المُتَشَبِّع على معنَيَيْن : أَحَدُهما : التَكَلُّف إسرافاً فى الأكلِ وزيادةٍ على الشِّبَع حَتَى يَمْتَلِىء ويتَضَلَّع .

---

(١) خطّأ الدارقطني والنسائي رواية عائشة هذه قالا : هذا خطا والصواب حديث أسماء . شرح النووى على صحيح مسلم : ١١١/١٤ .
ولا خطأ فى هذا فقد أخرجه مسلم من الطريقين :من طريق عبده عن هشام عن فاطمة عن أسماء حديث الباب (١٦٧) ، وتارة من طريق وكيع وعبده عن هشام عن أبيه عن عائشة ،ولوكيع وعبده متابعة عند الإمام أحمدوعبد الرزاق فى معمر عن هشام به وتابعهما كذلك مبارك بن فضالة. قال ابن حجر :(فالظاهران المحفوظ عبده عن هشام عن فاطمة ،وأُماوكيع فقد أُخرج روايته الجوزقي من طريق عبدالله بن هاشم الطوسي عنه بمثل ماوقع عند مسلم فليُضم إلى مَعْمَرومبارك بن فضالة ويُستدرك على الدارقطني)، فتح البارى:٣١٨/٩ ، الإلزامات والتتبع للدارقطني:٣٤٦. وعلى هذا يكون هشام قد سمع الحديث من زوجته فاطمة عن جدتها أسماء وتارة من أبيه عروة عن خالته عائشة رضي الله عنها ولامانع فى ذلك.
(٢) مسند أحمد:٩٠/٦/من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.
(٣) سنن الترمذي:٢٥٦/٣/باب ماجاء فى المتشبع بمالم يعطه/كتاب البر والصلة.
(٤) قول الترمذى: (حسن غريب):
(إن كان الحديث دون الصحة لكنه ليس بضعيفه يقول فيه الترمذي حسن غريب ، وهو الحسن لذاته عند المتاخرين) الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيح:٤٢.
(٥) القاموس المحيط : ٤٤/٣ .

والثاني : المُتَشَبِّه بالشَّبعان وليس به : وبهذا المعنى الثاني اُستعير للمتحلي بفضيلة لم تُرزق ، وليس من أُهلها ، ويلبس لباس ذوي التقشف رياءً . وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما لمَّا كانا مَلْبُوسَين لأجله فقد اختصَّا به احتصاصاً يسوغ إضافتهما إليه . أو أراد أنّ المُتَحلي كمَنْ لبس ثوبين من الزُّور قد ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر.(١)

وقال ابن الاثير : (المتشبع بما لم يعط : هو أن يقول أُعطيت كذا، لشيء لم يُعطه، فأمَّا أنَّه يَتَّصِف بصفاتٍ ليست فيه ، يُريدُ أنَّ الله منحه إياها أو يُريدُ أنَّ بعضَ النَّاس وصله بشيء خصَّه به، فيكون بهذا القول جمَعَ بين كَذِبَيْن أحدهما : اتصافه بما ليس فيه وأخذه ما لم يأخذه ، والآخر الكذبُ على المُعطي: وهو الله تعالي أو النَّاس .

وأراد بثَوْبَي الزور : هذين الحَالَيْن اللَّذَيْن ارتكبهما واتَّصف بهما . والثوب يُطلق على الصفة المحمودة والمذمومة ، وحينئذ يَصِحّ التشبيه فى التثنية لأنه شَبَّه اثنين باثنتين .(٢)

وقال النَّووي : (قِيل هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكُمَّيه كُمَّين آخرين فيظهر أنَّ عليه قميصَين ، وقيل هو كَمن لبس ثوبَيْن لغيره وأوهم أنَّهما له ، وقيل هو الرَّجل الذي تُطلَبُ به شهادةُ زور فيلبس ثوبَيْن يتجمل بهما، فلا تُرَدُّ شهادته لحسن هَيْئته.(٣)

وقال الخَطَّابي المتشبع : المُتَزيِّن بأكثر مما عنده .(٤)

وحكى الخَطَّابى : أنَّ المراد هنا بالثَوْب : الحَالَة والمَذْهَب والعربُ تَكنِّي بالثوب عن حال لابسه ،ومعناه أنَّه كالكاذب القائل مالم يَكُن .

قوله كلابس ثَوْبَي زَور يتأَوّل على وَجْهَين : أحَدهما أنَّ الثَّوْبَيْن هاهنا كناية عن حاله ومذهبه ، وقد تكني العرب بالثوب عن حال لابسه وعن طريقه ومذهبه . والمعنى أنَّ المُتَشَبِّع بمَا لَم يُعط بمنزلة الكاذب القائل مالم يَكُن. والوَجْهَ الآخر أنَّهُ كانَ يكون فى الحَيّ الرَّجل له هيئة ونُبل فإذا احتيجَ إلى

---

(١) الفائق الزمخشري : ٢/٢١٦/٢١٧/ شبع .

(٢) النهاية فى غريب الحديث :١/٢٢٨ .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم:١٤/١١١.

(٤) غريب الحديث للخطابي : ١/٥١٧ .

شهادة ُزور شهد بها فلا يُرد من أُجل نُبلِهِ وحُسن ثوبِهِ فأُضيفت الشهادةُ إلى ثَوْبَيهِ إذ كانَا سَبَب جَوازِهَا ورَوَاجِها.(١)

سبب ورود الحديث :

كما جاء فى حديث أسماء رضى الله عنها : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَقُولَ أَعْطَانِي زَوْجِي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاود : أَنَّ لِي جَارَة، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي، وفى بعض الروايات من مَالِ زَوْجِي ، غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ، وفى رواية للبيهقى : قَالَتْ أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَقُولَ أَعْطَانِي زَوْجِي وَلَمْ يُعْطِنِي أَنَّ لِي ضَرَّةً .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُور ".(٢)

فقه الحديث :

فيه نهيٌ عن التزوير فى اللباس وإظهار الشبع ما لم يكن الأمر كذلك ، وخص بالنهى المراة يكون لها زوج وضره أو اكثر ، فتظهر خلاف ما تبطن ، حيث تدعى بأن زوجها يخصها بالعطاء الوفير ، والمال الكثير، دون غيرها .

وقد تكون العلّة فى النهى : هو الحاق الضرر بالزوجة وبزوجها وبضرتها : وقد جاء فى الحديث : " لاضَرَرَ وَلاَ ضِرَار "(٣) ويكون ضَرَرُهَا : بأَنَّ ذلك قد يوقعها فى الغش والخداع ، والكذب والنفاق ، وهذه ليست من خصال المسلمين .

---

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود : ١٣٥/٤.
(٢) أورده ابن حمزة فى كتابه البيان والتعريف على أسباب ورود الحديث : ٢٤٦/٣ .
(٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ: ٧٤٥/٢ / باب القضاء على المرفق / كتاب الأقضية : رقم الحديث : ٣١ عن عبادة بن الصامت :
وأخرجه ابن ماجة: ٧٨٤/٢/ باب من بنى فى حقه مايضر بجارة/ كتاب الأحكام عن عبادة رقم ٢٣٤٠ وعن ابن عباس : رقم ٢٣٤١، وأخرجه الإمام احمد: ٣٢٧/٥، عن عبادة ضمن حديث طويل .

وَقد جاء فى الحديث الشريف : " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " .(١)

وعَمَلُها هذا يَضُرّ بزوجها ، حيث أَنّ تفضيل الرجل لبعض أزواجه واختصاصة بعضهن فيما يملك مخل بالمروءة ، ومخالفَ لتعاليم الإسلام، ثم إنَّ هذا العمل من قِبَلِها يضر بسمعته ويغير من نظرة إخوته من المسلمين إليه ، وقد يَتَّهِمُونَه بالكذب والنفاق ، ويتفرّق عنه أَصحابه وخاصة إذا كان من أصحاب الدعوة إلى الله عز وجل ، فتفشلُ دعوتُه ، ويَضِيع جُهْدُه ، ولا يُستمع لقولِهِ على اعتبار أنَّ من لاخَيْر فيه لأهلهِ لاخَيْر فيهِ لغيرهم مصداقا للحديث النبوى الشريف : " خِيَارُكُمْ ، خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ)(٢) .

وكما هو معروفٌ أَنَّ من وسائل نجاح الدَّعوة إلى الله أن يكون الداعية قدوةً حسنةً لغيره، هذا بالإضافة إلى أَنَّ تَشَبُّع المرأة من زوجها على هذا النَّحْو اعتداء عَلَيْه وَظُلْمٌ له باتهامهِ بالتقصيرِ وعدم العدل بَيْنَ الزوجات .

ولم يقتصر الضرر على هذا ، بل يمتد إلى الضَرّة ، فكما هو معروف أَنَّ المرأة تَغَار على زَوْجها ، وإذا عَرَفَت أَنَّه يُؤثر عليها غيرها تزيد غيرتها ، ويُوَلِّدُ ذلك فى نفسها الحقد والحسد وحب الانتقام مما يهدد كيان الأسرة .

---

(١) أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد بن حنبل، عن أبي هريرة :

مسلم فى الصحيح : ٩٩/١/ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" (١٦٤) / كتاب الايمان .

وأبو داود فى السنن : ٢٧٢/٣ / باب فى النهي عن الغنى عن أبي هريرة كتاب البيوع .

والترمذي فى السنن: ١٨٩/٢/ باب ماجاء فى كراهية الغش فى البيوع/كتاب البيوع عن أبي هريرة .

وابن ماجة فى السنن: ٧٤٩/٢/ باب النهي عن الغش/ عن أبى هريرة وأبى الحمراء / كتاب التجارات . وأحمد بن حنبل فى المسند: ٥٠/٢، ٢٤٢، ٤١٧، ٤٦٦/٣
٤٥/٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى السنن: ٦٣٦/١/ باب حسن معاشرة النساء/ كتاب النكاح عن عبد الله بن عمرو ، قال فى الزوائد : إسناده على شرط الشيخين .

ما يستفاد من الحديث :

(١) فيه أنّ المرأة إن تشبعت من مالِ زوجها ولم يكن لها ضرة لم يدخل في عموم النّهى . لأنّ الحديث جاء بخصوص من كان لها ضرة .

(٢) فيه حرص الإسلام على أن تكون الأسرة المسلمة قائمة على أساس متين فنهى عن كل ما قد يهدد كيانها ، ويوءدى بها الى الانهيار كالكذب والغش والخداع والتزوير فى اللباس وغيره .

(٣) فيه أنّ حرية الإنسان تقف عند حقوق الآخرين ، يستفاد ذلك من نهى المرأة التى لها ضرة أنْ تتشبّع من مالِ زوجها بغير الذى يُعطيها لأنّ ذلك فيه إلحاق ضرر بالآخرين .

(٤) لم يقتصر الإسلام على مطالبةِ الزوج بالعدل بين الزوجات ، بل طالب المرأة ايضا بان تكون صادقة فى عَلَاقَتِها مع ضرتها فلا تتظاهر بمحبة زوجها لها أكثر من الأخرى أو أنّه يخصّها بشيء من مالهِ زيادة عَلَيْها .

=ـهـ=ـهـ=

٣٤- باب في خدمة المرأة في بيت زوجها .

أخرج الإمام مسلم في صحيحه قال :

(١٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ :

كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ ، خِدْمَةَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ ، وَأَسُوسُهُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا.[1] جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا. قَالَتْ : كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مُؤْنَتَهُ . فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ . إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ ، قَالَتْ : إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى الزُّبَيْرُ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ. فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ . إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ : مَالَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي ؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ : مَالَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ . فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ . فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ. فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي . فَقَالَ : هَبِيهَا لِي . قَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا.[2]

وأخرج الإمام أحمد في مسنده قال :

(١٧٧) ثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ :

كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ - زَوْجَهَا - وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ كُنْتُ أَسُوسُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخِدْمَةِ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ ، فَكُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَأَسُوسُهُ ، وَأَرْضَخُ لَهُ النَّوَى ، قَالَ : ثُمَّ أَصَابَتْ خَادِمًا أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مُؤْنَتَهُ.[3]

---

(١) أصابت خادماً : أى جارية تخدمها ، يقال للذكر والانثى خادماً بلا هاء. شرح النووى على مسلم : ١٦٦/١٤.

(٢) صحيح مسلم : ١٧٢٠/٤ / باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق / كتاب السلام .

(٣) مسند أحمد : ٣٥٢/٦.

بيان حال الـــرواة :

* عَفّان : هو ابن مسلم الصفار : ثقة تقدم فى ص١٥١ .

* حماد بن زيد : ثقة تقدم فى حديث (٧) ص١٢٣

* أيوب : ابن ابى تميمة السختيانى ، ثقة تقدم فى حديث ٦٨ ، ص٢٤٣

* ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، ثقة، تقدم فيمن روي عن أسماء رضي الله عنها .

درجة الحديث : رواته ثقات ، اسناده صحيح .

تخريج الحديـــث :

حديث الباب اخرجه الإمام مُسلم فى صَحيحه عن محمّد بن عبيد الغُبَرِى ، والإمام أحمد بن حنبل عن عفان كلاهما عن حماد بن زيد ، عن أيوب بن أبـــي تميمة عن ابن أبي مليكة عن أسماء رضي الله عنها.

وللحديث متابعات فى الصحيحين وسنن البيهقي، ومسند الامام أحمد بن حنبل .

فأخرجه البخاري عن محمود بن غيلان ، ومسلم عن أبي كريب ، والإمام أحمد (١) ، ومن طريقه البيهقي (٢) ، كلهم عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن أسماء قالت : تزوجني الزبير وماله فى الارض من مالٍ ولا مملوك، ولاشيء غير ناضح وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ..... الحديث . مطـــولاً بنحوه وفيه ذكر غيرة الزبير.

بيان غريب الالفاظ :

أحتشي له : أي للفرس : من الحَشّ : قَطْع الحَشِيش . يُقال حَشَّهُ واحْتَشَّهُ ، وَحَشَّ عَلَى دابَتِهِ ، إذا قَطَع لَهَا الحَشِيش . (٣)

(١) وهى أحاديث الباب التالي باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعْيَتْ فى الطريق .

(٢) السنن الكبرى : ٢٩٣/٧/ باب مايستحب لها رعايته لحقِّ زوجها وإن لم يلزمها شرعاً / كتاب القَسْم والنشوز.

(٣) النهاية فى غريب الحديث : ٣٩٠/١ .

كَفَتْنِي : الكُفَاةَ : الخَدَم الذين يقومون بالخِدْمَةِ ، جمع كَاف .[1]

كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الفَرَس : السِيَاسَة : القيامُ على الشَّيءِ بما يُصلِحه . والمعنى : أَعْفَتْنِي عن القيام بأعبائه .[2]

فَأَلْقَت عَنِّي مَوْءنَتَه: أي قُوتَهُ يُقَال : احتمل القوم موءنتهم : أي قوتهم.[3]

فقه الحديث :

فيه بيان لِمَا كان عليه المراة المسلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العادات الحسنة ، والسمات العالية منها قيامُها بِخِدْمَةِ زوجها وبيتها ، ولايوجد نَصٌّ صَرِيحٌ من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلزِمُ المرأة بالقيام بِأعباءِ البيت وان ماتفعله من ذلك تطوعا منها .

وهذه مسالة لم تَخْلُ من رأيٍ للعلماء فيها :

فذهب الشافعية إلى أنَّ " أقل مايلزم المقتِّر من نفقة امراته بالمعروف ببلدهما ، فإن كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لا تكون إلا مخدومة عالها وخادماً لها لايزيد عليه "[4] سواء فى ذلك معسر أو موسر، ومن تخدم نفسها فى العادة إن احتاجت إلى خدمة لمُرَضٍ أو زمانةٍ وجَبَ إخدامُها"[5] " لأنه من المعاشرة بالمعروف ".[6]

وذهب الإمام مالك إلى أنَّه : " إنْ لم يكن عنده قوة على أن يخدمها فإنهما يتعاونان على الخِدمة " قال " إنَّما حق المراة على زوجها مايكفيها من الثياب والمطعم ، وأما الخدمة فَتَكَفَّ عنها عند اليُسر وتُعين بقوتها عند العُسر ".[7]

وفى الحاشية : " إذا كانت من أهل الإخدام ، بأن يكون الزوج ذاسعة

---

(١) النهاية فى غريب الحديث : ١٩٣/٤.

(٢) النهاية فى غريب الحديث : ٤٢١/٢.

(٣) القاموس المحيط : ٢٧١/٤/ فصل الميم باب النون .

(٤) الأم للشافعى : ٨٨/٦/ باب قدر النفقة / كتاب النفقات .

(٥) المنهاج للنووى : ٤٣٢/٤، ٤٣٤، المجموع شرح المهذب : ٢٥٦/١٨.

(٦) المغني المحتاج على متن المنهاج للخطيب : ٤٣٢/٤.

(٧) المدونة الكبرى : ٢٦٣/٢.

وهى ذات قَدْرٍ ليس شأنها الخدمة ، أو هو ذا قدر تزرى خدمة زوجته به فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتي لها بخادم ، وإن لم تكن أهلاً للإخدام ، أو كانت أهلا والزوج فقير فعَلَيْها الخدمةُ الباطنة ولو غنية ذات قدر "(١). وهو مذهب أبي حنيفة :

قال ابو جعفر : " وعلى الزوج النفقة على زوجته فيما لاغِنَى بها عنه من طعام وشرابٍ وكسوةٍ ومن خدمةٍ بالمعروفِ على المُوسعِ قَدْرَهُ وعلى المُقتِرِ قَدْرَه "(٢) وبه قال السَّرخسِي(٣).

وقال صاحب الحاشية : " يَلْزَمُه نفقةُ الخادِمِ إذا كان موسراً على الأصح لا معسراً خلافاً لما يقوله محمد من أنَّه يفرض لخادمِها ولو كان الزوج معسراً "(٤).

وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أنَّ المرأة إذا كانت ممن تخدم لكونها ذات قدر أو مريضة وجب خادماً لها لقوله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف " ومن العشرةِ بالمعروف أن يقيم لها خادماً ولأنه مما تحتاج إليه على الدوام فأشبه النفقة "(٥).

قال ابن حجر : " وشذَّ أهل الظاهر ، فقالوا : ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة "(٦).

والمختار فى ذلك ما قاله النووى فى شرح صحيح مسلم ، قال :

" من المعروفِ والمروءاتِ التى أُطبق عَلَيْها النَّاس ، وهو أنَّ المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخَبْزِ والطَّبْخِ وغَسْلِ الثيابِ ، وغير ذلك ، وكلُّه تَبَرُّعٌ من المرأة وإحسانٌ منها إلى زوجها ، وحُسن معاشرة ، وفعلُ معروفٍ معه ، ولايجب عليها شَيْءٌ من ذلك ، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا ، وإنما الواجب على المرأة شيئان : تمكينُه من نَفْسِها ، وملازمةُ بَيْتِها "(٧) أ.هـ

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥١٠/٢ ، ٥١١ .
(٢) مختصر الطحاوي : ٢٢٢ . (٣) المبسوط للسرخسي : ١٨١/٥ .
(٤) حاشية ردالمحتار على الدرالمختار شرح تنويرالابصار :٥٨٨/٣، ٥٨٩ .
(٥) المغني :٢٣٧/٣، الشرح الكبير: ٢٣٦/٩، المقنع لابن قدامة:٣٠٨/٣، الانصاف: ٣٥٧/٩ . (٦) فتح الباري : ٥٠٧/٩.
(٧) شرح النووى على صحيح مسلم : ١٦٤/١٤.

وقال ابن حزم : ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها فى شئ أصلا لا فى عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ، ولا غير ذلك أصلا ولو أنها فعلت لكان أفضل لها ، وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة ، وبالطعام مطبوخا تاما ، وإنما عليها أن تحسن عشرته و لاتصوم تطوعا وهو شاهد إلا باذنه (١) .

فالمرأة غير مكلفة بخدمة البيت ، فان طلبت خادما يلزم الزوج توفير ذلك لها إن كان موسرا ، وإن كان معسرا عليه أن يعاونها فى الخدمة كما جاء فى مذهب الإمام مالك "إن لم يكن عنده قوة على أن يخدمها فانهما يتعاونان على الخدمة (٢) "

ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة :

(عن الأسود قال : سألت عائشة : ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته ؟ قالت : كان يكون فى مهنة أهله ـ تعني خدمة أهله ـ فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة (٣) ")

(وعن عمرة قالت : قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته ، قالت : ماكان إلا بشرا من البشر ، يفلى ثوبه ويحلب شاته ، ويخدم نفسه (٤)).

وروى عروة رضى الله عنه (أنها سئلت ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل فى بيته ؟ قالت : كان يخيط ثوبه ، ويخصف نعله ، ويعمل مايعمل الرجال فى بيوتهم (٥)).

ومما يرجح أن خدمة البيت غير واجبة على المرأة ، مارواه عبد

---

(١) المحلى : ٧٣/١٠/ مسألة (١٩١٠).

(٢) المدونة الكبرى : ٢٦٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري، وأحمد بن حنبل :
صحيح البخاري بشرح فتح الباري :١٦٢/٢ باب من كان فى حاجة اهله فأقيمت الصلاة فخرج/كتاب الآذان، حديث رقم (٦٧٦).
صحيح البخاري بشرح فتح الباري:٥٠٧/٩/ باب خدمة الرجل فى أهله/كتاب النفقات / حديث (٥٣٦٣).
مسند أحمد : ٤٩/٦، ١٢٦، ٢٠٦ / من حديث أم الموءمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) الشمائل المحمدية : ١٨١/ باب ماجاء فى تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند : ١٢١/٦، ١٦٧، ٢٦٠.

الرَّحمنِ بن أبى لَيلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بنِ أبِي طَالِبٍ ، أنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ أتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسأَلُه خَادِماً ، فَقَالَ : " ألاَ أُخبِرُكِ مَاهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ ، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِك ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وتَحْمَدِينَ اللَّه ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أرْبَعاً وَثَلاثِينَ ".(١)

ولمَّا لَمْ يُلزِمْها رسول الله صلى الله عليه وسلم على خِدْمَةِ البيت دَلَّ ذلك على أنَّها غير واجبة عليها ، إنَّما أخبرها بما هو أفضَلُ لها على اعتبار أنَّها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى قدوةٌ لنساء الأمَّة الإسلامية ، إذ لو أتاها رسول الله صلى الله عليه وسلمبخادم لدل على أنَّ خدمة البيت واجبة عليها ويلزم والدها توفير خادمٍ لها.

كذلك لم يُلزِم رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلِىَ بن أبي طالب رضى الله عنه بتوفير خادمٍ لها ، فروى عنه رضى الله عنه أنه قال :
(فَجَاءَنَا وَقَدْ أخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا نَقُومُ ، فَقَالَ : مَكَانَكُمَا . فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبينهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي . فَقَالَ : " ألاَ أدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَألْتُمَا؟ إذَا أخَذْتُمَامَضَاجِعَكُمَا - أو أوَيتُمَا إلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، واحمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَكَبِّرَا أرْبَعاً وَثَلاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ ")(٢)

وفى قَوْلِه صلى الله عليه وسلم : " فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ " دليل على أنَّهُ إذا تَعَسَّر توفير خادمٍ للبيت ، تعاونَا معا على ذلك ، وكما هو معروف أنَّ الخَادِم يقوم بكل أعباء البيت بما فيه مصلحةُ الزَّوج والزَّوْجة معاً وهذا من تَمام النفقةِ وما دام أنَّ الزوج هو المنفق فهو المُلْزَم بنفقة الخادمِ إن تَيَسَّر ويَعين بقوتهِ إنْ تَعَسَّر .

وقد ذَهب بعض العلماءِ إلى أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها : " ألا أُخبرك ماهو خير لك منه ..... الحديث " فيه إلزامٌ لها بالخدمة .

---

(١) صحيح البخاري بشرحفتحالباري : ٥٠٦/٩م باب خادم المراة / كتاب النفقات، حديث (٥٣٦٢).

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٥٠٦/٩/ باب عمل المرأة فى بيت زوجها / كتاب النفقات . حديث رقم : (٥٣٦١).

فقد نَقل الحافظ ابن حجر قول الطبري في ذلك فقال :

(يُوءخذ منه أنَّ كل من كانت لها طاقة من النِّساء على خدمةِ بيتها في خبز أ و طحن أوغير ذلك ، أنَّ ذلك لايلزم الزوج إذا كان معروفاً أنَّ مثلها يلي ذلك بنفسه . وَوَجهُ الأخْذ انَّ فَاطِمَةَ لمَّا سَأَلت أَبَاها صلى الله عليه وسلم الخادم لمْ يأمُرْ زوجها بأن يكفيها ذلك إمَّا بإخدامها خَادِماً أو باستئجار مَنْ يقوم بذلك ، أو بتعاطي ذلك بنفسه ، ولو كانت كفايةُ ذلك إلَى علَي لأَمَره به كَما أَمَره أنْ يسوق إليها صداقها قبل الدخول ، مع أنَّ سوق الصداق ليس بواجبٍ إذا رضيت المرأة أَن تُوءَخِّره ،فكيف يأمره بما لَيس بواجبٍ عليه ويترك أَن يأمره بالواجب ؟ وحكى ابن حبيب عن أَصبغ وابن الماجشون عن مالك، أنَّ خدمة البَيْتِ تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسراً قال ولِذَلِكَ أَلزم النبى صلى الله عليه وسلم فاطمةَ بالخدمةِ الباطنةِ وعلياً بالخدمةِ الظاهرةِ)[1].

والحديث ليس فيه إلزام لها بل هو على سبيل الأفضل ، والأَخْيَرُ لَهَا.

وقال ابن حجر(وحكى ابن بطال عن بعض الشيوخ أَنَّه قال : لانَعلم في شيء من الآثار أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قَضَى على فاطمةَ بالخدمةِ الباطنة ، وإنما جَرى الأَمر بينهم على ماتعارفوه من حَسن العِشرة وجَميلِ الأَخلاق، وأَما أَنْ تُجْبَرَ المَرأةَ عَلَى شَيءٍ من الخدمة فلا أَصل لَه ، بل الإجماع منعقدٌ على أَنَّ على الزوجِ موءنةَ الزوجةِ كُلهَا. ونَقَل الطحاويِ الإجماع على أَنَّ الزوج ليس له إخراج خادم المرأةِ من بيته ، فَدلَّ على أَنَّهُ يَلْزَمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه)[2].

وعلى هذا ، إن امتنعت الزوجة عن القيام بخدمةِ البيت فليس للزوج أَن يجبرها على ذلك ، ولكن ينبغي للزوجة الصالحة أن تراعي أَحوال زوجها المادية إذا كان معسراً ولا ترهقة بما لايطيق " فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَة "[3] فَيَسن لَهَا أَن تخدِمه بِنَفْسِهَا وتصبَر عليه اقتداءً بأمهاتِ الموءمنين أَزواج النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وأَزواج أَصحابة الغر الميامين ، فقدكن يقمن بخدمةِ بيوتهن بأ نفسهن :

---

(١) فتح البارى : ٥٠٦/٩، ٥٠٧ .

(٢) فتح البارى : ٥٠٧/٩.

(٣) سورة البقرة : آية (٢٨٠) .

فهذه خديجة أمُّ المؤمنين وَأُولَى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قال فيها جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

" يارَسُولَ اللّهِ ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ معَها إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أو طَعامٌ أو شَرابٌ ، فإذا هِيَ أَتَتْكَ فاقْرأ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنْ رَبِّها وَمِنّي ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاصَخَبٌ فيه وَلاَ نَصَبٌ " .(١)

وهذه عائشة أمّ المؤمنين حِبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم،وابنةُ أبي بكر الصديق صاحِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقِ دَرْبِهِ تقول :

(كُنْتُ أَفْتِلُ قلائِدَ هُدْى رَسُولِ اللّهَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَدِى فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ)(٢)

وَصَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهُ أتَى امْرَأتَهُ زَيْنَبَ وهى تَمْعَسُ مَنِيئَةً* لَهَا .(٣)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : مَارَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ حَفْصَه رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا .(٤)

وفى حديث الباب بيان لِمَا كانت تقوم به ذاتُ النِطاقَيْنِ أسماء بِنْتِ أبِي بَكْرٍ من جهد داخل البيت وخارجه فكانت تخدم فى البيت من طبخ وخبز ، وخارج البيت من خدمة الفرس ، وجلب الماء واصلاح الدلو وغير ذلك من الأشغال الشاقة على المرأة حتى أفاء الله على رسوله بسبى فارسل إلى أبي بكر

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل :

صحيح البخاري : ٤٨/٥/ باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها / كتاب مناقب الانصار .

صحيح مسلم : ٨٨٧/٤ / باب فضل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها/ كتاب فضائل الصحابة .

مسند أحمد : ٢٣١/٢ .

(٢) أخرجه مسلم،وأصحاب السنن،وأحمد بن حنبل :

صحيح مسلم : ٩٥٧/٢/ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم / كتاب الحج.

سنن أبي داود : ١٤٧/٢ / باب من بعث بهديه وأقام / كتاب المناسك .

سنن الترمذي: ١٩٦/٢/ باب ماجاء فى تقليد الهدى للمقيم/ كتاب الحج وقال فيه حسن صحيح سنن النسائى:١٧١/٥/باب فتل القلائدرقم (٦٥) /كتاب المناسك.

مسند أحمد : ٣٥/٦ .

(٣) صحيح مسلم : ١٠٢١/٢/باب ندب من رأى امرأة، فوقعت فى نفسه/الى أن يأتى امرأته أوجاريته فيواقعها/كتاب النكاح،حديث (١٤٠٣) .

* تمعس منيئة : قال أهل اللغة :المَعس : الدَّلْك، والمنيئة،قال أهل اللغة: هى الجلد أول مايوضع فى اندماغ حاشية صحيح مسلم : ١٠٢١/٢.

(٤) أخرجه أبو داود،وأحمد بن حنبل :

===

بخادم فأرسلَها إلى ابنته أسماء رضى الله عنها فعهدت إليها ببعض الخدمة وليست كلها ، قالت أسماء (فكفتنى سياسة الفرس فألقت عنى موءنته).

وقد كثر اتخاذ الخَدَم فى عصرنا الحاضر بشكل فاحش ، وأصبح يُعَوَّلُ عليهم ليس فى خدمة البيت فحسب بل فى تربية الأولاد، فَعَمَّ البلاءُ ، وشاعت الفوضى والفساد فى أكثر البيوت المسلمة ، ولايخفى على أحد ما يسببه الخَدم من مشاكل قد تُوءَدِي إلى انهيارِ كِيانِ الأُسرَةِ ، وتَحْطِيمِ أَبْنَائِها معنويا بالأضَافَةِ إلى إرْهَاقِهَا ماديا .

فلماذا أختى المسلمة لاتقومى على خدمة زوجك وتربية أبنائك التربية الإسلامية الصحيحة ، وتوجيههم التوجيه السليم وتحتسبى عملك هذا عند الله لتنالي عليه الأجر والمثوبة فى الدنيا والأخرة باذنه تعالى .

ولاشكَّ أن من عمل عملا يبتغى به وجه الله أُجر عليه باذن الله ، وقد صح عن عُمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيات ، وَإنَّمَا لِكُلِ امْرِيءٍ مَانَوَىٰ ...."(1)

وجاء فى حديث أنسٍ رَضِىَ اللَّه عَنْهُ ، بَعَثَتْنِي النِّسَاءُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ يَارَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِفَضْلِ الجِهَادِ ، فَهَلْ لَنَا مِنْ عَمَلٍ نُدْرِكُ بِهِ عَمَلَ المُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مِهْنَةُ إحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تُدْرِكُ بِهَا عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيل

=== سنن أبي داود: ٣/٢٩٧/ باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله / كتاب البيوع حديث : (٣٥٦٨).

مسند أحمد : ١٤٨/٦ / من حديث أم الموءمنين عائشة رضى الله عنها.

(1) صحيح البخاري : ٢١/١ / باب ماجاء أنَّ الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء مانوى / كتاب الايمان .

اللّـــهِ ".[1]

مايستفاد من الحديث من آداب وأحكام :

(١) فيه بيان لما كانت عليه المرأة المسلمة من العادات الحسنة ، وهـــى خدمتها لزوجها.

(٢) فيه من الآداب السامية التى ينبغى أن يتمتع بها المسلم هو استئذان أخيه المسلم إذا أراد ان يستخدم حائط داره او يستظل بظله.

(٣) فيه مايدل على ماكانت تتمتع به ذات النطاقين من الفطنة والذكـــاء وطاعتها لزوجها ، ومراعاتها لغيرته .

(٤) فيه منقبة للزبير وهى رأفته بفقراء المسلمين .

(٥) فيه حرية تصرف المرأة فى مالها دون استشارة زوجها سواء ببيع أوهبة أو صدقـــة.

(٦) (قال المهلب : فيه ان المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشـــئ لايلزمها لم ينكر عليها ذلك أبٌ ولا سلطان . أ هـ .
وفيه دليل لمن الزم المرأة بخدمة بيتها فلو لم يكن لازما لما سكـــت ابوها على ذلك ولما أقره النبيّ صلى الله عليه وسلم مع عَظَمِةِ الصدّيـــق عنده)[2].

---

(١) مجمع الزوائد: ٣٠٤/٤/ باب ثواب المرأة على طاعتهالزوجهاوقيامها علـى حاله وحملها ووضعها / كتاب النكاح .
وقال الهيثمي : رواه ابويعلى والبزار وفيه روح بن المسيب وثقة ابـن معين والبزار وضعفه ابن حبان وابن عدى .
اخرجه البزار بنحوه وقال : لانعلم رواه عن ثابت الاروح وهو بصرى مشهور.
كشف الاستار عن زوائد البزار: ١٨٢/٢/ حديث (١٤٧٥).

(٢) فتح البارى : ٣٢٤/٩ / باب الغيرة .

٣٥ ـ باب فى إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق

اخرج البخارى فى صحيحه (١) :

(١٧٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ :

تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ، وَمَالَهُ فى الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ ، وَلاَشَىءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَسْتَقِي المَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ ـ الَّتِي أَقْطَعَهُ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : إِخْ ، إِخْ ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ (١)، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ (٢) ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ (٣) ،قالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ

---

(١) صحيح البخاري : ٧/٤٤، ٤٥ / باب الغيرة / كتاب النكاح .

(٢) ليحملني خلفه : أى ليردفني . قال ابن حجر : كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال ، وإلا فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد ان يُرْكِبَهَا ومامعها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك ". فتح البارى : ٩/٣٢٣.
قال العيني : أو كان ذلك قبل الحجاب كما فعل بأم حبيبة الجهنية عمدة القارىء : ٢٠/٢٠٨
وقال ابن حجر: والذى يظهر أنّ القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته . فتح البارى : ٩/٣٢٤.

(٣) قولها : وكان أغير الناس : يحمل على أنّه كان من أغيرالناس وليس اغيرهم على الاطلاق ولقد ثبت فى الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اتعجبون من غيرة سعد ، لانا اغيرمنه ، والله اغيرمنى" سياتى تخريجه فى باب الغيرة.

(٤) قوله " والله لحملك النوى كان اشد على من ركوبك معه :
لم يقصد بذلك الزبير غيرته عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركب ، خشية أن يزاحمها أُحد من الرجال من غيرقصد ، او يتكشف منها شىء أثناء السير ===

ذَلِكَ بِخَادِمٍ[1] يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي .

(١٧٩) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :

تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ، وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مَؤُنَتَهُ ، وَأَسُوسُهُ ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ ، وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ ، وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ قَالَتْ : وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ . قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْمًا ، وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : "إِخْ ! إِخْ " لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، قَالَتْ : فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، بِخَادِمٍ ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي .[2]

(١٨٠) وأخرج الامام أحمد فى مسنده :

ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :

تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ، وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ ، وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءَ غَيْرَ فَرَسِهِ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مَؤُنَتَهُ ، وَأَسُوسُهُ ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ ، وَأَعْلِفُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ ، وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ ، فَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ

=== ونحو ذلك ، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قديتوهم خسه النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه ، فلم يجدوا وقتا للقيام بأعباء المنزل ولا يجدون ما يستخدمون به من يقوم مقامهم ، فكانت النساء تكفينهم موءنه البيت وما فيه . فتح البارى: ٣٢٤/٩ باختصار.

(١) فى الباب السابق جاء ان المرسل للخادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهنا جاء فيه أن المرسل أبا بكر: وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين :"بأن السبي لما جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أبا بكر خادما ليرسله الى ابنته أسماء فصدق أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المعطى، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة" فتح البارى/٣٢٤/٩.

(٢) صحيح مسلم/١٧١٦/٤/باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق/ كتاب السلام.
والحديث ذكره النابلسى فى ذخائر المواريث حديث(١٠٦٤٦) وعزاه الى مسلم فى النكاح عن اسحاق بن ابراهيم ،ولم أعثر عليه فى النسخة التى تحت يدى، كما أشار المزى فى تحفة الأشراف حديث (١٥٧٢٥) الى عدم وجوده فيه.

أنقل النَّوى من أرضِ الزُّبَيْر التي أقطعهُ رسُولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّم على رأسي وهي منّي على ثُلُثَيْ فرسخ، قالت: فجئتُ يوماً والنّوى على رأسي، فلقيتُ رسُولَ اللّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّم ومعهُ نفرٌ من أصحابهِ، فدعاني، ثمّ قال: "اخْ، اخْ" ليحملني خلفه قالت: فاستحييتُ أن أسيرَ مع الرّجالِ، وذكرتُ الزُّبَيْرَ وغيرتَهُ، قالت: وكان أغيرَ النّاسِ، فعرفَ رسُولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّم أنّي قد استحييتُ فمضى، وجئتُ الزُّبَيْرَ فقلتُ .... وذكر بمثل الرواية السابقة.[1]

بيان حال الرواة :

* أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي الكوفي ثقة ثبت تقدم في حديث (٧٩)

هشام بن عروة ثقة تقدم فى ص١١٧ وزوجته فاطمه بنت المنذر ثقه تقدمت فى ص ١٠٨

درجة الحديث : رواته ثقات ، اسناده صحيح .

تخريج الحديث :

الحديث متفق عليه ، أخرجه البخارى عن محمود بن غيْلان، ومسلم عن أبي كريب ، وأخرجه الإمام أحمد كلهم عن أبي اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن أسماء رضي الله عنها ، وأخرجه ابن سعد عن أبي أسامة به بمثله .[2] وقد أخرجه البخارى باختصار متقصرا على نقل النوى. انظر حديث رقم (٢٠٦) من هذه الرسالة .

وألفاظ الحديث كلها متقاربة . والحديث سبق تخريجه فى الباب السابق .

بيان غريب الالفاظ :

ناضح : " الجَمَل الذى يُسقى عليه الماء ".[3]

أعلف فرسه : العَلَف : هو ماتأكله الماشية[4] . والمعنى أنها توفّر له ذلك.

---

(١) مسند احمد : ٣٤٧/٦ .

(٢) الطبقات الكبرى : ٢٥٠/٨ .

(٣) النهاية فى غريب الحديث : ٦٩/٥ .

(٤) النهاية فى غريب الحديث : ٢٨٧/٣.

أَسْتَقِي الماء : اى انها تحفر الماء للسقيا . " يقال استقيت فلانا ، اذا طلبت منه ان يسقيك "(١).

الفَرْسَخ : ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة ، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات(٢).

وهو عبارة عن ١٫٨٦ من الكيلو أى مايعادل ١٨٦٠ مترا تقريبا.

إخْ إخْ : بكسر الهمزة وسكون الخاء ، وهى كلمة تقال للبعير ليبرك على الأرض(٣).

فقه الحديث :

الحديث يدل على جواز إرداف المرأة التى ليست مَحْرَماً ، اذا وُجِدَتْ فى طريق وقد اعيت لاسيما مع جماعة رجال صالحين ، ولاشك فى جواز مثل هذا قاله النووى(٤).

وقال القاضى عياض : هذا خاصٌ للنبى صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ، فقد أُمِرْنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء ، وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن ليقتدى به أُمَّتُهُ . وقال : وإِنَّمَا كانت هذه خُصُوصِيَّةً له لكونها بنت أبى بكر وأخت عائشة وامرأةٌ للزبير ، فكانت كاحدى أهله ونسائه ومع ماخُصَّ به صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَمْلَكُ لِإِرْبِه ، وأمّا إرْدَافُ المَحَارِمِ فَجَائِزٌ بلاخلاف بكل حال اهـ(٥).

أقول إن كانت أسماءُ رضى الله عنها لها منزلة خاصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ أنَّ الحُكْمَ عامٌ يشملها ويشمل كل من بلغ بها الجَهْدُ والإعياءُ مبلغا ، وإنْ لَمْ يَكُن هُنَاكَ ضرورة فَالْوَاجِبُ على المرأة تَجَنُّبُ الأماكن التى فيها رجال قدر الإمكان حتى تأمن الفتنة ، قال تعالى : " وَقَرْنَ فى بُيُوتِكُنَّ وَلاتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى "(٦).

---

(١) النهاية فى غريب الحديث : ٣٨١/٢ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٦٥/١٤ .
(٣) فتح الباري : ٣٢٣/٩ .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٦٦/١٤ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) سورة الأحزاب : آية (٣٣).

مايستفاد من الحديث :

(١) "فيه جواز ارداف المرأة خلف موكب الرجال .

(٢) فيه غَيْرَة الرجل عند ابتزال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لاسيما إذا كانت ذات حسب "[١].

(٣) فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة.

(٤) تتجلى فيه شفقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمته بأصحابه .

(٥) فيه منقبة لنساء الأنصار وهى محبتهم للمهاجرات ومساعدتهن لهن بكل ما يحتجن له من اعمال البيت وغيرها .

(٦) قال القاضى :

" فيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وطرق المزابل ، وما يطرحه الناس من رَديء المتاع والخضر وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه . فكل هذا يحل التقاطه ويملكة الملتقط وقد لقطه الصالحون وأهل الورع ورَأَوهُ من الحلال المَحْضِ وَارْتَضَوهُ لأكلهم ولباسهم "[٢].

(٧) فيه من العادات الحسنة والمستحبة مساعدة الجاره لجارتها فيما تحتاج إليه من أعمال البيت وغيرها وهذا أمر محمود . " فاللَّهُ فِى عَوْنِ العَبْدِ مَادَام العَبْدُ فى عَوْنِ أخِيهِ "[٣].

---

(١) فتح البارى : ٣٢٤/٩ .
(٢) شرح النووى :١٦٥/١٤ .
(٣) جزء من حديث لأبي هريرة أخرجه :
مسلم فى الصحيح : ٢٠٧٤/٤ / باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر / كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . رقم (٣٨).
وأبو داود فى السنن : ٢٨٧/٤ / باب المعونة للمسلم / كتاب الأدب .
والترمذي فى السنن : ٤٣٩/٢ / باب ماجاء فى الستر على المسلم/ كتاب الحدود / رقم ١٤٤٩.
وابن ماجه فى المقدمة : ١٧/١ / باب فضل العلماء والحث على طلب العلم .
والإمام أحمد فى المسند : ٢٥٢/٢، ٢٩٦، ٥٠٠ ، ٥١٤ .

٣٦ - باب في استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ :

(١٨١) حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ ، فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا ، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ : إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ" (١) .

(١٨٢) حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ ، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ .

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى (٢) .

(١٨٣) أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣) :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ بِمِثْلِهِ - وزاد أنها حملت بعبد الله في (مكة) وفيه ، قالت: ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) صحيح البخاري : ١٠٨/٧/ باب تسمية المولود غداه يولد ممن لم يعق وتحنيكه / كتاب العقيقة .

(٢) صحيح البخاري : ٧٨/٥/ باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة / كتاب مناقب الانصار .

(٣) صحيح مسلم :١٦٩١/٣/ باب استحباب تحنيك المولد عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه .... / كتاب الاداب .

(١٨٤) وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:
أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.(١)

(١٨٥) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - أَبُو صَالِحٍ - حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ) ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بن الزبير . انهما قالا:
خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَدِمَتْ قُبَاءَ ، فَنُفِسَتْ بِعَبْدِاللَّهِ بِقُبَاءٍ ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا ، فَمَضَغَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ ، ثُمَّ مَسَحَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَايَعَهُ .(٢)

(١٨٦) وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ :
ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ :
أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ . وَذَكَرَ بِمِثْلِ رواية البخاري عن زَكَرِيَّا بن يَحْيَى (١٨٢) ورواية مُسلم عن أبي كُرَيْبٍ (١٨٣) .

بيان حال الرواة :

* أَبُو أُسَامَةَ : هو حمّاد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ، تقدّم في حديث (٧٩) ص٢٥٦.

هشام بن عروة : ثقة تقدم في ص١١٧.

وأبوه عروة : تقدم في ص٩٧.

درجة الحديث :
رواته ثقات . اسناده صحيح .

(١) صحيح مسلم : ٦٩١/٣ / باب استحباب تحنيك المولود / كتاب الآداب .

(٢) صحيح مسلم : ١٦٩٠/٣ / باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...../ كتاب الاداب .

تخريج الحديث :

الحديث متفقٌ عليه : أخرجَهُ البخاري عن إسحق بن نصر ، وزكريا بن يحى ، وأخرجه مسلم : عن أبي كريب ، كلهم عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء رضيَ الله عنها . وذكر الحديث (١٨١)، (١٨٢)(١٨٠)، على التوالي . وأخرجه الإمام أحمد عن أبي أسامة . بمثل مافي الصحيحين (١٨٦) ومن طريق أبي اسامة أخرجه البيهقي بمثل رواية البخارى الثانية .[1]

وأخرجه البخاري معلقاً فقال عقب روايته عن زكريا بن يحى : تابعه خالد بن مَخلدعن على بن مسهرعن هشام عن أبيه عن أسماء ، وقد وصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق : من طريق أبي بكربن ابىشيبةوقال : " هذا المُعَلَّق وصله الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مَخلد ".[2]

وأخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة عن خالد بن مُخلد عن علي عن هشام عن عروة عن أسماء حديث الباب رقم (١٨٣) .

وعن خالد بن مَخلد أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه مختصراً[3] ، وأخرجه مسلم عن الحكم بن موسى عن شعيب عن هشام بن عروة عن أبيه عروة وزوجته فاطمة بنت المنذر عن أسماء . وذكر الحديث وفيه زيادة .

والحديث أخرجه أبو نعيم فى الحلية[4] ، وأخرجه الحاكم من طريق هشام عن أبيه قال خرجت أسماء الحديث مطولا وذكر فى آخره زيادة قال: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وُلِدَ في الإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ مَقْدِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ قد أَخَذْنَاهُمْ فَلَا يُولَدُ لَهُم بِالْمَدِينَةِ وَلَدٌ ذَكَرٌ ، فَكَبَّرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ . وزاد وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ حَيْثُ سَمِعَ تَكْبِيرَ أَهْلِ الشَّامِ وَقَدْ قَتَلُوا ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ : الَّذِينَ كَبَّرُوا عَلَى مَوْلِدِهِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِينَ كَبَّرُوا عَلَى قَتْلِهِ . قَالَ الحَاكِم:

---

(١) السنن الكبرى : ١٦٩٠/٣/ باب ذكربعض من صارمسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولادالصحابة رضى الله عنهم / كتاب النفقه .

(٢) فتح الباري : ٢٤٩/٧. تغليق التعليق : ٩٥/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٠/٧/ باب فى التمر يحنك به المولود/كتاب الطب .

(٤) حلية الأولياء : ٣٣١/١.

صحيحٌ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ولم يُخَرِّجاه [١] . وفى الكامل : قال انْظُروا إِلَى هَؤُلاءِ وَلَقَدْ كَبَّرَ المُسْلِمُونَ فَرَحاً بِوِلَادَتِهِ وهَؤُلاءِ يُكَبِّرُونَ فَرَحاً بِقَتْلِهِ [٢] .

الشواهد:

أَخْرَجَ البُخَارِى [٣] من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ :

أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَتَوا بِهِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً فَلَاكَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَها فِي فِيهِ ، أَوَّل مَادَخَل بَطْنِه رِيقُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأخرج الترمذي عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحاً فقَالَ ، " يَاعَائِشَةَ مَاأُرَى أَسْمَاءَ إِلَّاقَدْنُفِسَتْ فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهِ فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ". قَالَ الترْمِذِي هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [٤] . وَعَنْهَا مُخْتَصَراً قَالَتْ : حَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أورده السيوطىفى مسندها [٥] ، وَأَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فى مُصَنَّفِهِ [٦] ، وَمِن طَرِيقِهِ مُسْلِمُ فِى صَحِيحِهِ [٧] عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكَ عَلَيْهِم وَيُحَنِّكَهُمْ ، وَأَخرَجَهُ أَبو عَوَانَةَ عَنْهَا [٨] ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ . وأَخْرَج البُخَارِي [٩] ، ومُسلم [١٠] والبيهقي [١١] ، وابنابىشيبة بسندهم [١٢] عن أَبِي مُوسى قَالَ : وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ .

---

(١) المستدرك : ٥٤٨/٣/ باب كان عبد الله بن الزبير أول مولود فى الاسلام بالمدينة / كتاب معرفةالصحابة .

(٢) الكامل فى التاريخ /٢٥/٤/ فى ذكر قتل عبد الله بن الزبير.

(٣) صحيح البخاري :٧٨/٥/ باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه إلى المدينة / كتاب مناقب الانصار .

(٤) سنن الترمذي : ٣٤٥/٥/ باب مناقب لعبد الله بن الزبير رض الله عنه/ كتاب المناقب .

(٥) مسند عائشة للسيوطى : ١١٨ .

(٦) مصنف ابن ابى شيبة : ٢٠/٧/ باب فى التمر يحنك به المولود/ كتاب الطب.

(٧) صحيح مسلم /١٦٩٠/٣/ باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته/ كتاب الاداب

(٨) مسند أبي عوانه : ٢٠٢/١/ باب بيان تطهير الثوب الذى يصلى فيه من بول المولود الذكر والانثى/ كتاب الطهارة.

(٩) صحيح البخاري :١٠٨/٧/ باب تسمية المولود غداه يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه / كتاب العقيقة .

(١٠) صحيح مسلم : ١٦٩٠/٣/ باب استحباب تحنيك المولود / كتاب الاداب .

(١١) السنن الكبرى : ٣٠٦/٩.

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٠/٧.

بيان غريب الالفـــاظ :

فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ : مِنَ التَّمَام ، يُقَالُ امرَأةٌ مُتِمٌّ لِلْحَامِلِ إِذَا شَارَفَت على الوضع (١)

حَنَّكَهُ :

التَّحْنِيكُ : هُوَ مَضْغُ الشَّيءِ وَوَضعه فى فَمِ الصَّبِيّ ، وَدَلْكُ حَنَكَهُ بِهِ ، يُصْنَعُ ذلِكَ بِالصَّبى لِيَتَمَرَّنَ عَلى الأَكْل وَيَقْوى عَلَيْه ، وَيَنْبَغِي عِنْدَ التَّحْنِيك أَنْ يُفتحَ فَاهُ حَتّى يَنزِلَ جَوْفَه . (٢)

بَرَّكَ عَلَيْهِ : أى دعَا له بالبَرَكةِ . (٣)

سَحَرْتكم يَهُود : السِّحْرُ فى اللغة كل ما لَطُفَ مَأخَذَهُ وَدَقَّ (٤) . وقد سَحَرَهُ يَسْحَرَهُ سِحْراً ، والسَّاحِرُ : العَالِمُ ، وَسَحَرَهُ ايضا بمعنى خَدَعَهُ . وَهُو مُشْتَقٌ من سَحَرْتَ الصَّبِي : إذا خَدَعْتَهُ ، وقيل : أصله الخَفَاء فانَّ السَاحِرَ يفعله خِفْيَةً . وقيل : أُصلُه الصَّرف ، لأنَّ السِحْرَ مَصْروفٌ عن جِهَتهِ . وقِيلَ : أُصلُه الاستمالة : لأنَّ من سَحَرَكَ فقد اسْتَمَالَكَ .

والسِحر هو مايفعله الساحر من الحِيَلِ والتَّخْيِيلات التى تحصل بسببها للمسحور مايحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء، ومايظنه راكب السفينة أو الدابّة من أنّ الجبالَ تسير. وقد اختُلف هل له حقيقة أم لا ؟ فذهبت المعتزله وأبو حنيفة إلى أنّه خَدْعٌ لا أصل له ولاحقيقة. وذهب من عداهم إلى أنّه له حقيقة موءثرة . وقد صح أنّ النَبىَّ صَلّى الله عليه وسلم سُحِر ، سَحَرَه لَبِيد ابن الأعصم اليهودى حتى يُخَيَّل إليه أنّه يأتِي الشَئ وَلَمْ يَكن قد أتاه ثم شفاه الله سبحانه " . (٥)

---

(١) النهاية فى غريب الحديث : ١٩٧/١، القاموس المحيط : ٨٥/٤/ فصل التاء.
(٢) فتح البارى : ٥٨٨/٩ .
(٣) النهاية فى غريب الحديث :١٢٠/١ .
(٤) القاموس المحيط: ٤٦/٢/فصل السين ..... باب الراء .
(٥) فتح القدير : ١١٩/١/ تفسير آية (١٠٢) من سورة البقرة .

فقـــه الحديـــث :

قال النووي : اتّفق العَلماء على استحباب تحنيك المولود عندولادته بتمر فان تعذّر فما فى معناه وقريب منه من الحُلو، فيمضغ المُحَنِّك التمر حتى تصير مائِعة بحيث يُبْتَلعُ، ثُمَّ يَفْتَحَ فَم المَولود ويَضعها فيه ، ليَدخل شئ منها جَوفه ، ويستحب أن يكون المَحَنك من الصالحين وممن يُتَبَرّكُ به رجلاً كان أو امرأةً فإنّ لم يكن حاضراً عند المولود حُمِلَ إليه اهـ (١) . فمن السنّة التحنيك بتمر فان لم يوجد فَرُطَبٌ ، قال ابن حجر : " الأُولى فى التحنيك التمر فان لم يَتَيَسَّر فَرُطَب ، وإلا فَشَيْءٌ حُلْوٌ وَعَسَلُ النَّحلِ أَوْلَى من غيره ، ثم مالم تَمَسّه نار ، كما فى نظِيرهِ مما يُفطِرُ الصائِمَ عَلَيْه " (٢) .

مايستفاد من الحديث من آداب واحكام :

(١) أنّ أَول مولود ولد فى الإسلام من المهاجرين ممن كان داخل المدينة (٣) هو عبد الله بن الزبير .

(٢) يدل الحديث على أنّ مولد عبد الله بن الزبير كان فى السنة الأُولى للهجرة ، صححه ابن كثير،واعتَمده البُخاري وذلك بخلاف ماجزَم به الواقدي وغيره من أنّه ولد فى السنة الثالثة وذلك بعد عشرين شهراً (٤) .

ويشهد لذلك ماروا ه الحَاكِمَ فى مسند ابن عبّاس رضى الله عنهما قال : كان التَاريخَ من السَّنَة التى قَدِمَ فيها النَّبيّ صَلّى اللّهَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وفيها وَلِدَ عَبْدُ اللّهِ بن الزُّبَيْر (٥) .

(٣) فيه جَواز تَحْنيكِ المَولود عند ولادته ويستحب له التمر على غيره .

(٤) فيه جواز التَبَرّك بآثار الصالحين وريقهم وكل شئ منهم .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣٢/١٤ .
(٢) فتح الباري : ٥٨٨/٩ .
(٣) أمّا من وَلِدَ خارِجَ المدينة من المهاجرين قيل عبد الله بن جعفر بالحبَشَة ، هذا مَن المهاجرين أمّا من الأنصار بالمدينةِ : فكان أولمولود لهم بعد الهجرة مسلمة بن مَخْلد وقيل النّعمان بن بشير. فتح الباري : ٢٤٨/٧ .
(٤) انظر البداية والنهاية لابن كثير: ٢٣٠/٣، وفتح الباري :٢٤٨/٧.
(٥) المستدرك : ٥٤٨/٣/ باب ذكر عبدالله بن الزبير/ كتاب معرفة الصحابة.

(٥) فيه جواز تسمية المولود يوم ولادته .

(٦) فيه عدة مناقب اجتمعت لعبد الله بن الزبير : انه اول مولود في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين في المدينة، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه في حجره ودعا له وبرك عليه ، وأول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان ولادته كانت أول شيء ادخل الفرح والسرور الى قلب المسلمين من الانصار والمهاجرين بعد ان شاع في المدينة ان اليهود سحرتهم وانه لايولد لهم (١) وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه عبد الله فقد اخرج الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها : ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى عبد الله بن الزبير عبدالله (٢) .

=*=

---

(١) فقد أُورد ابن سعد من رواية أبي الاسود مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَن قَالَ : لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُون المدينةَ أَقَامُوا لا يُولد لهم ، فقالوا : سَحَرَتْنَا يَهُود ، حَتَّى كثُرَتْ في ذلك القَالة ، فكان أوُل مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فَكَبَّر المسلمونَ تكبيرةَ واحدةُ حتى ارتجَّت المدينة تكبيراً .
واخرج الحاكم في المستدرك عن مصعب ابن سعد بن عبد الله الزبيري: قال : "أوُل مولودٍ وَلد بعد الهجْرَة عبدُ الله بن الزبير بن العوّام بن خُوَيْلد بن أُسَد بن عَبْد العُزّى وأمه أسماء بنت الصديق وأُمهاقيلة بنت عبد العزّى بن أسد بن نَصر بن مَالِك بن حُسل بن عامر بن لُوى وعبد الله يكنى أَبَا بَكْرٍ .
المستدرك : ٥٤٧/٣/ كتاب معرفة الصحابة . ذكر عبد الله بن الزبير .

(٢) المستدرك : ٥٤٧/٣/ الباب السابق .

٣٧ ـ باب في الغيرة

أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ :

(١٨٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
" لَاشَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ".(١)

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ :

(١٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
" لَاشَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ".

(١٨٩) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ :
قَالَ يَحْيَى ، وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
" لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ".(٢)

(١٩٠) أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ :
ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، قَالَ ثَنَا الأَوْزَاعِي ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ :
" لَاشَيْءَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ".(٣)

---

(١) صحيح البخاري : ٤٥/٧/ باب الغيرة / كتاب النكاح .

(٢) صحيح مسلم : ٢١١٥/٤/ باب غيرة الله عز وجل وتحريم الفواحش / كتاب التوبة .

(٣) مسند أحمد : ٣٥٢/٦ .

بيان حال الرواة :

* أَبُو المُغِيرة : عبد القُدّوس بن الحجاج الخَوْلَانِي [١] ، أَبُو المُغِيرَة الحِمْصي، ثقة ، من التاسعة ،

قال الذهبي : أُخطأ بعض الجهلة في إيداعه كتاب الضعفاء، مات سنة ٢١٢ [٢] ·

* الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو الأُوزاعي [٣] ، أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين [٤] / ع ·

* يحي بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أَبو نصر اليَمَامي [٥] ، ثقة ثبت ، لكنه يدلّس ويَرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك [٦] / ع ·

* أَبو سَلَمَة : بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المَدَني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه إسماعيل ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة فقيه ، كثير الحديث ، مات سنة اربع وتسعين ومائة [٧] /ع ·

درجة الحديث : رواته ثقات ، إسناده صحيح · فيه يحي بن أُبي كثير يدلّس ويرسل ، إلّا أنّه من مدلسي المرتبة الثانية عند ابن حجر الذين تقبل روايتهم ولو لم يصرّحوا بالسماع ·

---

(١) الخَوْلاني : بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الواو ، وبعدها لام ألف وفي آخرها نون نسبة إلى خَوْلَان قبيلة نزلت الشام · اللباب : ٤٧٢/١ ·

(٢) التهذيب :٣٦٩/٦، التقريب : ٥١٥/١، الميزان :٦٤٣/٢، ثقات العجلي: ٣٠٧·

(٣) الأُوزاعي : بفتح الالف وسكون الواو وفتح الزاى وفي آخرها العين المهملة· نسبة إلى الأُوزاع: قال ابن الاثير :"الصواب أنّ الأُوزاع بطن من ذى الكِلاع من اليمن · وقيل غير ذلك · قال ابن الاثير: والصحيح ماذكرناه · انظر : اللباب : ٩٢/١، ٩٣ ·

(٤) التهذيب : ٢٣٨/٦، التقريب : ٤٩٣/١ ·
وانظر: تاريخ ثقات العجلي :٢٩٦، طبقات الحفاظ :٧٩، الخلاصة : ٢٣٢·

(٥) اليَمَامي : بفتح الياء والميم وبعد الالف ميم ثانية، نسبة الى اليمامة مدينة بالبادية من بلاد العوالي· اللباب : ٤١٧/٣ ·

(٦) التهذيب : ٢٦٨/١١، التقريب :٣٥٦/٢، تعريف أُهل التقديس : ٧٦، اللباب في تهذيب الانساب : ٤١٧/٣ ·

(٧) التهذيب : ١١٥/١٢، التقريب :٤٣٠/٢، السابق واللاحق : ٩٦ ·

(١٩١) وله قال ثنا يونس بن محمد، قَالَ : ثَنَا أَبَانُ - يَعنِي ابْنَ يَزِيدِ العَطَّار - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ :
" لَاشَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ".(١)

بيان حال الرواة :

* يونس بن محمد البغدادي : ثقة ثبت تقدم في ص ٣٠٥ .
* أَبَانُ بن يزيد العطار : أبويزيد البَصْرى . ثقه له أفراد / من السابعة / مات في حدود الستين / خ م د ى .(٢)

وباقي الرواه تقدموا في الإسناد السابق .

درجة الحديث : رواته ثقات تقدموا ، اسناده صحيح .

(١٩٢) وله قال ثنا سليمان بن داود - أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي - قَالَ ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّاد وأَبَان بْنُ يَزِيدُ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَسْمَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ :
" إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ".(٣)

بيان حال الرواة :

* سليمان بن داود بن الجَارُود ، أبو داود الطَّيَالِسِي(٤) البَصْرِي الحافظ ، فارسي الأصل . قال ابن حجر : ثقة حافظ ، غلط في أحاديث من التاسعة مات سنة اربع ومائتين / م أ .(٥)

---

(١) مسند أحمد : ٣٤٨/٦ .
(٢) التقريب : ٣١/١ . له ترجمة في :
الكامل : ٣٨٢/١، الجرح والتعديل :٢٩٩/٢، الميزان : ١٦/١، تاريخ الثقات : ٥١، التهذيب :١٠١/١، طبقات الحفاظ : ٨٧، الخلاصة : ١٥ .
(٣) مسند أحمد : ٣٥٢/٦ .
(٤) الطَّيَالسي : بفتح الطاء المهملة والياء المنقوطة بنقطتين من تحتها ، وسكون الالف وكسر اللام وفي آخرها السين المهملة ، نسبة إلى الطيالسة وهي التي تكون فوق العمامة . الأنساب : ٢٨٢/٨ .
(٥) التهذيب : ١٨٢/٤، التقريب : ٣٢٣/١، له ترجمة في :
الجرح:١١٢/٤، تاريخ بغداد:٢٤/٩، التذكرة:٣٥١/١، الميزان:٢٠٣، العبر:٣٤٥/١، تاريخ ثقات العجلي:٢٠١، هدى الساري:٤٥٧، طبقات الحفاظ:١٤٩، الشذرات:١٢/٢، الرسالة المستطرفة:٦١ .

* حرب بن شداد : اليشكرى ، ابو الخطاب البصرى العطار،ويقال القطان ويقال القصاب ، ثقة من السابعة ، مات سنة احدى وستين[(١)] .

باقى الرواة تقدم ذكرهم فى الحديث رقم : (١٩٠) .

درجة الحديث : اسناده صحيح . رواته ثقات .

(١٩٣) وله قال :ثنا هاشم ،ثنا أبومعاوية - يعنى شيبان - عن يحى - يعنى ابن ابى كثير - عن عروة بن الزبير ، عن امه اسماء بنت ابى بكر انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر :

" ما من شئ اغير من الله عز وجل "[(٢)] .

بيان حال الرواة :

* هاشم بن القاسم ، أبو النضر . ثقة تقدم فى حديث (١٤٨) ص٣٥٧ .

* أبو معاوية : شيبان بن عبد الرحمن التميمى[(٣)] ، ابو معاوية البصرى ثقة صاحب كتاب ، من السابعة مات سنة ٦٤ / ع[(٤)] .

وباقى الرواة ثقات تقدمت تراجمهم تقريبا .

درجة الحديث :

رواته ثقات ، اسناده صحيح ، فيه يحى بن ابى كثير لم يسمع من عروة بن الزبير الا انه جاء موصولا من الطرق الاخرى - يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عروة وبهذا ينتفى احتمال الارسال .

---

(١) التهذيب : ٢٢٤/٣، التقريب : ١٥٧/١،
انظر : الجرح : ٢٥٠/٣، الميزان :٤٧٠/١، الخلاصة : ٧٤ .

(٢) مسند أحمد : ٣٥٢/٦ .

(٣) التميمى : بفتح التاء المثناة من فوق ، والياء المثناة من تحت بين الميمين المكسورتين نسبة الى تميم .
اللباب : ٢٢٢/١ .

(٤) التهذيب : ٣٧٣/٤، التقريب : ٣٥٦/١. له ترجمة فى :
التذكرة : ٢١٨/١، تاريخ ثقات العجلى :٢٢٤ ، طبقات الحفاظ: ٩٢ ، الخلاصة :١٦٨ .

تخريج الحديث :

الحديث مُتَّفقٌ عَلَيْه ، أخرجه الشَّيْخان،وأحمد بن حنبل من عدة طرق مدارُها على يَحي بن أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمةَ عن عُروة عن أسماء رضي الله عنها.

فأخرجه البُخاري من طريق همَّام بن يحي بن دِينار ، ومسلم من طريق هشام الدِستَوائِي وحَجَّاجٍ بن أبي عثمان .

وأخرجه أحمد بن حنبل من طريق أبَان العَطَّار،وحَرْب بِن شداد،وأبي معاوية شيبان،والطبراني من عدة طرق[1] كلهم عن يحي به .

وألفاظ الحديث جاءت كلها متقاربة فبعضها فيه ،"لاشئ أغْيَرَ مِنَ اللّهِ عَزَّ وَجَلّ " وفي بعضها"مَا مِنْ شيء أغير من الله عز وجلّ ، وفي بعضها"أنّه لَيْسَ شيء أغْيَرَ مِنَ اللّهِ عَزَّ وَجل ".

الشواهد :

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة نحوه[2] ، ومن حديث عائشة بنحوه وفيه زيادة[3] .

وأخرجه الشيخان[4] ، ومالك[5] ، والنسائي[6] عن عائشة في نهاية حديث الكسوف .

وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غَيْرَةِ اللّهِ عَزَّ وَجل في حديث سَعْدِ بن عُبَادَة حيث قال : " أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، لأنَا أغْيَرُ مِنْهُ واللّهُ أغْيَرُ مِنّي ". أخرجه البخاري[7] ، ومسلم[8] .

---

(١) المعجم الكبير : ٨٣/٢٤، رقم (٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري : ٤٥/٧/ باب في الغيرة .... / كتاب النكاح .

(٣) صحيح البخاري : ٤٥/٧/ باب في الغيرة .... / كتاب النكاح .

(٤) البخاري في الصحيح :٤٣/٢/ باب الصدقة في الكسوف / كتاب الكسوف .
ومسلم في الصحيح : ٦١٨/٢/ باب صلاة الكسوف / كتاب الكسوف .

(٥) الموطأ: ١٨٦/١/ باب العمل في صلاة الكسوف / كتاب صلاة الكسوف .

(٦) سنن النسائي : ١٣٣/٣ / باب كيف صلاة الكسوف .

(٧) صحيح البخاري :٢١٥/٨/باب من راى مع امراته رجلا فقتله/كتاب الحدود/٤٠. ١٤٧/٩/باب مايذكرمن الذات والنعوت واسامي الله/ كتاب التوحيد / ٢٠

(٨) صحيح مسلم : ١١٣٦/٢/ حديث رقم (١٧) / كتاب اللعان .

وأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[1]، ومسلمٌ[2]، والدارمي[3]، وأحمد بن حنبل[4]، عن عبد الله بن مسعود قال: " مَامِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ـ عز وجل ـ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ " اللفظ للبخاري.

بيان غريب الألفاظ:

* لا أحد أغْيَر من الله:

الغَيْرَةُ: هى الحِمْيَةُ والأَنَفَةُ[5].

قال النووى: هى فى حقنا الأنفة، وأما فى حق الله: "أَنْ يأتيَ المؤمنُ ماحرَّم الله" أي غَيْرته: منعه وتحريمه[6].

فقه الحديث:

فيه اثبات صفة الغَيْرَة لله عز وجل ـ وقد جاء بيان غيرة الله عز وجل فى حديث أبي هُرَيْرَة رضى الله عنه مرفوعاً قال:

" إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وإِنَّ المؤمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ المؤمِنُ ماحَرَّمَ اللَّه ".

أخرجه الشيخان[7].

(ومقتضى غَيْرة الله عز وجل غضبه على الفاعل أو إيقاع العقوبة به أو نحو ذلك)[8] " ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته، يعني من ادّعى شيئا من ذلك لنفسه يعاقبة الله، وأشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يَغَارُ لله ولدينه ولهذا كان لاينتقم لنفسه " قاله ابن العربى[9].

---

(١) صحيح البخارى: ٤٥/٧/ باب فى الغيرة ..../ كتاب النكاح.

(٢) صحيح مسلم: ٢١١٤/٢١١٣/٤/ باب غيره الله تعالى وتحريم الفواحش/كتاب التوبة.

(٣) سنن الدارمى: ١٤٩/٢/باب الغيرة/كتاب النكاح.

(٤) مسند احمد: ٣٨١/١/ مسند عبد الله بن مسعود.

(٥) النهاية فى غريب الحديث: ٤٠١/٣. (٦) شرح النووى على مسلم: ٧٧/١٧.

(٧) صحيح البخارى: ٤٥/٧/ باب فى الغيرة / كتاب النكاح.

صحيح مسلم: ٢١١٤/٤/ باب غيرة الله عز وجل وتحريم الفواحش/كتاب التوبة.

(٨) فتح البارى: ٣٢٠/٩، بتصرف. (٩) فتح البارى: ٣٢١/٩.

مايستفاد من الحديث من آداب واحكام :

فيه مشروعية الغيرة . يستفاد ذلك من قوله " لاأحد أغير من اللـه "
أى لا أحد ممن يغار أكثر غيرة من الله عز وجل .
. وتستحب أن تكون من أجل الله أي إذا انتهكت حرماته والغيرة منها
ماهو محمود ومنها ماهو مذموم .
جاء فى الحديث " من الغيرة مايحب الله ، ومنها مايبغض الله ، فالغيرة
التى يحب الله الغيرة فى الريبة ، والغيرة التى يبغض الله الغيرة فى غير
ريبة " أخرجه أبو داود (١) ، والنسائي (٢) وابن حبان (٣) ،

=هـ=

---

(١) سنن أبي داود :٣/٥٠ / باب فى الخيلاء فى الحرب / كتاب الجهاد.
(٢) سنن النسائي : ٥/٧٨/ باب الإختيال فى الصدقة / كتاب الزكاة.
(٣) موارد الظمآن : ٣١٨/ باب ماجاء فى الغيرة وغيرها/كتاب النكاح.

(٩) كتـــاب الفـضائـــــــــل .

=هـ=هـ=

(٩) كتاب الفضائل

٣٨ ـ باب فى ذكر منقبة لابى بكر الصديق .

اخرج الامام احمد فى صحيحه :

(١٩٤) ثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ ثَنَا أَبِى ، عَنْ ابنِ[(١)] إِسْحَقَ قَالَ ، حَدَّثَنِى يَحىَ بنُ عَبَّادِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَدَّتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ :

لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ إِحْتَمَلَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ مَعَهُ ، خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، أَوْ سِتَّةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، قَالَتْ : فَانْطَلَقَ بِهَا مَعَهُ . قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ قَدْ فَجَعَكُم بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ ، قَالَتْ: قُلْتُ : كَلاَّ يَا أَبَتِ ، إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا . قَالَتْ : فَأَخَذْتُ أَحْجَارًا ، فَتَرَكْتُهَا ، فَوَضَعْتُهَا فِى كُوَّةِ البَيْتِ[(٢)] كَانَ أَبِى يَضَعُ فِيهَا مَالَهُ ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَلَيْهَا ثَوْبًا ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَقُلْتُ :يَا أَبَتِ ضَعْ يَدَكَ عَلَى هَذَا المَالِ ، قَالَتْ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : لابَأْسَ إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ لَكُمْ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَفِى هَذَا لَكُمْ بَلاَغٌ ، قَالَتْ : لاَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ لَنَا شَيْئًا وَلَكِنِّى قَدْ أَرَدتُ أَنْ أُسَكِّنَ الشَّيْخَ بِذَلِكَ[(٣)] .

بيان حال الرواة :

* يعقوب : بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عوف الزهرى ، وابوه ثقتان تقدم بيان حالهم فى الحديث رقم (١٥٤) ص٣٦٧ .

* ابن اسحق : هو محمد بن اسحق صاحب المغازى ، صدوق يدلس ، تقدمت ترجمته فى حديث رقم (٦) ص١١٨ .

* يحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير : ثقة تقدم فى حديث (١٥٤) ص٣٦٧.

* أبوه عباد بن عبد الله بن الزبير : تقدم فيمن روى عن أسماء ص ١٠٠ .

---

(١) من المخطوط وسقطت كلمة (ابن) من المطبوع .

(٢) البيت : من المخطوط وسقطت الألف من المطبوع .

(٣) مسند أحمد : ٣٥٠/٦ .

درجة الحديـــــث :

اسناده حسن فيه محمد بن اسحق صدوق يدلس إلا أنه صرح بالسماع من شيخه ، وباقى الرواة ثقات وبالمتابع أو الشاهد يرتقى الحديث الى الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

الحديث انفرد به الإمام أحمد ، أخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عوف الزهري عن أبيه عن ابن اسحق عن يحى بن عباد عن ابيه عن اسماء رضى الله عنها وأخرجه من طريق ابن اسحق كلا من أبي نعيم (١) والطبرانى (٢)، وأورده ابن هشام فى السيرة النبوية (٣)، ولم أجد من روى هذا الحديث من غير طريق ابن اسحق .

وللحديث شواهد :

منها ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" مَا لِأَحدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَاخَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَداً يُكَافِيهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَمَا نَفَعَنِي مالٌ قَطُّ مال ابى بكر ....." (٤) قال الترمذى فيه : حسن غريب (٥) من هذا الوجه .

وفى رواية لابن حبان (٦)، وابن ماجه (٧)، واحمد بن حنبل (٨) قال : " مَانَفَعَنِي

---

(١) حلية الاولياء وطبقات الاصفياء : ٥٦/٢ .

(٢) المعجم الكبير : ٨٨/٢٤/ رقم (٢٣٥) .

(٣) سيرة ابن هشام : ٤٨٨/١/ ذكر أبي قحافة وأسماء بعد هجرة أبي بكر .

(٤) سنن الترمذى : ٢٧٠/٥/ باب /كتاب المناقب / حديث (٣٧٤١) .

(٥) حسن غريب :قال دعتر: الغرابة من حيث الاسناد وليس غرابة مطلقة ، ونقل قول البقاعى: استعمل الترمذى الحسن لذاته فى المواضع التى يقول فيها (حسن غريب) الامام الترمذى: ١٨٦ .

(٦) موارد الظمآن: ٥٣٢/باب فى فضل ابى بكر/ كتاب المناقب .

(٧) سنن ابن ماجه : ٣٦/١/ باب من فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم / المقدمة .

(٨) مسند احمد : ٢٥٣/٢، ٣٦٦/ من مسند ابى هريرة .

مَالٌ قَطّ مانَفَعَنِي مالُ أَبِي بكر"، فَبَكى أَبو بَكْرٍ وقالَ : يارسول الله هل أَنَا ومالِي إلاّ لَكَ يارَسُولَ اللّه ". اسناده صحيح .

وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِي قال : قَالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم " إنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ ومَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، ولو كنتُ مُتَّخِذاً خَليلاً لاتخذتُ أبَا بَكرٍ خَلِيلاً .... " أخرجه البخارى والترمذى .(١)

وأخرج ابن حِبّان بِسَنَدِهِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : " أَنفَقَ أَبو بَكْرٍ على رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعينَ أَلْفَا ".(٢)

واخرج ابن سعد بسنده عن هشام بن عُروة قال : أخبرني أبي قال: أَسْلَمَ أَبو بَكْرٍ وله اربعون أَلفَ دِرْهم .

وعن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كان أبو بكر معروفاً بالتجارة ، لقد بُعث النبى صلى الله عليه وسلم ، وعندَه أربعون أُلف درهم فكانَ يَعْتِق منها ويُقَوِّى المسلمينِ حتى قدم المدينة بخمسة آلاف درهم ، ثُمَّ كان يفعل فيها ماكان يفعل بمكة .(٣)

---

(١) صحيح البخارى:٥/٤/باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سدالابواب الا باب ابى بكر / كتاب فضائل الصحابة .
سنن الترمذى :٥/٢٧٠/ باب / كتاب المناقب ،وقال فيه : حسن صحيح.

(٢) موارد الظمآن :٣٥٢/ باب فى فضل ابى بكر / كتاب المناقب .

(٣) الطبقات الكبرى :١٧٢/٣/ فى ذكر اسلام ابى بكر.

فقه الحديث :

الحديث يتحدث عن منقبة من مناقب أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، حيث إنه عندما خرج للهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمل ماله كله معه وانفقه فى سبيل الله حتى انه لم يبق لاهله شيئا ، فقد آثر ان يفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله ولم يفكر آنذاك فى اهله وبنيه ، وكانت هذه عادته ، ينفق ماله كله فى سبيل الله ولا يدخر منه شيئا فى كل زمان ومكان .

عن عمر بن الخطاب قال :

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق ، ووافق ذلك عندى مالاً : فقلت : اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما ، قال فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما ابقيت لأهلك ؟" قلت : مثله وأتى أبو بكر بكل ماعنده ، فقال : " يا أبا بكر ما ابقيت لأهلك "؟ فقال: أبقيت الله ورسوله ، قلت : لا أسبقه الى شىء ابدا ".(١)

وكان رضى الله عنه سبّاقا الى الخير كريما ، ينفق ماله كله فى وجوه الخير حتى انه مات ولم يخلف من المال والمتاع الا قدح ولحقه وقد اوصى بهما الى بيت مال المسلمين قبل موته .

عن عائشة رضى الله عنها قالت :

قال لى ابو بكر ماعندنا من المال غير قدح ولحقه (٢) ، فاذا مت فابعثى بهما الى عمر ، فلما مات بعثت بهما الى عمر ، فقال عمر : يرحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده .وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات(٣) وأورده ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية وقال هما لمسدد.(٤)

---

(١) سنن الترمذي : ٥/٢٧٧/ باب ٦٠/ كتاب المناقب وقال فيه حسن صحيح.
سنن الدارقطني / ١/٣٩١/ باب الرجل يتصدق بجميع ماعنده/ كتاب الزكاة.
المستدرك : ٣/٥/ باب هجرة أبى بكر الى المدينة مع جميع ماله/ كتاب الهجرة .

(٢) اللحقة : هى الناقة الحلوب الغزيرة اللبن .
(٣) مجمع الزوائد : ٥ / ٢٣١.
(٤) المطالب العالية : ٣٨/٤/ قال فيه البوصيرى : فيه سمية ولم أر من ذكرها بعدالة ولا جرح وباقى رواة الإسناد ثقات .

مايستفاد من الحديث من آداب واحكام :

(١) فيه منقبة لأبى بكر بالتضحية بالنفس والمال ٠

(٢) فيه مدى محبته رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على قوة ايمانه وقد جاء فى الحديث الشريف ٠ (لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين)٠[1]

(٣) فيه جواز الرأفة بالولد المشرك وان علا فكما هو معروف ان ابا قحافة عند الهجرة كان لايزال مشركاً وقد سبق فى الحديث فى باب تغيير الشيب انه اسلم عام الفتح اى بعد الهجرة ٠

(٤) فيه جواز التدليس على كبار السن اذا كان فيه مصلحة لهم ولم يلحق ضررا بغيرهم ٠

(٥) يبين الحديث ما تتمتع به أسماء من الفطنة والذكاء والرحمة عندما أرادت التخفيف على أبى قحافة الشيخ الكبير والضرير الذي فقد ابنه أبابكر مرة باسلامه، ثم مرة أخرى بهجرته تاركاً أولاده بلاشىء فأوهمته أنه ترك لهم خيراكثيرا٠

=هـ=

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى:٥٨/١/باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان / كتاب الايمان / حديث (١٥)٠

٣٩ ـ باب فى تسمية اسماء بذات النطاقين .

أخرج البخارى فى صحيحه قال :

(١٩٥) حدثنا عبيد بن اسماعيل ، حدثنا ابو اسامة ، عن هشام ، قال اخبرنى ابى ، وحدثتنى ايضا فاطمة ، عن اسماء رضى الله عنها قالت :

صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ابى بكر حين اراد ان يهاجر الى المدينة ، قالت : فلم نجد لسفرته ، ولا لسقائه مانربطهما به . فقلت لأبى بكر : والله ما اجد شيئا اربط به الا نطاقى . قال : فشقيه باثنين فاربطيه ، بواحد السقاء ، وبالآخر السفرة ، ففعلت ، فلذلك سميت ذات النطاقين . (١)

(١٩٦) حدثنا عبد الله بن ابى شيبة ، حدثنا ابو اسامة ، حدثنا هشام ، عن ابيه وفاطمة ، عن اسماء رضى الله عنها : صنعت سفرة للنبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر حين اراد المدينة ، فقلت لابى : ما اجد شيئا اربطه الا نطاقى ، قال : فشقيه ، ففعلت فسميت ذات النطاقين. (٢)

(١٩٧) حدثنا محمد ، اخبرنا ابو معاوية ، حدثنا هشام ، عن ابيه ، وعن وهب بن كيسان ، قال : كان اهل الشام يعيرون ابن الزبير ، ويقولون يا ابن ذات النطاقين ، فقالت له : اسماء : يابنى انهم يعيرونك بالنطاقين ، هل تدرى ماكان النطاقان ؟ انما كان نطاقى شققته نصفين ، فأوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدهما ، وجعلت فى سفرته آخر .

قال : فكان أهل الشام اذا عيروه بالنطاقين ، يقول : ايها والاله . (٣)
تلك شكاة ظاهر عنك عارها .

---

(١) صحيح البخارى : ٤/٦٦/ باب حمل الزاد فى الغزو وقوله تعالى: " تزودوا فان خير الزاد التقوى "/ كتاب الجهاد والسير.

(٢) صحيح البخارى : ٥/٧٨/ باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة / كتاب المناقب .

(٣) صحيح البخارى : ٧/٩١/ باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة/ كتاب الاطعمة .

إيها : بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وبالتنوين : معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له .
عمدة القارى ٢١/٦/٣٧ .

(١٩٨) وأخرج الإمام أحمد فى مسنده قال :(١)

ثنا أبو أسامة ، قال ثنا هشام عن أبيه وفاطمة بنت المنذر، عن اسماء قالت : ... " ذكر الحديث بمثل رواية رقم (١٩٥) . إلا أن فيه (قال : فشقيه باثنين) . وليس فيه قولها (ففعلت).

بيان حال الرواة:

* أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي الكوفي، ثقة ثبت تقدم في الحديث (٧٩) ص٢٥٦

هشام بن عروة : ثقة تقدم في ص١١٧.

أبوه عروة بن الزبير ثقة تقدم في ص٩٧.

فاطمة بنت المنذر ثقة تقدمت في ص١٠٨.

درجة الحديث : رواته ثقات ، اسناده صحيح .

التخريج :

الحديث أخرجه البخارى، وأحمد بن حنبل من ثلاثة طرق ، من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة وعن زوجته فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضى الله عنها قالت : وصنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر ...... الحديث " الطرق : ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨ على التوالى .

وأخرجه البخارى من طريق أبى معاوية عن هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان من أسماء بلفظ مختلف . قال : " كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير ويقولون يا ابن ذات النطاقين ...... الحديث ".

وللحديث متابعات : سبق ذكرها فى الترجمة تحت عنوان لقبها ص٦.

وأخرجه : الاصبهانى من طريق هشام بن عروة به فاطمة عن اسماء قالت : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج الى المدينة صنعت سفرته فى بيت أبى بكر فقال أبو بكر : ابعثى معلاقا لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاما لقربته ، فقلت : ما أجد إلا نطاقى ، قال نهائية . قالت فقطعته باثنين فجعل إحداهما للسفرة ، والأخرى للقربة ، فلذلك سميت ذات النطاقين ".(١)

---

(١) مسند أحمد : ٦/٣٠٦.   (٢) حلية الأولياء وطبقات الاصفياء ٢/٥٥.

شرح غريب الالفــــاظ

السفرة : طعام يتخذه المسافـر، واكثر مايحمل فى جلد مستدير ، فنقــــل الطعام الى الجلد وسمى به ، كما سميت المزادة رواية.

النهاية فى غريب الحديث لابن اثير :٣٧٣/٢/ سفر.

النطاق : ثوب تلبسه المرآة وتشد وسطها بحبل ، ثم ترسل الأعلى على الأسفل.

الفائق فى غريب الحديث /٣٣٦/١ .

فقه الحديــــث :

فيه منقبة لاسماء رضى الله عنها وهى ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم سماها بذات النطاقين . قد سبق الحديث عن هذا فى ترجمتها ص ٥٧.

مايستفاد من الحديث :

(١) فيه بيان منقبة لاسماء رضى الله عنها وهى ائتمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبى بكر لها عند هجرتهمـــا من مكة الى المدينة.

(٢) فيه مشروعية استعمال النساء عند قيام اى حركة من حركات البعـــث الاسلامى .

(٣) فيه أن المراة قادرة على ان تشارك فى أية حركة جهادية وأن تـــؤدى المهام التى توجه اليها على اكمل وجه كما فعلت أسماء رضى الله عنها وقد سبق فى ترجمتها إن أبـــا جهل لطمها على خدها فأطاح قرطهـــا كى تقر بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه لكن دون جدوى .

===

٤٠ ـ من مناقب زيد بن عمرو بن فضل .

(١٩٩) اخرج البخاري [(١)] في صحيحه :

وقال الليث : كتب الى هشام عن ابيه ، عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت : رأيت زيد بن عمرو بن نفيل [(٢)] قائما ، مسندا ظهره الى الكعبة يقول : يامعاشر قريش ، والله ما منكم على دين ابراهيم غيري ، وكان يحي : الموؤده ، يقول للرجل ، اذا أراد أن يقتل ابنته : لاتقتلها أكفيكها موءنتها ، فيأخذها ، فاذا ترعرعت قال لأبيها : ان شئت دفعتها اليك ، وان شئت كفيتك موء نتها .)

تخريج الحديث :

الحديث انفرد به البخاري [(٣)] قد أورده في صحيحة معلقاً ، قال: وقال الليث : كتب الى هشام عن ابيه عن اسماء : الحديث .

قال ابن حجر : (وهذا التعليق رويناه موصولا في حديث زغبة من رواية أبي داود عن عيسى بن حماد وهو المعروف بزغبه عن الليث) وأخرج ابن اسحق عن هشام بن عروة هذا الحديث بتمامه ، وأخرجه الفاكهي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد والنسائي وابو نعيم في (المستخرج) من طريق ابي اسامة ، كلهم عن هشام بن عروة قال :

" والله مامنكم أحد على دين ابراهيم غيري " زاد أبو أسامة في روايته " وكان يقول : إلهي إله ابراهيم ، وديني دين ابراهيم ". وفي رواية ابن أبي الزناد: " وكان قد ترك عبادة الأوثان ، وترك اكل مايذبح على النصب " وفي رواية ابن اسحق" وكان يقول اللهم لو أعلم أحب الوجوه اليك لعبدتك ولكني لا أعلمه ، ثم يسجد على الأرض براحته [(٤)] "

---

(١) صحيح البخاري: ٥١/٥/باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل/ كتاب مناقب الانصار.

(٢) زيد بن عمرو بن عبد العزى بن رياح بن نفيل من بني عدي بن كعب من قريش وهو والدسعيد بن زيد الصحابي الكريم زوج فاطمة بنت الخطاب " وهو ابن عم عمر بن الخطاب "جمهرة أنساب العرب :١٤٠ومابعدها ، الأعلام :٤٥/٨.

(٣) وقدعزاه النابلسي في الذخائر(حديث ١٠٦٥٠)الى مسلم في المناقب عن الحسين بن منصور ، ولم أعثرعليه في النسخةالتي وقعت تحت يدي من صحيح مسلم المطبوع، وكذلك في الصحيح المخطوط، وقد عزاه المزي في التحفة حديث (١٥٧٢٩)إلى النسائي في السنن الكبرى عن الحسين بن منصور، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في النكت ولم يعلّق عليه. انظر : ذخائرالمواريث :١٧٨/٢، تحفة الأشراف مع النكت الظراف:٢٤٩/١١.

(٤) فتح الباري: ١٤٥/٧ ، تغليق التعليق:٨٣/٤/ مناقب الانصار .

"وقوله " اكفيك موءنتها" كذا لابى ذر ،، ولغيره " اكفيكها مؤنتها" زاد ابو اسامة فى روايته : " وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال: " يبعث يوم القيامة أمة و حده بينى وبين عيسى بن مريم " وروى البغوى فى"الصحابة" من حديث جابر نحو هذه الزيادة" قاله ابن حجر[(١)] .

والحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق ابى اسامة به بمثل رواية البخارى الا انه لم يقل " والله " وقال "مهلاً" " لاتقتلها " وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[(٢)] وقال الذهبى فيه : هذا حديث صحيح[(٣)] ، وأورده الذهبى ايضا من طريق ابن اسحق عن هشام به بمثله وفيه قال (يا معشر قريش والله ما اصبح منكم احد على دين ابراهيم غيرى ثم يقول اللهم لو اعلم اى الوجوه احب اليك عبدتك ثم يسجد على راحلته[(٤)] ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد قال :

عن اسماء بنت ابى بكر قالت : كان زيد بن عمرو بن نفيل فى الجاهلية يقف عند الكعبة ويلزق ظهره الى صفحتها ويقول : يامعشر قريش ما على الارض على دين ابراهيم غيرى ، وكان يفدى الموءوده ان تقتل).

وقال رواه الطبرانى واسناده صحيح[(٥)] .

الشواهد :

عن ابن عمر : ان زيد بن عمرو بن نفيل : خرج الى الشام يسأل عن الدين ويتبعه .... الحديث.

وذكر فى نهايته قول زيد بن عمرو بن نفيل : اللهم انى اشهدأنى على دين ابراهيم ". اخرجه البخارى[(٦)] .

---

(١) فتح البارى : ١٤٥/٧.
(٢) المستدرك : ٤٤٠/٣ / باب زيد بن عمرو كان يفك الموءوده/ كتاب معرفة الصحابة .
(٣) تاريخ الاسلام للذهبى :المجلد الاول / ٥٤ .
(٤) " " " : " " ،/ ٥٤ .
(٥) مجمع الزوائد: ٤١٨/٩/ باب ماجاء فى زيد بن عمرو بن نفيل /كتاب المناقب . وانظر : المعجم الكبير: ٨٢/٢٤/ رقم (٢١٦) .
(٦) صحيح البخارى :٥٠/٥/ باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل/ كتاب مناقب الانصار.

بيان غريب الالفاظ :

كان يحى الموءوده : " المراد بإحيائها إبقاؤها.

والموءوده: من وأد الشىء اذا أثقل او اطلق عليها اسم الوأد اعتبارا بما اريد بها وان لم يقع .(١)

مايستفاد من الحديث :

(١) فيه ان زيد بن عمرو بن نفيل كان موحداً ، كان على دين ابراهيم الحنيف عليه السلام ، فلم يكن يهوديا ولا نصرانيا ، ولا مشركاً، بل كان حنيفا على ملة ابراهيم ، فقد : " كره عباده الاوثان وحرم كل شىء حرمه الله من الدم والذبيحة على النصب ، وكل شىء من ابواب الظلم فى الجاهلية .(٢)

وقد جاء فى حديث سعيد بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (استغفروا له فانه يبعث يوم القيامة أمة وحده" أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وفيه المسعودى وقد اختلط وبقية رجاله ثقات .(٣)

وفى رواية عن سعيد بن زيد وعمر بن الخطاب قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نستغفر لزيد قال نعم : فاستغفر له . وقال: إنه يبعث أمة و حدة) اخرجه الحاكم(٤)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه ابو يعلى وإسناده حسن(٥)، وأخرجه أبو داود الطيالسى بنحو رواية الحاكم(٦)، وأخرجه البيهقى فى دلائل النبوة عن زيد بن حارثة مثله .(٧)

---

(١) فتح البارى : ٧/٢٤٥ .

(٢) اتحاف الورى بأخبار أم القرى :١/١٧٦ .

(٣) مجمع الزوائد :٩/٤١٧ / باب ماجاء فى زيد بن عمرو بن نفيل .

(٤) المستدرك : ٣/٤٤٠/ باب زيد بن عمرو كان يفك الموءوده/كتاب معرفة الصحابة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) المصدر السابق .

(٦) منحة المعبود:٢/١٦١/ باب ماجاء فى مناقب اهل الفترة / كتاب المناقب.

(٧) دلائل النبوة : ١/٤٧٨/ فى ذكر زيد بن عمرو بن نفيل .

(٢) فيـــــه ذكر منقبة لزيد بن عمرو بن نفيل : أنه كان يحى الموءوده .

(٣) فيه بيان لبعض مظاهر الشرك فى الجاهلية : وهى وأد البنـــــات .
اى دفنهن وهن احياء وسبب ذلك بينه الحافظ ابن حجر قال :
(كان اهل الجاهلية يدفنون البنات وهن بالحياة ، ويقال : كان اصلها
من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبى بنت اخر فاستفرشهـــا
فاراد ابوها ان يفتديها منه فخيرها فاختارت الذى سباها ، فحلـــف
ابوها ليقتلن كل بنت تولد له ، فتُبع على ذلك . واكثر من كـــان
يفعل ذلك منهم من الاملاق كما قال تعالى :
(ولا تقتلوا اولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم)[1] وقصة زيد هـــذه
تدل على هذا المعنى الثانى ، فيحتمل ان يكون كل واحد من الامريـــن
كان سببا "[2] اه .

=ه=

---

(١) سورة الأنعام: آية : ١٥١ .

(٢) فتح البارى : ١٤٥/٧ .

(١٠) كتاب الجامع

١ - باب في ابراد الحمى بالماء .

٢ - باب في اقطاع الأرض .

٣ - باب في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ - باب في ذكر شجرة الجنة .

٥ - باب في قوله صلى الله عليه وسلم " فبأى آلاء ربكما تكذبان ".

٦ - باب في ذكر كذاب ثقيف ومبيرها .

=هـ=

(١٠) كتاب الجامع لأبواب مختلفة .

٤١- باب فى ابراد الحمى بالماء

أخرج البخارى فى صحيحه قال :

(٢٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ : أَخَذَتِ المَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ .(١)

واخرج مسلم فى صحيحه قال :

(٢٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالمَرْأَةِ المَوْعُوكَةِ فَتَدْعُو بِالمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا وَتَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " ابْرُدُوهَا بِالمَاءِ " وَقَالَ : " إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ".(٢)

(٢٠٢) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ : صَبَّتِ المَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ " أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " . قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .(٣)

(٢٠٣) واخرج الترمذى : حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسحَقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ - قُلْتُ نَحْوَهُ : أى نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ وَهُوَ بِلَفْظِ : " إِنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ " - قال الترمذى : وفى حديث اسماء كلام اكثر من هذا ، وكلا الحديثين صحيح .(٤)

---

(١) صحيح البخارى : ١٦٧/٧ / باب الحمى من فيح جهنم/ كتاب الطب .

(٢) صحيح مسلم : ١٧٣٢/٤ / باب لكل داء دواء واستحباب التداوى / كتاب الطب والرقى .

(٣) صحيح مسلم : ١٧٣٣/٤ / الباب السابق .

(٤) سنن الترمذى : ٢٧٣/٣ / باب ماجاء فى تبريد الحمى بالماء/ابواب الطب .

بيان حال الرواة :

* هارون بن اسحق بن محمد بن مالك بن زبيد الهمدانى ، ابو القاسم الكوفى ، روى عنه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة . وثقه النسائى، وابن حبان، والذهبى، وقال أبو حاتم صدوق . وقال ابن خزيمة : كان من خيار عباد الله . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق من صغار العاشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ز ت س ق .(1)

النتيجة : أنه ثقه لتوثيق النسائي والذهبي له .

* عبدة بن سليمان الكلابى ، ثقة تقدم فى حديث (٥٩) ص ٢٣٢.

* هشام بن عروة ثقة تقدم فى حديث (٥) ص١١٧.

فاطمة بنت المنذر : تابعية ثقة تقدمت في ص ١٠٨.

درجة الحديث :

رواته ثقات ، اسناده صحيح.

واخرج ابن ماجة فى سننه :

(٢٠٤) حدثنا أَبُو بَكرِ بنُ أبِي شَيْبَةَ ، ثنَا عَبْدَةُ بنُ سليمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، عَنْ اَسمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : .... الحديث قلت (2) ذكره بمثل رواية مسلم الاولى .

بيان حال الرواة :

* ابو بكر بن ابى شيبة : ثقة تقدم فى حديث (١٠) ص١٢٦ وباقي الرواة تقدم ذكرهم في الرواية السابقة.

درجة الحديث :

رجاله ثقات ، اسناده صحيح .

---

(1) التهذيب : ٢/١١ ، التقريب : ٣١١/٢، الكاشف : ٢١٣/٣.

(2) سنن ابن ماجه : ١١٥٠/٢/ باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء/ كتاب الطب .

واخرج احمد بن حنبل فى مسنده :

(٢٠٥) ثنَا ابنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَام ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْت المُنْذِر ، عَنْ أسمَاء : أنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ لِتَدْعُولَهَا ...... الحديث "[1] ذكره بمثل رواية مسلم عن ابن نمير الثانية .

بيان حال الرواة :

* ابن نمير : هو عبد الله بن نمير ثقة تقدم فى حديث رقم (٦١) ص٢٣٣

درجة الحديث :

رواته ثقات ، اسناده صحيح .

تخريج الحديث :

الحديث متفق عليه ، أخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه ،وأحمد بن حنبل من ستة طرق بأسانيد صحيحة ، مدارها على هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء ، وعن هشام رواه مالك، وعبدة بن سليمان، وأبى أسامة وابن نمير .

فأخرجه البخارى عن القعنبى عن مالك . وأخرجه مسلم وابن ماجه عن ابن أبى شيبة عن عبدة ، والترمذى عن هارون بن اسحق عن عبدة ، وأخرجه مسلم عن أبى كريب عن أبى اسامة وابن نمير ، وأخرجه الإمام أحمد عن ابن نمير ، كلهم عن هشام بن عروة به .

وألفاظ الحديث متقاربة إلا أن رواية مسلم الأولى فيها زيادة، عن أسماء أنها كانت توءتى بالمرأة الموعوكة فتدعو لها وتصب الماء فى جيبها وفى الرواية الثانية وكذا عند الإمام أحمد أنها كانت إذا أُتيت بالمرأة لتدعو لها صبت الماء بينها وبين جيبها ثم ذكر الحديث .

وفى رواية الإمام مالك : أن أسماء رض الله عنها كانت إذا أُتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها وأخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها...الحديث .[2]

---

(١) مسند أحمد : ٣٤٦/٦ .

(٢) الموطأ : ٩٤٥/٢/ باب الغسل بالماء من الحمى / كتاب العين .

الشواهـــــد :

للحديث شواهد : منها ماروي :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالمـــــاء " .

أخرجه البخاري (١)، واللفظ له، ومسلم (٢)، ومالك (٣)، والترمذي (٤)، وابـــن ماجة (٥)، واحمد بن حنبـل (٦).

عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقـــول:

" الحمى من فيح جهنم فأبردوها "

اخرجه الشيخان (٧)، والترمذي (٨)، وابن ماجه (٩)، والدارمي (١٠)، واللفـــظ للبخاري واحمد بن حنبل (١١). وعن ابن عمر بمثل حديث عائشة ، اخرجه الشيخـــان (١٢)، واحمد بن حنبل (١٣) واخرجه ابو داود الطيالسي مرفوعا بلفظ مختلف : واللفـــظ له :"الحَمَّى من نَفْحِ أو من فَيْحِ جَهَنَّم فَابْرِدُوها عَنْكُم بالماءِ البَارِد"(١٤)

---

(١) صحيح البخاري :٧/١٦٧/ باب الحمى من فيح جهنم / كتاب الطب .

(٢) صحيح مسلم : ٤/١٧٣٣/ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي / كتـــاب السلام .

(٣) الموطأ : ٢/٩٤٥/ باب الغسل بالماء من الحمى / كتاب الحمى .

(٤) سنن الترمذي :٣/٢٧٣/ باب ماجاء في تبريد الحمى بالماء/ كتاب الطب وصححه .

(٥) سنن ابن ماجه : ٢/١١٤٩/ باب الحمى فن فيح جهنم فابردوها بالمـــاء/ كتاب الطب .

(٦) مسند أحمد : ٦/٥٠، ٦١، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) صحيح البخاري : ٧/١٦٧ / باب الحمى من فيح جهنم / كتاب الطب .
صحيح مسلم : ٤/١٧٣٣/ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي / كتـــاب السلام .

(٨) سنن الترمذي / ٣/٢٧٣ / باب ماجاء في تبريد الحمى بالماء / كتاب الطب.

(٩) سنن ابن ماجه : ٢/١١٥٠/ باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالمـــاء/ كتاب الطب .

(١٠) سنن الدارمي : ٢/٣١٦/ باب الحمى من فيح جهنم / كتاب الرقاق .

(١١) مسند أحمد / ٣/٤٦٤، ٤/١٤١ من مسند رافع بن خديـــج .

(١٢) صحيح البخاري : ٧/١٦٧/ باب الحمى من فيح جهنم / كتاب الطب .
وصحيح مسلم : ٤/١٧٣١ ، ١٧٣٢/ باب لكل داء دواء واستحباب التــداوي/ كتاب السلام .

(١٣) مسند أحمد : ٢/٢١/ من حديث ابن عمر . وكذا في ٢/١٣٤.

(١٤) منحة المعبود: ١/٣٤٢/ باب الامر بالتداوي وماجاء في الحمى وعلاجها/كتاب الطب .

وعن ابى هريرة مرفوعا قال : "ان الحمى من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد ".

اخرجه ابن ماجة فى السنن (١) وقال فيه البوصيرى فى الزوائد: هذا اسناد صحيح رجاله ثقات واصله فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج واسماء بنت ابى بكر وفى مسلم من حديث عائشة وابن عمر (٢).

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ان الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء . او بماء زمزم ".

اخرجه البخارى هكذا على الشك (٣) واخرجه الامام احمد على الجزم بماء زمزم (٤) وعن ابى بشير الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحمى (ابردوها بالماء فانها فى فيح جهنم).

اخرجه الامام احمد (٥) وأورده الهيثمى (٦) فى مجمع الزوائد وقال : رواه احمد والطبرانى وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات .

شرح غريب الحديث :

(الحمى من فيح جهنم : وفى رواية من فور جهنم ، بفتح الفاء فيهما، وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها .

فأبردها بالماء : بهمزة وصل ، وبضم الراء ، يقال : بردت الحمى أبردها بردا على وزن قتلتها اقتلها قتلا. أى اسكنت حرارتها واطفأت لهبها كما جاء فى الرواية الاخرى (فأطفئوها بالماء، قال النووى وهذا الذى ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور) (٧).

---

(١) سنن ابن ماجة :١١٥٠/٢/باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء/كتاب الطب.
(٢) مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجة/٦١/٤/ باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء/كتاب الطب .
(٣) صحيح البخارى :١٤٦/٤/باب صفة النار وانها مخلوقة/كتاب بدء الخلق.
(٤) مسند أحمد : ٢٩١/١، من حديث ابن عباس .
(٥) مسند أحمد : ٢١٦/٥/ من حديث ابى بشير الانصارى .
(٦) مجمع الزوائد : ٩٤/٥/ باب ماجاء فى الحمى وابرادها بالماء/كتاب الطب.
(٧) شرح النووى على صحيح مسلم :١٩٨/١٤.

المرأة الموعوكة : الوعك : هو الحمى ، وقيل : ألمها، وقد وعكه المرض وعكا ، ووعك فهو موعوك .(١)

فتصب الماء بينها وبين جيبها : الجيب بفتح الجيم ، وسكون التحتانية بعدها موحدة ، هو مايكون مفرجا من الثوب كالكم والطوق .(٢)

فقه الحديث :

في الحديث بيان لهديه صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى وعلاجها بأمرين : أولا : إبرادها بالماء . ولا منافاة بين ماذهب اليه الطب في علاج الحمى ، وبين الحديث الشريف .

وقد جاء في المواهب اللدنية :

(اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال : اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ، ويعكس الحرارة التي في داخل الجسم فيكون سببا للتلف) وقال -(وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء ، فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره ، فليس هو المراد، وإنما قصده عليه الصلاة والسلام استعمال الماء على وجه ينتفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به .

-وقال-وأولى مايحمل عليه تبريد الحمى بالماء ماصنعته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين ثدييه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها والصحابي ولاسيما مثل أسماء بنت ابي بكر التي كانت تلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها) أ هـ .(٣)

وروى عن أم كريب امرأة الزبير قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حم الزبير يأمرنا أن نبرد الماء ثم نحدره عليه .(٤)

---

(١) النهاية في غريب الحديث :٢٠٧/٥ . (٢) فتح الباري:١٧٨/١٠ .
(٣) المواهب اللدنية في المنح المحمدية : ١٦٩ .
(٤) المستدرك : ٤٠٣/٤ .

فليس الخطأ اذن فى استعمال الماء فى علاج الحمى ، إنما الخطأ فى كيفية استخدامه ، فالحمى نوعان كما قال ابن القيم :

(حمى عرضية : وهى التى تنشأعن ورم أو حركة أو ارتفاع درجة حرارة الشمس، وحمى مرضية : وهى لاتكون إلا فى مادة أولى ، ثم منها يسخن جميع البدن وهى عدة انواع وتنشأ عن اسباب متعددة)[(١)] أ هـ .

وباختلاف نوع الحمى يختلف العلاج :(قال ابن بطال : قد تختلف أحوال المحمومين ، فمنهم من يصلح بصب الماء عليه ، وهى الحمى التى يكون اصلها من الحر ، فالحديث يراد به الخصوص)[(٢)]

فتحمل الأحاديث المطلقة التى وردت عن اسماء وغيرها من الصحابة رضى الله عنهم ـ وقد سبق ذكر بعضها فى التخريج ـ تحمل على علاج الحمى العرضية التى قال فيها ابن القيم :

(ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا ولايحتاج صاحبها مع ذلك الى علاج آخر ، فانها مجرد كيفية حارة متعلقة بالروح ، فيكفى فى زوالها مجرد كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها)[(٣)] .

وروى سمرة بن جندب قال:..وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حُمَّ دعا بِقِرْبَةٍ مِنْ ماءٍفَأَفْرَغَها على قَرْنِه فَاغْتَسَلَ[(٤)] .

واذا لم تَزُلْ الحُمَّى يُعَادُ رَشُّ الماء لمدةثلاثَ لَيالٍ لِقَوْلِ النبى صلى الله عليه وسلم :[(٥)]

" إذا حُمَّ أَحَدُكُم فَلْيَشُنَّ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ البَارِدِ ثلاث ليال ".

وللحاكم :" إِذَا حُمَّ أَحَدُكُم فَلْيَشُنَّ المَاءَ البَارِدَ عَلَيْهِ مَنْ السَّحَرِثلاثَ لَيالٍ".

و عن ابنِ المُرَقَّعِ نَحوَهُ اورده الهيثمى وقال فيه راويين لم اعرفهما قال: وبقية رواته ثقات[(٦)] .

وأخرج الترمذى[(٧)] ، وأحمد[(٨)] ، من حديث ثوبان مرفوعا: إذاأصاب أُحدكم الحمى

---

(١) الطب النبوى:٢٤باختصار. (٢) عمدة القارى:٢٥٥/٢١. (٣)الطب النبوى:٢٥ .

(٤) صححه الذهبى فى ذيل المستدرك :٤٠٤/٤.

(٥) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد:٩٤/٥/باب فى الحمى/كتاب الطب وقال رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات .

(٦) المستدرك:٤٠٣/٤/ كتاب الطب وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) سنن الترمذى:٢٧٧/٣/باب / ابواب الطب وقال : هذا حديث غريب .

(٨) مسندأحمد: ٢٨١/٥/ من حديث ثوبان .

وأورده الحافظ ابن حجر فى كتابه القول المسدد فى الذب عن المسند وقال: أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال لايصح، فيه مجهولون وضعفاء منهم سلمة بن رجاء ليس بشىء. وقد نفى الحافظ ابن حجر عنه الجهالة وقال فى سلمة بن رجاء من رجال البخارى . القول المسدد: ٦٧ . بتصرف طفيف .

وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالمَاءِ يَسْتَنْقِعُ فِي نَهْرٍ جَارٍ وَيَسْتَقْبِل جَرْيَتَهُ ، وَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَنْغَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فَخَمْسٌ وَإِلَّا فَسَبْعٌ وَإِلَّا فَتِسْعٌ ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

قال الترمذى : غريب وفى سنده سعيد بن زرعه مختلف فيه (١) .

وان كان هذان الحديثان ضعيفان إلَّا أنهما يتقويان بحديث أنس الصحيح الإسناد السابق لهما ويُحْمَلُ حديث أسماء رضى الله عنها المقيدببيان كيفية صب الماء على علاج الحمى المرضية حيث أنه جاء فى رواية مسلم أنها كانت توءتى بالمرأة الموعوكة لتدعو لها فتصبَّ الماء فى جيبها.

ويعتبر أنجح علاج لحالات الحمى الناتجه عن الحرارة المرتفعة أو ضربات الشمس هو أن يوضع المصاب فى مكان بارد جيد التهوية مع التخفيف من ملابسه قدر الإمكان والقيام بعد ذلك برش سطح الجسم بالماء العادى وليس المثلج بالضرورة "قاله الدكتور محمد أبو شوك (٢)

ويُسَنُّ لأهل مكة استخدام ماء زمزم فى علاج الحمى . فَقَدْ أَخْرَجَ البخارى (٣) فى صحيحه من حديث ابى جَمْرَةَ الضُّبَعِي : قَالَ : كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى فَقَالَ : أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ . فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ" أو قال " بماءِ زمزم ".

قال ابن القيم : وراوي هذا قد شك فيه ،ولو جزم به :لكان أمرا لأهل مكة : بماء زمزم، اذ هو متوفر عندهم : ولغيرهم: بما عندهم من الماء (٤).

أقول : وهذا الحديث قد أخرجه الامام احمد فى مسنده على الجزم دون الشك (٥) ولايُفْهَمُ من هذا أنَّ الحديث خاصٌ بأهل مكة دون غيرهم ، وانما هو عامٌ يشمل اهل مكة وغيرهم من تصيبهم الحمى ، ولكن الامر فى هذا الحديث على سبيل الندب والاستحباب لما يتميز به ماء زمزم من الأفضلية على غيره من المياة وقد جاء فى الحديث النبوى (مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ) (٦)

---

(١) قال فيه ابن حجر : مستور فى الثالثة / ث . تقريب التهذيب:١/٢٩٥ .

(٢) كتاب دراسات حول الطب والوقائى للدكتور محمدمحمد أبوشوك مقالة عن ضربات الشمس رقم ٢٦ / كتاب العربي ١٩٨٧م ص ٩٥ .

(٣) صحيح البخارى : ٤/١٤٦ / باب صفة النار وانها مخلوقة/ كتاب بدء الخلق.

(٤) الطب النبوى : ٢٦ .

(٥) مسند احمد : ١/٢٩١ / من مسند ابن عباس .

(٦) (أخرجه الدارقطنى فى السنن، والحاكم فى المستدرك من هذا الوجه عن ابن عباس وقال : صحيح الاسناد ان سلم من الجارود. وقال ابن قطان :سلم منه .
وقال المناوى فى فيض القدير وفى الفتح : رجاله موثقون ولكن اختلف فى ارساله ووصله ، وارساله اصح .
وحسنة السيوطى فى الجامع الصغير من جديث جابر بن عبد الله).
انظر: التذكرة فى الاحاديث المشتهرة للزركشى : ١٥١، ١٥٢ .

وإلاَّ فمُطلَقُ الماء يَصلُحُ سواءٌ لأهل مكة أو لغيرهم .

ثانيا : علاج الحمى بالرقية :

وقد جاء عن اسماء انها كانت اذا أُتيَتْ بالمرأة تدعو لها صبَّت الماء فى جيبها ، وكما هو معروف ان الدعاء للمريض هو الرقية بالمأثور من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، والأدعية الواردة فى هذا الشان بغية التماس الشفاء للمريض .

وفى رواية الامام مالك : انها كانت اذا أُتيَتْ بالمراة وقد حُمَّتْ تَدعُو لها (١) وَسُئِلَتْ السَّيدةُ عائشةَ رضى الله عنها عن الرقية من الحُمَّة فقالت : رخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرقيةِ من كل ذى حُمَّة (٢) .

وقد جاء عن عكرمة عن ابن عباس :

ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها ان يقول :

" بِسْمِ اللّهِ الكَبِيرِ .. أعوذُ باللّهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ " أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابراهيم ابن اسماعيل بن أبى حبيبة ، وابراهيم يضعف فى الحديث ويروى عرق يعار" (٣) واخرجه ابن ماجه (٤) ، واخرجه الحاكم (٥) ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، واقره الذهبى وقال: ابراهيم قد وثقه أحمد .

هذا وَيُكْرَهُ سَبُّ الحُمَّى لِمَا رواهُ جابرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم السَّائِبِ أو أم المُسَيَّبِ :

" لاتَسُبِّي الْحُمَّى فإنَّها تُذْهِبُ خطَايَا بَنِي آدمَ .. كَما يُذْهِبُ الكِيرُ خَبثَ الحَدِيدِ " اخرجه مسلم (٦) .

وعن ابى هريرة من طريق حفص بن عبيد قال : ذُكِرَتْ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ

---

(١) الموطأ: ٢/٩٤٥/باب الغسل بالماء من الحمى / كتاب العين .

(٢) اخرجه البخارى عن عائشة رضى الله عنها فى ٧٠/١٧١/باب رقية الحية والعقرب/كتاب الطب .

(٣) سنن الترمذى: ٣/٢٧٣/باب ماجاء فى تبريد الحمى بالماء/كتاب الطب .

(٤) سنن ابن ماجة : ٢/١١٦٥/ باب مايعوز به من الحمى / كتاب الطب .

(٥) المستدرك : ٤/٤١٤/ باب رقية الاوجاع والحمى / كتاب الرقى والتمائم .

(٦) صحيح مسلم :٤/١٩٩٣/ باب فضل عيادة المريض / كتاب البر .

الله صلى الله عليه وسلم فَسَبَّهَا رَجُلٌ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: " لاتَسُبَّهَا ، فَإِنَّهَا تَنْفِى الذُّنُوبَ كما تَنْفِى النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ".

اخرجه ابن ماجة وفى الزوائد - فى اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف (١) ، اقول الا انه يرتقى بالطريق السابق له الى الحسن لغيره .

ولعل الحكمة فى النهى عن سب الحمى: مالها من فوائد دينية ودنيوية

ومن الفوائد الدينية : إن الحمى تطهر القلب وتنقى النفس ، وتنفى عنها الذنوب والخطايا كما تنقى النار الحديد من الخبث كما جاء فى الحديث .

وقد جاء عن أسماء رضى الله عنها إنها كانت إذا حمت : تعتق ارقاءها وتضع يدها على رأسها وتقول : " بذنبى ومايغفر الله اكثر" اخرجه ابن سعد (٢) .

وذكر ابن القيم قول ابى هريرة قال :

مامن مرض يصيبنى احب الى من الحمى : لانها تدخل فى كل عضو منى، وان الله سبحانه يعطى كل عضو حظه من الأجر (٣) .

وعن عائشة رضى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: " الحمى حظ كل موءمن من النار "

قال الهيثمى : رواه البزار واسناده حسن (٤) وحسنه المنذرى (٥) وعن ابى امامه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الحمى كير من جهنم فما اصاب الموءمن منها كان حظه من جهنم " اورده الهيثمى وقال : رواه احمد والطبرانى فى الكبير (٦) . وعن ابى ريحانه نحوه (٧) .

---

(١) سنن ابن ماجة : ١١٤٩/٢/ باب الحمى / كتاب الطب / انظر مصباح الزجاجة / ٦١/٤/ باب الحمى / كتاب الطب .

(٢) الطبقات الكبرى : ٢٥١/٨ .

(٣) الطب النبوى : ٢٨.

(٤) مجمع الزوائد : ٣٠٥/٢/ باب فى الحمى / كتاب الجنائز.

(٥) هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى العلل مرفوعا وقال فيه: قال الدارقطنى المحفوظ عن عائشة موقوفا وقال المنذرى : اسناده حسن . العلل المتناهية فى الاحاديث الواهية : ٣٨٢/٢ .

(٦) مجمع الزوائد : ٣٠٥/٢/ باب الحمى /كتاب الجنائز. (٧) المصدر السابق ص(٣٠٦)

وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال له:
" ابشر فان الله يقول : هى نارى اسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظه من النار فى الآخره ".

اخرجه الترمذى (١) ، واخرجه ابن ماجه (٢) ، واحمد بن حنبل (٣) ، وصححه البوصيرى فى الزوائد (٤) .

وعن الحسن قال : كانوا يرجون الحمى ليلة كفارة لما نقص من الذنوب (٥) ، وبصفة عامة فهى تدخل ايضا تحت عموم الامراض التى تكفر بها الخطايا فروى الامام البخارى من حديث ابى هريرة :
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " ومايصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه" (٦).

ومن الفوائد الدنيوية :

(ان الحمى لما كان يتبعها حمية عن الاغذية الرديئة ، وتناول الأغذية والأدوية النافعة ، وفى ذلك إعانة على تنقية البدن ، ونفى أُخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الرديئة ، فتفعل فيه كما تفعل النار فى الحديد من نفى خبثه وتصفية جوهره) قاله ابن القيم (٧) .

وقال : " وينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لايبلغه الدواء.....

(١) سنن الترمذى ومعه عارضة الاحوذى:٢٣٨/٨ / كتاب الطب .
(٢) سنن ابن ماجه : ١١٤٩/٢/ باب الحمى / كتاب الطب .
(٣) مسند أحمد : ٤٤٠/٢ .
(٤) قال البوصيرى : اسناده صحيح رجاله موثوقون ، رواه ابو بكر بن ابى شيبة هكذا .
مصباح الزجاجة : ٦١/٤/ باب الحمى / كتاب الطب .
(٥) عارضة الأحوزى : ٢٣٨/٨/ باب / كتاب الطب .
(٦) صحيح البخارى : ١٤٨/٧/ باب ماجاء فى كفارة المرض/ كتاب الطب .
والحديث أخرجه : مسلم فى صحيحه : ١٩٩٢/٤/ باب فضل عيادة المريض/ كتاب البر والصلة والآداب عن عائشة .
والترمذى فى السنن : ٣١٤/٤/ سورة النساء / كتاب التفسير / عن ابى هريرة وقال فيه : حسن غريب .
وأحمد فى مسنده : ٤٠٢/٢/ عن أبى هريرة وفى :٤٨/٣/عن ابى سعيد الخذرى.
(٧) الطب النبوى : ٢٧.

كما انها تُبرِئُ اكثر انواع الرَّمَدِ الحديث والمتقادم بُرءًا عجيبا سريعا ، وتنفع من الفالج ، واللَّقْوَةِ ، والتَّشَنُّجِ الأمتلائي ، وكثيرا من الامراض الحادثة عن الفضول الغليظة " [١].

مايستفاد من الحديث :

(١) قال النووي : في هذا الحديث دليل لأُهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن وموجودة [٢].

(٢) ان الجزاء من جنس العمل فكما اخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد ، اخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا [٣].

(٣) فيه دليل على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد أخبر عن علاج الحمى وبعد أربعة عشر قرن تقريبا توصل العلم الحديث الى أن أفضل طريق لإبراد الحمى استعمال الماء ، وقد حاول بعض العلماء أن ينسبون الفضل في ذلك إليهم إلا أن " الدكتور دكو مانوث قال : من العدل أن نعترف للنبي محمد - صلى الله عليه وسلم - لأنه السابق إليه وهو أولى به " [٤].

=ـهـ=

---

(١) الطب النبوي : ٣٤ .

(٢) شرح النووي على مسلم : ١٩٨/١٤ .

(٣) المواهب اللدنية : ١٦٩/ في ذكر طبه صلى الله عليه وسلم في الحمى.

(٤) حاشية الطب النبوي لابن القيم / ص ٩٠ / تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي / دار إحياء التراث / الطبعة الأولى ،سنة ١٣٩٨ هـ.

٤٢ـ باب فى اقطاع الارض .

اخرج البخارى فى صحيحه قال :

(٢٠٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ :
كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ .(١)

(٢٠٧) واخرج ابو داود فى سننه قال :
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً .(٢)

بيان حال الرواة:

* الحسين بن على : بن جعفر الأحمر ، ابن زياد الكوفى .
قال ابو حاتم : لا اعرفه ، وقال النسائى : صالح .
قال الحافظ ابن حجر : مقبول ، من الحادية عشرة/د س .(٣)

* يحى بن آدم : بن سليمان الاموى ، ابو زكريا الكوفى ، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين / ع .(٤)

* أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى ، المقرىء ، الحناط ـ اختلف فى اسمه على عشرة أقوال ، مشهور بكنيته ،والأصح أنها اسمه .
قال : الحافظ ابن حجر : ثقة عابد ، إلاّ أنّه لمّا كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة . مات سنة أربع وتسعين

---

(١) صحيح البخارى: ١١٥/٤/ باب ماكان صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه / كتاب الخمس .

(٢) سنن أبى داود: ١٧٦/٣/باب فى اقطاع الارضية/كتاب الخراج والامارة والفىء. رقم : ٣٠٦٩.

(٣) التهذيب : ٣٤٤/١، التقريب : ١٧٧/١.

(٤) التهذيب : ١٧٥/١١، التقريب : ٣٤١/٢. انظر: ابن سعد:٤٠٢/٦، التاريخ الصغير:٢١٧، الكاشف:٣١٦/٣رقم (٥٨)، العبر:٣٤٣/١، تذكرة الحفاظ: ٣٥٩/١ ، الشذرات : ٨/٢ .

وقيل قبل ذلك / مق أ .[1]

* هشام بن عروة : ثقة تقدم فى حديث (٥) ص١١٧ .
وابوه عروة تقدم فى ص٩٧ .

درجة الحديث :

فيه الحسين بن على بن جعفر الاحمر مقبول يتابع عليه ، بالمتابع أو الشاهد يرتقى حديثه الى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

اخرج البخارى من طريق أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مِنْ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ .[2]

وقد تابع ابا اسامة فى هشام ، ابو بكر بن عياش عند ابى داود بهذا الاسناد من وجه آخر . " عن اسماء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً[3] وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ إِرْتَقَى إِلَى الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ بِالْمُتَابِعِ السابق ذكره وبالحديث الذى اخرجه الطبرانى عن موسى بن هارون عن يحى عن ابى بكر بن عياش به بمثله .[4]

وبالحديث الذى اخرجه البخارى معلقا* من حديث عروة بن الزبير قال: وقال ابو ضمره ، عن هشام ، عن ابيه : ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بنى النضير[5] واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن

---

(١) التقريب : ٣٩٩/٢، التهذيب : ٣٤/١٢، هدى السارى : ٢٤٢. له ترجمة فى: التاريخ الصغير : ٢١١، الجرح والتعديل : ٣٤٩/٩، الكمال : ١٥٨٦/٣ ، السابق واللاحق : ١٥٦، تاريخ بغداد : ٣٧١/١٤، نصب الراية : ٤٠٩/١ ، تذكرة الحفاظ : ٢٦٥/١، ميزان الاعتدال :٤٩٩/٤، العبر : ٣١١/١،طبقات القراء للذهبى:١١٠/١، طبقات القراءلابن الجزرى:٣٢٥/١، الخلاصة:٤٤٥،الكواكب النيرات:٤٤١، شذرات الذهب :٣٣٤/١، سوءالاتابى عبيد الاجرى لابى داود : ١٥١، تراجم الاحبار من رجال شرح معانى الاثار: ٣٥٦/٤، ٣٥٨ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث فى باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت فى الطريق / كتاب الادب .

(٣) حديث الباب رقم (٢٠٤). (٤) المعجم الكبير: ٨٢/٢٤/رقم (٢١٥).

(٥) قال ابن حجر فى هذه الرواية: ورواية ابى ضمرة بارسالها لم أجدها. هدى السارى :٤٨/ كتاب الجهاد.

* صحيح البخارى: ١١٥/٤/ باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه / كتاب الخمس . وانظرتغليق التعليق:٤٨١/٣.

نمير عن هشام به بمثله وقال : (من ارض بنى النضير فيها نخل) وفيه زيادة وقد اخرجه البيهقى بسنده عن عروة بمثله ولم يذكر : من اموال بنى النضير (١) (٢) .

وآخرجه ابوعبيد القاسم بن سلام فى كتابة الأموال : قال : وحدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال ابو عبيد وغير أبى معاوية بسنده عن أسماء بنت ابى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً بخيبر فيها شجر ونخل (٣) .

وللحديث شاهد : من حديث ابى عمر رضى الله عنه قال :
ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأجرَى فَرَسَهُ حتَّى قَامَ ، ثم رمى بِسَوْطِهِ فَقَالَ : " أعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ " أخْرَجَهُ أبو دَاودَ (٤) .وآخرج أبوعبيد القاسم بن سلام مِنْ حَدِيثِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ : أقْطَعَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم رَجُلاً من الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سُلَيْط أرْضاً ..... الحديث وذكر فيه انه ردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزبير: يارسول الله: أقطعنيها، قال : فَأقْطَعَهَا إيَّاهُ (٥) .

غريب الالفاظ :

أقْطَعَ : من الإقطاع بكسر الهمزة ، وهو تسويغ الإمام شيئا من مال الله لمن يراه أهلا لذلك ، واكثر مايستعمل فى اقطاع الارض وهو ان يخرج له عليه مده ، والاقطاع قد يكون تمليكا وغير تمليك (٦) .

---

(١) مصنف لابن ابى شيبة : ٣٥٤/١٢ .

(٢) السنن الكبرى : ١٤٦/٦ .

(٣) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام: ٣٤٨ .

(٤) سنن أبى داود : ١٧٧/٣/ باب فى إقطاع الأرضين / كتاب الخراج والامارة والفيء رقم : (٣٠٧٢).

(٥) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام : ص ٣٤٧ .

(٦) عمدة القارىء : ٨٦/١٥/ باب ما اقطع النبى صلى الله عليه وسلم وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية .

فقه الحديث :

وفيه دليل على مشروعية الإقطاع، والإقطاع نوعان :

اقطاع تملك : وهو أن يقطع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال والتي لايملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ـ فَيُمَلِّكُهَا أحداً يرى فيه مصلحة فَيَتَمَلَّكُهَا كما يَمْلِكُ الدراهم والدنانير .

واقطاع منفعة : كأن يُقْطِعُهُ مَنْفَعَةَ تلك الارض ، فَيَسْتَحِقُّ الانْتِفَاع بها مدة الاقطاع "[1].

(واقطاع الزبير كان من القسم الاول)[2] وقد جاء فى رواية البخارى المعلقة تحديد تلك الارض (أنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير فاقطع الزبير منها ـ قال ابن حجر ـ وبذلك يرتفع استشكال الخطابى حيث قال : لا أدرى كيف أقطع النبى صلى الله عليه وسلم أرض المدينة واهلها قد أسلموا راغبين فى الدين ، إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار إنهم جعلوا للنبى صلى الله عليه وسلم مالا يبلغه الماء من أرضهم ، فأقطع النبى صلى الله عليه وسلم من شاء منه)[3].

وجاء فى رواية الباب عند أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه نخلا ، قال الخطابى : (النخل مال ظاهر العين ، حاضر النفع كالمعادن الظاهرة ، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس "الذى سهمه عليه السلام)[4] قال المظهر: أو أن يكون من الموات الذى لم يملكه احد فيتملك بالاحياء)[5] ، قال النووى (والموات يجوز لكل احد احياؤه ولايفتقر الى اذن الامام ، هذا مذهب مالك والشافعى والجمهور . وقال ابو حنيفة لايملك الموات بالاحياء الا باذن الامام)[6] .

وقال فى المجموع : (يجوز للنبى ومن بعده من الأئمة اقطاع الاراضى وتخصيص بعض دون بعض لمن يأنس فيهم القدرة على القيام عليها واحيائها واستنباط منافعها)[7] .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ١٦٥/١٤ .
(٢) بذل المجهود :٢٢/١٤/ باب فى اقطاع الارضين/ كتاب الخراج .
(٣) فتح البارى : ٢٥٤/٦/ باب رقم (١٩) .
(٤) معالم السنن على سنن ابى داود : ٤٥١/٣ .
(٥) بذل المجهود : ٢٢/١٤ .
(٦) شرح النووى : ١٦٥/١٤ .
(٧) المجموع شرح المهذب : ٢٢٩/١٥ .

٤٣ – بـــــاب فى ذكر حوض النبى صلى الله عليه وسلم.

آخرج البخارى فى صحيحه قال :

(٢٠٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ نَافِعِ بنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِى ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى انظرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ : يَارَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي ، فَيُقَالُ هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ وَاللَّهِ مَابَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ "

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَن نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا ، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.(١)

وقال البخارى :

(٢٠٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

" أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي . فَيَقُولُ : لاتَدْرِي: مَشَوْا عَلَى القَهْقَرَى ". قال ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ .(٢)

(٢١٠) وأخرج الإمام مسلم فى صحيحه :

" وحدثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍ الضبى ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ :

وَقَالَتْ أُسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ . وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ : يَارَبِّ . مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي . فَيُقَالُ : أَمَا شَعَرْتَ مَاعَمِلُوا بَعْدَكَ؟

---

(١) صحيح البخارى : ١٥١/٨/ باب فى الحوض ..... / كتاب الرفاق .

(٢) صحيح البخارى : ٥٨/٩ / باب ماجاء فى قوله تعالى : " واتقوا فتنتة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة " وماكان النبى صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن / كتاب الفتن .

وَاللَّهِ مَابَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ".

قَالَ : فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ . إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا (١) .

تخريج الحديث :

الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري عن سعيد بن أبي مريم، وعن علي بن عبد الله عن بشر بن السري ، وأخرجه مسلم عن داود بن عمرو الضبي كلهم عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن أسماء رضي الله عنها. ومن هذا الطريق أخرجه الطبراني (٢) .

والفاظ الحديث عند البخاري جاءت متقاربة . وجاءت رواية مسلم بمثل رواية البخاري الثانية .

أخرجه البخاري من حديث ابن عباس نحوه (٣) .

وأخرج الشيخان (٤) من حديث عائشة وأم سلمة ، وأبي سعيد ، وعبد الله، وسهل بن سعد ، وعقبة بن عامر وغيرهم نحوه .

وأخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة بنحوه (٥) .

(١) صحيح مسلم :١٧٩٤/٤/ باب اثبات حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصفاته/كتاب الفضائل : رقم الحديث :٢٢٩٣ .

(٢) المعجم الكبير : رقم (٢٥١) .

(٣) صحيح البخاري :١٣٦/٨/ باب كيف الحشر / كتاب الرقاق .

(٤) صحيح مسلم : ١٧٩٤/٤ ومابعدها/ باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته/كتاب الفضائل . عنهم جميعا.

صحيح البخاري :

:١٤٧/٣/باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه/ كتاب الشرب عن ابي هريرة .

:٢٤٠/٤/باب علامات النبوة في الاسلام / كتاب بدء الخلق .

:١٣٦/٨/ باب كيف الحشر/ كتاب الرقاق .

:١١٢/٨/باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها/كتاب الرقاق عن عقبة بن عامر.

:٥٨/٩/ باب ماجاء في قوله تعالى:" واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة "وماكان النبي صلى الله عليه وسلم مايحذر من الفتن/كتاب الفتن/عن عبد الله وسهل.

(٥) سنن ابن ماجه : ١٤٤١/٢/ باب ذكر الشفاعة (٣٧)/ كتاب الزهد/ حديث رقم (٤٣٠٦).

شرح غريب الالفـــــاظ :

* سيؤخذ ناس دونى : أى من أمامى ، وهم الذين سيُمْنَعُون من ورود الحـوض والشرب منه ·

* والله مابرحوا يرجعون على أعقابهم : أى مازالوا مرتدين على أعقابهم، والمعنى : أى راجعين إلى الكفر ، كأنهم رجعوا إلى وراثهم ·(١)
(فالأعقاب : جمع عقب ، وعقب الشئ آخره)(٢) ·

* مشوا على القهقرى : أى رجعوا إلى الوراء جاء فى لسان العرب :
(القهقرى : من قهقر،يقهقر قهقرة ،والقهقرى: مصدر ، وهو ضرب من الرجـوع، وهوالمشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيــــة ، ومعناه : الإرتداد عمَّا كانوا عليه)(٣)·

فقه الحديـــــث :

فيه اثبات لحوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ·

قال الحافظ ابن حجر : (وأجمع على اثباته السلف وأهل السنة من الخلــف وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهرة، وقال : وأنكره الخوارج وبعض المعتزلة)(٤)·

ولقد جاء ذكر الحوض الخاص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلـــم عن عدد كبير من الصحابة ، وقد جمعهم الحافظ ابن حجر فى فتح البــــارى، اكثرهم فى الصحيحين والباقى فى الكتب الاخرى(٥) ·

---

(١) النهاية فى غريب الحديث : ٢٦٨/٣ / باب عقب ·
(٢) لسان العرب : ٣٠٢٢/٤/ باب عقب ·
(٣) لسان العرب : ٣٧٦٥/٥/ باب قهر ·
(٤) فتح البارى : ٤٦٧/١١ ·
(٥) فتح البارى : ٤٦٨/١١ ·

ما يستفاد من الحديث :

(١) ((يارب مني ومن أمتي)) : فيه دفع لقول من حملهم على غير هذه الأمة.

(٢) (هل شعرت ما عملوا بعدك): فيه إشارة إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بأعيانها وإن كان قد عرف أنهم من هذه الأمة بالعلامة)[١] قاله الحافظ ابن حجر.

(٣) أقول : إن سياق الحديث يدل على أن ورود الحوض والشرب منه خاص بمن صَلُحَ من هذه الأمة (أمة محمد صلى الله عليه وسلم) ممن تمسك بكتاب الله وسنة نبيه ، أما من نكص على عقبية بمخالفة كتاب الله وسنة نبيه فافْتُتِنَ فى دينه حُرِمَ من ورود الحوض.

(٤) فيه بيان شَفَقَته صلى الله عليه وسلم بأمته حيث بيَّن لهم أن هناك قوماً من الناس لم يَرِدُوا الحوض بسبب ارتدادهم عن الحق ، ورجوعهم الى الوراء، وكأنه صلى الله عليه وسلم يحذرُهُم من ذلك وهذا ما دفع ابن أبي مليكة إلى أن يقول : اللهم إنّا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا او نفتن عن ديننا.

(٥) فى الحديث دليل على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من وجهين :
الأول : أنه أَخبَرَ عن امر من الأمور الغيبية التى اختصَّ الله سبحانه وتعالى بعلمها ولم ثعلمها إلا باطلاع رسوله صلى الله عليه عليها مصداقا لقوله تعالى : " عَالِمُ الغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أحداً • إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ... "[٢] .
والثانى: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن قوم من هذه الأمه لايزالون يرتدون عن دينهم بعده وهذا ماحدث منذ وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وصدق الله العظيم اذ يقول: " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ "[٣] .
نعوذ بالله ان نَرتَدَّ على اعقابنا أو نُفْتَنَ فى ديننا.

---

(١) فتح البارى : ٤٧٦/١١ .
(٢) سورة : الجن : آية : ٢٦، ٢٧ .
(٣) سورة : النجم : آية : ٢ ، ٣ .

٤٤ – باب فى ذكر شجرة الجنة .

(٢١١) أخرج الترمذى فى سننه :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، اخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمّدِ بنِ إِسحَقَ، عن يحى بن عباد بن* عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْر (١) ، عَنْ ابيه ، عَنْ أَسمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يقول* وذكر لَه* سِدْرَةَ المُنْتَهَى وَقَالَ :

" يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّ الْغَنَنِ مِنْهَا مائَةَ سَنَةٍ ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ – شَكَّ يَحْيَ – فِيهَا فِرَاشُ الذَّهَبِ ، كَأَنَّ ثَمَرَهَا القِلاَلُ " (٢)

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

بيان حال الرواة :

* أبو كريب : هو محمد بن العلاء الهمدانى : ثقة تقدم فى حديث (٧٩) ص ٢٥٨
* يونس بن بكير : بن واصل الشيبانى ، ابو بكر الجمال الكوفى ، وثقه ابن معين ، وابن نمير ، وعبيد بن يعيش ، وابن عمار، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الساجى : هو عندهم من اهل الصدق – وقال : كان مرجئا. (٣)

وقال ابو حاتم : محلة الصدق . (٤)

وقال العجلى : ضعيف الحديث . (٥)

قال النسائى : ليس بالقوى . ولَيَّنَهُ ابن ابى شيبة .

قال الآجرى عن أبي دَاوُدَ: هو عندى ليس بحجة كان يأخذ ابن اسحق فيوصله بالاحاديث . (٦)

قال الجوزجانى : ينبغى ان يثبت فى امره لميله عن الطريق . (٧)

---

(١) فى المطبوع يحى بن عبد الله بن الزبير والصواب ما أثبته كما فى المخطوط:٢/١٥٣

(٢) سنن الترمذى:٤/٨٦ /باب ماجاء فى صفة ثمار الجنة/ابواب صفة الجنة.

(٣) التهذيب : ١١/٤٣٤ ومابعدها. (٤) الجرح :٩/٢٣٦.

(٥) تاريخ الثقات : ٤٨٧، ترجمة : ١٨٨١.

(٦) التهذيب : ٤/٤٧٧ .

(٧) أحوال الرجال للجوزجانى : ٨٥، ترجمة : ١١٧ .

* سقطت كلمة (يقول)، (له) من المطبوع وما أثبته من المخطوط .

الجامع الصحيح:٢/١٥٣/باب ماجاء فى صفة ثمار الجنة/أبواب صفة الجنة.

قال الذهبى : حسن الحديث (١) ، وقال : وقد روى له مسلم متابعة واستشهد به البخارى (٢) .

وقال ابن حجر : يخطىء من التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين / خت م د ت ز ق (٣) .

النتيجة :

انه صدوق يخطىء يُكْتَبُ للاعتبار فيرتقى بالمتابع او الشاهد الى الحسن لغيره .

* محمد بن اسحق : صدوق يُدلِّس تقدم فى حديث (٦) ص ١٢٢

* يحى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ثقة تقدم فى حديث (١٥٤) ص ٣٦٧ .

* عباد بن عبدالله بن الزبير ثقة تقدم فى ص ١٠ .

درجة الحديث :

اسناده ضعيف فيه يونس بن بكير صدوق يخطىء يتابع عليه ، وفيه محمد بن اسحق صدوق يدلس من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لاتُقْبَلُ روايتهم الا اذا صَرَّحوا بالسماع . ولم يصرح بالسماع من شيخه . وبالمتابعات والشواهد المذكورة فى التخريج يرتقى الى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

حديث الباب انفرد به الترمذى من حديث اسماء رضى الله عنها ،

---

(١) الميزان : ٤/٤٧٧ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ١/٣٢٧ – ترجمة (٣١٠) .

(٣) التقريب : ٢/٣٨٤ .

واسناده فيه ضعيف واخرجه الطبراني بسنده عن يونس بن بُكَير به بمثلـــه[(١)]،
واورده السيوطي : قال اخرجه ابن مردوية عن طريق يحى بن عباد بن عبدالله
بن الزبير عن ابيه عن جده عن اسماء بنت ابى بكر قالت : سمعت رسول اللـه
صلى الله عليه وسلم وهو يصف سدرة المنتهى فقال : "فِيهَا فِرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ
وَثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ ، وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ "[(٢)].

واخرجه الحاكم فى المستدرك[(٣)].

وللحديث شواهـد :

ــــــــــــ

أخرج الشيخان[(٤)] والترمذي[(٥)] ـ وصححه ـ وابن ماجه[(٦)] ، وابن حبان[(٧)]
والدّارمي[(٨)] ، وعبدُ الرَّزاق[(٩)] ، وأبو داود الطيالسي[(١٠)] ، وأحمـد بن حنبـل[(١١)]
من حديث أبى هريرة مرفوعا . " إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلهـا
مائة سنة ، واقرءوا ان شئتم (وَظِلٍّ مَمْدُودٍ).

---

(١) المعجم الكبير : ٨٧/٤٢/رقم (٢٣٤) .
(٢) الخصائص الكبرى للسيوطى :١/٤٣٨/ باب خصوصيته صلى الله عليه وسلـم بالاسراء .
(٣) المستدرك :٢/٤٦٩/ كتاب التفسير وجمال صحيح على شرط مسلم ولخ يخرجاه
(٤) صحيح البخارى : ٤/١٤٤/ باب ماجاء فى صفة الجنة وانها مخلوقة / كتاب بدء الخلق .
صحيح مسلم :٤/٢١٧٥/ باب إن فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام ولايقطعها / كتاب الجنة وصفة نعيمها.
(٥) سنن الترمذى : ٤/٧٩/ باب ماجاء فى صفة شجرة الجنة / كتاب صفـة الجنـة وقال هذا حديث صحيح .
: ٥/٧٤/ تفسير سورة الواقعة / كتاب التفسير . اورده ضمن حديث طويل .
(٦) سنن ابن ماجه : ٢/١٤٥٠/ باب صفة الجنة / كتاب الزهد.
(٧) موارد الظمآن : ٦٥٢/ باب فى شجرة الجنة / كتاب صفة الجنة .
(٨) سنن الدارمى : ٢/٣٣٨/ باب فى اشجار الجنة / كتاب الرقائق .
(٩) مصنف عبد الرزاق : ١١/٤١٧/ باب الجنة وصفتها.
(١٠) منحة المعبـود : ٢/٢٤٢/ بـاب صفـة الجنة ونعيم مـن يدخلها وصفـة أهلها وأشجارهـا/ ابواب ماجاء فى الجنة واهلها .
(١١) مسنـد أحمـد : ٢/٢٥٧ ، ٤٠٤، ٤٣٨، ٤٥٥، ٤٦٢ ، ٤٦٩، ٤٨٢.

وأخرج البخارى (١)، والترمذى (٢)، وعبد الرزاق (٣)، وأحمد بن حنبل (٤) من حديث أنس بن مالك .

وأخرجه البخارى (٥) من حديث سهل بن سعد .. مرفوعاً: " إنَّ فى الجَنَّة لشَجَرةً يَسيرُ الرَّاكِبُ فى ظِلِّها مائَةَ عَامٍ لايَقْطَعُها".

وأخرجه مسلم (٦)، وأحمد بن حنبل (٧) ضمن حديث أنس الطويل فى الإسراء والمعراج ، قال " .... ثم ذهب إلى سدرة المنتهى ، وإذا أوْرَاقُهَا كآذانِ الفِيَلة ، وإذا ثَمَرُها كالقلال ...... ".

وأخرج الشيخان (٨)، والترمذى (٩)، من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً قال : " ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد أو المضمر السريع مائة عام مايقطعها".

وفى رواية ابن حبان : عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال له رجل : يارسول الله ما طوبى ؟ قال :" شجرة مسيرة سنة ، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها " (١٠) وأخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده (١١) .

---

(١) صحيح البخارى : ١٤٤/٤.
(٢) سنن الترمذى : ٧٥/٥/ تفسير سورة الواقعة / كتاب التفسيروقال حسن صحيح
(٣) مصنف عبد الرزاق : ٤١٧/١١/ باب الجنة وصفتها.
(٤) مسند أحمد : ١٣٥/١١٠/٣ .
(٥) صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ٤١٥/١١/ باب صفة الجنة والنار/ كتاب الرقائق .
(٦) صحيح مسلم : ١٤٦/١/ باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلاة/ كتاب الايمان .
(٧) مسند أحمد : ١٤٩/٣.
(٨) صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ٤١٥/١١/ باب صفة الجنة والنار/ كتاب الرقاق .
صحيح مسلم : ٢١٧٦/٤/ باب فى إن فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام / كتاب صفة الجنة .
(٩) سنن الترمذى: ٧٩/٤/ باب ماجاء فى صفة شجرة الجنة/كتاب صفة الجنة وصححه
(١٠) موارد الظمآن : ٦٥٢/ باب فى شجرة الجنة / كتاب صفة الجنة .
(١١) مسند أبى يعلى الموصلى : ٥٢٠/٢/ من حديث أبى سعيد الخدرى وضعفه محقق الكتاب .

شرح غريب الالفاظ :

سدرة المنتهى : هي شجرة في الجنة • وسبب تسميتها بذلك:
قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وحكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : انها سميت بذلك لكونها ينتهى اليها مايهبط من فوقها، وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى • (١)

يسير الراكب فى ظل الفنن: الفنن هو فى الاصل : خصلة من الشعر ، يجمع على افنان وافانين ويطلق على غصن الشجرة • (٢)

كأن ثمرها القِلال : القلال جرار يكون فيها الشراب • (٣)
والقِلال بكسر القاف : جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو اكثر • (٤)

فقه الحديث ومايستفاد منه :

فيه دليل على اثبات وجود الجنة ، وفيه ذكر لبعض مافيها من نعيم وهو وجود شجرة فيها وهى سدرة المنتهى يسير الراكب فىظلها مائةعاملايقطعها من كبر حجمها • وثمر هذه الشجرة يشبه القلال •

وفيه إن فى الجنة فراشامن ذهب •

فالحديث يتحدث عن أمر من الأمور الغيبية التى يجب التصديق بها ألا وهو الإيمان باليوم الآخر الذى هو ركن هام من أركانالايمان ومنكره كافر•

قال ابن العربى :

الجنة المأوى ودار المقامة أعدهاالله لأوليائه مخلوقة الهيأة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهى خارجة عن اقطار السموات والارض وكل

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ٢١٤/٢•
(٢) النهاية فى غريب الحديث :٤٧٦/٣•
(٣) غريب الحديث لابن قتيبة : ١٦١/١•
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى : ٢١٤/٢ •

مخلوق يفنى وَيُجَدَّدُ أو لا يُجَدَّدُ الا الجنة والنار ، وقد رآها النبى صلى الله عليه وسلم ودخل الجنة وطاف فيها ورأى منزله ومنازل اصحابه وامته فيها وتظاهرت بذلك الاخبار واقرته واجمع عليه المقصرون والاحبار حتى جاء الجبائى رضى الله عن سواه فقال انها لم تخلق بعد واى فائدة من خلقها كل ذلك تكذيب الاحاديث وتطريق الخلل الى الشريعة وادخال الخبل على المسلمين .....والامر ابين من ذلك كله لولا العمى واتباع الهوى .(1)

---

(1) شرح ابن العربى على الجامع الصحيح للترمذى ١٠/ ٣٠٢ المعروف بعارضة الأحوذى .

٤٥ ـ باب فى قوله صلى الله عليه وسلم " فبأى آلاء ربكما تكذبان".

اخرج الامام احمد فى مسنده قال :

(٢١٢) ثنَا يَحىَ بنُ إسحَاقَ ، قَالَ أنَا ابنُ لَهيعَةَ ، عَنْ أبِي الأَسْوَد ، عَنْ عُرْوَة عَنْ أسمَاءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ قَالَتْ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ وَهُوَ يُصَلِّى، نَحْوَ الرُّكْن قَبْلَ أنْ يَصْدَعَ بِمَا يؤمر ، وَالمُشْرِكُونَ يَستَمِعُونَ فبأىَ آلاءِ رَبكُمَا تُكَذِّبَان (١) .

درجة الحديـث :

اسناده ضعيف فيه ابن لهيعة صدوق يدلس اختلط بعد احتراق كتبه ولم يصرح بالسماع من شيخه ـ سبق ذكره فى حديث (٥١) ص٢٢٠

وباقى الرواة ثقات تقدموا فى (٥١) ، (٩٠) .

وبالمتابع أو الشاهد او بهما يرتقى الحديث الى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

الحديث انفرد به الإمام أحمد من حديث أسماء رضى الله عنها واسناده ضعيف ، ولم أقف لابن لهيعة على متابع أو شاهد فيما وقع تحت يدى من كتب الحديث .

وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح (٢) . ومن هذا الطريق (طريق ابن لهيعة) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣).

وأورده السيوطى فى الدر المنثور وقال : أخرجه أحمد وابن مردويه بسند حسن (٤) .

---

(١) مسند احمد : ٣٤٩/٦.

(٢) مجمع الزوائد :١١٧/٧/ باب سورة الرحمن / كتاب التفسير .

(٣) المعجم الكبير : ٨٦/٢٤/ رقم (٢٣١) .

(٤) الدر المنثور : ١٣٩/٦.

بيان غريب الالفـــاظ :

قَبْلَ أَنْ يَصْدَع بِمَا يُؤْمَرُ : قال فى المصباح : صَدَعْتُهُ صَدْعاً من باب نفـــع ، فانْصَدَع. وَصَدَعْتُ الْقَوْمَ صَدْعاً فَتَصَدَّعُوا : فَرَّقْتُهُمْ فَتَفَرَّقُوا ومنه قوله تعالى : " فاصدع بما تؤمر ، أي شُقّ جُمَاعَتَهُم بالتَّوْحِيد قَبْلَ أَنْ يُؤْمَر بالْجَهْرِ بالقِرَاءَةِ وإِظْهارِ الدَّعْوَة .(1)

فبأى آلاء ربكما تكذبان :

الآلاء: النعم – واحدها ألا بالفتح والقصر . وقد تكسر الهمزة .(2)

والمعنى (فبأى فرد من افراد آلاء مالككما ومربيكما بتلك الآلاء تكذبان مع أن كلاً منهما ناطق بالحق شاهد بالصدق . فالاستفهام هنا للتوبيـــخ والانكار .(3)

فقه الحديـــث :

(فيه دليل لمن قال بان سورة الرحمن مكية نزلت بمكة . وهو قـــول الحسن، وعروة بن الزبير وعكرمة وعطاء، وجابر(4) ، واليه ذهب الشوكانـــى. وحجه على من قال بانها مدنية وهو قول : ابن مسعود ومقاتل(5)).

وفى قوله تعالى : " فَبِأَيِّ آلاَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانْ "
دليل على أن كلا من الجن والانس مكلف.(6)

قال ابو السعود: (الخطاب للثقلين المدلول عليهما بقوله تعالى (للانـــام وسينطق به قوله (أيها الثقلان)(7)

هذا بالاضافة الى قوله تعالى : " مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونَ "(8)
وقال تعالى فى سورة الجن : " قُل أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِّنِّ، فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرآناً عَجَباً ، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً".(9)

---

(١) الفتح الربانى :١٨/٢٩٢، انظر : النهاية فى غريب الحديث :٣/١٦.
(٢) النهاية فى غريب الحديث : ١/٦٣ . (٣) تفسير ابو السعود:٥/٦٦٢.
(٤) قال ابن عباس : الا اية منها وهو قوله: "يسأله من فى السموات والارض) الاية .
(٥) فتح القدير : ٥/١٣٠ بتصرف .
(٦) الجن: من الاجتنان – وهو الستر، سُمُّوا بذلك لأستتارهم واختفائهم عن الأبصار: النهاية فى غريب الحديث :١/٣٠٧ .
(٧) تفسير أبى السعود : ٥/٦٦٢ . (٨) سورة الذاريات : آية : ٥٦.
(٩) سورة الجن : آية : ١، ٢ .

وقال الشَّوْكَاني (١) والسيوطى (٢) : "اخرج التِرمِذيّ وابن المنذر وابو الشيخ فى العَظَمَة والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقى فى الدلائل عن جابر بن عبد الله قال :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ . فَقَرَأَ عَلَيْهِم سُورَةَ الرَّحْمَٰنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : مَالِى أَرَاكُمْ سُكُوتاً لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الجِنّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُوداً مِنْكُمْ ، كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ (فَبِأَىِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) قَالُوا : لَاشَيْءَ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ" (٣).

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث ابن عمر نحوه وقال : رواه البزار عن شيخه عمرو بن مالك الراسبى وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤).

قال الشوكانى : وقيل الخطاب للانس ، وثناه على قاعدة العرب فى خطاب الواحد بلفظ التثنية (٥) والاول هو الارجح لقول السيوطى (أَخْرَجَ ابنُ جَرِيرٍ عَنْ الضَّحَّاك : أَنَّهُ سُئِلَ عن الجن هل كان فيهم نَبِىّ قبل ان يُبْعَثَ النَّبِىّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أَلَمْ تسمع الى قول الله :" يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَاتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ " (٦).

يعنى ذلك ان رسلا من الانس ورسلا من الجن " قَالُوا بَلَى " (٧).

وفى الحديث من الفوائد مايلى :

---

(١) جواز دخول النساء المسجد .

(٢) وفيه جواز الصلاة نحو الركن.

(٣) فيه استحباب الجهر بقراءة القرآن فى حَضْرَةِ المشركين لعل الله يُرقِقُ قلوبَهُم بالقرآن والدخول فى الاسلام .

---

(١) فتح القدير : ٣٠/٥ . (٢) الدر المنثور : ١٣٩/٦.

(٣) اورده الذهبى فى تاريخ الإسلام : / ١٠٧/ وقال فيه زهير ضعيف .

(٤) مجمع الزوائد : ١١٧/٧/ سورة الرحمن .

(٥) فتح القدير : ١٣١/٥.

(٦) تتمة الآية : " يَامَعْشَرَ الجِنِّ والإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا . قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ " . سورة الانعام : آية (١٣٠) .

(٧) الدر المنثور: ٣٦٠/٣/ طبعة دار الفكر للامام عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى.
وانظر: تفسير القرطبى :١٥٩/١٧.

٤٦ ـ باب فى ذكر كذاب ثقيف ومبيرهـا

اخرج الامام مسلم فى صحيحه قال :

(٢١٣) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَم العَمِّيّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يعنى (ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيّ) ، أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ ، رَأَيْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ ، أَمَاوَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هٰذَا . أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْت أَنْهَاكَ عَنْ هٰذَا . أَمَاوَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هٰذَا، أَمَا وَاللَّهِ . إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا ، قَوَّامًا وَصُولاً لِلرَّحِمِ . أَمَا وَاللَّهِ . لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ . ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ ، فَأُلْقِىَ فِى قُبُورِ الْيَهُودِ .

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ : لَتَأْتِيَنِّى أَوْ لَأَبْعَثَنَّ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِك، قَالَ: فَأَبَتْ ، وَقَالَتْ : وَاللَّهِ لا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِى بِقُرُونِى. قَالَ: فَقَالَ : أَرُونِى سِبْتَيَّ ، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتِنِى صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ . بَلَغَنِى أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ : يا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ . أَنَا وَاللَّهِ . ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ ، وطعام أبى بكر من الدواب وأما الآخرفنطاق المرأةالتى لاتستغنى عنه . أَمَا إن رسول اللهصلى الله عليه وسلم حدثنا: ان فى ثقيف كذابا ومبيرا.

فَأَمَّا الكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ [1] وَأَمَّا المُبِيرُ: فَلاَ إِخَالُكَ إِلاَّ إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا. [2]

---

(١) هو المختار بن أبى عبيد الثقفى الكذاب . قال الذهبى : لاينبغى أن يروى عنه شىء لانه ضال مضل كان يزعم ان جبرائيل عليه السلام ينزل عليه . وهو شر من الحجاج او مثله . الميزان:٤/٨٠/ترجمة (٨٣٧٨) .

(٢) صحيح مسلم:٤/١٩٧١/ باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها/ كتاب فضائل الصحابة .

واخرج الامام احمد فى مسنده :

(٢١٤) ثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ ثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ[1] دَخَلَ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَمَا قَتَلَ ابْنَهَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ :

إِنَّ ابْنَكِ أَلْحَدَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذَاقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ وَفَعَلَ بِهِ مَافَعَلَ فَقَالَتْ :

كَذَبْتَ ، كَانَ بَرًّا بِالوَالِدَيْنِ صَوَّامًا ، قَوَّامًا ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابَانِ ، الآخِرُ مِنْهُمَا شَرٌّ مِنَ الأَوَّلِ وَهُوَ مُبِيرٌ.[2]

بيان حال الرواة :

* اسحق بن يوسف : بن مرداس المخزومى الواسطى، المعروف بالازرق، ثقة من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ، وله ثمان وسبعون/ع.[3]

* عوف : بن ابى جميلة العبدى ، ابو سهل البصرى المعروف بالاعرابى، ثقة، رمى بالتشيع والقدر ، من السادسة ، مات سنة ١٤٦ / ع .[4]

* ابو الصديق الناجى : بكر بن عمرو ، وقيل ابن قيس ، بصرى ، ثقة ، من الثالثة . مات سنة ١٠٨ / ع .[5]

درجة الحديث : رواته ثقات ، اسناده صحيح

---

(١) الحجاج: هو حجاج بن يوسف الثقفى الامير،المشهور، الظالم،المبير،وقع ذكر كلامه فى الصحيحين وغيرهما، وليس بأهل ان يروى عنه، وُلِّيَ إِمْرَةَ العراق عشرين سنة، مات سنة خمسة وتسعين ، بلغ مَنْ قَتَلَهُمْ الحجاج ١٢٠ الف . انظر :التهذيب: ٢/٢٠٠، التقريب :١٥٤/١، الخلاصة /٧٣، الميزان : ٤٦٦/١ ،

(٢) مسند احمد : ٣٥١/٦ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٢٥٧/١، تقريب التهذيب :٦٣/١، له ترجمة فى : الجرح والتعديل : ٢٣٨/٢، تذكرة الحفاظ : ٣٢/١، ثقات العجلى: ٦٢ ، طبقات الحفاظ : ١٣٣، الخلاصة : ٣٠ .

(٤) التهذيب :١٦٦/٨، التقريب : ٨٩/٢، الخلاصة : ٢٩٨، سوءالات الحاكم للدارقطنى: ٢٦٢.

(٥) التقريب : ١٠٦/١، التهذيب :٤٨٦/١، انظر : تاريخ ابن معين :٤١٧/٢ ، التاريخ الصغير : ١٢٢، الجرح : ٣٩٠/٢ .

اخرج الامام احمد فى مسنده :

(٢١٥) ثَنَا سَعِيدُ - يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَان سعدوية، قَالَ ثَنَا عَبَّادُ ابنُ العَوَّام- عَنْ هَارُون بن عنتره (١) ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ :

لَمَّا قَتَلَ الحَجَّاجُ ابنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَبَهُ منكوساً ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى المِنْبَرِ ، إِذْ جَاءَتْ أَسمَاءُ وَمَعَهَا [أمها] (٢) تَقُودُهَا ، وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهَا فَقَالَتْ :

أَيْنَ أَمِيرُكُمْ ، فَذَكَرَ قِصةً ، فَقَالَتْ : كَذَبْتَ وَلكِنى أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

" يَخْرُجُ مِنْ ثَقِيف كَذَّابَانِ ، الأَخِرُ مِنْهُمَا أَشَرّ مِنَ الأَوَّلِ وَهُوَ مُبِيرٌ" (٣) .

بيان حال الرواة :

---

* سعيد ابن سليمان سعدوية : هو سعيد بن سليمان الضَّبّى ، ابو عثمان الواسطى البزار ، لقبه سعدوية ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، /ع (٤) .

* عباد بن العوام : بن عمره الكلابى مولاهم ، ابو سهل الواسطى ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ، أو بعدها ، وله نحو من سبعين / ع (٥) .

* هارون بن عنتره : بن عبد الرحمن الشيبانى ابو عبد الرحمن ابن ابى وكيع الكوفى او ابو عمرو .

وثقه احمد ، وابن معين ، والعجلى ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال ابو زرعه : لا بأس به مستقيم الحديث .

---

(١) عترة : صوابه بن عنتره .

(٢) الصواب (امة) وهى الخادمة .

(٣) مسند احمد : ٣٥٢/٦ .

(٤) التهذيب : ٤٣/٤، التقريب : ٢٩٨/١ .
له ترجمة فى تذكرة الحفاظ : ٣٩٨/١، العبر: ٣٩٤/١، ميزان الاعتدال : ١٤١/٢، تاريخ الثقات للعجلى : ١٨٥، طبقات الحفاظ : ١٧٦ .

(٥) التهذيب : ٩٩/٥، التقريب : ٣٩٣/١، طبقات خليفة : ٣٢٨ .

وقال يعقوب بن سفيان : لابأس به .

وقال الدارقطني : يحتج به .

وقال ابن حبان في الضعفاء : منكر الحديث جدا، يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها. لايجوز الاحتجاج به بحال .

وقال ابن حجر : لابأس به ، من السادسة ،مات سنة اثنتين واربعين/ د س فق .(١)

* وابوه عنترة بن عبد الرحمن : الكوفي ، ثقة من الثانية ، وهم من زعم ان له صحبة / س .(٢)

درجة الحديث : واسناده ضعيف فيه هارون بن عنتره يتابع عليه وبقية الرواة ثقات .

تخريج الحديث :

الحديث اخرجه مسلم في صحيحه في نهاية حديث طويل اخرجه مسلم عن عقبة بن مكرم العمي ، من يعقوب بن اسحق الحضرمي عن الاسود بن شيبان عن ابن ابي نوفل بن ابي عقرب . ان اسماء قالت للحجاج : اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا : " ان في ثقيف كذابا ومبيرا " فاما الكذاب فرأيناه ، واما المبير فلا اخا لك الا اياه واخرجه الامام احمد من طريقين صحيحيين .

الاول : عن سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن هارون بن عنترة عن ابيه مرفوعا(يخرج في ثقيف كذابان ، والاخر منهما اشر من الا ول وهو مبير).

والطريق الاخر عن اسحق الازرق ، من عوف ، عن ابي الصديق الناجي، من اسماء وقالت والله لقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه سيخرج من ثقيف كذابان الاخر منهما شر من الاول وهو مير ".

---

(١) التهذيب : ٩/١١، ١٠، التقريب : ٣١٢/٢ . له ترجمة في : الجرح : ٩٢/٩، المغني في الضعفاء : ٧٠٥/٢ .

(٢) التقريب : ٨٩/٢ .

وللحديث متابعات : فأخرجه الحاكم فى المستدرك [(١)] ، وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير [(٢)] من حديث أسماء رضى الله عنها . وأخرجه الأصبهانى فى الحلية [(٣)] والطبرانى فى المعجم الكبير [(٤)] ، قال جاءت أسماء بنت ابى بكر مع جواريها .... الحديث وفيه قالت : اذا جاء . فأخبروه ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان فى ثقيف كذابا ومبيرا).

وفى رواية لابى المحياة يحى بن حرملة التميمى عن أبيه قال : دَخَلْتُ مَكَّةَ بَعْدَمَا قُتِلَ ابنُ الزُّبَيْرِ بثلاثةِ أَيَّامٍ وهو - حِينَئِذٍ مصلوبٌ - قال فجاءت أُمُّهُ عَجُوزٌ طَوِيلةٌ مكفوفةَ البَصَرِ ، فقالت للحجاج أَمَا آنَ لِهَذَا الرَّاكِبِ أَنْ ينزل ؟ فقال الحجاج : المنافق ، فقالت : والله ماكان منافقا، وإنه كان لصواما قواما برا. قال انصرفى ياعجوز فإنَّكِ قد خَرِفْتِ . قالت لا والله ما خَرِفْتُ مُنْذُ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يَخْرُجُ من ثقيف كذاب ومبير). فأما الكذاب فقد رأيناه ، وأما المُبير فأنت . اخرجه ابو نعيم [(٥)] وابن السكن [(٦)] ، وأورده ابن عساكر فى تاريخه [(٧)] .

وأخرجه ابن حبان عن قيس بن أحمد عن أسماء بنت ابى بكر قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " فى ثقيف كذاب ومبير" ، فقال للحجاج : اما الكذاب فقد رأيناه ، اما المبير فأنت ياحجاج [(٨)] ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير [(٩)].

وأخرجه الطيالسى بسنده عن ابى نوفل بن ابى عقرب عن اسماء [(١٠)] .

وأورد السيوطى هذا الحديث مختصرا قال : " ان فى ثقيف كذابا ومبيرا) فى الجامع الصغير [(١١)] .

---

(١) المستدرك :٥٢٦/٤/باب مكالمة اسماء مع الحجاج بعد قتل ابن الزبير/كتاب الفتن والملاحم .وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبى .
المستدرك: ٥٥٣/٣/ باب اهانة الحجاج اسماء رضى الله عنها / كتاب معرفة الصحابة .

(٢) التاريخ الكبير :١٥٨/٧، حديث رقم (٧٠٦).

(٣) حلية الاولياء وطبقات الاصفياء : ٥٧/٢ .

(٤) المعجم الكبير: ١٠٠/٢٤/ رقم(٢٧١) ، وانظر(٢٧٢)، (٢٧٣)، (٢٧٤)،(٢٧٥)، (٢٧٦)، (٢٨٣) ٣٨٦/٥/ باب فى ثقيف دين حنيفة/ابواب المناقب.

(٥) حلية الأولياء :٣٣٤/١. (٦) انظر الاصابة فى تمييز الصحابة :٢٢٤/٤.

(٧) تهذيب تاريخ دمشق الكبير:٥٣/٤. (٨) ثقات ابن حبان:٣١٠/٥، ٣١١.

(٩) المعجم الكبير:٩٧/٢٤/حديث (٢٥٩).

(١٠) منحة المعبود :٢٠٢/٢/ باب ماجاء فى قبيلة مضر والحجاج بن يوسف الثقفى / كتاب الفضائل .

(١١) الجامع الصغير : ٨٠/٣.

وللحديث شواهد منها ما اخرجه الترمذى (١) والامام احمد (٢) والطيالسى (٣)، من حديث ابن عمر نحوه مختصرا ، وقال الترمذى فى الباب عن اسماء رضى الله عنها.

وذكر ابن حجر حديث سُلاَمَةَ بِنْتُ الحُرِّ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى ثقيف مبير (٤) .

بيان غريب الفاظ الحديث

---

* (عقبة المدينة : عقبة بمكة .

لقد كنت انهاك عن هذا : اى عن المنازعة الطويلة .

ثم نفذ ابن عمر : اى انصرف .

يسحبك بقرونك : اى يجرك بضفائر شعرك .

أرونى سبتى : بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهى النعل التى لا شعر عليها.

ثم انطلق يتوذف : يتوذف : بالواو والذال المعجمة والفاء : قال ابو عبيد: معناه يسرع .

وقال ابو عمر : معناه يتبختر ، يقال يتوذف ويتقذف اذا مشى فى اختيال وتمايل من الكِبْر .

إن فى ثقيف كذاباً ومبيراً:

الكذاب : هو المختار بن أُبى عبيد الثقفى كان شديد الكذب ومن اقبحه أنه أدعى أن جبرائيل عليه السلام يأتيه.

والمبير: هو الحجاج بن يوسف الثقفى (٥))

معنى مبير.اى مهلك يسرف فى إهلاك الناس . يقال :بار الرجل يبور بورا فهو بائر. وأبار غيره فهو مبير (٦) .

فلا أخاً لك إلا إياه : معناه اظنك.

---

(١) سنن الترمذى :٣٣٨/٣/ باب ماجاء فى ثقيف كذاب ومبير/ كتاب الفتن.
:٣٨٦/٥/ باب فى ثقيف وبنى حنيفة/ ابواب المناقب .

(٢) مسند أحمد:٢٦/٢، ٨٧، ٩١، ٩٢ .

(٣) منحة المعبود:٢٠٢/٢/ باب ماجاء فى قبيلة مضروالحجاج بن يوسف الثقفى/ كتاب الفضائل

(٤) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:٣٣٣/٤/باب الاشارة الى الحجاج والمختار وغيرهما / كتاب الفتن.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى :٩٩/١٦، ١٠٠، الفائق فى غريب الحديث:٥٣/٤.

(٦) النهاية فى غريب الحديث /١٦١/١.

سبب ورود الحديث :

هو ان الحجاج لما قتل ابن الزبير وصلبه منكوسا ، ذهب الى امه اسماء رضى الله عنها وقال لها : " كيف رايتنى صنعت بعدو الله ، قالت رأيتك افسدت عليه دنياه ، وافسد عليك اخرتك ..... وقالت له : " اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا : " ان فى ثقيف كذابا ومبيرا " فاما الكذاب فرأيناه ، واما المبير ، فلا اخا لك الا اياه) (١) كما عند مسلم فى حديث (٢١٣) .

وفى رواية الامام احمد : انه قال لها : " إن ابْنَكِ الْحَدَ فى هذا البيت ، وان الله اذاقه من عذاب اليم وفعل به مافعل . فقالت : كذبت وعددت له مناقبه ، ثم ذكرت الحديث .

فقه الحديث ومايستفاد منه :

فى الحديث بيان صفة شخصين هما من اشر الناس :

احدهما : كان شديد الكذب وهو المختار بن ابى عبيد الثقفى ، ومن شدة كذبه انه ادعى ان جبريل عليه السلام يأتيه . (٢) اهلك نفسه بادعائه على الله الكذب . قال تعالى : " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ إفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبَاً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ ، وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ... الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُم تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيرَ الْحَقِّ، وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُون " (٣).

أما الثانى: فهو أَشَرُّ من الاول كما جاء فى الحديث الشريف ، وهو السَّفَّاحُ الحجاج بن يوسف الثقفى الذى اهلك نفسه واهلك من كان معه بقتل الابرياء ، وسَفْكِ الدماء ،

---

(١) اورده ابن حمزة فى كتابه البيان والتعريف فى اسباب ورود الحديث: ٦٠/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠٠/١٦.

(٣) سورة الانعام : آية ٩٣.

فروى عن هشام بن حسان قال :

"أحصوا ماقتل الحجاج صبرا فبلغ مائة ألف وعشرين الف قتيل "
اخرجه الترمذى (١) .

ويستفاد من الحديث مايلى :

قال النووى :

(١) (فيه استحباب السلام على الميت فى قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثا كما كرر ابن عمر .

(٢) فيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة .

(٣) فيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق فى الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج وهويعلم أن مايقوله سيصل إلى مسامعه وقد يعرضه لبطشه وجبروته ، إلا أن هذا لم يمنعه أن يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذى نسبه اليه الحجاج واعلم الناس بما فيه وانه خلاف ماقاله الحجاج عنه (٢) .

(٤) إن مذهب أهل الحق أن الزبير كان مظلوما وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه (٣)).

(٥) فيه منقبة لأسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها ، وهى شجاعتها الباهرة فى ردها رسول الحجاج خائبا رغم التهديد والوعيد الذى توعدها به الحجاج .

---

(١) سنن الترمذى : ٣٨٦/٥/ باب فى ثقيف وبنى حنيفة / أبواب المناقب .
(٢) فبلغ الحجاج موقف عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فاستنزله فرمى به فى قبور اليهود .

المستدرك : ٥٥٣/٣/ اهانة الحجاج لاسماء رضى الله عنها / كتاب معرفة الصحابة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : ٩٨/١٦، ٩٩.

(٦) فيه بيان ماتتمتع به أسماء رضى الله عنها من الفصاحة والبلاغة يوءخذ ذلك من ردها على الحجاج عندما قال لها كيف رآيتنى فعلت بعدو الله فقالت له : رآيتك افسدت عليه دنياه ، وافسد عليك آخرتك.

(٧) أن صاحب الحق فى موطن قوة ، ومن كان على الباطل فموقفه ضعيف وسرعان مايتخاذل ، يستفاد ذلك من موقف أسماء رضى الله عنها مع الحجاج رغم أنه هددها ان لم تأته ليرسل إليها من يسحبها بقرونها إلا أنهالم تضعف ولم تتخاذل ولم تتنازل عن كبريائها وعزة نفسها ، فاضطر أن يأتيها هو فى بيتها ، فقالت له ماقالت ، ومع ذلك خرج من عندها ولم يراجعها.

(٨) فى الحديث دليل على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وأنه يوحى إليه (وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى) فقد أخبر عليه الصلاة والسلام عن أشياء فى حياته حدثت بعد وفاته وهو خروج كذاب ومبير من ثقيف وهما المختار بن ابى عبيد الثقفى والحجاج بن يوسف الثقفى .

=ﻫ=

" نتائج البحث "

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا ،وأشكره شكرا جزيلا على نعمه الجليلة من هذه النعم أنه سبحانه وتعالى اعاننى على كتابة البحث ، والانتهاء منه على هذا النحو ، وكانت أهم نتائجه كالتالى :

من القسم الأول والثانى من الرسالة تبين :

(١) أن اسماء بنت أبى بكر من أسرة عريقة ،ذات حسب ونسب ،وابنة أحد أثرياء مكة وهو أبوبكر الصديق .

(٢) انها أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من البنات ومن النساء بعد أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها .

(٣) أنها تزوجت من الزبير بن العوام فى مكة وقبل الهجرة .

(٤) أن هجرتها تأخرت عن هجرة زوجها ، فكانت برفقة آل بيت النبى صلى الله عليه وسلم هى وأختها عائشة رضى الله عنهما ، عقب هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبى بكر . ثم انتقلت الى مكة ، وعاشت مع ابنها عبدالله الذى قتل فى مكه على مقربة منها ثم لم يلبث أن ألحقت به .

(٥) بلغت أحاديثها فى الكتب الستة والمسند ، مائتين وخمسة عشر رواية، أربع وسبعون ومائة صحيحة منها : واحد وتسعون فى الصحيحين ،أما ماجاء فى السنن الأربعة والمسند :

منها ماجاء باسناد صحيح لذاته بلغت ثلاثة وثمانين .

ومنها ماجاء باسناد حسن لذاته صحيح لغيره بلغت تسعة طرق .

وماجاء منها باسناد حسن لغيره : ستة وثلاثين طريقا .

أما ماجاء منها باسناد ضعيف يتابع عليه ، ولم أعثر له على متابع أو شاهد فهى ست روايات ، ثلاثة منها جاءت من طريق واحد ، من طريق ابن اسحق وهى (٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦) وطريق (٢١٢) جاء من طريق ابن لهيعة ، كلاهما صدوق يدلس ولم يصرحا بالسماع . واثنان منها من طريق أبى بكر بن عبدالله بن الزبير وهما (٨٢ ، ٨٣) .

(٦) لايوجد فى رواياتها مايحكم عليه بالترك مطلقا ،أو الضعف مطلقا .

(٧) ان كثيرا مما روى عنها من أحاديث ، جاء فى الصحيحين ،وأكثر ماجاء فى غيرهما وافق سنة صحيحة فيهما .

(٨) ان اكثر من روى عنها من ابنائها، وأحفادها، ومولاهاعبدالله بن كيسان واكثر من روى عنها من احفادها : فاطمة بنت المنذر بن الزبير، فاكثر اسناد تكرر هو هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء، وهذا يدل على شدة قربها منها ، وقد كانت فى حجرها .

(٩) ان اغلب الاحاديث التى رويت عنها تختص بأمور النساء اكثر من غيرها كالصلاة واللباس والزينة ، والبر والصلة والآداب وغير ذلك .

(١٠) أن احاديثها التى جاءت فى الكتب الستة والمسند آخرجها مصنفون آخرون كالبيهقى والبغوى ، والحاكم ، والشافعى ، والبزار ، وغيرهم وقد ذكرتها اثناء تخريج الأحاديث .

(١١) أن حديثها لم يقتصر على ماجاء فى الكتب الستة والمسند ، بل لها احاديث اخرى فى مواضيع اخرى مختلفة ، جمعت منها ماتيسر لى وافردت لها ملحقا فى نهاية الرسالة وهو ملحق رقم (١) الا أن أكثر هذه الروايات جاء باسناد ضعيف .

" سيرة الصحابية الجليلة ، ذات النطاقين "

اسماء بنت أبى بكر الصديـــق

رضى الله عنهمـــا

(دروس وعبـــر)

أولا : مشاركة المرأة فى الدعـــوة الاسلاميـــة .

ثانيا: قدرة المرأة علي الجهاد في سبيل اللــــه.

ثالثا: قدرة المرأة على المشاركة فى اقامة المجتمع المسلم :

١- اختيار صاحب الخلق والدين زوجا.

٢- الزواج مسئولية وامانـــة.

رابعا : نصائـــح وارشـــادات عامـــة.

=ه=

"" سيرة أسماء رضي الله عنهــــا ""

دروس وعبـــــر

أولاً : قدرة المرأة علي المشاركة في الدعوة الاسلامية :

كانت أسماء رضى الله عنها أحد الذين استأمنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على خبر الهجرة ، كما جاء فى حديث الهجرة الطويل عن عائشة رضى الله عنها عند ابن اسحاق (١) ، قالت :

(..... فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عند أبي بكر إلاَّ أنا وأُختي أسماء ، فقال : " أَخرج عَنيّ من عندك " فقال : يارسول الله. إنّما همَا ابْنَتَاى وما ذاك فداك أبي وأمي ؟ فقال : " إنَّ الله أذِن لي فى الخروج والهجرة " ، فقال أبو بكر : الصحبة يارسول الله ، قال : " الصحبة " .

وفى هذا تكريم لأسماء رضي الله عنها ، وفيه بيان على أن المرأة قادرة على كتمان السر ، وقادرة على المشاركة فى أى تنظيم لأى حركة من حركات البعث الإسلامى ، وأنها كفوء لأن توءدّي ما يسند إليها من مهام وبسرية تامة إذا كانت أهلا لذلك ، كأن تتمتع بالحذر والحيطة ، والذكاء ، وحسن التدبير مثل ذات النطاقين .

ومن هنا على القائد أن يتخير أُشخاص يتمتعون بقسط وافر من الذّكاء والحذر والحيطة ، وحسن التدبير لتأدية المهمات الخطيرة، ممن لايُشك فيهم ولا يُلتَفت إليهم ، سواء أكان رجلاً أو امرأة ، ولاحرج فى ذلك ، فهذه أسماء رضي الله عنها ، وُكل إليها بحمل الزّاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فى الغار عند هجرتها من مكة إلى المدينة .

ثانيا : قدرة المرأة على الجهاد في سبيل الله :

إنَّ صنيع أسماء رضيِ الله عنها لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى غار ثور عند هجرته ، يبين مدى ما كانت تتمتع به هذه الأسرة الكريمة من مكانة، عندرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى هذا العمل شرف كبير لأسماء أنْ تكون هى صانعة طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقائمةَ

(١) السيرة النبوية لابن هشام:٤٨٥/١، وانظر تاريخ الطبرى :١٣٣٥/٢/١ .

على خدمته فى هجرته .

وفى هذا منقبة لها ، فهى أول امرأة فى الإسلام خاطرت بنفسها، وَضَحَّت بروحِها ، وجعلتها رخيصة من أجل الله ورسوله ، فلم تَخْشَ على نفسِها من بَطشِ كفّار مكة ، بل وقفت فى وجه أبي جهل بعد هجرة رسول الله . وذلك عندما تهجّم على بيت أبي بكر ، خرجت له فى شجاعة ، متحدية جبروته وطغيانه ، وأخفت عنه خبر هجرة رسول الله إلى المدينة ، وكان الثمن لطمة من يده الخسيسة على وجهها سقط منها قرطها.(١)

إنّها مكرمةٌ عظيمةٌ لأسماء ، وكثيرات منا اليوم تتمنى أنها كانت مكان أسماء رضي الله عنها ، فقد رأت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقامت على خدمته ، بل وائتُمِنَتْ على سرّه ، وخاطرت بنفسِها من أجله ، .. وإنّ كل واحدة منا تستطيع أنْ تكون مثل أسماء رضي الله عنها ، بالاحتِكام إلى شرع الله ، واتّباع سُنّة رسول الله ، والاقتداء بها وبأمثالها فى اتباع الحق ، والدفاع عنه ، والتضحية من أجله ، فالإسلام اليوم يواجه جاهليةً هى أشدُّ واعتى من جاهلية ماقبل الإسلام .

فقد تكونُ للمرأة مكانة تستطيع من خلالها أن تقومَ بجهودٍ فعالة تخدم الإسلام والمسلمين قد يَعجَزُ عنها الرجال ، لذلك ينبغى لها ألاّ تحتقِرَ جهدا وإنْ كان ضئيلا ، فى مساندةِ الحق ، والدّفاع عنه ، والتضحية من أجله اقتداءً بالنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي كُنَّ يُشارِكن فى الجهاد .

سُئل ابن عباس : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنّساء؟ قال : (وقد كان يغزو بهِنَّ فيداوين الجَرْحى وَيُحْذَيْنَ(٢) مِنَ الغَنِيمة(٣)) .

---

(١) سبق بيان القصة فى شجاعتها .

(٢) يحذين : أى يُعطِين الحذوة وهى العَطِيّة . وتُسَمّى الرَّضْخ ، والرَّضْخ العَطِيّة القليلة .

حاشية صحيح مسلم : ١٤٤٤/٣ .

(٣) صحيح مسلم : ١٤٤٤/٣/ باب النساء الغازيات يرضخ لهن / كتاب الجهاد والسير . حديث (١٣٧).

ثالثاً: مشاركة المرأة فى إقامة المجتمع المسلم عن طريق :

(١) اختيار صاحب الخلق والدين زوجا :

إنَّ النَّفس الإنسانية التى هذَّبَها الإسلام ، جعلها تنظر إلى الحياة نظرةً إسلاميةً صحيحة ، بعيدة عن أهواء النَّفس ، ونَزَغاتِ الشيطان ، فلم تنظر أسماء رضي الله عنها إلى المال والمتاع ، وهى ابنة أحد اثرياء مكة وذات الحسب والنسب ، ولكن كان هدفها أن تظفر بصاحب الخلق والدين .

فَقَبلت بالزبير بن العوَّام زَوجاً ذلك الرجل الفقير الذى لا يملك من حُطَامِ الدُّنْيَا من مالٍ ولا متاعٍ غير ناضحٍ وغير فرس ، كما اخبرت بذلك أسماء .(١)

وذلك بخلاف ماهو عليه أبناء وبنات الأمَّة الإسلاميةِ اليوم حيث أصبح أولياء الأمور يغالون فى مهور النِّساء ، وفى مستلزمات البَيْت من مَتاع وأثاث ونحوها ، مما أدَّى إلى عزوف الكثير من الشباب عن الزواج لعجزهم عن الإيفاء بمطالب الزوجة ومطالب أولياءِ أمرها .

(٢) تحمل مسئولية الزواج بأمانة وإخلاص :

كانت أسماء رضي الله عنها زوجةً صالحةً ، قامت بخدمة بيتها وزوجها فى داخل البيت كالخبز والطبخ والكنس وغسل الثياب وماشابه ذلك . وفى خارج البيت بسياسة فرس الزبير ، والقيام بأعبائه كنقل النوى له من الأرض التى أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وهى على ثلثي فرسخٍ من مكة ، فكانت تحملهُ على رأسها وتدُقُّه وتستقى الماءَ له وغير ذلك من الأعمال الشاقة وفى قولها (حتَّى أرسل إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ فكفتني سياسة الفرس كأنما أعتقنى) دليل واضح عمَّا كانت تقوم به من أعمال ، وما تُعانيهِ من آلام ومتاعِب ، إثر قيامها بخدمةِ البيتِ التي لم يُلزِمْها أحد بها ، وماهو الاَّتطوَع ومعروف منها .(٢)

(١) انظر باب خدمة المرأة فى بيت زوجها / كتاب الأدب من هذة الرسالة ٣٩٤

(٢) انظر : باب خدمة المرأة فى بيت زوجها / كتاب الآداب . من هذه الرسالة ص ٣٩٦

قامت بمسئولية البيت على أكمل وجه ، واهتمت بتربية ابنائهـا التربية الاسلامية السليمة بأمانةٍ واخلاص ، فاتّبعتْ السنة النبوية المطهرة فى تربيتهم ، فمنذ ان ولدت عبد الله اول مولود فى الاسلام فى المدينة للمهاجرين اتت به النبى صلى الله عليه وسلم ليحنكه ويدعو له بالخيروالبركة.(١)

وقامت بتوجيههم وارشادهم فى صغرهم وكبرهم ، ولم تعتمد فى ذلك على الخدم ، كما هو عليه كثيرات من نساء الامة الاسلامية اليوم .

لقد اصبحت المرأة المسلمة اليوم عبئا ماديا ومعنويا على زوجها ، فالملاحظ فى مجتمعنا المعاصر ، انه كلما ازدادت وسائل الراحة ، كلما ازدادت المرأة خمولا وكسلا ، وكلما ازدادت الحياة الزوجية تعقيدا فقد كثر اتخاذ الخدم فى كثير من البيوت ، فعمت الفوضى ، وشاع الفساد، وانتشر الانحلال فى بعض البيوت المسلمة ، لاسيما اذا كان الخدم على غير دين الاسلام.

واصبح يعول على الخدم ليس فى عمل البيت فحسب بل فى تربية الابناء ،واصبحت المرأة تقضى وقت فراغها فى الاطلاع على مايغزونا به اعداء الاسلام من افكار هدامة تحتويها اكثر الكتب والقصص والمجلات ، تعمل فى حقيقة امرها على هدم مافى داخلنا من سلوك سليم ، وتوجيه صحيح ، وعادات حسنة ، ان اكثر ماتأتى به وسائل الاعلام اليوم مرئية ومسموعة ومقروءة اكثر ماتأتى به دعوة الى السفور والانحلال ، دعوة الى البعد عن الدين ، دعوة الى الاقتداء بالمرأة الاجنبية ، فأصبحت كثيرات من نساء المسلمين للأسف اليوم : غربية فى مظهرها غربية فى بعض سلوكها وتصرفاتها ، غربية فى لباسها وطباعها، وانشغلت بالحفلات والسهرات ، واحدث انواع اللباس ، وافضل وسائل الزينة ، وبالتالى تجردت من العادات الحسنة ، والمبادئ الاسلامية الصحيحة ، فأصبح الحجاب عنوان الرجعية والتخلف ، واصبح السفور دليل التقدم والرقى والحضارة، واضحى اكبرهم المرأة المسلمة المبالغة فى الزينة ، والمغالاة فى اللباس والمتاع وغير ذلك ، واصبح التنافس فى هذه الامور جليا بين نساء المؤمنين وكأنهن خلقن لهذا .

وضرر هذا ينعكس على الآباء والأبناء غالباً ، لقد اصبح الزوج اكبر همه تحصيل اكبر قدر من المال ، ليفى بمطالب البيت ، والزوجة ، والابناء،

---

(١) انظر:باب استحباب تحنيك المولود عندولادته/ كتاب الأدب انظلل ص ٤٠٣.

التى مازالت تزداد يوما بعد يوم ، مما دفع كثيراً من النساء إلى الخروج للعمل لكسب المال وترك الأولاد فريسة لجهل الخدم إن كانوا مسلمين ، وإلى أفكارهم الهدّامة إن كانوا غير مسلمين .

وهكذا أصبحت الحياة المادية هى الشغل الشاغل لأكثر أبناء الأمة الإسلامية ، وفتنتهم الدنيا بمباهجها وزخرفها ، فضعُف الوازع الديني ،وتعطّل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتضاءلت جهودهم فى الدعوة الى الله ، وتقاعسوا عن الجهاد فى سبيل الله ، والتضحية من أجل دين الله ، فتشتّت رأيهم ، وتفرق صفهم ، فضعفت قوتهم ، وطمع فيهم عدوهم ، وأصبحوا كما أخبر عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:

" توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها" فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : " بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن " فقال قائل : يارسول الله ، وما الوهن ؟ قال : " حب الدنيا وكراهية الموت ".(١)

وما كان هذا إلابسبب بعدهم عن كتاب الله ، وجهلهم بسنة رسول الله فحادوا عن الحق ، وضلوا الطريق ، فلم يتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ماتمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه " .(٢)

لم يعملوا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذتهم الدنيا ، وأصبحوا كالذي يتخبطه الشيطان من المس ،فانهار كثير من المجتمعات الإسلامية ، وتصدعت أركانها ، تبعا لانهيار الأسرة ، الذى كان سببه الجهل بحقيقة المسئولية الملقاة على عاتق الآباء والأمهات .

فإن تربية الأبناء مسئولية عظيمة ، وأمانة كبيرة ، ينبغي للآباء والأمهات أن يُقدّروها حق تقديرها ، وأن يُراعوها حقّ رعايتها ، كيّ يصبحوا رهباناً فى الليل ، فرساناً فى النّهار ، كأبناء ذات النطاقين وغيرهم من

---

(١) سنن أبى داود: ١١١/٤/ باب فى تداعى الأمم على الإسلام / كتاب الملاحم.
مسند أحمد : ٢٧٨/٥، ٣٥٩/٢ .

(٢) موطأ الإمام مالك:٨٩٥/٢/ باب النهى عن القول بالقدر / كتاب القدر.

أبناء السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين ، ولايصلح آخر هذه الأمة إلاّ بما صلح به أولها.

لذا يلزم نساء الأمة الإسلامية اليوم فى كل مكان ، تربية أبنائهن التربية الإسلامية السليمة ، وغرس العادات الحسنة فى نفوسهم ، والخصال الحميدة : كالشجاعة ، والإقدام ، والصبر والتحمل ، واتباع الحق ، والدفاع عنه ، والتضحية من أجله والاحتكام إلى شرع الله واتباع سنة رسول الله .

يجب عليهن تلقينهم (أن من مات ولم يغز ، ولم يحدّث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق) [1] .

يجب أن يكون هدف الآباء والأمهات هو تنشئة جيل: الموت فى سبيل الله أحب إليه من الحياة ، جيل هدفه نيل الشهادة فى سبيل الله للفوز بالفردوس الأعلى .

يجب على الآباء والأمهات ألا تدفعهم عاطفة الأبوة والأمومة إلى منع أبنائهم أن يشتروا بأموالهم وأنفسهم الجنّة ، بل عليهم أن يدفعوهم إلى الجهاد دفعا ، كما فعلت ذات النطاقين ، قالت لابنها عبد الله :
(والله ما أشتهى أن أموت حتى يأتي علىّ أحد طَرَفَيْك ، إمّا أَنْ تُقْتَل فاحتَسِبْك ، وإمّا أَنْ تَظْفَر فتقر عينى بك ، وإياك أن تعرض خطة فلاتوافق فتقبلها كَراهِيَة الموت) [2].

إن قوة إيمانها بالله عز وجل ، وشدّة إخلاصها له ، وحبّها لابنها جعلها تتمنى له إحدى الحسنيين ، النصر ، أو الشهادة ، فكل ماتتمناه ، أن تقر عينها بانتصار ابنها فى دفاعه عن الحق ، أو أن تراه طريحاً فى أرض المعركة ، يلفظ أنفاسه الأخيرة ، مودّعا الدنيا ومافيها ، متّجها إلى جَنّة، عرضها السموات والأرض ، أُعِدّت للمتقين .

أى نوعٍ من النّساء هذه ، إنّها امرأة فريدةٌ من نوعها ، ما أحوجنا اليوم إلى مثل هذه الشخصيات العظيمة ، فلو كانت هذه أمنية كل أم وكل

---

(١) صحيح مسلم : ١٥١٧/٣/ باب نعم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو/ كتاب الغزو حديث (١٥٨) . سنن ابى دا ود:حديث (٢٥٠٢) ، مسند احمد : ٣٧٤١/٢ من حديث ابى هريرة .

(٢) حلية الأولياء : ٥٦/٢.

أب لتبدّل الحال ، ولتغير المقال ، وَلَمَا كان هذا حال الأمة الإسلامية اليوم ، غثاء كغثاء السيل ٠

ومن هنا تأتي أهمية اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين ، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :

" فاظفر بذات الدين تربت يداك "[1] لأن فاقد الشئ لايعطيه ٠

---

(١) صحيح البخارى : ٩/٧/ باب الاكفاء في الدين / كتاب النكاح

(٣) نصائح وارشادات عامـــة :

من الدروس المستفادة من شخصية أسماء رضي الله عنها :

(١) مجاهدة النَّفس على فِعل الطاعاتِ والصَّبرِ عَلَيْها ، والاستزادة من النوافل والصدقـــات .

(٢) ينبغي للمرأة ألا تلهيها مشاغل الدنيا عن التفقه فى الدين ، فهــذه أسماء رضى الله عنها رغم ماكان ملقى على عاتقها من مشاغل إلا أنَّهــا لم تَنْسَ نَصِيبَها من طلب العِلْم والفَهْم ، والاستفسار عما تجهله من أمــور دينها.

(٣) ينبغى للمراة الداعيــة أن تقتطع من وقتها جزءاً تعلم فيه مَنْ حولهـــا من الأهل والأقارب وغيرهم من النِّساء خاصة تعلمهم ما تعلمته من أمــور دينها ، كما كانت تفعل أسماء رضى الله عنها ، التى قامت بتبليـــغ ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبنائها وأحفادهـــا فالأقربون أولى بالمعروف : " يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نـــاراً وَقودُها النَّاسُ والحجارة ، عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله مـــا امرهم ، ويفعلون ما يوءمرون) (١)

(٤) إن مسئوليات الزوج والبيت والأبناء ، لم تكن عائقا بين أسماء رضـى الله عنها وبين تحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وادائــه بدليل أنها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسألتــه ، وروت عنه ، هكذا ينبغى للمرأة المسلمة أن تنظم وقتها وان تحاول التوفيـق بين البيت ومسئولياته وبين قيامها بواجب الدعوة الى الله.

---

(١) سورة التحريم : آية : (٦) .

(٥) إنَّ الحجاب الاسلامى الذي فرضه الله على نساء الأمة الإسلامية لم يقف حجر عثرة أمام تلقي النساء العلم ، واجتهادِهن فى طلبه ، فعلى المرأة المسلمة ألا تتحرج فى طلب العلم والتماسه وإن كان على يد علماء اقتداءً بالصحابيات الجليلات اللاتي طلبن العلم ، ورغبن فى التفقه فى الدين على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت وفى المسجد.

(٦) ينبغي للزوجة الصالحة أن تصبر على زوجها ، وان تقف بجانبه ، وتعينه ، على أمور الدنيا والآخرة اقتداء بنساء الأمة الإسلامية والخالدات ومنهن أسماء التى صبرت على شدة الزبير ، الذى كان من أغير الناس [١]،فراعت فيه ذلك حق رعايته .

(٧) ينبغى للمسلم أن يكون شجاعا ، لايخش فى الله لومة لائم ، من أجل إحقاق الحق ، وإبطال مثل ذات النطاقين فبعد أن قتل ابنها عبدالله بن الزبير استاذن الحجّاج على أمه أسماء ليعزيها ، فاذنت له فقالت له ياحجّاج قتلت عبد الله؟ . قال يابنت أبي بكر : إنّي قاتل الملحدين قالت : بل قاتل المؤمنين الموحّدين ، قال لها : كيف رَأَيْتِ ماصنعت بابنك ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه ، وأفسد عليك آخرتك ، ولاضير أنْ أكرمه الله على يديك ، فقد أُهدى رأس يَحي بن زكريّا إلى بَغِيّ من بَغَايَا بَنِي إسرائيل) [٢].

واجهت الحجّاج ولم تخش بطشه وغدره، هكذا ينبغى للمسلمين كباراً وصغاراً ، رِجالاً ونِساءً وقد جاء فى الحديث الشريف :
(..... ألاَ إنَّ أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) [٣] .

(٨) فى قصة أسماء مع الحجّاج التى سبق ذكرها فى شجاعتها ، دليل على

---

(١) انظر : باب إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق / كتاب الأدب ، من هذه الرسالة .
(٢) العقد الفريد : ١٥٦/٥/ ذكر مقتل عبد الله بن الزبير .
(٣) سنن أبى داود/ حديث (٤٣٤٤)، مسند احمد : ١٩/٣، واللفظ لأحمد.

أن الحق يَعلُو ولا يُعْلَى عليه ، وأنّ صاحب الحق هو الأقوى دائما، فقد أقسم الحجاج على أسماء أن تأتيه أو يبعث إليها من يسحبها بقرونها إلا أنها رفضت ، فاضطرّ هو أن يعدل عن قسمه ، وأن يتنازل عن كبريائه، وأن يأتي هو إليها .

هكذا ينبغي للمسلم أن يكون شامخ الرّأس ، عزيز النّفس ، قوى الشكيمة .

(٩) ينبغي للمؤمن أن يتعهّد إيمانه ، ويقوّى قلبه بذكر الله ، ويُهذّب نفسه بذكر الموت والاستعداد للقاء الله عز وجل ، لاسيما النساء اللاتي قال فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يامعشر النّساء تصدّقن ، فانّى رأيتكن أكثر أهل النار " (١) قدوتنا فى ذلك الصحابيات الجليلات ، منهن أسماء بنت ابى بكر التى كانت تقول لأهلها ومن حولها «أجمروا ثيابي إذا مِت وحنّطونى ، ولاتذروا على كفني حنوطا، ولاتتبعونى بنار، ولا تدفنونى ليلا " (٢).

وعلى المسلم أن يتذكر دائما بأن الحياة الدنيا دار ابتلاء وامتحان وأن الله عزوجل هوالذىخلق الموت والحيٰوة ليبلوكم ايكم احسن عملا، وهو العزيز الغفور) (٣)

لذا على المسلم أن يتّق الله ما استطاع ، وأن يُرَوِّضَ نفسه على تحمّل الأذى ، والصبر على الشدائد ، وليعي قول الحق تبارك وتعالى: " ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ، ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين ، الذين اذا اصابتهم مصيبة ، قالوا: انا لله وانا اليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون " (٤) .

وحتى نكون من المفلحين فى الآخرة بإذن الله ، علينا أن نشكر

---

(١) الحديث سبق تخريجه فى المقدمة .
(٢) انظر الملحق رقم (١) / احاديث الجنائز .
(٣) سورة الملك : آية : (٢) .
(٤) سورة البقرة: آية : (١٥٥ الى آية ١٥٧).

الله عز وجل فى السَّراء ونحمده على نعمه التى لاتعد ولا تحصى، وندعوه بأن يكون لنا خير معين فى الضَّراء ، ونرضى بقضائه وقدره فينا فيجتمع لنا بذلك خير كثيركما جاء فى الحديث الشريف :

" عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن ، إن اصابته سراء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضرَّاء صبر، فكان خيراً له).(١)

وهذا ماكانت عليه ذات النطاقين رضى الله عنها ، تسلَّحت بالإيمان وَتوكَلَت على الحيّ القيُّوم الذي لايغفل ولا ينام ، فتلقَّت خَبَر قَتْل ابنها عبد الله بصَبْر وثبات ، وكانت قد أعدت له كفنا ، فأرادت أن تكفنه وتدفنه ، إلا أن قَاتِلِه (الحجاج) ابى وحزرأسه وأرسله إلى عبدالملك بن مروان فى الكوفة الذى رفض ابن الزبير أن يبايعه فبعث إليه الحجاج محارباً ، ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل إن الحَجَّاج صلب ابن الزبير منكوساً على عقبة المدينة (فى مكة) إلاّ أنها لم تجزع ولم تنهار، واحتسبته عند الله وكان عزاؤها أنَّه مات شهيد الحق ، قالت : " فمن قُتِل على باطل ، فقد قُتِلتَ على حق " .

وهكذا من يذكر الله فى الرَّخاء ، يكون خير معين له فى الشدة.

١٠- واخيراً ينبغى لأبناء الأمَّة الإسلامية رجالاً ونساء، أنْ يعتنوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يضعوا حديثه موضع اهتمام فيتذاكروه فيما بينهم ، ويحفظوا ما تيسر لهم منه ، وأن يفهموا معانيه ، ويعوا مقاصده ومراميه .

وذلك اقتداءً بسلفنا الصالح من هذه الأمَّة المحمديَّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأزواجه، ونساء المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين الذين اهتمُّوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظوه ، وبلَّغوه إلينا بالإسناد المتَّصل الذي هو من خصائص الأمة المحمدية .

(كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ...)(٢)

---

(١) صحيح مسلم : ٢٢٩٥/٤/ باب المؤمن امره كله خير/ كتاب الزهد والرقائق / حديث رقم (٦٤) .

(٢) سورة آل عمران : آية (١١٠) .

"" ملحق رقـــم (١) ""

بمرويـــات اسماء رضى الله عنها خـــارج

الكتب الستة ومسند الامام

احمـــد

مَا رُوِيَ عَنْهَا مِن أحاديث وآثار أخرى :

أولاً : فى الطَّهَــارَة :

(١) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَت : كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ ابْنَتِهَا ، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهُر ثُمَّ تُصَلِّي ثُمَّ تَنْكِسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ فَتَسْأَلُهَا : فَتَقُولُ : اعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ حَتَّى لَاتَرَيْنَ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِي[1] ، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّف[2] وأورده ابن حجر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية[3] .

ثانيا : فِي الصَّــلاة :

(٢) عَن حبيب مَوْلَى عُرْوَة قَالَ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَت : رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقُلْتُ يَا أَبَة ، تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَثِيَابُكَ مَوْضُوعَة ؟ فَقَالَ : يَابُنَيَّةَ ، إِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

أخرجه : أبو بكر بن أبي شيبة[4] ، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده[5] ، واللفظ له ، وأورده الهيثمي فى مجمع الزوائد وقال: رواه أبو يعلى وفيه الواقدي وهو ضعيف[6] .

أمّا رواية المُصَنَّف فجاءت مختصرة بلفظ : قَالَت : رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وثِيَابُه مَوْضُوعَةٌ ، فَقَالَ : يَابُنَيَّةَ إِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

---

(١) السنن الكبرى : ٣٣٦/١/ باب الصُفرة والكدره فى أيام الحيض حيض / كتاب الحيض .

(٢) مصنف بن أبى شيبة :١ / ٩٤/ باب فى الطُّهر ماهو وبم يعرف / كتاب الطهارات .

(٣) المطالب العالية بزوائد المسانيدالثمانية: ٦٠/١/ باب كراهية النظر إلى دم الحيض فى الليل/كتاب الحيض .

(٤) مصنف بن أبي شيبة : ٣١٤/١/ باب الصلاة فى الثوب الواحد /كتاب الصلوات .

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي : ٥١/١/ مسند أبي بكر الصديق .

(٦) مجمع الزوائد:٤٨/٢/ باب الصلاة فى الثوب الواحد وأكثرمنه /كتاب الصلاة .

(٣) عَن الحَكَم عَن القَاسِم عَن أَسْمَاءَ قَالَتْ :

قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ آذَانٌ وَ لاَ إِقَامةٌ ولاَ جُمُعَةٌ وَلاَ اغتِسَالٌ ، وَلاَ تقدمهن امْرَأَةٌ وَلَكِن تَقُومُ فِي وَسْطِهِن أخرجه البيهقي (١) .

ثالثا : فى الزكـــاة :

(٤) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ :

أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا الذَّهَب ، وَلاَ تُزَكِّيهِ نَحْوَاً مِنْ خَمْسِينَ أَلْـــف .

أخرجه الدارقطني (٢)، والبيهقي (٣)، وابن أبي شيبة (٤)، وفيــه ثيابها ـ وفى رواية له : أنها كانت لاتُزكِّي الحُلِى (٥) .

رابعا : فى الجنائــز :

(٥) عَنْ هِشَامِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا اجْمُرُوا ثِيَابِي (٦) إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنِّطُونِي (٧) ، وَلاَ تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطَاً وَلاَ تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ .

أخرجه الإمام مالك (٨) ـ مقطوعا ومن طريقه أخرجه البَيْهَقِي (٩) موصولا، وأخرجه عبد الرزاق (١٠) من طريق هشام عن أبيه عن أسماء: أَنَّهَا قَالَت لِأَهْلِهَا اجْمُرُوا ثِيَابِي إِذَا أَنَامِتُّ ، ثُمَّ كَفِّنُونِي ، ثُمَّ حَنِّطُونِي وَلاَ تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطَاً ، أخرجه ابن أبي شيبة (١١) مــن

---

(١) السنن الكبرى : ٤٠٨/١ / باب ليست على النساء آذان ولا إقامة /كتاب الصلاة .

(٢) سنن الدارقطني : ١٠٩/٢/ باب ليست من مال المكاتب زكاة حتى يعتــق/ كتاب الزكاة .

(٣) السنن الكبرى : ١٣٨/٤/ باب من قال ألّا زكاة فى الحلى / كتاب الزكاة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٥/٣/ باب من قال ليست فى الحلى زكاة/ كتاب الزكاة .

(٥) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : خمسه من الصحابة كانوا لايرون فى الحلي زكاة : انس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، واسماء.

نصب الراية : ٣٧٥/٢/ فصل فى الذهب / كتاب الزكاة.

(٦) اجمروا : أى بخروا.

(٧) حنّطوني: قال الباجي الحَنُوط مايُجعل فى جَسَدِ المَيِّت وكفنه من طيب مسكٍ وعطرٍ وكافور، وكل ماله ريح لالون. حاشية الموطأ : ١ /٢٢٦ .

(٨) الموطأ : ٢٢٦/١/ باب النهى أن تتبع الجنازة بنار/ كتاب الجنائز.

(٩) السنن الكبرى :٤٠٥/٣/ باب الحنوط للميت / كتاب الجنائــــز.

(١٠) مصنف عبد الرزاق :٤١٧/٣/ باب الميت لايتبع بالمجمرة/ كتاب الجنائز.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة:٢٧٠/٣/ باب فى ثواب غاسل الميت / كتاب الجنائز.

طريق هشام عن فاطمة عن أسماء : بمثله وفي رواية : أنَّهَا أَوْصَتْ: أَلَّا تَجْعَلُوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا .

خامساً : في الصيام :

(٦) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ : مَا غُمَّ هِلَالُ رَمَضَان إِلَّا كَانَتْ أَسْمَاءُ مُتَقَدِّمَة بِيَوْمٍ وَتَأْمُر بِتَقَدُّمِهِ[1] .

(٧) عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَان .
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِي فِي السُّنَنْ[2] .

سادسا : في الحج :

(٨) عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ :
أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمَشبعات وَهِيَ مُحْرِمَة ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَان .
أخرجه الإمام مالك[3] والبيهقي[4] .

(٩) وأَوْرَدَ الْهَيْثَمِي[5] في مجمع الزوائد عن أسماء بنت أبي بكر :
أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنَّ يَلْبِسْنَ الدُّرُوعَ الْمُعَصْفَرَاتِ وَهُنَّ مُحْرِمَات . قَالَ الْهَيْثَمِي : رواه الطبراني[6] في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم.

---

(١) زاد المعاد : ١٥٨/٢ .
(٢) السنن الكبرى : ٢١١/٤/ باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك/ كتاب الصيام .
(٣) الموطأ: ٣٢٦/١/ باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام / كتاب الحج.
(٤) السنن الكبرى : ٥٩/٥/ باب المعصفر ليس بطيب / كتاب الحج .
(٥) مجمع الزوائد: ٢٢٠/٣/ باب ما للنساء لبسه وليس لهن/ كتاب الحج .
(٦) المعجم الكبير : ٨٥/٢٤/ رقم (٢٢٨) .

(١٠) عَنْ هِشَام بْن عُروَة ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ :
كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحرِمَاتٌ ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق
أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ[(١)] ، وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ[(٢)] ، وأَخْرَجَهُ
الحَاكِمُ[(٣)] فِي المُسْتَدْرك وَفِيهِ : كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ ،
وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الإِحْرَام ، قَالَ الحاكِم : هذا حديثٌ
صحيحٌ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخرِّجَاهُ .

وَعَنْ فِعلِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ الإِحْرَام :
قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ: كُنَّا مَعَهَا نَمْتَشِطُ قَبْلَ الإِحرام وَنَدَّهِنُ بالمَكْتُومَة[(٤)] .

(١١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
"ارْمُوا جَمَرَاتِ مُضَرَ ، وَكَانَتْ كُلُّ قَبِيلَة تَرْمِي جَمْرَة "
أورده الهيثمي[(٥)] ، وقال رواه الطبراني فى الأوسط وفيه من لم
أعرفهم .

سابعا : فى الطب :

(١٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :
خَرَجَ فِي عُنُقِي خُرَاجٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
" افْتَحِيهِ فَلاَ تَدَعِيهِ يَأْكُل اللَّحْمَ وَيَمُص الدَّمَ ".
أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُور بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ ،
وَقَالَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ[(٦)] .

---

(١) الموطأ : ١/٣٢٨/ باب تخمير المحرم وجهه / كتاب الحج.
(٢) صحيح ابن خزيمة :
(٣) المستدرك : ١/٤٥٤/ باب تغطية الوجه للمحرم / كتاب المناسك .
(٤) أورده الزمخشري فى الفائق : ٣/٢٤٦.
وأورده الخطابى فى كتابه غريب الحديث : ٢/٥٩٣/ وقال مخرج أحاديث الكتاب : أخرجه اسحق بن راهوية فى مسنده ل ٢٥٨ – ب .
المكتومة : هى دهن من أدهان العرب أحمر ، يجعل فيه الزعفران وقيل يجعل فيه الكتم ، وهو نبات يخلط مع الوسمة (شجرة ورقها خضاب) للخضاب الأسود .
(٥) مجمع الزوائد : ٣/٢٥٨/ باب فى الجمار / كتاب الحج.
(٦) المستدرك : ٤/٤٠٨/ كتاب الطب .

قَوْلُ أَسْمَاءَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ : كَيْفَ بَنُوكِ ؟

(١٣) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَأَرَاهُ يَقُولُ: " أَحْرَقَ الْقُرْآنَ يَا أَسْمَاءُ " .

قُلْتُ : كَذَلِكَ بِأَبِي وَأُمِّي الْمُحَرِّفُ وَالْمُسْتَقِيمُ ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ أَقُولُ : بِأَبِي وَأُمِّي الْمُحَرِّفُ والمستقيم، ثُمَّ قَالَ لِي " كَيْفَ بَنُوكِ"؟ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ يَقْبِضُونَ قَبْضًا شَدِيدًا، فَأَرَاهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ كَأَنَّهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ، فَقَالَ : " أَعْطِيهَا شِفَاءً لا بَنِيهَا، فَأَمَّا السَّامُ فَإِنِّي لا أَشْفِي مِنْهُ " فَأَرَاهَا أَعْطَتْنِي حَبَّةً سَوْدَاءَ كَالشُّونِيزِ أَوْ كَحَبِّ الْكُرَّاتِ وَتُرَابًا أَحْمَرَ وَسَمْطٍ مِنْ لُؤْلُؤٍ، قَالَتْ : فَنَحْنُ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ أَسْمَاءَ فِي الْقَبَائِلِ كُلِّهَا يُؤْخَذُ لَهُ قَدَحٌ فَيُمْلَأُ مَاءً ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهِ تُرَابٌ أَحْمَرُ وَحَبُّ كُرَّاتٍ وَشُونِيزٍ وَسَفْطِ لُؤْلُؤٍ ثُمَّ يَسْكُبُ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ .

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ[1] ، وذكره الهَيْثمي في المجمع[2] ، وقال فيه عبد الله بن محمد بن يحى بن عروة وهو ضعيف .

ثامناً : في نفقة المرأة في مال زوجها :

(١٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ : مَايَحِلُّ لِي مِنْ مَالِ الزُّبَيْرِ ؟ قَالَ : " الرَّطْبُ " يَعْنِي الطَّعَامَ .

أخرجه الطبراني في الكبير .

قال المحقق : فيه الحَجّاج بن أرطاة ضعيف . وَمَعْلَى بْن مَهْدِي فيه كلام[3] .

تاسعا : في الطيب للمرأة :

(١٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ :

أَنَّهَا زَارَتْ أُخْتَهَا عَائِشَةَ وَالزُّبَيْرُ غَائِبٌ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ رِيحَ طِيبٍ . فَقَالَ : " مَاعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَطَيَّبَ وَزَوْجُهَا

---

(١) المعجم الكبير للطبراني : ١٢٥/٢٤/ حديث رقم (٣٤٠).

(٢) مجمع الزوائد : ٩٠/٥/ باب مايستشفى به / كتاب الطب .

(٣) المعجم الكبير : ٩٦/٢٤/ حديث (٢٥٧).

غَائِـــبٌ ".

أخرجه الطبراني فى الكبير : حديث (٢٨٠)

وأورده الهيثمى فى المجمع (٣١٤/٤) وقال فيه موسى بـــن عبيده وهو ضعيف.[1]

عاشراً : فى المناقـــب :

(١٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوفَل قَالَ : " يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ "

أخرجه الطبراني فى المعجم الكبير،[2] وأورده الهيثمي فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.[3]

(١٧) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي قُحَافَةَ: (أَسْلِمْ تَسْلَمْ) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٢٣٨).

الحادى عشر : فى الهجرة :

(١٨) عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا بِمَكَّةَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ جَاءَنَا فِي الظَّهِيرَةِ ، فَقُلْتُ يَا أَبَه هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَالَ بِأَبِي وَأُمِّي مَاجَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ شَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ، " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَالصَّحَابَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الصَّحَابَةَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عِنْدِي لَرَاحِلَتَيْنِ قَدْ عَلَفْتُهُمَا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا انْتِظَارًا لِهَذَا الْيَوْمِ ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ : " بِثَمَنِهَا يَا أَبَا بَكْرٍ " . فَقَالَ بِثَمَنِهَا بِأَبِي وَأُمِّي إِنْ شِئْتَ . قَالَتْ فَهَيَّأْنَا لَهُـــم

---

(١) مجمع الزوائد:٣١٤/٤/باب حق الزوج على المرأة/كتاب النكاح.
قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٢) المعجم الكبير :٨٢/٢٤/رقم (٢١٧).

(٣) مجمع الزوائد / ٤١٦/٩/ باب ماجاء فى ورقة بن نوفل / كتاب المناقب.

سُفرة[1]، ثم قطعت نطاقها فربطتها ببعضه ،فخرجا ، فمكثنا في الغار في جبل ثور، فلما انتهيا إليه دخل أبو بكر الغار قبله فلم يترك فيه جحرا إلا أدخل فيه إصبعه مخافة أن يكون فيه هامة، وخرجت قريش حين فقدوهما في بغائهما، وجعلوا في النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة وخرجوا يطوفون في جبال مكة حتى انتهوا إلى الجبل الذي هما فيه. فقال أبو بكر لرجل مواجه الغار. يا رسول الله! إنه ليرانا ، فقال "كلا إن ملائكة تسترنا بأجنحتها". فجلس ذلك الرجل فبال مواجه الغار فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لو كان يرانا ما فعل هذا " فمكثنا ثلاث ليال يروح عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر غنما لأبي بكر ويدلج[2] من عندهما فيصبح مع الرعاة في مراعيها ويروح معهم ويتطاطأ في المشي حتى إذا أظلم انصرف بغنمه إليهما فتظن الرعاة أنه معهم وعبد الله بن أبي بكر يظل بمكة يتبطش الأخبار ثم يأتيهما فيخبرهما، ثم يدلج من عندهما فيصبح بمكة كبائت، ثم خرجا من الغار فأخذا على الساحل، فجعل أبو بكر يسير أمامه ،فإذا خشي أن يؤتى من خلفه سار خلفه، فلم يزل كذلك مسيرة، وكان أبو بكر معروفا في الناس فإذا لقيه لاق قال لأبي بكر : من هذا معك ؟ فيقول: هاد يهديني ، يريد الهداية في الدين ، ويحسبه الآخر دليلا ، حتى إذا كانا بأبيات قديد وكان على طريقهما على الساحل جاء إنسان إلى مجلس بني مدلج ، فقال : قد رأيت راكبين نحو الساحل فإني أرى أحدهما لصاحب قريش الذي يبغون، فقال سراقة بن مالك : ذانك راكبان ممن بعثنا في طلبه (يواس) القوم، ثم دعا جاريته فسارها فأمرها أن تخرج بفرسه وتحط رمحه ولا تنصبه حتى يأتيه في قراره بموضع كذا وكذا ثم يجيئها، فركب فرسه ثم خرج في آثارهما فقال سراقة: فدنوت منهما حتى أني لأسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ركضت الفرس فوقعت بمنخرها ،فأخرجت قداحا في كنانتي فضربت بها أضره أم لا أضره، فخرج لا تضره، فأبت نفسي حتى اتبعته فأدركته بمثل ذلك الموضع، فوقعت الفرس ،فاستخرجت يده مرة أخرى فضربت بالقداح أضره أم لا أضره فخرج لا تضره ،فأبت نفسي حتى إذا كنت بمثل ذلك الموضع ،خشيت أن يصيبني مثل ما أصابني ، فناديته فقلت : إني أرى سيكون لك شأنا فقف أكلمك، فوقف

(١) السفرة: طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير.

(٢) يدلج : يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وادّلج بالتشديد اذا سار في آخره ، والاسم منهما : الدلجة.

حاشية تاريخ الرسل والملوك : ق ٥٣/٧/٢ .

النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ أَمَانًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فَكَتَبَ لَهُ ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ جِئْتُ بِالْكِتَابِ فَأَخْرَجْتُهُ وَنَادَيْتُ أَنَا سُرَاقَةُ : فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَوْمُ وَفَاءٍ " قَالَ سُرَاقَةُ : فَمَا شبهت ساقه فى غرزه إلا الجمار، فَذَكَرْتُ لَهُ شَيْئًا أساله ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ذُو نَعَم وإِنَّ الْحِيَاضَ تَمْلَأَمِنَ الْمَاءِ فَيُشْرِبُ فَيُفْضِلُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْحِيَاضِ ، فَيَرِدُ الْهَمَلُ فَهَلْ لِي فِي ذٰلِكَ مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَعَمْ فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرِيٍّ أَجْر "٠

أخرجه الطبراني فى الكبير (١) ، والطبري فى تاريخه (٢) ، وأورده الهيثمي فى مجمع الزوائد (٣) ٠

الثانى عشر : إيذاء المشركين لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١٨) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ " تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ " (٤) أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ وَلَهَا وَلْوَلَةٌ .وَفِي يَدِهَا فِهْرٌ، وَهِيَ تَقُولُ : مُذَمَّمٌ (٥) أَبَيْنَا وَدِينَهُ قَلَيْنَا ، وَأَمْرَهُ عَصَيْنَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قَرَأَ قُرْآنًا وَمَعَهُ أَبُوبَكْرٍ ، فَلَمَّا رَآهَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : قَدْ أَقْبَلَتْ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي "وَقَرَأَقُرْآنًا اعْتَصَمَ بِهِ كَمَا قَالَ ؛ وَقَرَأَ " وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَابَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَايُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا " (٦) حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ

---

(١) المعجم الكبير : ١٠٦/٢٤ حديث ٢٨٤ ٠

(٢) تاريخ الرسل والملوك : القسم الثاني :٥٣/٧٠

(٣) مجمع الزوائد :٥٤/٦ ٠

(٤) سورة المسد : آية (١)٠

(٥) قال إسحق : وكانت قريش انما تسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم مذمما، ثم يسبونه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ألا تعجبون لما يصرف الله عنى من اذى قريش ، يسبون ويهجون مذمما مذمما وأنا محمد ٠

السيرة النبوية لابن هشام : ٣٥٦/٢/ الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ — ١٩٥٥م — مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر٠

(٦) سورة : الإسراء : آية (٤٥)٠

وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ يَا أَبَا بَكْر ، إِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي ، فَقَالَ : لا وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكِ . قَالَ: فَوَلَّتْ وَهِيَ تَقُولُ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي بِنْتُ سَيِّدِهَا .

فَقَالَ الْوَلِيدُ أَوْ قَالَ غَيْرُه : تَعَثَّرَتْ أُمُّ جَمِيلٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ : تَعِسَ مُذَمَّم فَقَالَتْ أمحكيم ابنة عَبْدِ الْمُطَّلِب : إِنِّي لَحَصَانٌ* فَمَا أُكَلَّمُ ، وَثَقَافٌ فَمَا أُعَلَّم** ، فَكِلْتَانَا مِنْ بَنِي الْعَم ، قُرَيْشٌ بَعْدُ أَعلم .

أخرجه الحميدي (١) ، وأبو يعلى الموصلي (٢) - بواسطة أبي موسى - عن سفيان بن الوليد بن كثير عن ابن تدرس مولى حكيم بن حزام عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها، وأخرجه الحاكم (٣) فى المستدرك وقال:هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه النووى .

(١٩) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهَا :
مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتِ الْمُشْرِكِينَ بَلَغُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ قَعَدُوا فِي الْمَسْجِدِ يَتَذَاكَرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَقُولُ فِي آلِهَتِهِمْ ، فَبَيْنَمَا هم كَذَلِكَ ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامُوا إِلَيْهِ وَكَانُوا إِذَا سَأَلُوا عَنْ شَيْءٍ صَدَقَهُمْ فَقَالُوا : أَلَسْتَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ : " بَلَى " فَتَشَبَّثُوا بِهِ بِأَجْمَعِهِم فَأَتَى الصَّرِيخُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقِيلَ لَهُ : أَدْرِكْ صَاحِبَكَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا وَإِنَّ لَهُ غَدَائِرَ - فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَقُولُ : " وَيْلَكُمْ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّه وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ " . قَالَ : فَلَهَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْبَلُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَرَجَعَ إِلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ لاَيَمَسُّ شَيْئًا مِنْ غَدَائِرِهِ إِلَّا جَاءَ مَعَهُ وَهُوَ يَقُولُ " تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَام " .

أخرجه الحميدي (٤) ، وأبو يعلى الموصلي (٥) ، من طريق سفيان وبإسناده السابق وأورده الهيثمي فى مجمع الزوائد وقال : فيه تدرس

---

(١) مسند الحميدى /١/١٥٤/ من حديث اسماء بنت ابى بكر رقمه : (٣٢٣).
(٢) مسند ابى يعلى الموصلى : ٥٣/١/ من مسند ابى بكر الصديق /رقمه (٥٣).
(٣) المستدرك : ٣٦١/٢ / كتاب التفسير .
(٤) مسند الحميدى : ١٥٥/١/ ٣٢٤.
(٥) ابو يعلى الموصلى : ٥٣/١/ حديث ٥٣.
* حصان : بالفتح المرأة العفيفة. النهاية ٣٩٧/١.
** ثقاف : أى ذات فطنة وذكاء (رَجُلٌ ثَقِفٌ ، وثَقُفٌ ، وثَقْفٌ ،والمراد أنه ثابت المعرفة بمايحتاج إليه. يقال رجل ثَقْفٌ ،وامرأة ثَقَافٌ). النهاية : ٢١٦/١، غريب الحديث لابن الجوزى : ١٢٥/١.

جَدُّ أَبي الزبير ولم أُعرفه و بقيه رجاله ثقات [(١)] ، وأورده ابن حجـــر في المطالب العالية [(٢)] .

الثالث عشـر : اجلاء يهود بني النضير وقصة اليهودية التى طبخت :

(٢٠) عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كُنْتُ مَرَّةً فِي أَرْضٍ قَطَعَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي سَلَمَةَ وَالزُّبَيْرِ مِنْ أَرْضِ النَّضِيرِ ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنَا جَارٌ مِنَ الْيَهُودِ فَذَبَحَ شَاةً فَطُبِخَتْ فَوَجَدْتُ رِيحَهَا ، فَدَخَلَنِي مِنْ رِيحِ اللَّحْمِ مَالَمْ يَدْخُلْنِي مِن شَيْءٍ قَطُّ وَأَنَا حَامِلٌ بِابْنَةٍ لِي تُدْعَى خَدِيجَة ، فَلَمْ أَصْبِرْ فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقْتَبِسُ مِنْهَا نَارًا لَعَلَّهَا تُطْعِمُنِي وَمَالِي مِنْ حَاجَةٍ إِلَى النَّـارِ ، فَلَمَّا شَمَمْتُ رِيحَهُ وَرَأَيْتُهُ ازْدَدْتُ شَرَهاً فَأَطْفَأْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ الثَّانِيَةَ أَقْتَبِسُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قَعَدْتُ أَبْكِي وَأَدْعُو اللَّهَ ، فَجَاءَ زَوْجُ الْيَهُودِيَّـةِ ، فَقَالَ : أَدَخَلَ عَلَيْكُم أَحَدٌ ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا الْعَرَبِيَّةُ أَتَتْ تَقْتَبِسُ نَارًا ، فَقَالَ : فَلَا آكُلُ مِنْهَـا أَبَدًا أَوْ تُرْسِلِي مِنْهَا إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِقَدْحَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ تِلْكَ الْأُكْلَـة . قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ : الْقَدْحَةُ عرقة .

أخرجه الطبراني من طريق يحي بن بُكير بسنده عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أسماء . وضعَّفه المحقق [(٣)] .

وأورده الهيثمي في المجمع وقال فيه ابن لهيعة وحديثه حسـن وبقية رجاله رجال الصحيح [(٤)] .

الرابع عشر : في الأدعية :

(٢١) وأخرج أبو يعلى الموصلي [(٥)] بسنده عن عُروة عن عائشة أو أسماء :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّيْفِ عَامَ الْأَوَّلِ ، فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا ، ثُمَّ فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْفِ عَامَ الْأَوَّلِ ، فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا ، ثُمَّ فَاضَتْ عَيْنَاهُ

---

(١) مجمع الزوائد : ١٤٤/٧/ سورة تبت / كتاب التفسير .

(٢) المطالب العالية : ٨٩٢/٤/ رقم ٤٢٧٩ .

(٣) المعجم الكبير / ٢٤/ رقم ٢٧٨ .

(٤) مجمع الزوائد : ١٦٦/٨ .

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي : ٤٩/١ / حديث رقم (٤٩) .

ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْفِ عَامَ الأَوَّلِ ، فِي مِثْلِ مَقَامِي هٰذَا ، ثُمَّ فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا يَقُولُ : "سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ "(١).

=ـهـ=

---

(١) مسند ابى يعلى الموصلى: ١/٤٩/ حديث رقم (٤٩)٠ وقد ضعفه محقق الكتاب ، قال: ضعيف لضعف ابن لهيعة٠ أقول : بل الحديث إسناده حسن فيه ابن لهيعة صدوق، يدلس من مدلسي المرتبة الثالثة عند ابن حجر الذين لاتقبل رواياتهم إلا إذا صرحوا بالسماع ،وقد صرح بالسماع من شيخه حيث قال: حدثنا أبو الاسود ،عن عروة ،عن عائشة أو أسماء٠ وذكر الحديث ٠

"" ملحـــق رقـــــم (٢) ""

بتراجم رجال الصحيحين الذين لم ترد اسماوءهم

فى مرويات اصحاب السنن وبالتالى لم

يترجم لهم فى ثنايا الرسالة

=*=*=*=*

حـــرف الألـــف :

(١) ابراهيم بن طهمان الخراسانى ، أبوسعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب ، تكلم فيه، للارجاء ، ويقال رجع عنه، من السابعة، مات سنة ثمان وستين /ع.(١)

(٢) أحمد بن سعيد الدارمي(٢) : أُحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، ابو جعفر السرخسي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين(٣) ، له أسانيد عالية وثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري /(٤) خ م د ت ق

(٣) أحمد بن عمرو بن السرح(٥): أبو الطاهر المصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين / م د س ق .(٦) حديث رقم (٤) .

(٤) أحمد بن عيسى بن حسّان المِصري أبُو عبد الله العسكرى المعروف بالتَّسْتَري روى عنه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة ، وأعاب ابو زرعه على مسلم تخريج حديثه فى الصحيح ولم يبين سبب ذلك ، وقد احتج به النسائى مع تعنته ، وقال الخطيب لم أرَ لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه . وقال ابن حجر إنما أُنكروا عليه ادعاء السماع يُتهم بالوضع وليس فى حديثه شئٌ من المناكير .
وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ورواية البخاري، عنه فى المتابعات . قال ابن حجر : ما أَخرج له البخاري شيئا تفرَّد به .(٧)

(٥) أحمد بن محمد بن حَنْبَل :
ابْنَ هلال بن أُسد الشيباني المَرْوَزِي، نزيل بغداد ، أبُو عبد الله أحد الأئمة ، ثقة حافظ ، فقيه حجة ، وهو

---

(١) التهذيب : ١٢٩/١، التقريب : ٣٦/١ . ترجمة : ٢١٥ .
(٢) الدارمي : نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبيرمن تميم . اللباب : ٨٤/١ .
(٣) التقريب : ١٥/١.
(٤) الرسالة المستطرفة : ٢٥ . له ترجمة فى : الجرح والتعديل : ٥٣/٢ ، طبقات الحفاظ : ٢٤١، الخلاصة : ٦ ، التذكرة: ٥٤٨/٢، التهذيب : ٣١/١١ .
(٥) السَّرح : بفتح السين وسكون الراء وفى اخرها حاء مهمله نسبة الى جده . اللباب : ١١٢/٢ .
(٦) التهذيب : ٦٤/١، التقريب :٢٣/١ . انظر: الجرح والتعديل :٦٥/٢، طبقات الحفاظ :٢١٩، الخلاصة : ١٠ ، الشذرات ١٢٠/٢، التذكرة:٥٠٤/٢، الكاشف:٦٦/١.
(٧) التهذيب : ٦٥/١، هدي الساري : ٣٨٧ .

رأس الطبقة العاشرة ومات سنة إحدى وأربعين ،وله سبعة وسبعون .(١)

(٦) أحمد بن المقدام :

بن سليمان بن أسلم العِجلى (٢) البصرى ، صدوق،صاحب حديث طعن أبو داود فى مروءته ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين وله بضع وتسعون / خ ت س ق .(٣)

(٧) ابو أحمد : محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى مولاهم أبو أحمد الزبيري الكوفي ، ثقة صحيح الكتاب مات سنة ثلاث ومائتين /ع .(٤)

(٨) آدم بن أبي اياس العسقلاني . ثقة، مات سنة ٢٢٠ / خ م خد س ق .(٥)

(٩) اسحق بن إبراهيم بن راهوية :(٦)

أبو يعقوب الحنظلي ، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنَّه تغير قبل موته بيسير، وَلد سنة إحدى وستين ، ومائة ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله إثنان وسبعون /ح م د ت س.(٧)

(١٠) إسحق بن إبراهيم بن نصر البخاري :

أبو إبراهيم السعدى ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين (٨) خ د

---

(١) التهذيب : ٧٢/١، التقريب : ٢٤/١ .

(٢) العِجْلِي : بكسر العين المهملة وسكون الجيم . نِسْبَة الى(بنى عجل) بن لُجَيْم بن صعب بن أسدبن ربيعة بن نزار.
الأنساب للسمعانى:٣٩٩/٨ .

(٣) التهذيب :٨١/١، التقريب :٢٦/١ ، طبقات الحفاظ :٢١٠، الميزان:١٥٨/١.

(٤) تهذيب التهذيب : ٢٥٤/٩، ٢٥٥ .

(٥) التاريخ الصغير: ٢٢٧، ثقات العِجلي: ٥٨، الجرح والتعديل:٢٦٨/٢،طبقات الحفاظ : ١٦٨ ، التذكرة :٤٠٩/١ ، التهذيب :١٩٦/١ .

(٦) لقد أورده البخاري مبهما فى حديث (١١٤)، ونقل العيني قول الكلاباذى،ونقل ابن حجرقول على بن السكن أنَّه اسحق ابن راهويه. عمدة القارى٬ ١٢٧/٢١/٤ ، هذى السارى :٢٢٨ .

(٧) التهذيب : ٢١٦/١، التقريب :٥٤/١ . له ترجمة فى : التاريخ الصغير:٢٣٣، الجرح والتعديل :٢٠٩/٢، طبقات الحفاظ :١٨٨ ، الخلاصة : ٢٧، التذكرة: ٤٣٤/٢، الميزان :١٨٢/١ .

(٨) التهذيب : ٢١٩/١ ، التقريب : ٥٥/١ ، الخلاصة : ٢٧ .

(١١) إسحق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق • ثقة من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين وله ثمان وسبعون •(١)

(١٢) إسماعيل بن عبد الله بن أبى أويس الأصبحي ، أبو عبد الله المدني صدوق ، أخطأ فى أحاديث من حفظه ، من العاشرة مات سنة ست وعشرين/ خ أ ت ق(٢)

(١٣) الأسود بن شيبان السدوسى : بصرى يكنى أبا شيبان،ثقة عابد،من السادسة مات سنة ستين/ بخ د س ق •(٣)

(١٤) أسود بن عامر الشافى، ابوعبدالرحمن،ثقة من التاسعة ،مات سنة ثمان ومائتين/ع •*

(١٥) اصبغ بن الفرج بن سعيد الاموى ،ابوعبدالله الفقيه المصرى،ثقة مات سنة خمس وعشرين،من العاشرة/ ح د ق س •(٤)

(١٦) الاوزاعى،عبدالرحمن بن عمرو، ابوعمرو الفقيه ،ثقة جليل،من السابعة ،مات سنة سبع وخمسين •**

حرف البـــاء :

(١٧) بشير بن السَّرِي :

أبو عمرو الأفوة، بصرى سكن مكة ، وكان واعظا ، ثقة متقن ، طُعن فيه برأى جهم ، ثم اعتذر وتاب ، من التاسعة ، مات سنة خمس أو ست وتسعين / بخ •(٥)

(١٨) بِشر بن المُفَضَّل :

ابن لاحق الرقاش ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد

---

(١) التهذيب : ٢٥٧/١، التقريب :٦٣/١ ، انظر : الجرح والتعديل :٢٣٨/٢، ثقات العجلي :٦٢، طبقات الحفاظ : ١٣٣ ، التذكرة:٣٢٠/١ •

(٢) التقريب :٢٧١/١ •

(٣) التهذيب : ٣٣٩/١، التقريب : ٧٦/١، الجرح والتعديل :٢٩٣/٢، ثقات العِجلي : ٦٧، الخلاصة : ٣٧ •

(٤) التهذيب :٣٦١/١، التقريب :٨١/١ •

(٥) التهذيب : ٤٥٠/١، التقريب :٩٩/١ •
له ترجمة فى :
التاريخ الصغير : ٢١٢، ثقات العجلي :٨٠، طبقات الحفاظ : ١٥٠ ، الجرح والتعديل : ٣٥٨/٢ ، الخلاصة : ٥١ ، التذكرة : ٣٥٥/١،الميزان: ٣١٧/١ •

* تقريب التهذيب : ٧٦/١،التهذيب : ٣٤٠/١ •

** ثقات العجلى :٢٩٦،طبقات الحفاظ :٧٩، الخلاصة : ٢٣٢،التهذيب: ٢٣٨/٦،التقريب : ٤٩٣/١ •

مـــــــات ست أو سبع وثمانين / ع .(١)

حرف الجيـــــم :

(١٩) جَرِير : ابن عبد الحميد بن قُرْط ـ بضم القاف وسكون الراء بعدهــــا طاء مهملة الضَبِّي الكوفي ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان فـى آخر عمره يهم فى حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين / ع .(٢) (١١٣)

حرف الحـــــاء :

(٢٠) حاتـــــم :
ابن إسماعيل المدني ، أبو إسماعيل الحارثي ، وثقه ابـــن سعد،والعِجلي،وابن حبان،وقال النَّسائي: ليس به بأس ، وقال ابن حجر: صحيح الكتاب ، صدوق يهم ، من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين/ ع(٣)

(٢١) حبان: بن هلال، أبوحبيب المصرى،ثقة ثبت،من التاسعة ،مات سنةست عشرةومائتين/ع .(٤)

(٢٢) حجاج بن أبي عثمان ميسرة ، أو سالم الصواف ابوالصلت الكندى،ثقة حافظ من السادسة مات سنة ثلاث وأربعين / ع .(٥)

(٢٣) حجاج بن أُبي زينب السلمى،الواسطى ،صدوق يخطىء من السادسة/م د س ق .(٦)

(٢٤) الحسن بن بشر: ابن سلم= بفتح المهملة وسكون اللام ـ الهمدانى أو البجلى، أبو على الكوفى ،صدوق يخطىء،من العاشرة ،مات سنة احدى وعشرين /خ ت س .(٧)

---

(١) التهذيب : ٤٥٨/١، التقريب : ١٠١/١، انظر: التاريخ الصغير : ٢٠٣ ، طبقات الحفاظ : ١٢٨ ، الجرح والتعديل : ٣١٦/٢، التذكرة :٣٠٧/١ .

(٢) التهذيب : ٧٥/٢، التقريب : ١٢٧/١ .
انظر : ثقات العِجلي : ٩٦ ، الجرح والتعديل : ٥٠٥/٢ ، طبقات الحفاظ: ٢١٦، التذكرة : ٢٧١/١ ، الميزان :٣٩٤/١، من كلام يحى بن معين فى الرجال : ٤٧ .

(٣) التهذيب : ١٢٨/٢، التقريب :١٣٧/١، له ترجمة فى : التاريخ الصغير :٢٠٣ الجرح والتعديل :١٥٨/٣، الخلاصة : ٦٦، الميزان :٤٢٨/١ .

(٤) التهذيب :١٧٠/٢، التقريب :١٤٦/١، انظر:الجرحوالتعديل: ٢٩٧/٣، طبقات الحفاظ:١٦٢، الخلاصة :٧٠، التذكرة :٣٦٤/١، الكواكب النيرات :١٢٤.

(٥) التهذيب : ٢٠٣/٢ ، التقريب : ١٥٣/١ .

(٦) التهذيب :٢٠١/٢،التقريب: ١٥٣/١. انظر:التاريخالكبير:٢٧٣/١،الميزان:٤٦٢/١، الكاشف : ٢٠٦/١ .

(٧) التهذيب:٢٥٥/٢،التقريب :١٦٣/١ ترجمة (٢٤٨).

(٢٥) حفص بن غياث : ابن طلق النخعي، أبوبكر الكوفي ثقة فقيه، تغير حفظه قليــلا، مات سنة أربع أو خمس وتسعين من الثامنة .*

(٢٦) الحكم بن موسى : الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطـــري وثقه ابن قانع وصالح جزره ، ابن معين ، وابن حبان، وابن سعد، وقال العجلي وابو حاتم صدوق .
قال ابن حجر: صدوق من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين/ خت م مدس ق/ (١)

حرف الخـــــاء :

(٢٧) خَالد بن الحارث :
ابن عبيد بن سليم الهجيمي (٢) ، أُبو عثمان البصري ، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ست وثمانين ، ومولده سنة عشرين/ع. (٣)

(٢٨) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطَحَّان أُبو الهيثم ويقال أُبو محمد المُزَني ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين وكان مولده سنة عشر ومائة / ع . (٤)

(٢٩) خالد بن مَخْلِد القَطْوانِي :
القطواني ، أُبو الهيثم البَجَلي الكوفي ، صدوق يتشيع وله أُفراد من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وقيل بعدها/ ح م كـــد ت س ق . (٥)

(٣٠) خَلَّاد بن يَحْيَ :
بن صفوان السُلَمِي ، أُبو محمد الكوفي ثم المكي ، صــدوق رُمي بالإرجاء وهو من كِبار شُيوخ البخاري / من التاسعة ، مات سنة ثلاث

---

(١) التهذيب : ٤٣٩/٢، ومابعدها، التقريب :١٩٣/١، الميزان : ٥٨٠/١، التاريخ الصغير:٢٣١، الجرح : ١٢٨/٣، الخلاصة : ٩٠ .
(٢) الهُجَيْمِي : بضم الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان وفى آخرها ميم، نسبة إلى محلة بالبصرة نزلها بنو الهُجَيْم بن عمرو بن تميم . اللباب :٣٨٢/٣.
(٣) التهذيب : ٨٣/٣، التقريب : ٢١١/١، انظر: الجرح والتعديل : ٣٢٥/٣، طبقات الحفاظ : ١٢٧، الخلاصة : ٩٩، التذكرة : ٣٠٩/١ .
(٤) التهذيب : ١٠٠/٣ ، التقريب :٢١٥/١ .
(٥) التهذيب :١١٦/٣، التقريب : ٢١٨/١، انظر :الجرح والتعديل :٣٥٤/٣، ثقات العِجلي : ١٤١، طبقات الحفاظ : ١٧٣ ، الخلاصة : ١٠٢، التذكرة :٤٠٦/١ ، الميزان : ٦٤٠/١ ، الكاشف : ٢٧٤/١ .
* التهذيب :٤١٦/٢، التقريب : ١٨٩/١ . له ترجمة فى :التاريخ الصغير: ٢١٢ ، الجرح:١٨٥/٣، الخلاصة :٨٨، التذكرة :٢٩٧/١، الميزان:٥٦٧/١ ، هدى الساري :٣٩٨ .

عشرة ، وقيل سنة سبع عشرة / خ د ت (1)

حرف الـــدال :

(٣١) داود بن عمرو الضَّبّي ، أبو سُليمان البغدادي ، ثقة، من العاشـرة ، مات سنة ثمان وعشرين وهو من كبار شيوخ مسلم / م ت (2)

حرف الـــراء :

(٣٢) الرَّبيع بن يَحْيى : ابن مقسم الأُشْنَانِي ـ بضم الالف وسكون المعجمة، أبـو الفَضْل البَصْري ،صدوق ، له أوهام من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٤ (3)

حرف الـــزاى :

(٣٣) زكريا بن يحيى :
ابن صالح بن سليمان البلخي ، أبو يَحي اللُّوْلُوِي، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين ، وهوابـن ست وخمسين ٠ (4)

حرف السيـــن :

(٣٤) سعيد بن الحكم :
ابن محمدبن سالم بن أبي مريم بالوَلاء ٠ أبو محمدالمصرى ثقة ، ثبت فقيه من كِبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ولـه ثمانون سنة/ع (5)

(٣٥) سعيد بن سليمان الضُبّي سعدويه :
سَعيد بن سليمان الضَّبِّي ـ بفتح ضاد وشده موحده نسبة إلى ضَبَّه بن واد الوَاسِطِي ، أبو عُثمان الواسِطي ، البَزَّار ، لَقَبه سَعْدَويه ، ثقةً حافظً من كبار العاشرة / ع ٠ (6)

---

(1) التهذيب : ١٧٤/١، التقريب :٢٣٠/١ ٠ انظر : التاريخ الصغير:٢٢٤، ثقات العِجلي :١٤٥، الجرح :٣٦٨/٣، الخلاصة ١٠٧، الميزان :٦٥٧/١، هدي الساري:٤٠١٠

(2) التقريب : ٢٣٣/١ ٠

(3) الجرح :٤٧١/٣، الخلاصة : ١١٦، الميزان :٤٣/٢، التهذيب :٢٥٢/٣، التقريب : ٢٤٦/١٠

(4) طبقات الحفاظ :٢٣٠، التذكرة :٥١٧/٢، التهذيب :٣٣٥/٣، التقريب:٢٦٢/١ ، الخلاصة :١٢٢٠

(5) التهذيب :١٧/٤، التقريب :٢٩٣/١، ثقات العِجلي:١٨٢، الخلاصة :١٣٧، طبقات الحفاظ :١٦٧، التذكرة :٣٩٢/١٠

(6) التهذيب :٤٣/٤، التقريب :٢٩٨/١، انظر: طبقات الحفاظ:١٧٦، التذكرة :١/ ٣٩٨، الميزان :١٤١/٢، ثقات العِجلي: ١٨٥٠

(٣٧) سعيد بن يحي :
بن سعيد بن أبان بن سعد بن العاص الأموي ، أبو عثمان البغدادي ، ثقة ، ربما أخطأ من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين /خ م د س ت .(١)

(٣٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري:
أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه عابد إمام حجة ، من روؤس الطبقة السابعة ، وكان رُبَّمَا دَلَّس ، مات سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون / ع .(٢)

حرف الشين :

(٣٩) شعيب بن إسحق :
بن عبد الرحمن الأُموي ، البصري ، ثم الدمشقي ، ثقة رُمي بالإرجاء ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وثمانين / خ م د س ق.(٣)

(٤٠) شيبان ابن عبد الرحمن أبو معاوية البصرى ، ثقة صاحب كتاب من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة .*

حرف الصاد :

(٤١) صدقة بن الفضل :
أبو الفضل المَرْوَزِي ، ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث او ست وعشرين / خ(٤)

حرف العين :

(٤٢) عبَّاس بن عبد العَظِيم بن إسماعيل العَنْبَري :
أبو الفضل البصري ، ثقة ، حافظ ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة اربعين / خت م أ(٥)

(١) التهذيب :٩٧/٤، التقريب :٣٠٨/١، الخلاصة :١٤٤ .
(٢) التهذيب :١١١/٤، التقريب :٣١١/١ .
(٣) التهذيب :٣٤٨/٤، التقريب :٣٥١/١ .
(٤) التهذيب :٤١٧/٤، التقريب :٣٦٦/١، الجرح والتعديل:٤٣٤/٤، التذكرة: ٤٩٨/٢. الخلاصة :١٧٣.
(٥) التهذيب :١٢١/٥، التقريب :٣٩٧/١، طبقات الحفاظ:٢٢٨، الشذرات:١١٢/٢ .
* التهذيب :٣٧٣/٤، التقريب:٣٥٦/١، ثقات العجلى:٢٢٤، الخلاصة :١٦٨، طبقات الحفاظ:٩٢.

(٤٣) عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني :

أبو عبد الرحمن ولد الإمام ، ثقة ، من الثانية عشرة ، مات سنة تسعين وله بضع وسبعون (١) .

(٤٤) عبد الله بن الزبير بن عيسى :

القرشي الحُمَيْدِي ، أبو بكر ، ثقة حافظ فقيه من العاشرة ، مات سنة تسع عشرة وقيل بعدها /خ مق ت س فق (٢)

(٤٥) عبد الله بن يوسف :

التنيسي ـ بمثناه ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ، أبو محمد الكلاعي ، أصله من دمشق ، ثقة ، متقن ، من أثبت النّاس فى الموطأ ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان عشرة/ خ دت س (٣)

(٤٦) عبيد بن إسماعيل القرشي :

الهبَّاري بفتح الهاء بالموحدة الثقيلة ، ويقال اسمه عبيد الله ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين/ز ت ق (٤) (١٥٦، ١٩٥)

(٤٧) عبيد الله بن سعيد بن يحى بن برد اليشكرى (٥) :

أبو قدامة السرخسى ، ثقة ، مأمون ، سُنِّي ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين / خ م س (٦) . (٥٣)

---

(١) التقريب :٤٠١/١ انظر:الكامل :٢٢٠، طبقات الحفاظ :٣٢٨، طبقات القراء: ٤٠٨/١، التذكرة :٦٦٥/٢، الكاشف :٧١/٢، الخلاصة :١٩٠، طبقات الحنابلة ١٨٠/١، التهذيب :١٤١/٥ .

(٢) التقريب ٤١٥/٢.

(٣) الكمال :٧٥٨/٢، التهذيب :٨٦/٦، التقريب :٤٦٣/١، انظر: التاريخ الكبير: ٢٣٣/٥، الجرح والتعديل :٢٠٥/٥، طبقات الحفاظ :١٨٢، الخلاصة :٢٢٠، التذكرة: ٤٠٥/١، الميزان :٥٢٨/٢، لسان الميزان :٣٨٠/٣، الكاشف :١٤٥/٢، المغني فى الضعفاء :٣٦٢/١، ثقات العجلى :٢٨٤.

(٤) التهذيب :٥٩/٧، التقريب :٥٤١/١، الخلاصة :٢٥٤ .

(٥) اليشكرى : أوله ياء مفتوحة معجمة ، باثنتين وبعدها شين معجمة، الاكمال :٤٥٩/١ .

(٦) التهذيب :١٦/٦ ، التقريب :٥٣٣/١، الخلاصة : ٢٥٠، الكنى للدولابي: ٨٨.

(٤٨) عثمان بن أبى شيبة أبو الحسن بن أبى شيبة ،ثقة حافظ،وله أوهام،قيل كان لايحفظ القرآن ،من العاشرة ،مات سنة تسع وثلاثين .*

(٤٩) عقبة بن مكرم :-بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء العَمّي - بفتح المهملة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصري ، ثقة ، من الحادية عشرة / م د ت ق .(١)

(٥٠) علي بن خشرم - بمعجمتين -:

المَرْوَزي ، ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين أو بعدها / م ت س .(٢)

(٥١) على بن عبد الله بن جعفر السعدي:

أبو الحسن ابن المَدِيني البصرى ، ثقة ثبت إمام ،أعلم أهل عصره ، وعلله ، مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح/خ دت س فق(٣)

(٥٢) على بن مسهر :

القُرَشِي ، أبو الحسن الكوفي الحافظ ، قاضي المُوصل، ثقة له غَرائب بعدما أُضَرّ ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ،(٤)

(٥٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصارى،

أبو أيوب المصري ، ثقة، فقيه ، حافظ من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة.(٥)

(٥٤) عمرو الناقد :

عمروبن محمدبن بُكير، الناقد، أبو عثمان البغدادي ، ثقة ، حافظ ، وهم فى حديث،من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين/ خ م د س/(٦)

---

(١) التهذيب:٢٥٠/٧، التقريب:٢٨/٢، الخلاصة:٢٦٩، الجرح :٣١٧/٦ .

(٢) التهذيب :٣١٦/٧، التقريب:٣٦/٢، الخلاصة :٢٧٣، الجرح والتعديل:١٨٤/٦.

(٣) التهذيب :٣٤٩/٧، التقريب:٣٩/٢، الخلاصة :٢٧٥.

(٤) التهذيب :٣٨٣/٧، التقريب:٤٤/٢، طبقات الحفاظ :١٢١، الكاشف:٢٩٥/٢، الكواكب النيرات :٢٠٢.

(٥) الكمال :١٠٢٨/٢، التهذيب:١٤/٨، التقريب :٦٧/٢، الخلاصة :٢٨٧، انظر: التاريخ الكبير:٣٢٠/٦، طبقات الحفاظ:٧٩، طبقات خليفة:٢٩٦، الشذرات:٢٢٣/١، التذكرة:١٨٣/١، الكاشف:٣٢٦/٢، العبر:٢١٠/١، الميزان:٥٢٢/٢، ثقات ابن حبان:١٧١/٥

(٦) التهذيب :٩٧/٨، التقريب :٧٨/٢، الخلاصة :٢٩٣، انظر :الطبقات الكبرى:

* التهذيب :١٤٩/٧،التقريب: ١٣/٢.

انظر:الشذرات:٩٢/٢،طبقات الحفاظ:١٩٣،الخلاصة :٢٦٢،التذكرة :٤٤٤/٢،الميزان:٣٥/٣.

حرف الفـــــاء :

---

(٥٥) فُضَيْل بن سُلَيْمَان النمري :

أَبو سُلَيْمَان البَصْري ، صدوق له خطأ كثير ، روى لــه الجماعة ، وليس له في البخاري سوى أحاديث تُوبع عليها (١)

حرف الميــــم :

---

(٥٦) محمد بن بشار بن عثمان العبدي،

أَبو بكر البصري بندار ، ثقة من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين وله بضع وثمانون سنة/ ع . (٢)

(٥٧) محمدبن ابى بكرالمقدمى ،ثقة من العاشرة ،مات سنة أربع وثلاثين . *

(٥٨) محمد بن جعفر المَدَني :

البصري ، المعروف بغُنْدر-بضم فسكون ففتح - ثقة صحيح الكتاب ، إِلَّا أَنَّ فيهِ غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين/ ع . (٣)

(٥٩) محمد بن حاتم بن ميمون :

البَغْدَادِي السمين ، صَدُوق ، رُبَّمَا وَهِم ، وكان فاضلاً من العاشرة ، مات سنة خمس أو ست وثلاثين ./ م د . (٤) (٣، ٧٦، ٨٧)

(٦٠) محمَّد بن سلَّام بن الفرج :

السُّلَمِي ، البيكَنْدِي - بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون - أُبو جعفر ، ثقة، ثبت ، من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين وله خمس وستون/خ (٥)

=== ٣٥٨/٧، طبقات الحفاظ :١٩٤، الشذرات :٧٥/٢، الميزان /٢٨٧/٣.

(١) التهذيب :٢٩١/٨، التقريب :١١٢/٢، هدي الساري :٤٣٥ .

(٢) التهذيب :٧٠/٩، التقريب :١٢٧/٢، انظر : الجرح والتعديل :٢٤١/٧، طبقات الحفاظ :٢٢، التذكرة :٥١١/٢، الميزان :٤٩٠/٣، الخلاصة :٣٢٨، هدى السارى: ٤٣٧.

(٣) التهذيب :٩٦/٩، التقريب :١٥١/٢، انظر: الجرح :٢٢١/٨، ثقات العجلي:٤٠٢، طبقات الحفاظ:١٢٥، طبقات خليفة :٢٢٦، الميزان :٥٠٢/٣، التذكرة:٣٠٠/١

(٤) الكمال:١١٨٤/٣، التهذيب:١٠١/٩،التقريب:١٥٢/٢، انظر:التاريخ الصغير:٢٣٢، الجرح:٢٣٧/٧، طبقات الحفاظ:١٩٩، الكاشف:٣٠/٣، الخلاصة :٣٣١.

(٥) التهذيب :٢١٣/٩، التقريب :١٦٨/٢.

* التقريب :١٤٨/٢،التهذيب :٧٩/٩ .

انظر: الجرح :٢١٣/٧،طبقات الحفاظ :١٠٣،الخلاصة :٣٢٩،التذكرة : ٤٦٧/٢ .

(٦١) محمد بن عبد الرحيم :

ابن أبي زُهير البغدادي ، البزاز ، أبو يحي، ثقة ، حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسين /ح د ت س (١) (٧٥)٠

(٦٢) محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزمة :

- بكسر الراء وسكون الزاى - غَزْوَان - بفَتْح المعجمة وسكون الزاى - أبو عمرو المَرْوَزي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين / خ أ (٢) ٠

(٦٣) محمد بن عبيد بن حِساب الغُبرى ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين / م د س (٣) ٠

(٦٤) موسى بن مسعود النهدى :

أبو حذيفة البَصرى ، صدوق سيء الحفظ ، وكان يُصَحِّف من صغار التاسعة ، مات سنة عشرين أو بعدها ٠وحديثه عند البخاري فى المتابعات / ج د ت ق (٤) ٠

(٦٥) محمود بن غَيلان ، العدوي :

مولاهم ، أبو أحمد المَرْوَزي ، نزل بغداد، ثقة من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين وقيل بعد ذلك / ح م ت س ق (٥) ٠

(٦٦) المغيرة بن سلمة المخزومى، أبو هشام البصرى، ثقة ،ثبت، مات سنة مائتين/خت م د س ق٠ *

حرف النــــون :

---

(٦٧) أبو نوفل بن أبي يعقوب الكنانى:

العَريجي - بفتح المهملة وكسر الراء وبالجيم، اسمه مُسلم وقيل عمرو بن مسلم ، وقيل معاوية بن مسلم ، ثقه من الثالثة /

---

(١) التهذيب :٣١١/٩، التقريب :١٨٥/٢٠

(٢) التهذيب :٣١٢/٩، التقريب :١٨٦/٢، الخلاصة :٣٤٩٠

(٣) التهذيب :٣٢٩/٩، التقريب :١٨٨/٢٠

(٤) التهذيب :٣٧٠/١٠، التقريب :٢٨٨/٢، الخلاصة: ٣٩٢، الجرح والتعديل :١٦٣/٨، الميزان :٢٢١/٤، التذكرة :٣٣٨/١٠

(٥) التهذيب :٦٤/١٠، التقريب :٢٣٣/٢، الخلاصة :٣٧١، انظر : طبقات الحفاظ:٢٠٦، التذكرة :٤٧٥/٢، الشذرات ٩٢/٢، التاريخ الصغير: ٢٣٣ ٠

* التاريخ الصغير: ٢١٥،التهذيب :٢٦١/١٠،التقريب :٢٦٩/٢ ٠

ح م د س .(١)

حرف الهـــاء:

(٦٨) هارون بن سعيد الأيلي :

بفتح الهمزة وسكون التحتانية ، السَّعْدِي ، مولاهم ، أبو جعفر ، نَزيل مِصر ، ثقة فاضل ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين وله ثلاث وثمانون سنة / م د س ق .(٢)

(٦٩) هشام بن أبي عبد الله شنبر:

أبو بكر الدستوائي ، ثقة ثبت وقد رُمي بالقدر ، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة .(٣)

(٧٠) همام بن يحي بن دينار العَوْذِي بفتح المهملة ، وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ، ثقة رُبَّما وَهِمْ ، من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين / ع .(٤)

حرف اليـــاء :

(٧١) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي:

أبو أيوب الكوفي ، نزل بغداد ، لقبه الجَمل ، صدوق يغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة اربع وتسعين وله ثمانون سنة/ع .(٥)

(٧٢) يحى بن سليمان بن يحى بن سعيد الجُعْفِي :

أبو سعيد الكوفي نزيل مصر ، صدوق يُخطىء ، من العاشرة مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين/ خ ت ، لم يخرج له البخاري إلّا من روايته عن ابن وهب فقط .(٦)

---

(١) التهذيب : ٢٦٠/١٢، التقريب: ٤٨٢/٢، الخلاصة :٤٦٢ .

(٢) التهذيب :٦/١١، التقريب :٣١٢/٢.

(٣) التهذيب :٤٣/١١، التقريب :٣١٩/٢.

(٤) التهذيب :٦٧/١١، التقريب :٣٢١/٢، الخلاصة :٤١١، طبقات الحفاظ :٨٦، الميزان :٣٠٩/٤.

(٥) التهذيب :٢١٣/١١، التقريب :٤٣٨/٢، الخلاصة :٤٢٣، انظر : الجرح والتعديل: ١٥١/٩، طبقات الحفاظ :١٣٦، الميزان :٣٨٠/٤.

(٦) التهذيب :٢٢٧/١١، التقريب /٣٤٩/٢، الخلاصة :٤٢٤، انظر: التاريخ الكبير: ٢٨٠/٨، الجرح والتعديل :١٥٤/٩، الكاشف :٢٥٨/٣، حسن المحاضرة / ٢٢٤، سوءالات الحاكم للدارقطني :٢٨٤.

(٧٣) يحي بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر المُدَنِي:

صدوق ، من كبار الثامنة ، مات سنة ثلاث وخمسين / م د س .(١)

(٧٤) يَحي بن يحي بن بُكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي:

أُبو زَكريا النيسابوري ثقة ثبت إمام ، من العاشرة مات سنة ست وعشرين على الصحيح / خ م ت س /(٢)

(٧٥) يعقوب بن إسحق بن زيد :

الحضرمي ، أُبو محمد المَقرىء ، صدوق من صغار التاسعة مات سنة خمس ومائتين / م د تم س ق .(٣)

x=ه=

---

(١) تهذيب الكمال :١٠٥٦/٣، التاريخ الكبير:٢٨٦/٨، الجرح والتعديل :١٦٢/٩، الخلاصة :٤٢٥، الكاشف :٢٦١/٣، التهذيب :٢٣٩/١١، التقريب :٣٥١/٢.

(٢) التهذيب :٢٩٦/١١، التقريب :٣٦٠/٢ .
انظر: طبقات الحفاظ : ١٧٨، الكاشف :٢٧١/٣، التذكرة :٤١٥/٢ .

(٣) التهذيب :٣٨٢/١١، التقريب :٣٧٥/٢ .

"" ملحـــــق رقم (٣) ""

((تراجـــم اصحـــاب الكتـــب الستـــة))

والمسنـــد

"" تراجم أصحاب الكتب الستة والمسند ""

أولا : البخـــاري :

هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردذبة الجُعْفي مولاهم البخاري ، صاحب الصحيح والتصانيف . وُلد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي ليلة السبت عند العشاء الآخرة ليلة عيد الفطر ، ودُفن من غد بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين (١) .

سَمع مرويات بلده من محمد ابن سلام، والمسندي، ومحمد بن يوسف البيكندى ، وسمع ببلخ من مكي بن إبراهيم ، وببغداد من عفان ، وبمكة من المَقرىء ، وبالبصرة من أبي عاصم والأنصارى ، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وبالشام من أبي المغيره الفريابي، وبعسقلان من آدم وبحمص من أبي اليمان وبدمشق من أبي مسهر شدا وصنف وحدث ومافى وجهه شعرة ، وكان راساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة .

ومن مناقبه قال وراقة محمد بن أبي حاتم ، سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان :....

كان البخارييختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أياماً فكنا نقول له ، فقال :إنكما قد أكثرتما على فاعرضا على ما كتبتما ، فأخرجنا إليه ماكان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ، ثم قال : أترون أنّي اختلف هدراً وأضيع أيامي ؟ فعرفنا أنه لايتقدمه أحد .

وسمع البخاري يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائة ألف حديث غير صحيح (٢) ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير: مارأينا مثل محمد بن إسماعيل .

---

(١) اليانع الجني : ٣٧، ٣٨ .

(٢) التذكرة :٥٥٦/٢ ، ترجمة (٥٧٨).

وقال محمود بن النضر الشافعي : دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها كلما جرى ذكرمحمد بن إسماعيل فَضَّلوه على انفسهم [١]، وأثنى عليه كثير من العلماء.

كتابه الجامع الصحيح :

(هو أول مصنف فى الصحيح المجرد لم يقصد فيه غيره، لذلك سماه الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، وهو أصح كتاب بين أظهرنا بعد الكتاب العزيز ، وأصح من كتاب مسلم وأكثر منه فائدة ، وأشد اتصالاً وأتقن رجالاً وجملة مافيه من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكرر. ذكر ابن حجر أنها سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات .

وبدون المكرر ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً ، وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون،وأكثرها مخرج فى أصول متونه والذى لم يُخَرِّجه مائة وستون حديثاً،وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون وهذا خارج الموقوفات والمقاطيع .

قال محمد بن عبد الرحمن الكزبرى الدمشقي : أعلى ماوقع للبخاري فى صحيحه الثلاثيات وهى اثنان وعشرون حديثاً ثم الرباعيات الملحقة بها ثم،وثم،إلى التساعيات وهى أنزل ماوقع له [٢]).

والدافع له على تأليفه هذا الجَامع الصحيح كما يقول إبراهيم بن معقل الثقفي عن البخاري قال :

كنت عند إسحاق بن راهوية فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبيّ صلى الله عليه وسلم فَوَقَع ذلك فى قلبي فأخذت فى جمع هذا الكتاب يعني الجامع ، قال إبراهيم وسمعته يقول : ما أدخلت فى كتابي الجامع إلا ماصح وتركت من الصحاح محال الطول وروى عنه أنه قال : ماوضعت حديثا فى كتابي الصحيح إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين [٣] .

---

(١) التهذيب : ٥١/٩ .

(٢) اليانع الجنى:٣٨ .

(٣) التهذيب : ٤٩/٩ .

وقد اخرج البخارى لأسماء رضى الله عنها سبعة عشر حديثاً تقريبا بلغت طرقها حوالي : إحدى وخمسين طريقا . تفرد بأربعة أحاديث (١) ،واتفق مع الإمام مسلم على ثلاثة عشر حديثا. (٢)

الإمام مسلم :

(وهو الإمام الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، عربي الأصل من بني قشير بن كعب بن ربيعة ، قبيلة من هوازن، النيسابوري نسبة إلى نيسابور مدينة مشهورة بخراسان .

إمام أصحاب الحديث أجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته ، ولد على المعروف عام وفاة الشافعي سنة أربع ومائتين ، وتوفى عشية يوم الأحد بنيسابور ودفن يوم الإثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين (٣)).

(أكثر عن يحي بن يحي التميمي ، والقعنبي ، وأحمد بن يونس ، وابن أبي أويس ، وأحمد بن حنبل وخلق .

روى عنه الترمذي حديثا واحداً ، وابراهيم بن أبي طالب ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة وعبد الرحمن بن أبي حاتم ، ومحمد بن مخلد العطار، وخلق غيرهم (٤)).

قال اليافعي :

قال الامام مسلم "صَنَّفْتُ الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة"، وهو أربعة آلاف بإسقاط المكررة لايحتلفون فى ذلك ، وأما معها فيزيد على كتاب البخاري لكثرة الطرق عند مسلم .

وأعلى أسانيده مايكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أربع وسائط وله بضع وثمانون حديثاً من هذا الطريق .

وقد حَصَل لمسلم فى كتابه هذا حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله ، حتى أن بعض النّاس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل ، لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق . والمحافظة على أداء الألفاظ كما سمعها من غير تقطيع

---

(١) انظر الابواب : (١٠ ، ١١ ، ٣٩ ، ٤٠) من هذه الرسالة .

(٢) انظر الابواب : (١، ٤، ٧، ٨، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٢).

(٣) اليانع الجنى : ٣٥ . (٤) تذكرة الحفاظ : ٥٨٨/٢ .

كثير ولا رواية للمعنى ، ومن ثم ترى الجمّاء الغفير من المغاربة ممن صنف في الأحكام يعتمد على سياقه .

وقد نسج على منوال مسلم خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوة، ولا لحقوا غُباره،والحق أنّ كتابه أصح بعد جامع البخاري ولكن تفرّد مسلم بفائدة حسنة : وهي كون كتابه سهل مُتَنَاوَلٌ به ، فقد جعل لكل حديث وضعاً واحداً يليق به ، جمع فيه طرقه التى اختارها وارتضى ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المتبددة وما ذلك إلا لأنه تَوَخّى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدّثين المتصلة المرفوعة) (١).

(وقد سلك مسلم فى صحيحه طُرقاً واغلة فى الإحتياط والتحرّى والإتقان والتيّقظ والمعرفة والوَرع وغير ذلك مما يشهد بكماله وغزارة علومه) (٢).

قال بن حجر : (وله من التصنيف غير الجامع : كتاب الإنتفاع بجلود السباع ، والطبقات مختصر، والكنى كذلك ، ومسند حديث مالك،وقيل أنه ألف مسنداً كبيراً على الصحابة لم يتم .

وقال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء :
كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيراً وكان بزازاً.وكان أبوه الحجاج من المشيخة .

وقال ابن الأخرم : إنما أُخْرَجَتْ مدينتنا هذه من رجال الحديث ثلاثة : محمد بن يحى ، وإبراهيم بن أبي طالب ، ومسلم .

وقال ابن عقدة : قلّما يقع الغلط لمسلم فى الرجال لأنه كتب الحديث ، على وجهه.وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وكان ثقة من الحفاظ ، له معرفة بالحديث ،وسُئل عنه أبي فقال : صدوق .

وقال فيه اسحق بن منصور : لن نعدم الخير ما أبقاه الله للمسلمين .

وقال ابو بكر الجارودى : كان من أوعية العلم .

وقال مسلمة بن قاسم : ثقة جليل القدر من الأئمة) (٣).

---

(١) اليانع الجنى : ٣٥ ، ٣٦، تهذيب التهذيب : ١٠/١٢٧ .
(٢) اليانع الجنى : ٣٧ .
(٣) تهذيب التهذيب : ١٢٧، ١٢٨ .

وقال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ إمام مصنف ، عالم الفقه ، مات سنة إحدى وستين ، وله سبع وخمسون سنة / ت .(١)

أخرج لاسماء ستة عشرة حديثا بلغت طرقها أربعون طريقاً وقد تفرد عن البخارى بثلاثة احاديث *

أبو داود :

الإمام الحافظ الثبت الحجة ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأَزدي(٢) ، السجِسْتَاني(٣) صاحب السُنن ، وُلد سنة اثنتين ومائتين .

سمع أبا الوليد الطيالسي ، وأبا سلمة التبوذكي ، ومحمد بن كثير العبدي ، وأبا جعفر النُفيلي وخلائق من العراقيين، والخراسانيين، والشاميين والمصريين، والجزريين .

وحدَّث عنه الترمذى، والنسائى، وابنه أبو بكر بن أبى داود، وأبو عوانه وأبو بشر الدولابي وغيرهم .

قال أحمد بن محمد بن ياسين الهَرَوي : كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلمه وعلله .

وقال محمد بن إسحٰق الصنعاني وابراهيم الحربي : أُلِينَ لأبي داود الحديث كما أُلين لداود عليه السلام الحديد .

وقال محمد بن مخلد : كَانَ أبو داود يَفِي بمذاكرة مائة ألف حديث ولما صنَّف السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأهل الحديث كالمُصحف يتبعونه وأقر له أهل زمانهِ بالحفظ .

وقال أبو حاتم بن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فِقهاً، وعِلماً، وحفظاً ونَسكاً وورعاً وإتقاناً ، جمع وصنَّف وذب عن السنن .

وقال أبو عبد الله بن مَندة : الذين أخرجوا : وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة : البخاري ومسلم وبعدهما أبو داود والنسائي.

وقال الحاكم : أبو داود إمام أهل الحديث فى عصره بلامدافعة.

---

(١) تقريب التهذيب :٢٤٥/٢، له ترجمة فى الجرح:١٨٢/٨، الخلاصة :٣٧٥.

(٢) الأزدي: نسبة إلى الأزد، قبيلة من اليمن يقال لها أزدشنوءة وأزدالسراة، وغير ذلك.

(٣) السِجِسْتَانِي: نسبة السجستان بكسر المهملة والجيم بلدة بخرسان. قال الذهبي: أُثبت أن أبا داود من سِجِستان إقليم يتاخم أطراف مكران والسند وهو وراء هراة. اليانع الجنى : ٤١، تذكرة الحفاظ : ٥٩٣/٢.

* انظر : باب (٢٠،٢٣،٢٨).

وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة زاهداً عارفاً بالحديث إمام عصره في ذلك [(١)].

" وكان همه جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبني عليها الأحكام علماء الأمصار ، فصنف سننه وجمع فيه الصحيح والحسن واللين الصالح للعمل ، ولم يذكر في كتابه حديثاً أجمع الناس على تركه ، وماكان منها ضعيفا صرّح بضعفه ، وماكان فيه علّة بيّن علّته بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ، ولذلك صرّح الغزالي وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد، وقد رُزق القبول من كافة الناس فصار حكماً بين فِرَق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

وقد كان تصنيف علماء الحديث قبل زمانه الجوامع والمسانيد ونحوها فتجمع تلك الكتب إلى مافيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصا ومواعظ وآدابا ، فأمّا السنن المحضة فلم يتصد واحدٌ منهم لجمعها واستيفائها ولم يقدر على تخصيصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود ، ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب .

قال ابن الأعرابي أحد رواة السنن : لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلّا المصحف الذى فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معها إلى شيء من العلم بتة" [(٢)].

وقال فيه زكريا الساجي : كتاب الله : أصل الإسلام ، وسنن أبي داود عهد الإسلام.

وروى عن أبي داود أنّه قال: كتبت عن النّبي صلى الله عليه وسلم:خمس مائة ألف حديث انتخبت منها هذا السنن ، فيه أربعة آلاف وثماني مائة حديث.

وقال : ذكرت في كتابي الصحيح ومايشبهه وما يقاربه ، وماكان فيه وهن شديد بيّنته.

---

(١) تهذيب التهذيب :١٧١/٤، ١٧٢ .
(٢) اليانع الجنى : ٤٢ .

مات فى سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة .(١)

أخرج لأسماء ثمانية احاديث بلغت طرقها أربعة عشر طريقا، ستة منها صحيحة واثنان اسنادهما حسن وبقية الطرق ضعيفة ارتقت الى الحسن لغيره عدا طريق (٨٤) لم أعثر له على متابع أو شاهد*

الترمذى :

(هو الإمام الحافظ المُتقن الحُجة أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة السُلمى التِرمذي (٢) الضرير - بَكى حتى ذهب بصره بآخر عمره - مصنّف الجَامع وكتاب العِلل .

طاف بالبلاد وسمع خلقا من الخرسانيين، والعراقيين، والحجازيين ، روى عنه حماد بن شاكر، والهيثم بن كليب الشاشى، وأحمد بن على بن حسنوية، وأبو العباس المحبوبى، وخلق سواهم، تلمذ للبُخارى وقال له : وما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بى .

قال ابن حبان فى الثقات : كان أبو عيسى من جمع وصنف وحفظ وذاكر.

وقال أبو سعد الإدريسى : كان الترمذى أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم فى علم الحديث صنّف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن ، كان يُضرب به المثل فى الحفظ.

وقال الحاكم: سمعت عمر بن عِلك يقول : مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى فى العِلم والحِفظ والوَرع والزُهد، بكى حتى عَمِي وبقي ضريرا سنين .

وقال الخليلي : ثقة متفقٌ عليه).(٣)

وروى عن أبي عيسى الترمذي أنّه قال :

"" صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحِجاز والعِراق وخراسان فرضوا به ومن كان فى بيته هذا الكتاب - يعنى الجَامع - فكأنما فى بيته نبي يتكلم "".

---

(١) تذكرة الحفاظ : ٥٩٢/٢، ٥٩٣ .

(٢) الترمذِي : (نسبه إلى تِرمذ : حكى فيها بالضم والفتح والكسر فى التاء قال فى اللباب : والمتداول على لسان اهل تلك المدينة : بفتح التاء وكسر الميم ، والذى كنا نعرفه فيه قديما : كسر التاء والميم جميعاً والذى يقوله اهل المعرفة : بضم التاء والميم ، وكل واحد يقول معنى لما يدّعيه . مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذى يقال له جيجون) تقريب التهذيب : ١٩٨/٢، وانظر اللباب : ٢١٣/١ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ٦٣٣/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٧٨/٩ .

* انظر الابواب التالية : (١، ٢، ١٠، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٢).

"" إن كتابه هذا أحسن الكتب ترتيبا وأقلها تكرارا وفيه ماليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث وعلله والكشف عن ضعفاء الرجال وعدولهم وفي آخره كتاب العلل ، قد جمع فيه فوائد لايخفى قدرها على من هجم عليها ، وكأنه رحمه الله استحسن طريقة الشيخين ...... وطريقة أبي داود ، حيث جمع كل ماذهب إليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً ... وبيّن أمر كل حديث من أنّه صحيح أو حسن أو ضعيف ، وبيّن وجه الضّعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره فيعرف مايصلح للإعتبار عما دونه ، وذكر أنه مستفيض أو غريب ، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار ، وسمّى من يحتاج إلى تسمية ، وكنّى من يُحتاج إلى التكنية فلم يدع خفاءً لمن هو من رجال العلم ، ولذلك يقال أنّه كافٍ للمجتهد مغنٍ للمقلد .

وقال أبو إسماعيل الهروي : هو عندي أنفع من الصحيحين ، لأن كل واحد يصل للفائدة منه ، وهما لايصل إليها منهما إلاّ العالم المتبحر ""(1)

قال فيه الحافظ ابن حجر : (صاحب الجامع ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ من الثانية عشرة ، مات سنة تسع وسبعين)(2).

أخرج لأسماء ثلاثة أحاديث بأربعة طرق : أحدها صحيح ،والثاني حسن ، والآخران ضعيفان، ارتقيا بالمتابعات والشواهد الى الحسن لغيره(3) .

---

(1) اليانع الجني : ٤٨ .

(2) تقريب التهذيب : ١٩٨/٢ . ترجمة (٦٠٣).

له ترجمة في :

اللباب :٢١٣/١، طبقات الحفاظ :٢٧٨، الميزان :٦٧٨/٣ ،

الكاشف : ٨٦/٦ .

(3) انظر باب : (١ ، ٤١، ٤٤).

النسائي :

هو (الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني القاضي صاحب السنن .

وُلد سنة خمس عشرة ومائتين ، وسمع من قتيبة بن سعيد،وإسحاق بن راهوية،وهشام بن عمار، ومحمد بن النضر المَرْوَزي،وسويد بن نصر الشاه وأُمثالهم بخراسان،والعراق،والحجاز،ومصر،والشام،والجزيرة ، وبَرَع فى هذا الشأن وتفرَّد بالمعرفة،والإتقان وعلو الاسناد ، واستوطن مصر وكَتب بها وكُتب عنه ، وكان إماما فى الحديث ثقةً ثبتاً حافظاً، وكان خروجه منها فى ذي القعدة سنة (٣٠٢هـ) .

حدَّث عنه أُبو بشر الدولابي،وأبو على الحسين بن محمد النيسابوري،وحمزة الكتاني،والحسن بن الخضر السيوطي،وأُبو بكر بن السنّي،وابو القاسم الطبراني وآخرون)(١).

(كان أُبو عبد الرحمن رحمه الله إماما من أئمة المسلمين بلا مدافعة فى ذلك ولا منازعة ، شهد له مشائخ مصر فى زمانه بالتقدم والتبريز فى شأنه وكانوا يصفون من إجتهاده فى العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد وإقامته السنن المأثورة واحترازه عن مجالس السلطان وأن ذلك كان دأبه إلى أن استشهد .

قال الحاكم : سمعت على بن عمر يقول : النَّسائي أفقه مشائخ مصر فى عصره وأُعرفهم بالصحيح والسقيم وأُعلمهم بالرجال .

وكتابه هذا أُبدع الكتب المصنفة فى السنن . كان كتاب جامع بَيْن طريقتي البَخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العِلل وهو أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً .

قال النسائي : كتاب السنن كَلُّه صحيح وبعضهُ معلول . إلا أنه يبين علته .

---

(١) تذكرة الحفاظ : ٢/٦٩٨ .

وصنّف كتاب الخصائص ، ولما سُئل عنه قال : دخلت دمشق والمُنْحَرِفُ بها عن عَلِيّ كثير . فصنفت كتاب الخصائص رجاء أن يهديهم الله، ثم صنّف بعد ذلك كتاب فضائل الصحابة وقرأها على النّاس .

كان النسائي شديد التحرّي في الحديث ، قال الدارقطني : سمعت أبا طالب الحافظ يقول : من يصبر على مايصبر عليه أبو عبد الرحمن كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ، فما حدّث بها ، وكان لايرى أنْ يُحَدِّث بحديث ابن لهيعة (١) .

وقال الدارقطني : كان أبو بكر بن الحدّاد الفقيه كثير الحديث ، ولم يحدّث عن أحد غير أبي عبد الرحمن النسائي فقط وقال : رَضِيتُ بِهِ حُجَّةً بيني وَبَيْنَ اللّهَ تَعَالَى (٢) .

قال فيه الحافظ ابن حجر : أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة ، وله ثمان وثمانون سنة / م (٣) .

اخرج النسائي من حديث أسماء بنت أبي بكر رض الله عنها ثمانية أحاديث باثني عشر طريقا ، احدها ضعيف ارتقى الى الحسن لغيره ، وآخر اسناده حسن ، وبقية الروايات اسنادها صحيح (٤) .

---

(١) اليانع الجنى :٥٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٨/١ .
(٢) التهذيب : ٣٨/١ .
(٣) التقريب : ١٦/١ . ترجمة (٥٧).
(٤) انظر الابواب : (٥ ، ١١ ، ١٦، ٢٤، ٢٦).

ابـــن ماجـــة :

" الحافظ الكبير المُفَسّر أبو عبد الله محمد بن يزيد القَزْوِيني (١) ابن ماجة الرَبعِي (٢) ، صاحب السّنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار .

وَلد سنة تسع ومائتين . وسمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وإبراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن رمح وداود ابن رشيد وطبقتهم .

وعنه محمد بن عيسى الأبهري ، وأبو الحسن القطّان وروح البغدادي وآخرون .

قال أبو يعلى الخليلي : ابن ماجة ثقة كبير مُتَّفَق عليه مُحتَجٌ به له معرفة وحفظ ارتحل إلى العراقيين ومكة والشام ومصر " (٣) ، " وله مصنفات فى السنن والتفسير والتاريخ .

قال ابن حجر : كتابه فى السنن جامع جيّد كثير الأبواب والغرائب وفيه أحاديث ضعيفة جداً حتى بلغنى أن السرى كان يقول : مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً ، وليس فى ذلك على إطلاقه باستقرائي .

وفى الجملة ففيه أحاديث كثيرة مُنكرة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن على الحسينى ما لفظه : سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزى يقول كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعنى بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة ... ولكن حَمْلُهُ على الرجال أَوْلَى وأمّا حَمْلَهُ على الأحاديث فلا يصح " (٤) .

وقال السيوطي عن أبي عبد الله الرشيد : تفرّد فيه ابن ماجة بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث لاتعرف إلا من جهتهم

---

(١) القزويني : نسبة إلى قزوين بفتح القاف وكسر الواو وبينهما زاء معجمة مدينة معروفة بفارس .

(٢) الرَّبعي : بفتح الراء الموحدة نسبة الى ربيعة . اليانع الجنى: ٥٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ٦٣٦/٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٥٣١/٩ .

مثل حبيب بن أبى حبيب كاتب مالك "[١]

قال الذهبي : سنن أبي عبد الله كتاب حَسَنٌ لَوْلا ماكَدَّرَهُ أحاديث واهية ليست بالكثيرة .[٢]

وقال صاحب كتاب اليانع الجني : وكتابه هذا لايُعد من الأصول ولايلتحق بهاء على هذا دَرَجة أهل العلم بالأثر والمتقدمون منهم وكثير من محققي المتأخرين ، ولما رآه بعضهم كتاباً مفيداً قويّ النَّفع فى الفقه ، ورأى من كثرة زوائده على الموطأ أدْرَجه على وَهنه فى الأصول ، وأول من أضافه إليها الفضل بن طَاهِر المَقدسي حيث أدرجه فيها فى أطرافه ، وكذا فى شروط الأئمة له ، ثم الحافظ عبدالغني فى الإكمال ".آ هـ[٣]

قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : أحد الأئمة ، حافظ صنَّف السنن والتفسير والتاريخ صاحب السنن ، مات سنة ثلاث وسبعين ، وله أربع وستون .[٤]

اخرج ابن ماجة من حديث اسماء رضى الله عنها عشرة احاديث بعشرة طرق : أربعة منها صحيحة ،وواحد رواه باسناد حسن ، وخمسة منها ضعيفة.ارتقى اثنان منها الى الحسن لغيره بالمتابعات والشواهد ، أما الآخران فلم أقف لهما على متابع أو شاهد وهما حديث رقم (٨٢،٨٥)[٥]

---

(١) اليانع الجني فى أسانيد الشيخ عبد الغنى : ٥٦ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٦٣٦/٢ .

(٣) اليانع الجني :٥٦ .

(٤) تقريب التهذيب : ٢٢٠/٢. ترجمة (٨٣٥).

(٥) انظر الابواب : ١ ، ٨ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ .

الامام احمد بن حنبـــل :

شيخ الإسلام وسيّد المسلمين فى عصره الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المَرْوَزي ثم البغدادي .

الإمام الشهير صاحب "المسند" و"الزهد" وغير ذلك . وَلد ببغداد فى رَبيع الاول سنة أربع وستين ومائة ، ونشأ بها وطلب الحديث سنة تسع وسبعين ومائـــة ، وطاف البلاد، ودخل الكوفة والبصرة والحجاز واليمن والشام والجزيرة فى طلـب العلم ، وكان من كبار الحفاظ الأئمة ومن أحبار هذه الأمه .

سمع ابن عيينة ،وهشيماً ،وعبّاد بن عبّاد، ويحى بن أبي زائدة وطبقتهـم. وعنه : البخارى،ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة ،وعبد الله بن أحمد،وأبو القاسم البغوي وخلق عظيم .

كان أبوه جنديا من أبناء الدعوة ومات شابا .

قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبا زرعة يقول : كان أبوك يحفظ ألـف ألف حديثاً وذاكرته الأبواب .

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : حفظت كل شئ سمعته من هشيم فى حياتـــه .

وقال إبراهيم الحربي : رأيت أحمد كان الله قد جمع له علم الأوليــن والآخريـــن .

قال حرملة : سمعت الشافعي يقول : خرجت من بغداد فما خلّفت بها رَجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل .

وقال علي بن المديني : إنّ الله أيّد هذا الدّين بأبي بكر الصّديـــق يوم الرّدّة و بأحمد بن حَنبل يوم المِحنة وقال : أرادوا أنْ أكون مثل أحمد، والله لا أكون مثله أبدا.

وقال أبو عبيد : انتهى العلم إلى أربعة ، أفقهم أحمد.

قال أبو ثور : أحمد أعلم أو قال أفقه من الثوري .(١)

وقال عبد الرزّاق : مارأيت أفقه منه ولا أروع .

وقال أبو عاصم : ماجاءنا من ثمة أحد غيره يحسن الفقه .

---

(١) تذكرة الحفاظ : ٤٣١/٢ .

وقال يحى بن آدم : أحمد إمامنا .

وقال أبو الوليد : ما بالمصريين أحب إلىّ من أحمد ولا أرفع قدراً في نفسي منه .

وقال العبّاس العنبري : حجة .

وقال ابن المديني : ليس فى أصحابنا أحفظ منه .

وقال قتيبة : أحمد إمام الدنيا .

وقال أبو عبيد : لست أعلم فى الإسلام مثله .

وقال يحى بن معين : لو جلسنا مجلساً بالثناء عليه ماذكرنا فضائله بكمالها .

وقال العجلي : ثقة ثبت فى الحديث نزِهْ النّفس فقيه في الحديث متبع الآثار صاحب سنّة وخير.

وقال العبّاس بن الوليد بن يزيد : قلت لأبي مسهر : هل تعرف أحداً يحفظ على هذه الأمة أمر دينها ؟ قال : لا إلا شاب فى ناحية المشرق يعني أحمد.

وقال نوح بن حبيب : رأيت أحمد فى مسجد الخيف سنة (٩٨) مستنداً إلى المنارة فجاءة أصحاب الحديث فجعل يعلمهم الفقه والحديث ويُفتي الناس .

وقال عبد الله : كان أبي يصلى فى كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة.

وقال ابن أبي حاتم : سُئل أبي عنه فقال : هو إمام وهو حجة.

وقال النّسائى : الثقة المأمون أحد الأئمة .

وقال ابن ماكولا : كان أعلم النّاس بمذاهب الصحابة والتابعين .

وقال الخليلي : كان أفقه أقرانه وأور عهم وأكفهم عن الكلام في المحدثين إلا فى الاضطرار ، وقد كان أمسك عن الرواية من وقت الإمتحان فما كان يروى إلا لبنيه فى بيته .

وقال ابن حبان فى الثقات : كان حافظاً متقناً فقيهاً ملازماً للورع الخفي مواظباً على العبادة الدائمة ، أغاث الله به أمة مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وذاك أنَّهَ ثبت فى المِحنة وبذل نفسه لله حتى ضُرب بالسياط للقتل، فعصمه الله تعالى عن الكُفر وجعله عَلَمَاً يُقتدى به وملجأ يُلجأ إليه .

وقال ابن سعد : ثقة ثبت صدوق كثير الحديث .(١)

---

(١) تهذيب التهذيب : ٧٢/١ ، ٧٥ .

وقال الشافعي فيه : أحمد إمام فى ثمان خِصال : إمام فى الحديث إمام فى الفقه ، إمام فى اللغة ، إمام فى القرآن ، إمام فى الفقر، إمام فى الزهد ، إمام فى الورع ، إمام فى السّنة (١) .

وفى التقريب : أُحد الأئمة ، ثقة حافظ ، فقيه حجة ، وهو رأس الطبقة العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ، وله سبع وسبعون سنة (٢) /ع .

وكتابه المسند قال فيه صاحب كتاب اليانع الجني :
الحق أن أحسن كتاب رغب إليه الفحول بعد كتاب الموطأ وسائر الأصول كتاب المسند للإمام الجليل الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني فإنه كتاب حافلٌ فى بابه ،وعدة نافعة جداً لمن اقتحم فى عبابه ، قد جعل الله عنه القسطاس المستقيم يُعرف به الصحيح من حديث رسولِ الله صلى الله على وسلم عن السقيم،والمختلق المُفترى مما له أُصل يُؤثر ويُروى .

قال ابو عبد العزيز : ما ضعف من أحاديثه فانّها أُحسن حالاً مما يصححه كثير من المتأخرين والله أعلم (٣) . أ هـ

اخرج الامام احمد من حديث اسماء رضى الله عنها تسعة وعشرين أو ثلاثين حديثا بلغت طرقها : أربعة وثمانين طريقا، واحدوأربعون طريقا ضعيفا ارتقت بالمتابعات والشواهد الى الحسن لغيره عدا طريق(٨٣،٨٦)لم أقف على متابع اوشاهد ثلاثة طرقاسنادها حسن .
وبقية الطرق صحيحة (٤) .

---

(١) طبقات الحنابلة :٥ .
(٢) تقريب التهذيب : ٢٤/١، ترجمة (١١٠) .
(٣) اليانع الجني : ٥٧ .
(٤) انظر الابواب التالية : (١ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢، ١٣ ، ١٤، ١٥، ١٧، الى ٢١ ، ٢٣ ، الى ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، الى ٣٩ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦) .

"الفهـــــارس"

(كلها مرتبـــة حسب حروف المعجـم)

(١) فهرس الآيـات القـرآنيـــة .

(٢) فهرس الأحاديث النبويـــة :

أ ـ الأحاديث القولية المرفوعـة .

ب ـ الأحاديث الفعلية المرفوعـة .

ج ـ الأحاديث القولية الموقوفـة .

د ـ الأحاديث الفعلية الموقوفـة .

هـ ـ آثار وأقوال أخـــرى .

(٣) فهـرس الأبيات الشعريـة .

(٤) فهـرس الألفـاظ .

(٥) فهـرس الأعـلام :

أ ـ فهرس تراجـم الرجـال .

ب ـ فهرس تراجـم النسـاء .

ج ـ فهرس ضبط الاسماء والالقاب والانساب .

(٦) فهـرس المصـادر والمراجـع .

(٧) فهـرس الموضـوعات .

=هـ=

(١) فهرس الآيـــات القرآنيـــة .

(٢) فهرس الأحاديث والآثـــار ٠

أ ـ الأحاديث القولية المرفوعة

=-=-=-=-=-=-=

ب ـ الأحاديث الفعلية المرفوعة

=هـ=

جـ ـ الأحاديث القولية الموقوفة

=هـ=

د ـ فهرس الاحاديث الفعلية الموقوفة على الصحابة رضى الله عنهم

* اقوال مأثـــــورة .

القـــــــول	القائــــل	الصفحـة
اللـهم أشهد انى على دين إبراهيـــم	لزيد بن عمرو بن نفيـــل	٤٢٣
انظروا ماكان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتبـــه	لعمربن عبد العزيـــز	٣٩
أى والذى نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد.	لمســـروق	١١
فجعل الناس عدله مدين من حنظـــة	لعبدالله بن عمر	٢٢٥
كنت أسير مع ابن عمروابن عباس	لسعيد بنجبير	٣٨
لكل دين فرسان وفرسان هذا الدين أصحاب الاسانيد.	لزيدبن زريع	٤٢
الملائكة حرّاس السماء وأصحاب الحديث حراس الأرض .	لسفيان الثورى	٤٢
إنما يفتتن رجلان موءمن ومنافـــق	لعبيدبن عمير أحد كبـــار التابعيـــن	١٨٦
يامعشر قريش والله ما أحد منكم	زيدبن عمرو بن نفيل	٤٣٢

(٣) فهرس الأبيات الشعرية

=×=×=

(٤) فهـــرس الألفـــاظ

(٥) تراجـــم الاعـــلام

أ ـ تراجم الرجـــال

اسم الـــــراوى	الدرجة العلمية	الاحاديث التى وردفيها اسمه	الصفحـــة
أبـان بن يزيد العطـــــار	ثقة له افراد	١٩١، ١٩٢	٤١٢
إبراهيم بن خالد الصنعانـي	ثقـــــة	٢٠	١٥٣
إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم	ثقة ، حجـــة	٩٠	٣٦٧
إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني	ثقة ، حافـــظ	٢٧	١٦٧
أحمد بن حنبـــــــل	ثقة ، حافـــظ	٨٤	٥٠٠
أحمد بن سعيد الدارمـــى	من رجال الصحيح	٢٢، ١٤٦	٥٠٠
أحمد بن شعيب الحرانـــي	ثقـــــة	١٦١	٣٧٦
أحمد بن عمرو بن الســرح	من رجال الصحيح	٤	٥٠٠
أحمد بن عيســـــى	من رجال الصحيح	٩٤، ٩٥	٥٠٠
أحمد بن المقـــــدم	من رجال الصحيح	١٤٣	٥٠١
آدم	من رجال الصحيح	١٤٢	٥٠١
أسامة بن زيد الليثـــي	صدوق يهـــم	٦٦	٢٣٦
إسحاق بن ابراهيمبن راهوية	من رجال الصحيح	٥٧،٩٩،١١٥،١٧١	٥٠١
إسحاق بن نصر البخـــاري	من رجال الصحيح	١٨١	٥٠١
إسحاق بـــن يســــار	من رجال الصحيح	٩٠	٢٨١
إسحاق بن يوســـــف	ثقـــــة	٢١٤	٤٦٧
إسماعيل بن ابراهيم بن مقسم	ثقـــــة	٦٨،١٤٨،١٨٩	٢٤٢
إسماعيلبن عبد اللهبنآبىآويس	من رجال الصحيح	٢٩	٣٠٥
الأسود بن شيبـــــان	من رجال الصحيح	٢١٣	٥٠٣
أسود بـــن عامـــر	من رجال الصحيح	١٤٥	٥٠٣
أصبغ بن الفـــــرج	من رجال الصحيح	٩٦	٥٠٣
أيوب بن ابى تميمـــة	ثقة ، ثبـــت	٦٨	٢٤٢
بشر بن الســـــرى	من رجال الصحيح		٥٠٣
بشر بـــن المفضـــل	من رجال الصحيح	١٨٨	٥٠٣

عبد الله بن عمر	صحابى جليل	١١٣، ١٣١	٣٣٩
عبدالله بن كيسان	ثقة ، ثبت	١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٩٤، ٩٧، ١٠٥، ١١٠، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢الى١٤٠ .	١٠٢
عبد الله بن لَهيعة	صدوق خلط بعد احتراق كتبه .	٥٤، ٩١، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٧، ١٦٧، ٢٠٩ .	٢٢٠
عبد الله بن المبارك	ثقة ثبت	٥٢، ١٢٨، ١٣٧	٢١٩
عبد الله محمد النُفيلي	ثقة حافظ	٦	١١٧
عبد اللهبن مسلم أخو الزهري	ثقة	١٦، ١٨، ١٩، ٢٠	١٤٩
عبد الله بن مسلمة	ثقة عابد	٥، ٣١، ٢٠٠	١١٦
عبد الله بن أُبي مليكة	ثقة فقيه	٢٧الى٤١، ٦٧، ٧٦، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠	١٦٩
عبد الله بن نمير	ثقة	٤، ٣٤، ٣٦، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٨٢، ٨٣، ١١٦، ١٤٥، ١٦٢، ٢٠٢، ٢٠٥	٢٣٣
عبد الله بن وهب	ثقة حافظ	٤، ١٤، ٤٩، ٥٢الى١٠٠، ١٢٠	
عبد الله بن يوسف	من رجال الصحيح ٢، ٣٠		٤٥٦
عبد الأعلى بن عبد الأعلى	ثقة	١٨	١٥٠
عبد الجبار بن الورد	صدوق يهم	٧٤	٢٤٥
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي	من رجال الصحيح	١٩٠	٥٠٢
عبد الرحمن بن القاسم	من رجال الصحيح	١١٠	٣١٠
عبد الرحمن بن مهدى	ثقة ثبت حافظ	٨٨، ١٣٩	٣٥٤
عبد الرحيم بن سليمان	ثقة	١٣٦	٣٤٨
عبد الرزاق	ثقة حافظ	١٦، ١٩، ٢٧	١٤٨
عبد القدوس بن الحجاج	ثقة	١٩٠	٤١٧
عبد الكبير بن عبد المجيد	ثقة	٦٥	٢٣٥
عبد العزيزابن أبي سلمة	ثقة فقيه	٥١	
عبد الملكبنعبدالعزيزبنجريج	ثقةيدلس ويرسل	٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٦٩، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١١٣ .	١٦١
عبد الملك بن أُبي سليمان	ثقة	١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤ .	٣٠٤
عبدة	ثقة	٥٤، ٥٥، ٥٩، ١١٥، ١٢٠، ١٤٥، ١٤٩، ١٧٠، ٢٠١، ٢٠٣	٢٣٢
عبيد بن اسماعيل	منرجال الصحيح	١٥٤ ، ١٩٥	٥٠٧
عبيد الله بن سعيد	من رجالالصحيح	٥٣	٥٠٧
عبيدة بن حميد	صدوق يهم	٩٣	٢٩٠
عتاب بن زياد	ثقة	٥٢، ١٢٨	٢١٩

عثمان بن حكيم	ثقة	٨٤	٢٦٦
عثام بن على العامري	صدوق	٤٦،٤٨	٢٠٣
عثمان بن أبي شيبة	من رجال الصحيح	٥٥،١٠١،٢٠٣	...
عروة بن الزبير	ثقة	٤٩،٩٥،٩٦،٩٨، ١٢٨،١٥٦الى١٦٢، ١٦٤،١٦٥،١٦٦، ١٧٨الى ١٩٣،١٩٥ الى ١٩٩،٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢.	٩٧
عطاء بن أبي رباح	ثقة فقيه	١٠٨،١١١،١٣٣،١٣٤	٣١٠
عفان بن مسلم الصفار	ثقة ثبت	١٩ ،١٦٣،١٧٧	١٥١
عقبة بن مكرم	من رجال الصحيح	٢١٣	٥٠٨
عقيل بن خالد	ثقة ثبت	١٢٩،١٣٠	٣٣٣
على بن خشرم	من رجال الصحيح	١٠٩	٥٠٨
على بن محمد الطنافسي	ثقة عابد	٨٢،٧٩،١٦٨	٢٥٨
على بن المديني	من رجال الصحيح	٢٠٩	٥٠٨
على بن مسهر	من رجال الصحيح	١٨٤	٥٠٨
عمران بن يزيد العطار	ثقة	١٠٤، ١٥٣	٥٠٣
عمرو بن الحارث	من رجال الصحيح	٩٦ الى ١٠٠	٥٠٨
عمرو الناقد	من رجال الصحيح	٥٩،١٤٥،١٨٩	٥٠٨
عنترة بن عبد الرحمن	ثقة	٢١٤	٤٦٨
عوف بن أبي جميلة	رمى بالتشيع والقدر	٢١٤	٤٦٧
عيسى بن أحمد العسقلاني	ثقة يغرب	١٢٠	٣٢٤
عيسى بن يونس	ثقة مأمون	٧،١٠٩،١٣٠،١٦١	١٢٢
فضيل بن سليمان	من رجال الصحيح	١٤٣	٤٠٩
فليح	صدوق يخطىء	٤٢	١٩٦
قتيبة	من رجال الصحيح	١١٤،١١٩،١٢٨، ١٥٥.	٣٢١
قرة بن عبد الرحمن			٣٣٤
الليث بن سعد	ثقة ثبت	١٥٨،١٦٠،١٩٩	٣٧٩
مالك	ثقة امام	٢،٤،٥،٢٩،٣٠، ٣١،١٠٨،٢٠٠	١١٦
مجاهد بن جبر	ثقة امام في التفسير	٩٢	١٠٥
محرز بن سلمة	صدوق	٣٩	١٨٩
محمد بن آدم.	صدوق	٥٩	٢٣٢

" الكنى والالقـــــاب "

=ـهـ=ـهـ=ـهـ=

ب - تراجم النساء .

=ﮪـ=

فهرس ضبط الأسماء الألقاب والأنساب

" فهرس الأماكـــــن "

=هـ=

(٦) فهرس المصادر والمراجع

* أبو زرعة وجهوده في السنة النبوية
الدكتور سعيد الهامشى ٠
مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة٠

* اتحاف الورى بأخبار أم القرى٠
للنجم عمر بن فهد ٠ تحقيق : فهيم محمد شلتوت ٠

* الآثار ٠ لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم رواه عن أبي حنيفة النعمان٠
الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ ـ لجنة احياء المعارف النعمانية ـ الهند٠

* أحوال الرجال للجوزجاني ٠٠٠٠ أبي اسحاق ابراهيم بن يعقوب (٢٥٩)
السيد صبحي البدري السامرائي ـ مؤسسة الرسالة٠

* الأدب المفرد٠
للبخاري محمد بن اسماعيل (٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) ٠

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٠
لابن عبد البر (٣٦٨ ـ ٤٦٣) تحقيق : علي محمد البجاوي
مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ـ مصر٠

* أسد الغابة ٠
لابن الأثير عز الدين (٥٥٥ ـ ٦٣٠ هـ) دار احياء التراث العربي بيروت لبنان٠

* الاصابة في تمييز الصحابة ٠
للعسقلاني ابن حجر أحمد بن علي (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)٠
أ ـ الطبعة الثانية ٠
ب ـ الاصابة ومعه الاستيعاب ٠
طبعة مصطفى محمد بمصر (١٣٥٨ هـ ـ ١٩٣٩ م)

* أصول الحديث علومه ومصطلحه ٠
للدكتور محمد عجاج الخطيب ٠
الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧م ـ دار الفكر الحديث ـ لبنان ٠

* الاعـــلام٠
للزركلي خير الدين ٠
الطبعة الثالثة ٠
الطبعة الرابعة ٠
دار العلم للملايين ٠

* أعلام الموقعين عن رب العالميـــن .
لابن القيم الجوزية شمس الديـــن .
مراجعة وتعليق : طه عبد الروءوف.
مكتبة الكليات الازهرية - مصر ١٣٨٠هـ - ١٩٦٨م .

* أعلام النساء فى عالمى العرب والاسلام .
عمر رضا كحالة .
طبعة رابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م موءسسة الرسالة - بيروت .

* الإكمـــال .
لابن ماكولا . (٤٧٥هـ - ١٠٨٢م) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد - الهند - الناشر: محمدأمين دمج- بيروت - لبنان.

* الإلزامات والتتبع للدارقطني . ابى الحسن على بن عمر٣٠٦-٣٨٥هـ
دراسة وتحقيق الشيخ ابوعبدالرحمنمقبل بن هادى الوداعى
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* الأم
للشافعي الامام محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤) .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

* الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين الصحيح .
للدكتور نورالدين عتـــر
الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠هـ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

* الأمـــوال
لأبى عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراسي
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة ، دارالفكرللطباعةوالنشر.
بيروت.

* أنباء الغمر فى أنباء العمر .
لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ)
تحقيق : الدكتور حسن حبشى . القاهرة : ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

* الأنســـاب .
للسمعانـــي

* أنساب الأشراف .
للبلاذرى .

* الانصـــــاف • فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
للمرداوي علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان الحنبلي •
تحقيق محمد حامد الفقي ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م•

* الباعث الحثيث شرح حديث إختصار علوم الحديث •
لابن كثير عماد الدين أبى الفداء (٧٠١ ـ ٧٧٤ هـ)
تأليف أحمد محمد شاكر • دار الكتب العلمية • بيروت ـ لبنان ـ الطبعـــة الثانيـــــة •

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (٥٨٧ هـ)
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان •

* البداية والنهاية •
لابن كثير عماد الدين أبى الفداء (٧٠١ ـ ٧٧٤ هـ) الطبعة الاولى •
مكتبة دار المعارف ـ بيروت •
مكتبة النصر ـ الريـــــاض •

* بذل المجهود فى حل أبى داود •
للسهارنفوري الشيخ خليل أحمد • (١٣٤٦ هـ)
مع تعليق الكاندهلوي الشيخ محمد زكريا بـن يحى •
دار اللواء للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية •

* بلاغات النساء وطرائف كلامهـــن •
لابن طيفور • تصحيح وشرح : أحمد الألفـــى •
مطبعة مدرسة والدة عباس الأول : ١٣٢٦ هـ ـ ١٩٠٨م •

* بلوغ الامانى من أسرار الفتح الرباني •
للساعاتي أحمد بن عبد الرحمن البنا (١٣٧٧ هـ)
الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ • مطبعة الفتح الرباني•

* البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث .
لابن حمزة الشريف إبراهيم بن محمد الحنفي الدمشقي ١٠٥٤ - ١١٢٠ هـ ،
دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .

* بيان خطأ من اخطأ على الشافعي .
للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين - ٤٥٨ هـ .
تحقيق وتقديم : د. الشريف نايف الدعيسي .
الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣م - موءسسة الرسالة .

* التاريخ .
ليحى ابن معين ٢٣٣هـ .
تحقيق الدكتور : أحمد محمد نور سيف .
مركز البحث العلمى بجامعة ام القرى بمكة .

* تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام .
للذهبي شمس الدين ٦٧٣ - ٧٤٨ هـ .
مكتبة القدس - حسام الدين القدسى - القاهرة ..
مكتبة النهضة المصرية - القاهرة الطبعة السابعة .

* تاريخ بغداد :
للخطيب البغدادي أحمد بن على ٣٩٢ - ٤٦٣ هـ .
أ- الطبعة الاولى . مطبعة الخانجي بالقاهرة ومطبعةدار السعادة بجوار
محافظة مصر والمكتبة العربية ببغداد ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م .
ب- طبعة دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .

* تاريخ الثقات :
للعجلي أبى الحسن أحمد بن عبد الله العجلي .
ترتيب نور الدين الهيثمي ، وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلاني .
الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان.

* تاريخ الرسل والملوك . مطبوع = تاريخ الطبري = مخطوط .
للطبري محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠).
أ- مكتبة خياط ، شارع بلس - بيروت - لبنان .
ب- طبعة دار المعارف .

* التاريخ الصغير . (صورة عن مخطوط)
للبخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)
ادارة ترجمان السنة / باكستان .

* تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك .
للطبري محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠)
مكتبة خياط - مصور عن مخطوط .

* التاريخ الكبيـــــر .
للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)
المكتبة الاسلامية - محمد آزمير - دياربكر - تركيا .

* التبيين لأسماء المدلسيـــــن .
لسبط ابن العجمي الشافعي . تحقيق : الاستاذ يحى شفيق - دار الكتـــب العلمية ، بيروت لبنان .

* تحفة الاحوذي بشرج جامع الترمـذي .
للمباركفوري أبي يعلى محمد بن عبد الرحمن (١٢٨٣ - ١٣٥٣هـ)
مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة .

* تدريب الراوي .
للسيوطي جلال الدين (٨٤٩ - ٩١١ هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
دار إحياء السنة النبويـــــة .

* تذكرة الحفاظ .
للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)
دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

* التذكرة فى الاحاديث المشتهرة = اللآلىء المنثورة فى الاحاديث المشهورة

* التذكرة فى أحوال الموتى والآخرة .
للقرطبى : أبى عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (٦٧١هـ)
تحقيق د.أحمد حجازي السقا .
دار الكتب العلمية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . بيروت - لبنان .

* تراجم الأحبار من رجال معانى الآثار .

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الامام مالك .
للقاضي عياش بن موسى بن عياش (٥٤٤هـ)
دار مكتبة الحياة - بيروت .

* تصحيفات المحدثين :
للعسكرى . أبى أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد (ت ٣٨٢ هـ)
دراسة وتحقيق محمود احمد ميره.

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة .
للعسقلاني أحمد بن على بن حجر (٧٧٣ -٢ ٨٥ هـ)
دار الكتاب العربي - بيروت .

* تعريف أهل التقديس فى الموصوفين بالتدليس . الطبعة الاولى١٤٠٥هـ-١٩٨٤م
للعسقلاني : أحمد بن على بن حجر (٧٧٣ - ٨٥٣) .دارالكتب العلمية ،بيروت

* التعليق المغنى على الدارقطنى على بن عمر (٣٠٦-٣٨٥ هـ)
نشر السنة - باكستان - المطبعة العربية .

* تغليق التعليق على صحيح البخاري .
للحافظ ابن حجر العسقلانى أحمد بن على .
تحقيق د. سعيد عبد الرحمن القزقي .
طبعة اولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الاسلامى - دار عمار - بيروت .

* تفسير أبى السعود .
لقاضى القضاة أبى السعود بن محمد العمادي (٩٠٠ - ٩٨٢)
دار الفكر .

* تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آى القرآن .
للطبري أبى جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠)
المطبعة الميمنية بمصر .

* تفسير القرطبي المعروف بالجامع لأحكام القرآن ٠
للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري (٦٧١)
الناشر : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ٠ القاهرة : ١٩٦٧م- ١٣٧٨هـ٠

* تقريب التهذيب ٠
لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٧٧٣ - ٨٥٢)٠
الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ٠
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار المعرفة للطبالعة والنشر ٠
بيروت لبنـــــان ٠

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيـــر٠
للعسقلاني ، ابن حجر أحمد بن علي (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)
تعليق عبد الله هاشم اليماني ٠
دار المعرفة - بيروت - لبنان ٠

* تلخيص المستدرك ٠
للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (٦٧٣ - ٧٤٨)٠
المطبوع بهامش المستدرك ٠

* تلقيح فهوم أهل الاثر في عيون التاريخ والسير ٠
لابن الجوزي عبد الرحمن (٥١٠ - ٥٩٧)٠

* تهذيب الاسماء واللغات ٠
للنووي أبي زكريا محي الدين بن شرف (٦٣١ - ٧٧٦)
ادارة الطبعة المنيرية ٠

* تهذيب تاريخ دمشق الكبيـــر ٠
لابن عساكر ثقة الدين أبو القاسم الشافعي (٥٧١ هـ)
ترتيب الشيخ عبد القاسم بدران المتوفي (١٣٤٦ هـ) ٠
الطبعة الثانية - دار المسيرة - بيروت ٠

* تهذيب التهذيب ٠
للعسقلاني ابن حجر أحمد بن علي (٧٧٣ - ٨٥٢)
الطبعة الاولى -مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند سنة ١٣٢٦ هـ٠

* تهذيب الكمال .

للمزي جمال الدين أبي الحجاج يوسف (٦٥٤ - ٧٤٢)

* تيسير مصطلح الحديث . للطحان .

* الثقات .

لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان أبي حاتم (٣٥٤ هـ)

الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند .

* ثقات العلجي = تاريخ ثقات العجلي .

* الجامع الصحيح .

أ - للامام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ

دار الفكر - بيروت : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

ب - الجامع الصحيح للترمذي ومعه تحفة الأحوذي .

الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي - المدينة المنورة .

ج - الجامع الصحيح مخطوط في مكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم (١٣٣) حديث/الرقم العام : ٨٣٦.

* الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .

للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن المتوفي سنة ٩١١هـ ،الطبعة الرابعة ،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر .

* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣)

تحقيق د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف - الرياض ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

للخطيب البغدادي .

* جامع بيان العلم وفضله . لابن عبد البر، أبي عمر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

* الجرح والتعديل .

لابن أبي محمد بن عبد الرحمن (٢٤٠-٣٢٧هـ) الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ -١٩٥٣م).

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيراني ، أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدس -

٤٤٨هـ - ٥٠٧ هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

* جمهرة أنساب العرب .

لابن حزم الأندلسي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (٣٨٤-٤٥٦هـ) دار المعارف بمصر .

* الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .

للقرشي القادر بن محمد (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ) .

* الجوهر النقي .

لابن التركماني علاء الدين بن علي بن عثمان (٧٤٥ هـ).

مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .　　　　فقى مالكي .
للدسوقي الشيخ محمد عرفة المتوفي سنة ١٢٣٠ هـ .
روجعت الطبعة على النسخة الاميرية وعدة نسخ أخرى .
طبع دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاة .

* حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار .
لابن عابدين . محمد أمين (١٢٥٢هـ)
الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م .
دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . فقه حنفي .

* حاشية السندي على سنن النسائي .
المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

* حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة .
للسيوطي جلال الدين الشافعي السيوطي .
تحقيق : أبو الفضل إبراهيم . دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .

* حلية الاولياء وطبقات الاصفياء .
لأبى نعيم الاصبهاني أحمد بن عبد الله .
الناشر : مكتبة الخانجي بمصر .

* الخرشي على مختصر سيدي خليل (ومعه حاشية العدوي) .
للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن على الخرشي .
مطبعة بولاق - مصر - القاهرة ١٣١٨هـ .
دار صادر - بيروت .

* الخصائص الكبرى ، للسيوطى ، ١٣٧٨هـ - دار الكتب الحديثة

* خلاصة تذهيب تهذيب الكمال .
للخزرجى أحمد بن عبد الله (٩٢٣ هـ)
مكتب المطبوعات الاسلامية .

* دائرة المعارف .
المعلم بطرس البستاني . دار المعرفة - بيروت لبنان .
الطبعة الثانية - بمطبعة دائرة معارف القرن العشرين ١٣٤١هـ - ١٩٢٣م .

* الدر المنثور فى التفسير بالمأثور .
للسيوطـــــى .
طبع بنفقة المكتبة الاسلامية ومكتبة جعفرى فى طهران ، ومكتبة اعتماد.
مكتبة المثنى ببغداد وموءسسة الخانجي بمصر.

* الدررالكامنة .
لابن حجر العسقلاني .

* دراسات فى الحديث النبوي وتاريخ تدوينه .
للدكتور محمد مصطفى الاعظمي .
الطبعة الثالثة - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض .

* دلائل النبوة .
للبيهقي . ابى بكر احمد بن الحسين بن على(٣٨٤ - ٤٥٨ هـ).

* الديباج المذهب فى علماء المذهب .
لابن فرحون المالكي - برهان الدين إبراهيم بن على .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين.
للذهبى شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)

* ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى عبدالغنى.
الطبعة الاولى:١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م - مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

* الذيل على طبقات الحنابلة .
رجال صحيح مسلم لابن منجوية احمدبن على الاصبهانى ٣٤٧-٤٢٨ هـ .
الطبعة الاولى - دار المعرفة - بيروت لبنان - توزيع دار الباز.

* ذيل الكاشف . للحافظ أبى زرعة أحمدبن عبدالرحيم العراقى المتوفى٨٢٦هـ.
تحقيق : بوران الصناوى .
توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .

* الرسالة . للشافعى ،محمد بن ادريس.

* الرسالة المستطرفة .
للكتاني محمد بن جعفر (١٢٧٤ - ١٣٤٥ هـ) - الطبعة الثالثة١٣٨٣هـ/١٩٦٢م.
دار الفكر - دمشـــق .

* الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل .
لابى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى الهندى (١٢٦٤هـ - ١٣٠٤ هـ)
تحقيق عبد الفتاح ابو غدة .

* الروض الأنف . فى شرح السيرة النبوية لابن هشام
للسهيلى عبد الرحمن بن عبد الله (٥٠٨ - ٥٨١ هـ) .
دار الكتب الحديثة - شارع الجمهورية .

* الرياض المستطابة فى جملة من روى فى الصحيحين من الصحابة .
للعامرى يحى بن ابى بكر اليمنى الطبعة الاولى - بيروت ١٩٧٤م .
الناشر : مكتبة المعارف - بيروت .

* زاد المسلم فيما اتفق عليه بخارى ومسلم .
للشنقيطى محمد حبيب الله المالكى الشنقيطى .
دار احياء التراث العربى - بيروت .

* زاد المعاد فى هدى خير العباد .
لابن القيم الجوزية محمد بن ابى بكر (٦٩١ - ٧٥٢ هـ)
أ- تحقيق : محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية .
ب- المطبعة المصرية ومكتبتها - مصر .

* الزهد والرقائق .
للمروزى عبد الله بن المبارك (١١٨ - ١٨١ هـ)
تحقيق : الدكتور الأعظمى .

* السابق واللاحق فى تباعد مابين راويين عن شيخ واحد .
للخطيب البغدادى .
تحقيق : محمد بن مطر الزهرانى .
دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام .
للصنعاني محمد بن إسماعيل الامير (١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ) .
الطبعة الرابعة : ١٢٧٩هـ - ١٩٦٠ م .
دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

* سنن الترمذي = الجامع الصحيح للترمذي

* السنن الدار قطني

علي بن عمر (٣٠٦ هـ – ٣٨٥ هـ)

تحقيق السيد عبد الله عمر هاشم يماني المدني ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م .

وبذيله التعليق المغني لابى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي .

دار المحاسن للطباعة .

* السنن للدارمي .

أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي .

دار الفكر – بيروت .

* السنن لأبى داود مطبوع .

مراجعة وتعليق محمد محى الدين عبد الحميد .

دار الفكر – بيروت .

* السنن لابى داود مخطوط بمكتبة الحرم المكى الشريف .

* سنن ابن ماجة .

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ – ٢٧٥ هـ)

تحقيق محمد فوءاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت – لبنان .

* السنن المأثورة .

للشافعي الامام محمد بن إدريس (١٥٠ – ٢٠٤هـ)

رواية أبى جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله إسماعيل بن يحى المزني تلميذ الشافعي .

تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي .

توزيع عباس أحمد الباز – مكة المكرمة .

* السنن : للنسائى .

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٢١٤ – ٣٠٣).

عليه شرح السيوطي وحاشية السندى .

المكتبة العلمية – بيروت – لبنان .

* السنن الكبرى :
للبيهقي أبى بكر أحمد بن الحسين بن على (٣٨٤ - ٤٥٨)٠
دار الفكر ٠
* السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب ٠ الطبعة الثالثة ٠
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠
* السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ٠
تأليف عباس متولى حمادة ٠
تقديم محمد أبو زهـــرة ٠

* السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ٠
لمصطفى السباعـــى ٠ الطبعة الثانية ٠

* سوءالات الحاكم للدارقطنى ٠ فى الجرح والتعديل - الطبعة الاولى ٠
دراسة وتحقيق : موّفق بن عبد الله بن عبد القادر٠
مكتبة المعارف - الرياض ٠
* سوءالات أبى عبيد الآجرى لأبى داود السجستاني فى الجرح والتعديل ٠
دراسة وتحقيق : محمد قاسم العمرى ٠
الطبعة الاولى : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م٠
* سير أعلام النبلاء ٠
للذهبي شمس الدين (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)
تحقيق الدكتور : محمد اسعد اطلس ٠
يخرجه : معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية بالاشتـــراك
مع دار المعارف بمصر ٠

* السيرة النبوية :
لابن هشام أبى محمد بن عبد الملك بن هشام (٢١٨ هـ)
أ - الطبعة الثانية : ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥م ٠
الناشر : مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ٠
ب -

* شذرات الذهب فى اخبار من ذهب ٠
لأبى العماد أبى الفلاح عبد الحى الحنبلي (١٠٨٩هـ)
المكتب التجارى للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ٠

* شرح سنن الترمذي = عارضة الاحوذي شرح سنن الترمذي
لابن العربي المالكي (٤٣٥ – ٥٤٣)
مكتبة المعارف – بيروت ٠

* شرح السنة ٠
للبغوي أبي محمد بن الحسين بن مسعود (٥١٦ هـ)
المكتب الاسلامي دمشق ٠ ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م ٠

* شرح صحيح مسلم ٠
للنووى أبى زكريا يحى بن شرف (٦٣١ – ٦٧٦)
الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ٠
دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان ٠

* شرح طوال الغرائب = منال الطالب فى شرح طوال الغرائب ٠
لابن الأثير أبى السعادات مجد الدين ٠ (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ)
تحقيق د/محمود محمد الطناحي ٠ مطبعة المدني – الموءسسة السعودية بمصر٠
* شرح فيض الغفار = فتح الاله شرح فيض الغفار للشنقيطى ٠
* الشرح الكبير مع المغني ٠
لابن قدامة أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٠ ٦٢٠هـ ٠
طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ٠
دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان ٠

* شرح معانى الآ ثار ٠
للطحاوى أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٢٢٩ – ٣٢١ هـ)
تعليق محمد سيد جاد الحق – مطبعة الانوار المحمدية – القاهرة ٠

* شرح منتهى الارادات :
للبهوتي الشيخ منصور بن يونس بن إدريس المتوفي سنة ١٠٥١ هـ ٠
الطبعة الاولى – عالم الكتب – بيروت ٠

* شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٠
للعلامة الشيخ محمد عليش ٠
مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا ٠

* شرح موطأ مالك .
للزرقاني أبي عبدالله محمد بن عبدالباقي (١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ)
مصطفى الحلبي بمصر .

* شرح نهج البلاغة .
لابن أبي الخميد عز الدين أبي حامد عبدالحميد بن هبة اللهالمدائني
دار الكتب العربية الكبرى - مصطفى البابي الحلبي بمصر.

* شرف أصحاب الحديث : للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي
(٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) تحقيق د. محمدسعيدأوغلي . داراحياءالسنةالنبوية .

* الشمائل المحمدية .
للترمذي أبي عيسى محمد بن سدرة (٢٠٩ - ٢٧٩)
تخريج وتعليق : عزت عبيد الدعاس .
الطبعة الأولى : ١٣٩٨ هـ ١٩٦٨ م مؤسسة الزغبي للطباعة.

* صحيح الباخري الجامع المسند الصحيح ، المختصر من أمور رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.
لمحمد بن اسماعيل ابن ابراهيم (١٩٤ - ٢٥٦).

* صحيح البخاري بشرح فتح الباري

* صحيح ابن خزيمة .
أبي بكر محمد بن اسماعيل السلمي (٢٢٣ - ٣١١)
المكتب الاسلامي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

* صحيح مسلم .
للنيسابوري أبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ - ٢٦١)
الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
دار احياء التراث العربي - بيروت .
صحيح مسلم مخطوط فى مكتبة الحرم المكي تحت رقم عام:٨٦٢،خاص :١٨٦

* صفة الصفوة .
لابن الجوزى أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (٥١٠ - ٥٩٧)
الطبعة الأولى - مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد
الدكن الهند ١٣٥٦ هـ .

* الضعفاء لابى زرعة = ابوزرعة الرازى وجهوده فى السنة النبوية

* الضعفاء الصغير .
للبخاري أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (١٩٤ – ٢٥٦) مصورعن
مخطوط ومعه التاريخ الصغير ، وضعفاء النسائي .

* الضعفاء الكبير .
للعقيلي : أبوجعفر محمد بن عمروبن موسى .
تحقيق : د. عبد المعطي امين قلعجي . الطبعة الاولى .
دار الكتب العلمية . بيروت .

* الضعفاء والمتروكين .
للداقطني أبى الحسن على ابن عمر الدارقطنى البغدادى (٣٨٥هـ)
دراسة وتحقيق : موفق بن عبد الله بن عبدالقادر.
مكتبة المعارف – الرياض .

* الضعفاء والمتروكين .
للنسائي أحمد بن شعيب (٢١٤ – ٣٠٣) مخطوط مصور، ومعه التاريخ
الصغير للبخاري – ادارة ترجمان السنة – باكستان .

* الطب النبوى .
لابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبى بكر الدمشقي (٧٥١ هـ)
راجعه عبد الغني عبد الخالق . الطبعة الاولى ١٩٨٣م
بيروت – لبنان .

* طبقات الحفاظ .
للسيوطي جلال الدين (٨٤٩ – ٩١١) الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

* طبقات خليفة .
للعصفري أبى عمرو خليفة بن خياط (٢٤٠هـ)
تحقيق : د. أكرم ضياء العمرى .
دار طيبة – للنشر والتوزيع الرياض.

* طبقات الحنابلة .
لابن أبى يعلى محمد .

* طبقات الفقهاء .

للشيرازي أبى إسحق إبراهيم بن علي (٣٩٣ – ٤٧٦)

* طبقات القراء = غاية النهاية فى طبقات القراء .

لابن الجزرى شمس الدين أبى الخير محمد بن محمد (٨٣٣ هـ)
الطبعة الاولى:١٣٥١هـ ١٩٣٢م.
الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

* طبقات القراء = معرفة القراء الكبار .

للذهبي شمس الدين أبى عبد الله (٦٧٣ – ٧٤٨)

* الطبقات الكبرى .

لابن سعد محمد (١٦٨ – ٢٣٠ هـ). دار بيروت للطباعة والنشر – دار صادر للطباعة والنشر – بيروت – ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧ م .

* طبقات المفسرين

للداودي شمس الدين محمد بن على بن أحمد (٩٤٥ هـ)
مكتبة وهبة – شارع الجمهورية – عابدين .

* العبر فى خبر من غبر .

للذهبي أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣ هـ – ٧٤٨هـ)

تحقيق د صلاح الدين المنجد .

دائرة المطبوعات والنشر – الكويت .

دار الكتب المصرية / الطبعة الاولى .

* العدة شرح العمدة.

* العقد الفريد .

للفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي (٣٢٨ هـ)

تحقيق : محمد سعيد العريان . دار الفكر .

* العلل المتناهية فى الاحادية الواهية .

لابى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى التيمي القرشي .

تحقيق : الاستاذ إرشاد الحق الاثرى . الطبعة الاولى ١٣٣٩هـ – ١٩٢٩م .

دار الكتب الاسلامية – لاهور – باكستان .

* عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب المصرى .

شهاب الدين ابى العباس احمد الطبعة الاولى :١٩٨٢م على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر .

* عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٠
للعيني بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد (٨٥٥ هـ)
دار إحياء التراث العربى ٠

* عون المعبود شرح سنن أبى داود٠
للعظيم آبادى أبى الطيب محمد شمس الحق (١٢٧٣ هـ)
الناشر: محمدعبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة٠

* عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ٠
لابن سيد الناس ٠
مكتبة القدس- حسام الدين - ١٣٥٦هـ - القاهرة ٠
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الاولى ١٩٧٧م ٠

* غاية النهاية فى طبقات القراء ٠= طبقات القراء ٠
لابن الجزري ٠

* غريب الحديث
لابن الجوزي أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على ٠
دار الكتب العلمية ٠ بيروت- لبنان - الطبعة الاولى ٠
(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

* غريب الحديث ٠
للخطابى أبى سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ) ٠
تحقيق: عبدالكريم ابراهيم العزباوى - دارالفكر بدمشق (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م)

* غريب الحديث
لابن قتيبة عبد الله بن مسلم ٠
تحقيق د٠ عبد الله الجبوري - الجمهورية العراقية - إحياء التراث
الاسلامي ٠

* الفائق فى غريب الحديث ٠
للزمخشري جار الله محمود بن عمر (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ)
عيسى البابي الحلبي وشركاه٠

* فتاوى النساء ٠
لابن تيمية

* فتح الآلة شرح فيض الغفار من أحاديث النبى المختار للشنقيطي محمد بن احمد
المورتاني ٠ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

* فتح الباري شرح صحيح البخاري .
للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ أحمد بن علي (٧٧٣- ٨٥٢ هـ)
المكتبة السلفية .

* الفتح الرباني بترتيب مسند الامام أحمد الشيباني .
للساعاتي ـ أحمد بن عبد الرحمن البنا (١٣٥٥هـ)
الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ ـ مطبعة الفتح الرباني .

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
للشوكاني : محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ)
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

* فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي .
للشرقاوي عبد الله حجازي (١١٥٠ - ١٢٢٦هـ).
دار المعرفة . بيروت لبنان .

* فتح المغيث شرح الفيه الحديث للعراقي .
تأليف : شمس الدين السخاوي . ٩٠٢ هـ .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

* الفصل في الملل والأهواء والنحل .
لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (٤٥٦ هـ)
مكتبة الخانجي ـ مصر .
وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني (٥٤٨ هـ)

* فضائل الصحابة .
لأحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)
تحقيق وصي الله بن محمد عباس . موءسسة الرسالة .

* فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد .
للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل .

* فقه السنة ٠
للشيخ سيد سابق ٠
الطبعة الاولى (١٣٩١هـ - ١٩٧١م)
دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان ٠

* الفهرست ٠
لابن النديم (٣٨٥ هـ) أبى الفرج محمد بن أبى يعقوب الوراق ٠
تحقيق رضا - تجدد٠

* فيض الغفار من احاديث النبى المختار مع شرحه

* القاموس المحيط ٠
للفيروز آبادى محمد بن يعقوب (٧٢٩ - ٨١٧ هـ)

* قواعد التحديث فى فنون الحديث ٠
محمد جمال الدين القاسمى
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ٠

* القول المسدد فى الذب عن المسندللامام أحمد ٠
تصنيف العسقلاني أبي الفضل أحمد بن على (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)
الطبعة الثالثة - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد - الهند

* الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ٠
للذهبي شمس الدين (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)
تحقيق : على عطية ، موسى الموشي ٠
دار الكتب الحديثة - شارع الجمهورية بعابدين ٠

* الكافي فى فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل ٠
للمقدسي ابن قدامة عبد الله (٦٢٠هـ) الطبعة الاولى : ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م
منشورات المكتب الاسلامى بدمشق ٠

* الكامل فى التاريخ
لابن الاثير عز الدين (٦٣٠ هـ) أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعزالدين .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

* الكامل فى ضعفاء الرجال .
لابن عدي . ابى أحمد (٢٧٧ هـ ـ ٣٦٥ هـ) الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ هـ
دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع .

* كشف الاستار فى زوائد مسند البزار على الكتب الستة . الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ.

* الكنز الثمين فى احاديث النبى الامين للحسينى ابىالفضل عبد الله بنمحمدالصديق.
الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م . عالم الكتب ـ بيروت .

* كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال .
للبرهان فوزى علاء الدين على المتقى الهندى (٩٧٥هـ)
الطبعة الرابعة ،١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. المكتب الاسلامى بيروت.

* الكني والاسماء
للدولابي محمد بن أحمد (٢٢٤ ـ ٣١٠) الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م
دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان .

* الكني والاسماء للامام مسلم بن الحجاج تحقيق عبدالرحيم القشقرى ط١ (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)

* الكواكب النيرات فى معرفة من إختلط من الرواة الثقات .
لابن الكيال أبى البركات محمد بن أحمد (٨٦٣ ـ ٩٣٩)
تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبى .
دار المأ مون للتراث .

* اللآلىء المنثورة فى الاحاديث المشهورة .
المعروف بالتذكرة فى الاحاديث المشتهرة .
لبدر الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ٧٤٥ ـ
دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
توزيع : دار الباز . عبد أحمد الباز.
مكة المكرمة . المروة .

* اللباب فى تهذيب الأنساب .
لابن الجزرى ـ عز الدين بن الأثير (٦٣٠ هـ) .

* لسان الميزان .

للعسقلاني أحمد بن حجر (٧٧٣ – ٨٥٢) الطبعة الثانية ١٩٧١م – ١٣٩٠هـ .
موءسسة الأعلمى للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .

* لسان العرب .

لابن منظور أبى الفضل جمال الدين (٧٧١هـ)

* المبدع فى شرح المقنع .

لابن إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله (٨١٦ـ ٨٨٤ هـ)
الطبعة الاولى ـ منشورات المكتب الاسلامى .

* المبسوط .

للسرخسي شمس الدين (٤٨٣ هـ)

مطبعة دار السعادة بمصر .

* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .

لابن حبان أبى حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤ هـ)
الطبعة الاولى ١٣٩٦هـ ـ دار الوعى بحلب .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

للهيثمي نور الدين على بن أبى بكر (٧٣٥ – ٨٠٧)

دار الكتاب العربى ـ بيروت لبنان .

* المجموع شرح المهذب .

للنووى أبى زكريا محى الدين بن شرف (٦٣١ – ٦٧٦)

دار الفكر .

* مجموع فتاوي شيخ الاسلام أحمد بن تيمية = الفتاوى ابن تيمية .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .

* المحلى .

لابن حزم أبى محمد على بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)

تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . دار الفكر .

* مختصر السيرة لابن هشام . الناشر : مكتبة المعرفة حمص ـ سوريا .

دار العلم للطباعة والنشر ـ جدة .

* مختصر الطحاوى .
لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (٣٢١)
تحقيق أبو الوفا الأفغانى .
لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن الهند.
مطبعة دار الكتاب العربي . ١٣٧٠هـ القاهرة .

* المختصر فى علم رجال الأثر.

* المدونة الكبرى .
للامام مالك بن أنس بن أبى عامر الاصبحى (١٧٩).
دار صادر ـ بيروت .

* مرآة الجنان فى معرفة مايعتبر من حوادث الزمان .
لليافعي أبى محمد عبد الله بن سعد بن علي (٧٦٣هـ)
المطبعة الاولى بمطبعة دار المعارف بحيدر اباد الدكن . (١٣٣٧هـ).

* مروج الذهب .
للمسعودي أبى الحسين على بن الحسين (٣٤٦هـ) .
ادارة مكتبة الحرم المكى الشريف وجامعة أم القرى .

* المستدرك .
للحاكم النيسابوري أبى عبد الله (٣٢١ ـ ٤٠٥)
مطبعة مجلى ادارة المعارف النظامية فى الهند ـ ١٣٤٠ .

* المسند .
للامام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١).
أـ مخطوط رقم (٣) تحت رقم (٢٥٧) حديث من مكتبة الجامع الازهر بالقاهرة.
بـ مخطوط رقم ( ) تحت رقم ( ) حديث من مكتبة الحرم المكي الشريف
بمكة المكرمة .
جـ ـ مسند الامام أحمد مطبوع .
الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ .
المكتب الاسلامى ـ بيروت ـ لبنان .

* مسند الامام الشهيد زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام

* مسند البزار .
مخطوط في دار الكتب المصرية . مصور جزء منه على ميكروفيلم
القاهرة . مصور جزء منه على ميكروفيلم

* المسند .
للحميدي الحافظ أبي بكر بن عبد الله بن الزبير . (٢١٩)
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي .
المجلس العلمي - الهند .
الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م .

* المسند : للشافعي ابي عبد الله محمد بن ادريس .

* مسند الشهاب .
القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي .
تحقيق عبد المجيد السلفي - موءسسة الرسالة - بيروت لبنان .
الطبعة الاولى . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

* مسند عائشة للسيوطي

* مسند أبي عوانة .
يعقوب بن إسحق الاسفراييني (٣١٦هـ)
دار المعرفة . بيروت .

* مسند أبي يعلى الموصلي .
أحمد بن على بن المثني التميمي الموصلي (٢١٠ - ٣٠٧)
تحقيق حسين سليم أسد - طبعة اولى ١٤٠٦هـ - ١٨٨٦م .
دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت .

* المشتبة في الرجال اسمائهم وانسابهم ،للذهبي ابي عبدالله بن عثمان ٧٤٨ هـ - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .

* مصباح الزجاجة في زوائد إبن ماجة .
البوصيري أحمد بن أبي بكر (٧٦٢ - ٨٤٠ هـ)
الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م . دار العربية للطباعة والنشر .
وطبعة دار الكتب الاسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر

* المصنف
لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ)
الدار السلفية . الهند .

* مصنف عبد الرزاق .

الصنعاني - عبد الرزاق بن الهمام (١٢٦ - ٢١١)

تحقيق مختار أحمد الندوي - الدار السلفية - الهند .

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .

لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي .

* المعارف : لابن قتيبة

* معالم السنن شرح سنن أبى داود .

للخطابي أبى سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ)

الطبعة الاولى (١٣٥٢هـ ، ١٩٣٣م) مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية بحلب .

* معجم البلدان .

للحموي ياقوت بن عبد الله (٦٢٦)

(١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)

* معجم الشيوخ .

لابن جميع . أبو الحسن محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي (٣٠٥ - ٤٠٢هـ)

تحقيق عبد السلام تدمري موءسسة الرسالة .

دار الايمان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

* المعجم الكبير للطبراني .

أبى القاسم سليمان أحمد بن أيوب (٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ)

تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

مقدمة الامة - بغداد .

* معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية .

للبلادي المقدم عاتق بن غيث .

دار مكة للنشر والتوزيع .

* المعين فى طبقات المحدثين .
للذهبي شمس الدين (٤٧٨ هـ ـ ١٣٧٤ م)
تحقيق : (همام عبد الرحيم سعيد . الطبعة الاولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)
دار الفرقان للنشر والتوزيع ـ الأرن ـ جبل الحسين .

* المغني والشرح الكبير .
لابن قدامة أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)
دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان .
طبعة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م .

* المغني فى أصول الفقه .
للجنازي جلال الدين أبى محمد . تحقيق محمد مظهر بقا طبعة اولى ١٤٠٣هـ
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي .

* المغني فى ضبط أسماء الرجال ومعرفةكنى الرواة وألقابهم وانسابهم .
للهندي محمد طار بن علي (٩٨٦هـ) .

* المغني فى الضعفاء .
للذهبي شمس الدين (٦٧٣ ـ ٧٤٨ هـ) الطبعة الاولى ١٣٩١هـ.
دار أحياء التراث العربى ـ بيروت .

* المغني المحتاج على متن المنهج .
للخطيب الشيخ محمد الشربيني .
مكتبة البابي الحلبي وشركاه .

* مفتاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة .
للشيخ محمد بن عبد الله العلوي .
ادارة إحياء السنة النبوية . ١٣٩٤هـ ـ مصدر.

* المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على السنة الناس .
للامام شمس الدين أبى الحيز محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)
دار الباز للنشر والتوزيع ـ عباس أحمد الباز .
مكة المكرمة ـ المروة .

* مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث .
تصنيف ابن الصلاح ابى عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوزى .
منشورات دار الحكمة ـ دمشق .

* المقصد العلي في زوائد أبي يعلي الموصلي .
تحقيق ودراسة الدكتور نايف بن هاشم الدعيسي .
الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
جدة – المملكة العربية السعودية .

* المقنع .
لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) .
المطبعة السلفية ومكتبتها – الطبعة الثالثة .

* من كلام يحيى بن معين في الرجال .
تحقيق د. أحمد محمد نور سيف .
مركز البحث العلمى وإحياء التراث العربي بجامعة ام القرى .
طبع دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت ١٤٠٠هـ .

* مناقب الامام أحمد .
لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن على (٥١٠ – ٥٩٧)
الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
مكتبة الخانجي بمصر .

* مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى . تحقيق زينب إبراهيم القاروط.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

* مناهل العرفان فى علوم القرآن .
للزرقاني محمد عبد العظيم الزرقاني .
دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

* المنتقي شرح موطأ مالك .
للباجي ابى الوليد سليمان بن خلف (٤٠٣ – ٤٩٤)
الطبعة الاولى ١٣٣١ هـ – مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
الناشر : دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان .

* السلام بن تيمية الحراني.
الادارة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
الرياض – المملكة العربية السعودية.

* المنتقي فى السنن المسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
لابن الجارود أبى محمد عبد الله بن علي (٣٠٧هـ) المكتبة الاثيرية.

* منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسي أبى داود .
للساعاتي أحمد بن عبد الرحمن البناء. (١٣٧٧ هـ).
المكتبة الاسلامية - بيروت .

* المنهاج .
لابي زكريا يحى بن شرف النووي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
شركة مكتبة ومطبعة الحلي وأولاده بمصر .

* موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان .
للهيثمي أبى الحسن نور الدين على بن أبى بكر (٨٠٧ هـ) تحقيق: محمد
عبد الرزاق حمزة .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* المواهب اللدنية فى المنح المحمدية .
للقسقلاني أحمد بن محمد بن أبى بكر الخطيب .
دار الكتب العلمية .

* الموطأ .
للامام مالك بن أنس بن مالك (١٧٩هـ)
تحقيق محمد فوءاد عبد الباقي .
دار إحياء الكتاب العربي .

* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال .
للذهبي أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ)
تحقيق : على محمد البجاوي .
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

* نتائج الافهام فى تقويم العرب قبل الاسلام .
وفى تحقيق مولد النبى وعمره عليه الصلاة والسلام .
تاليف : محمود باشا الفلكي . باللغة الفرنسية . ترجمة أحمد زكي أفندي.
الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر. سنة ١٣٠٥هـ.

* النجوم الزاهرة فى اخبار مصر والقاهرة .

* نصب الراية لأحاديث الهداية .

للزيلعي . جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢ هـ)

طبعة أولى ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م .

ادار المجلس العلمي .

مطبعة دار المأمون بشبرا - مصر .

* النكت الظراف على الاطراف . المطبوع على هامش تحفة الاشراف

لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي . طبع وزارة المعارف . نشرته الدار القيمة بالهند.

* نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

للرملي شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤ هـ)

مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٦هـ)

* النهاية فى غريب الحديث والأثر .

لابن الاثير : مجد الدين أبى السعادات .

تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .

دار الباز - مكة المكرمة .

* نهج البلاغة الجامع لخطب وحكم ورسائل أمير المؤمنين أبى الحسين بن على بن أبى طالب .

جمع الشريف الرضى محمد بن أحمد بن الحسين .

دار السلام .

* نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخبار .

للشوكاني محمد بن على بن محمد (١٢٥٥ هـ)

لبنان - بيروت - دار الجيل . ٩٧٣م .

* هدى الساري .

للعسقلاني ابن حجر أحمد بن على (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

المكتبة لسلفية .

* الوافي بالوفيـــــات .
للصفدي صلاح الدين خليل بن ايبك (٧٦٤ هـ)

* وفاء الوفـــا .
للسمهوري نور الدين على بن أحمد المصري (٩١١ هـ)
دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

* وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان .
لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان (٦٠٨ - ٦٨١)

* اليانع الجني فى أسانيد الشيخ عبد الغني .
على متن تلخيص كشف الأستار عن رجال معاني الآثار مخطوط مصور .
فى مكتبة الحرم المكي الشريف . بمكة المكرمة .

=هـ=

"" فهرس الموضـــــوعات ""

فهرس الموضوعات ـ القسم الثانى

الموضوع	الصفحة
(١) كتاب الصلاة :	
١ـ باب صلاة المرأة فى ثوبها بعد غسله من دم الحيض	١١٥
٢ـ باب اذا كلم المصلى فاستمع ، واشار بيده، أو أوما برأسه .	١٤١
٣ـ باب نهى النساء رفع روءوسهن من السجدة قبل ان يرفع الرجال .	١٤٧
جماع ابواب الكسوف :	
٤ـ باب صفة القيام فى صلاة الكسوف .	١٦٠
٥ـ باب صفة الركوع والسجود فى الكسوف .	١٦٧
٦ـ باب قول الامام فى خطبة الكسوف اما بعد .	١٧٤
٧ـ باب ماعرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى فتنة القبر فى الكسوف .	١٧٧
٨ـ باب ماعرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف من امر الجنة والنار.	١٨٨
٩ـ باب الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت احد ولا لحياته .	١٩٥
١٠ـ باب الامر بالعتاقة فى الكسوف .	٢٠٢
(٢) كتاب الجنائز :	
١١ـ باب فى ذكر فتنة القبر .	٢٠٧
١٢ـ باب فى عذاب القبر للموءمن والكافر.	٢١٠

(٣) كتاب الزكـــاة :

(٤) كتاب الصيـــام :

(٥) كتاب الحـــج :

(٦) باب الاطعمـــة :

(٧) كتاب اللباس والزينة :

=هـ=هـ=هـ=